

# قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة

محمد فاكر الميبيدي

سرشماسه	:	مبيدي، محمدفاكر، ١٣٣٨
عنوان و نام پديد آور	:	قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة / محمد فاكر المبيدي.
مستخلصات نشر	:	تهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المركز العالمي للدراسات التقريبية، ١٤٣٩ ق. = ٢٠١٨ م. = ١٣٩٧.
مستخلصات ظاهري	:	٤٤٨ ص.
شابك	:	٦٠٠٠٠٠ ريال ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٢٧٦-٠-
وضعت فهرست نوي	:	فيبا
يادداشت	:	عربي.
يادداشت	:	چاپ دوم.
يادداشت	:	چاپ قبلی: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، المعاونة الثقافية، ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦
موضوع	:	تفسير -- فن
موضوع	:	-- Criticism, Interpretation, etc -- TechniqueKoran
شناسه افزوده	:	مجمع جهانی تقرب مذاهب اسلامى. پژوهشگاه مطالعات تفریبی.
رده بندي كنگره	:	١٣٩٧ م. ٩٦٩ ق. ١٣٩٧ BP
شماره كتابنامى ملي	:	٥٢٠٢٨١٢



اسم الكتاب: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة  
تأليف: محمد فاكر المبيدي  
تقويم النص: ماجد حمد الطائي وطاهر غرباوي  
المراجعة الفنية: عبدالله براتي  
المدير التنفيذي: محمد تقي مهجور  
طبع ونشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المركز العالمي للدراسات والتقريبية، ١٤٣٩ ق. = ٢٠١٨ م. = ١٣٩٧. الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ٢٠٠٠٠ تومان  
ردمك : ISBN ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٢٧٦-٠  
العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران طهران ص. ب: ٦٩٩٥ ١٥٨٧٥  
تلفكس: ٠٠٩٨ ٢١ ٨٨٣٢١٤١١ ١٤

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة المركز العالي للدراسات التقريبية

ما زال القرآن الكريم غصاً طرياً مهما توالت القرون وتعاقبت الأزمان، يكتنفه الخلود، وتردده الأجيال، به تتجدد حياة الإنسان الذي يعيش في الخمول والخمود والضياح، وتنبثق منه أشعة تنير النفوس التي انغمست في بحر الظلمات، وينفث فيها من روحه ليخلق منها خليفة في الأرض يحمل رسالة السماء، فإذا الأرض التي سادها الكفر والضلال، وكثرت فيها المتاهات تستيقظ على صليل الوحي، فاستعدت الأرض بما رحبت لهذا النازل الجديد. وهاهي الجزيرة العربية التي توافرت فيها قسوة الحياة أنجبت أمة تتصف بطابعها من قسوة وغلظة وجفاء، مشتتة في الصحاري، يأكل بعضها بعضاً، وتشرب من نزيف دمائها، فتأهبت لتقف إزاء الوحي السماوي الذي كان يحمل خطاباً حضارياً لم تشهد البشرية مثله، فيه سمات الحياة والتجدد والرقى، ويتناغى مع الفطرة الإنسانية؛ إلا أن قريش بعوتها وطغيانها أبت إلا أن تنازله في سوح الفصاحة والبلاغة وسحر البيان، فإذا هي تدرك أنها عاجزة عن أن تأتي بمثل هذا القرآن ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، فباءت بخسران مبین وإخفاق ذريع؛ إذ القرآن في البلاغة والفصاحة لا يجارى.

فانتهى بها المطاف أن تتوشح بالسلاح، فجردت السيوف، وتسربت بالدروع، وشمرت عن ساقها لتخوض حرباً ضروساً؛ لتستعيد ما كانت عليه من جيروت وطغيان، بيد إنها أخفقت مرة أخرى تجر وراءها أذيال الخيبة والهزيمة، ولم يكن ما انتهت إليه الحرب غريباً بعدما انهزمت في سوح البيان. فكانت أعمالهم كسراب ببيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

فبدأت حياة قشبية ترُفّل بالعزّة والكرامة، مفعمة بالحبّ والإخاء، وتعيد إلى الإنسان كرامته بعدما انتزعت منه عبر قرون، ووحدت الأمة بعد ما عاشت في التشرذم والضباع، فكان القرآن الكريم ينبوع الحياة الذي يتفجّر بنميره العذب، والشمس الساطعة التي يُولد منها فجرٌ جديد يعمّ العالم أجمع.

وها نحن اليوم بعد ذلك العزّ والشموخ نعيش في حياة مأساوية يسعى إليها العدو مرةً أُخرى؛ لينهش قلب العالم الإسلاميّ، ويمزقه كلّ ممزق، ويزرع فيه الفتن الطائفية التي هي كالحراب في صدر الأمة.

فحقيق بالأمة الإسلامية أن تعود إلى القرآن لتنهّل منه عذب مائه لتروى إن تمسّكت به، وتتزوّد منه ما فيه وحدتها وعزتها وكرامتها، وترص الصفوف قبال العدو الذي ما انفك يعاودها بمعول التفرقة وبثّ الفتن.

من هنا كان هذا الكتاب -عزيزي القارئ- قد خُطّ ما فيه بيراع الوحدة والتقريب وبأنامل تفيض بالحبّ والإخاء، أتحننا به سماحة فضيلة الشيخ الدكتور محمد فاكّر الميديّ، فكان خير ما يهدى إلى الأمة الإسلامية كافة وإلى العلماء العاملين خاصة. وهو كتاب جديد في بابه، عزيز في نوعه، ولعله لم يكتب مثله من قبل. وهو يشتمل على قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة. وهذه القواعد جديدة بالبحث والتنقيب؛ إذ يرسو التفسير على قواعد متينة ينطلق منها المفسرون بثّتي مذاهبهم للوصول إلى مراد الشارع المقدّس، وبها تُعرف المباني التي يتكئ عليها الفريقان في منهجهم التفسيريّ، والأسس التي يرجع إليها عند الاختلاف في وجهات النظر. فتعدّ هذه القواعد منعطفاً مهماً في علم التفسير؛ لأنّها يفسّر كلام الله المجيد الذي يعوّل عليه المسلمون في شتى مجالات الحياة، فحريّ بعلماء الأمة الإسلامية أن يدرسوا هذه القواعد، وينقّحوا هذه المباني؛ لذا استعرض المصنّف القواعد لدى الفريقين بحرص وأمانة، وناقش فيها ما يستحقّ المناقشة بروح موضوعية بعيدة عن التعصّب المقيت، ونزعات النفس المنبوذة.

وعند قراءة الكتاب سوف يلاحظ القارئ بوضوح جليّ، ويلمس عن كُتب أنّ علماء

الفريقين السنة والشيعه قد استخدموا القواعد نفسها في عملية التفسير، وهذا مما يرسخ الفكرة القائلة إن هناك روابط مشتركة بين الفريقين لا ينفك بعضها عن بعض مهما روج الأعداء إلى انفكاكها، إذ هي العروة الوثقى التي لا انفصام لها، وبناءً عليه سوف يخطو علم التفسير خطوةً جديدةً نحو التقريب والوحدة التي دعا إليها القرآن الكريم منذ نزوله، ودعونا إليها بشتى السبل المتاحة في هذا المضمار.

مضافاً إلى أن البحث في قواعد التفسير لدى أهل السنة والشيعه لهو من أوثق أو اصر التقريب؛ إذ موضوعها كتاب الله الكريم المتفق عليه عند المسلمين كافة مما يحث على فتح أبواب أخرى في مجال التقريب لشد ما سعى أعداء الإسلام إلى إغلاقها. ويسرّ مجمع التقريب بين المذاهب أن يحتضن هذا الكتاب القيم، ويضمه إلى المكتبة الإسلامية التي طالما كانت تواقّة إليه؛ ليشقّ طريقه المؤدّي إلى الوحدة الإسلامية، ونبدالخلافات التي هدّت كيان الأمة الإسلامية، والوقوف إزاء التيارات الفكرية التي تسعى إلى تمزيقها. فحريّ بهذا المجمع المبارك أن يحث الخطى جاداً في نشره كما هو ديدنه في نتاجاته السابقة.

ونحن إذ نقدّم جزيل الشكر وفائق الاحترام إلى سماحة الشيخ المؤلف على ما بذله من جهد جهيد نشكر العاملين في هذا المجمع على ما انجزوه من طبع هذا الكتاب وإخراجه بحلته القشبية.

هذا، مع العلم بأن هذا الكتاب ينشر في طبعته الثانية، فقد ارتأينا إعادة طبعه؛ لأهميته ورفده مكتبة التقريب، وذلك في ظلّ توجيهات الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية سماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي «دامت بركاته»، في مدّة مكتبة التقريب بكلّ جديد ومهمّ من المواضيع التي تخدم مسيرة الوحدة. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

السيد محمود نويان

رئيس المركز العالي للدراسات التقريبية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية





## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه المنتجبين الذين فسروا القرآن، وبيّنوا ضوابط التفسير وقواعده .

إن القرآن الحكيم هو كتاب الله العليم، ومعجزة الرسول الكريم، وهو دستور الإسلام العظيم الذي حوى جميع التعاليم الراقية التي تأخذ بأيدي الإنسانية نحو المدارج العالية، وتفتح أمام البشرية أبواب السعادة، وتبهر درب الخير والهداية.

إن القرآن هو كلام الله الذي صدر عن الذات غير المتناهية إلى خليفته المفضل على خلقه المتناهي، فتشرف القرآن بحلية الفضيلة والكرامة من عند الله، وأنصف بصفاته، وهو يحتوي على مراد الله ومدلوله، وهو منبع العلوم والمعالم، ومصدر الأحكام والمكارم.

إن القرآن النازل على النبي الأمي بلسان عربي وبأسلوب عربي، معجزته التي تحدى بها الله الأمم والشعوب والقبائل، بأسلوبه وبلاغته، ونظمه وبراعته في ألفاظه ومعانيه. وأنه وإن كان عربي النص، فإنه عالمي الدلالة، ولا يختص بزمان دون زمان، ولا بأمة دون أمة، فتعدى بذلك حدود الزمان والمكان، وتخطى مناخ التاريخ والأقاليم.

ونظراً إلى أن القرآن هو نهاية الإعجاز وفي غاية الإيجاز، وأنه نزل بلغة يحتمل لفظها الواحد أكثر من معنى، فلا بد له من التفسير والتبيين؛ بداهة عدم قابلية الألفاظ الضئيلة تأدية المعاني الرفيعة؛ والمرادات كلها.

وبعد قبول ضرورة التفسير كان من البديهي أن يعلم أن فهم مراد الله تعالى وتفسير كلامه

لم يكن في غنى عن الأصول والقواعد؛ إذ من دون رعاية الأصول والقواعد اللازمة ينتهي تفسير القرآن إلى التفسير بالرأي المذموم، والانحراف عن المبادئ، وإلى القول في القرآن بما لا يرتضيه الله ورسوله، فلا بد من تأسيس علم يتكفل بتبيين قواعد التفسير وضوابطه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر من خلال المرور السريع في المعجمات والموسوعات أن علماء الإسلام من الشيعة وأهل السنة في العصور الغابرة والأيام الماضية إلى زماننا هذا قد دونوا كتباً قيّمة في بيان تلك القواعد، لكن لما كان كل من الفريقين يتحيز في كلامه، ويصبو إلى رأي فارد في تفكيره، ولا يلتفت إلى رأي الآخر في بيانه - علماً بأن مواضع الاتفاق بين الشيعة وأهل السنة أكثر من مواضع الخلاف - فمن الضروري أن يُولف كتابٌ يحتوي على قواعد التفسير المشتركة بين الفريقين؛ آخذاً جانب الحياد في مضماره، وتاركاً التحمس لأحد عند الخوض في أغواره، متوخياً الموازنة والموافقة في نتائجه.

فعلى هذا عزمنا، وعلى الله توكلنا، وسمّينا كتابنا هذا بـ(قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة) ونظّمناه في أبواب وفصول، ونبحث في كل قاعدة بحسب الحاجة عن عدة أمور، وهي:

- ١ - صورة القاعدة.
- ٢ - الآراء في القاعدة.
- ٣ - دليل القاعدة.
- ٤ - مفاد القاعدة.
- ٥ - مدى سعة القاعدة.
- ٦ - تطبيق القاعدة ونماذجها.

\* \* \*

## مدخل

من المناسب في هذا المجال البحث عن عدة أمور كلیة وعمامة، نعتبرها مبادئاً وثوابتاً لهذه القواعد، وهي على النحو الآتي:

### ١ - مكانة قواعد التفسير وضرورة تدوينها

غير خفي على كل ذي بصيرة شرف علم التفسير وفضله على سائر العلوم، وذلك على ضوء دلالة الأخبار المروية ومقتضى الدراية:

فأما الرواية، فما روي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أتعّم الله على عبد بعد الإيمان بالله أفضل من العلم بكتاب الله ومعرفة تأويله»<sup>١</sup>. وكما قال عليه السلام: «أيها الناس... فإذا التبتت عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مسفع، وما حل مصدق. ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار. وهو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أتيق، وباطنه عميق، له نجوم، وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائب، فيه مصابيح الهدى، ومنار الحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جلال بصره وليبلغ الصفة نظره ينبج من عطب، ويتخلص من نسيب؛ فإن التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستتير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص»<sup>٢</sup>.

١. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر ١: ٢١٧.

٢. الكافي، الكافي ٢: ٥٩٨، كتاب فضل القرآن.

ومن البديهي أنه لا يمكن الوصول إلى ظاهر القرآن وبطونه، ونجومه، وعجائبه وغرائبه، وهداياته، وحكمته، إلا بفهم القرآن وتفسيره.

وكذلك قد روى الفريقان متواتراً عن النبي ﷺ الكثير في ذلك ومنه ما رواه أحمد في مسنده عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»<sup>١</sup>.

وفيما رواه الدارمي عن زيد بن أرقم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله حبل فيه الهدى والنور. فتمسكوا بكتاب الله، وخذوا به»، فحث عليه، ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم في أهل بيتي»<sup>٢</sup>.

وما رواه الكليني عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله عز وجل، وأهل بيتي عترتي»<sup>٣</sup>. وما رواه الريان بن الصلت عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مناظرته مع المأمون أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. انظروا كيف تخلفوني فيهما...»<sup>٤</sup>.

وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «... أن رسول الله قال: ... فبئسما ذهبتم إليه وحمتم الناس عليه: من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل، وردكم إياها بجهالتكم، وترككم النظر في غرائب القرآن: من التفسير بالناسخ من المنسوخ، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي... وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من

١. مسند أحمد، ح ١٠٦٨١، و ١٠٧٠٧، و ١٠٧٧٩، و ١١١٣٥. الموسوعة التسعة، موسوعة الحديث الشريف: الإصدار ١

و ٢، شركة صخر لبرامج الحاسب.

٢. سنن الدارمي، ح ٣١٨٢. الموسوعة التسعة، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ١ و ٢، شركة صخر لبرامج الحاسب.

٣. لكتيني، الكافي ١: ٢٩٣، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين.

٤. لحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٨، باب عدم جواز استنباط الأحكام إلا...

مَتَّشَابِهَةٌ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ، وَدَعَا الْجَهْلَةَ لِأَهْلِهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾<sup>١</sup>. فهذا صريح في طلب علوم القرآن وتفسيره.

وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام للزنديق المدعي للتناقض في القرآن: «إياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء؛ فإنه ربّ تنزيل يشبهه بكلام البشر وهو كلام الله، وتأويله لا يشبهه كلام البشر، كما ليس شيء من خلقه يشبهه كذلك لا يشبه فعله تعالى شيئاً من أفعال البشر، ولا يشبه شيء من كلامه بكلام البشر، فكلام الله تبارك وتعالى صفته، وكلام البشر أفعالهم، فلا تشبهه كلام الله بكلام البشر فتهلك وتضل»<sup>٢</sup>.

فهذه الرواية صريحة في ضرورة تفسير القرآن، لكنه يجب أخذه من أهله حتى لا يتورط في التفسير بالرأي المنهني عنه.

وقال في هذا المجال إياس بن معاوية: امثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلاً وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة، ولا يدرون ما في الكتاب، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرأوا ما في الكتاب»<sup>٣</sup>.

وأما مقتضى الدراية، فلأنّ فضيلة كلّ علم إنّما هي بموضوعه، أو بغايته، أو بصورته<sup>٤</sup>، أو بشدّة الحاجة إليه. والكل موجود في علم التفسير:

أما من جهة الموضوع، فهو كلام الله، أي: ينبوع كلّ حكمة ومعدن كلّ فضيلة.

وأما من جهة الغرض والغاية، فهو فهم مراد الله الحكيم من كلامه المنزل على نبيه هداية لنا.

وأما من جهة الصورة، فهي قراءة القرآن والتدبر والتفكير فيه.

١. للكلبيني، الكافي ٥: ٦٩، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام، وسورة يوسف، آية: ٧٦.

٢. المجلسي، بحار الأنوار ٨٩: ١٠٧، باب ١٠ تفسير القرآن بالرأي.

٣. الأنصاري القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ١: ٢٦.

٤. علوم القرآن عند المفسرين ٣: ٢٢١.

وأما من جهة شدة الحاجة إليه، فلأن القرآن هو خريطة وخطة تُبين بها سعادة الدنيا والآخرة، وكلُّ كمال عاجلاً أم آجلاً.

فإذن تفسير القرآن لما كان هو ثمرة التدبر في كلام الله والتفكير فيه، والحصيلة العلمية المنبثقة من التحري والتفحص في آيات القرآن الكريم، والهادف إلى فهم مراد الله تعالى أولاً، والعمل به ثانياً، فهو من أشرف العلوم وأفضلها.

وقد أفتى بعض الفقهاء في الحوزات العلمية بوجوب تدريس القرآن الكريم وجوباً كفايياً، وأن يفسر تفسيراً إجمالياً متوخياً فيه بيان مقاصده الرفيعة. قائلاً: إنَّ عدم الضلال الذي هو من أوجب الواجبات متوقّف على التمسك بالقرآن، ومن الواضح أنَّ التمسك لا يحصل إلا بالفهم المتوقّف على الدراسة، ومن قال: إنني أفهم القرآن من دون دراسة، فمثلته مثل من يقول: إنني أفهم الكفاية والمكاسب من دون دراسة، ولا شك في أنَّ القرآن أصعب فهماً. وقال في موضع آخر: من الواجب على المسلم القادر كفاية تعميم تفسير القرآن العملي بين الناس بالتأليف والقول وسائر وسائل الإعلام حتّى يفهم المسلمون تكليفهم القرآني في المسائل التي تخص حياتهم؛ فإنَّ القرآن وإن كان كله نوراً وهداية، فإنَّ جملة من مباحثه تخص حياتهم العلمية، فإذا لم يعرفوها ولم يعوها، وقعوا في شباك الحكام الظلمة والأحكام المنحرفة<sup>٢</sup>.

فكل ذلك يدل على لزوم التمسك بالقرآن أولاً، ثمَّ ضرورة تفسير القرآن ثانياً. هذا بالنسبة إلى التفسير نفسه.

وأما فضل قواعد التفسير ومكانتها، فقد قلنا سابقاً: إننا نحتاج في فهم مفاد كلامه سبحانه وفي تفسيره إلى القواعد والأصول التي بها نصون آيات التنزيل من الأخذ بالرأي الممقوت، ونصدّ بها كلَّ انحراف عن المبادئ السماوية التي جاء بها القرآن الكريم، وهذا يحتم علينا أن نضع قواعد

١. هما من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية الشيعية، وفهمهما في غاية الصعوبة، ويدرسهما الطلاب في المستوى العالي.

٢. الحسيني الشيرازي، السيد محمد، الفقه حول القرآن: ١٨ و٨٦.

بها تُيسر سبل التفسير المؤدّية إلى مرضاة الله ورسوله. وأيضاً أن قواعد التفسير بمنزلة الميزان والقانون الذي به يفسر القرآن الكريم. وهذا كاف في شرف هذا البحث ومكانته<sup>١</sup>.  
ثمّ يجب أن يكون علم التفسير وعلم ميزانه أوّل علم يعتنى به على وجه الصحّة والدقّة العلمية؛ لحصول القدرة على معرفة معاني كلام الله، واستنباط مراده تعالى من الأوامر والنواهي وسير أسرار القرآن التي لا تحصى.

## ٢ - التعريفات

### أ - تعريف التفسير لغةً واصطلاحاً

#### التفسير في اللغة

قال الجوهريّ وقال ابن فارس بذلك أيضاً: «إِنَّ الْفَسْرَ: الْبَيَانُ، أَوْ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضاً»<sup>٢</sup>.

وقال الراغب<sup>٣</sup>: «الْفَسْرُ: إِظْهَارُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: السَّفْرُ: كَشْفُ الْغَطَاءِ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَعْيَانِ نَحْوَ سَفْرِ الْعِمَامَةِ عَنِ الرَّأْسِ وَالْخِمَارِ عَنِ الْوَجْهِ»<sup>٤</sup>.  
وقال الشيخ فخر الدين الطريحي<sup>٥</sup> من أدباء الشيعة: «إِنَّ التَّفْسِيرَ فِي اللُّغَةِ كَشْفُ مَعْنَى اللَّفْظِ وَإِظْهَارُهُ، مَا خُوِذَ مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنَ السَّفْرِ»<sup>٦</sup>.

١. نظر إلى كلام الشيخ خالد عبدالرحمن العك، أصول التفسير وقواعده: ٣١.

٢. لجوهريّ، إسماعيل بن حماد، الصحاح، وابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة: فسر.

٣. الحسين بن الفضل أو المفضل المشتهر بالراغب الأصفهاني، المتوفى في (٥٠٢هـ)، مفسر من علماء الأخلاق ومن علماء اللغة، بل إمام فيها، له كتب بلغت أكثر من عشرين كتاباً، منها: تفسير القرآن الكريم، تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء والشعراء. انظر مقدمة مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، وأعيان الشيعة للعلامة السيد محسن الأمين ٦: ١٦٠.

٤. لأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة: فسر، وسفر.

٥. الشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن طريح (٩٧٩ - ١٠٨٧). وكان أديباً فقيهاً محدثاً. وهو من أساتذة العلامة المجلسي والمحدث البحراني والشيخ الحرّ العاملي. وله آثار علمية قيمة قد تبلغ أربعين كتاباً، منها: جامعة الفوائد في الأصول، مشارق النور للكتاب المشهور، ونزهة الناظر في تفسير القرآن، وغريب القرآن. انظر مقدمة مجمع البحرين.

٦. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، مادة: فسر.

ونسب الزركشي هذه القرابة المعنوية إلى الراغب بأنه قال: «الفسر والسفر متقاربا المعنى كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، والسفر لإبراز الأعيان للأبصار»<sup>١</sup>.

أما التفسير، فهو مبالغة في الفسر، كما نبه عليه الفيومي، ويدل على بيان وتفصيل للكتاب، كما قاله الفراهيدي<sup>٢</sup>. أو كشف المغلق من المراد بلفظه وإطلاق للمحتبس عن الفهم به، كما نقله الزركشي عن ابن الأنباري<sup>٣</sup>.  
وبه يظهر السر في تضعيفه؛ إذ التفعيل يدل على الكثرة كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّقتِ الأبواب﴾ (يوسف: ٢٣).

### التفسير في الاصطلاح

للباحثين في علوم القرآن والمفسرين تعريفات عديدة للتفسير، وهي على ثلاثة مستويات:  
الأول: في نطاق واسع، بحيث يتناول كل علوم القرآن.  
الثاني: في مستوى الدلالة الموضوعية لألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها.  
الثالث: في مستوى القرآن، أي: جملة ما في القرآن من مراد الله تعالى. ونحن نشير إلى بعض التعريفات من الفريقين في مستويات مختلفة:

### تعريف لعلماء الشيعة الإمامية:

قال الطوسي<sup>٤</sup> في مقدمة كتاب (التبيان في تفسير القرآن) في شأن كتابه: كتاب يشمل

١. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٤٨.

٢. لفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، مادة: الفسر.

٣. راجع الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٤٧.

٤. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) من علماء الإمامية، كان عالماً بالأخبار، والرجال، والفقهاء، الأصول، والتفسير، والكلام، والأدب. وله آثار عديدة، منها: التهذيب، والاستبصار من الكتب الأربعة التي ألفت في أحاديث الشيعة خاصة.



على جميع فنون علم القرآن: من القراءة، والمعاني، والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملمحين فيه والمبطلين<sup>١</sup>.

وقال الطبرسي صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن وهو من المفسرين القدماء<sup>٢</sup>: «لتفسير: هو كشف المراد عن اللفظ المشكل»<sup>٣</sup>.

ومن متأخري الشيعة قال السيد الخوئي: «التفسير: هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز»<sup>٤</sup>. وقال العلامة الطباطبائي: «التفسير: هو بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها»<sup>٥</sup>.

وأخيراً قال الأستاذ معرفة<sup>٦</sup>: «اصطلحوا على أن التفسير هو: إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل، أي: المشكل في إفادة المعنى المقصود»<sup>٧</sup>.

### ومن تعاريف علماء أهل السنة:

قال الزركشي: التفسير في الاصطلاح: «هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكّيها ومدنيّتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعمامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها»<sup>٨</sup>. وقال في موضع آخر: «التفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد

١. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن ١: ٢.

٢. هو الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس. ويعبر عنه عند الشيعة بالإمام في التفسير، وأمين الإسلام، وثقة الإسلام.

٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ١٣.

٤. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٤٢٢.

٥. طباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٤.

٦. باحث في علوم القرآن في القرن الحاضر. وله آثار عديدة في علوم القرآن. منها: التمهيد في علوم القرآن في سبع مجلدات، وصيانة القرآن من التحريف، والتفسير والمفسرون في ثوبه القشيب في مجلدين.

٧. معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ١: ١٤.

٨. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٤٨.

ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ»<sup>١</sup>.

وبه قال بعض الباحثين في علوم القرآن في عصرنا الحاضر، كالشيخ خالد العك في كتابه أصول التفسير وقواعده<sup>٢</sup>. وقال أبو حيان الأندلسي<sup>٣</sup> من مفسري أهل السنة: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمت لذلك»<sup>٤</sup>. وتبعه من معاصريه أبو الفداء إسماعيل بن كثير في (تفسير القرآن العظيم). وتبعه من المتأخرين السيد محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره (روح المعاني)<sup>٥</sup>. وقال عبدالرحمن بن محمد الثعالبي في تفسيره (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) بعد ذكر عدة تعريفات كلها تتفق على أن علم التفسير: «علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد»<sup>٦</sup>. وتبعه عبدالعظيم الزرقاني حيث قال في كتابه (مناهل العرفان): التفسير في الاصطلاح: «علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»<sup>٧</sup>.

١. المرجع السابق ١: ١٣.

٢. الشيخ خالد ابن السيد عبدالرحمن العك، المدرّس في إدارة الإفتاء العام بدمشق. وهو باحث في علوم القرآن. وله كتب، منها: أدب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، وتربية الأبناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة، وشخصية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وأدب المفرد. وعلى ما قاله في مقدمة كتابه القواعد: إنه صدر بإشراف أستاذه الشيخ محمد أبي اليسر عابدين، سنة (١٣٨٨هـ)، ثم أعاد النظر فيه، وأضاف إليه أبحاثاً كثيرة، وطبع ثانياً سنة (١٤٠٦هـ).

٣. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤.

٤. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشافعي (٦٥٤ - ٧٤٥)، من النحاة والباحثين في علوم القرآن. له تفسير القرآن يسمّى بالبحر المحيط في التفسير.

٥. أبو حيان، محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير ١: ٢٣.

٦. الآلوسي البغدادي، السيد محمود، روح المعاني ١: ٤.

٧. الثعالبي المكي، عبدالرحمن بن محمد، جواهر الحسان في تفسير القرآن ١: ٤١.

٨. الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢: ٤.

نعم، أول من قيد التفسير بالطاقة البشرية هو محمد بن حمزة (٧٥١ - ٨٣٤هـ) المشتهر بالفناري<sup>١</sup> من علماء الأحناف على ما نسب إليه<sup>٢</sup>.

### التوفيق بين الآراء

ذكرنا في هذا المجال ما يقارب العشرة من التعريفات لأعلام الفريقين في مختلف العصور، وهذه التعريفات وإن كانت في عبارات متنوعة، وتعايير مختلفة، فبعضها مطول، وبعضها موجز، فإنها تبدو لدى الموازنة أن الحصيصة العلمية من الكل واحدة، وهي: «بيان مراد الله عز وجل من قوله في كتابه الحكيم، وإيضاح مدلولاته». والشاهد على ذلك أن الطوسي والطبرسي من الإمامية وأبا حيان والقرطبي من أهل السنة بذلوا كل جهدهم في تفسير القرآن، واستمدوا ذلك من مختلف العلوم، ومن أي فن من الفنون، وأوضحوا ما للآيات: من اللغة، والقراءة، والنحو، والبيان، والبديع، واستخرجوا ما في الآيات من الأحكام والعلوم والمعارف. نعم، هاهنا نكتة أشار إليها الأستاذ معرفة، وهي: أن التفسير ليس مجرد كشف القناع عن اللفظ المشكل، بل هو محاولة إزالة الخفاء في دلالة الكلام، فلا بد من أن يكون هناك إبهام في وجه اللفظ بحيث ستر وجه المعنى، ويحتاج إلى محاولة واجتهاد بالغ حتى يزول الخفاء ويرتفع الإشكال<sup>٣</sup>. وهذا هو المائز الأساس بين الترجمة والتفسير من جانب، وبين التفسير والتأويل من جانب آخر.

١. هو من علماء الأحناف. له نموذج العلوم وتفسير سورة الفاتحة.

٢. علي الصغير، محمد حسين، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٨.

٣. معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون ١: ١٤.



## مراتب التفسير

نضيف إلى ما مرّ: أن التفسير سواء كان للقرآن أو لأي نص آخر هو ذو أقسام ومراتب، وبعضها أحسن من بعض، وهذا ممّا يشهد به القرآن ويصدّقه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان: ٣٣). إن المراد من المثل هاهنا هو الوصف للنبي ﷺ، أي: إن أعداء الله وأعداء النبي المعترضين على القرآن مالوا عن الحق بإتيان الوصف الباطل أو التفسير الشائن للنبي، لكن الله تعالى جاء بالوصف الحق، والتفسير الأحسن، فالتفسير من حيث الصحة والبطلان على أقسام: فهو إما باطل محض، وإما حق مختلط بالباطل، وإما حسن، وإما أحسن.

وعلى ضوء هذا البحث نرى من الضروري جداً أن نبذل أقصى غايات الجهد في تدوين علم يتولّى بيان الموازين والملاكات للتفسير الصحيح، وليس ذلك إلا علم قواعد التفسير.

### ب - تعريف التأويل وعلاقته بالتفسير

هاهنا اصطلاح آخر في إيضاح معنى القرآن ومراده، وله تأثير أساسي في المباحث القرآنية، وله علاقة وثيقة بالتفسير، وهو التأويل. فكان من المناسب أن نبحت عنه بكلام موجز، لكن قبل أن نتولّى بيان مباحث التأويل نودّ الإشارة إلى سرّ البحث عنه.

#### السرّ في البحث عن التأويل

قد يقال: من المعلوم أن موضوع الكتاب ومباحثه هو البحث عن قواعد التفسير، فجدير بأن تنحصر مباحثه بذلك، ولا ينبغي أن نبحت عن التأويل.

فنجيب عن هذه الإشكالية: بأنّ السرّ في بيان هذا البحث هو: أن التأويل لو فرضت

مخالفته للتفسير وافتراقه عنه، لافترتق قواعده وضوابطه عن قواعد التفسير أيضاً، ولا تكفي قواعد التفسير الوصول إلى التأويل، بل يحتاج التأويل إلى عناية أكثر من التفسير، أو يحتاج إلى ضوابطه الخاصة به.

وأما لو فرض ترادف التأويل والتفسير، فليس هناك ما يمنع من استخدام قواعد التفسير في التأويل، بل يجب العناية بها ورعايتها؛ لوحدة الموضوع والبحث، فعلى كل حال نبحث عن التأويل بما يلي:

### التأويل لغة

قال بعض أرباب اللغة: إنَّ «التأويل من الأول، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه المَوَّيل للموضع الذي يرجع إليه»<sup>١</sup>.

ويظهر من كلام بعض: أنه مأخوذ معنىً من الإيالة، أي: السياسة، قال الزمخشري: أول، آل الرعية يؤولها إيالة حسنة، وهو حسن الإيالة، وأتالها، وهو مؤتال لقومه: مقاتل عليهم، أي: سائس محتكم. وأول القرآن وتأوله<sup>٢</sup>.

ولا يبعد التوفيق بين المعنيين: بأنَّ كلاً من المعنيين لازم للآخر، كما يشعر به كلام الأصفهاني بقوله: «والأول: السياسة التي تراعي مآلها». فعليه تكون عملية التأويل نوع سياسة يجربها المتأول للكلام، وإجراء السياسة نوع من التأويل. فعلى هذا ما قاله الآلوسي: والقول بأنه الأول من الإيالة وهي السياسة ليس بشيء<sup>٣</sup>.

### معاني التأويل في استخدام القرآن

ولمّا كان البحث في هذا القسم هو في تأويل القرآن، فمن الضروري أن نبيّن موقف القرآن في المسألة، فنقول: استخدم القرآن لفظ (التأويل) في سبعة عشر موضعاً<sup>٤</sup>، وهي في الوهلة الأولى بالنحو الآتي:

١. لأصفهاني: الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة: أول.

٢. الزمخشري: جار الله محمود بن عمر: أساس البلاغة، مادة: أول.

٣. وهي: سورة آل عمران، الآية: ٧، سورة النساء، الآية: ٥٩، سورة الأعراف، الآية: ٥٣، وسورة يونس، الآية: ٣٩،

وسورة يوسف، الآية: ٢١، ٢٣، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ١٠٠، ١٠٢، وسورة الإسراء، الآية: ٤٦، وسورة الكهف، الآية: ٧٨ و٨٤.

١ - مآل الأمر وعاقبته، وهو في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). إن المراد بالتأويل هاهنا هو: مآل الأمر وعاقبته، ومعناه: أعود نفعاً وأحسن عاقبة.

٢ - حقيقة الأمر، وهو في قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف: ٥٣)؛ إذ إن المراد بالتأويل هاهنا هو: حقيقة الأمر التي اقتضت نزول القرآن، وتشريع أحكامه والإنذار، والتشهير.

٣ - توجيه العمل المشابه، ومنه تأويل أعمال صاحب موسى عليه السلام بقوله: ﴿سَأَتَّبِعُ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٧٨). فالإنباء بالتأويل إنباء عن السر المكنون في هذه الأعمال التي كانت بظواهرها أشياء نكرة أو أعمال بلا جدوى، فوجهها صاحب موسى عليه السلام وبين الحكمة فيها.

٤ - إرجاع القول المشابه، وهو في قوله عز وجل: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧). تأويل المشابه هو المرجع الذي يرجع إليه؛ إذ المراد بالمشابه: كون الآية بحيث لا يتعين مرادها لفهم السامع بمجرد استماعها، بل يتردد بين معنى ومعنى حتى يرجع إلى محكمات الكتاب، فتعين معناها وتبينها بياناً.

٥ - تعبير الرؤيا، وهو في قوله جل وعلا: ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: ١٠٠). إن الله عبر عن تعبير الرؤيا بالتأويل. هذه خلاصة ما قاله المفسرون في تفسير الآيات.

### ملحوظة

يبدو بالدقة والتأمل أن هذه المعاني تتلخص في معنيين رئيسين:  
الأول: التأويل البياني، أي: بالمعنى المصدرى، وهو بيان المرجع والموئل، كما في قصة

١. لطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢١ و٢٣.

صاحب موسى ﷺ حيث قال: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلَ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٨٢)، فإنه أشار بقوله ذلك إلى نفس الإنباء عما سيقع، لا عن أمور لم تتحقق بعد، وإلى هذا المعنى يرجع تأويل المتشابه قولاً.

والآخر: التأويل الموثلي، أي: نفس ما يؤول إليه الشيء، وهي الحقيقة الخارجية، ﴿قَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلَ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾؛ فإن يوسف ﷺ أشار بقوله هذا إلى نفس السجود الصادر عن أبويه وإخوته الأحد عشر. ويرجع إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقوله تعالت أسماؤه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾؛ فإن إتيان التأويل لا يكون من مقولة القول، بل هو نفس الأمر الخارجي.

وأما تأويل الرؤيا، فله حيثان، هما: الحيشية الموثلية، وهي من الأمور الخارجية، أي: نفس ما وقع في الخارج، مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾، أي: لانعلم حقيقة هذا الأمر، والحيشية البيانية، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾، وعليه يعبر عن تأويل الرؤيا بالتعبير مسامحة؛ فإن المعبر يأول الرؤيا بما يقوله.

## معنى التأويل اصطلاحاً

### آراء علماء الشيعة الإمامية

قال الطبرسي: «التأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر»<sup>١</sup>. وقال العلامة الطباطبائي: «إن التأويل ليس من المفاهيم التي هي مداليل للألفاظ، بل هو من الأمور الخارجية العينية»<sup>٢</sup>. وقال في موضع آخر من تفسير الميزان: «إن التأويل في عرف القرآن هي الحقيقة التي يتضمَّنُ الشيء، ويؤول إليها، ويبتني عليها، كتأويل الرؤيا: وهو تعبيرها، وتأويل الحكم: وهو ملاكه، وتأويل الفعل: وهو مصلحته وغايته الحقيقية، وتأويل الواقعة: وهو علتها الواقعية»<sup>٣</sup>.

١. لطيبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ١: ١٣.

٢. لطيباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢٧.

٣. المرجع السابق ١٣: ٣٤٨.



وذهب السيد محمد باقر الحكيم إلى أن التأويل يكون من مقولة المصداق، حيث قال: «إن المراد بالتأويل هو: تفسير معنى اللفظ، والبحث عن استيعاب ما يؤول إليه المفهوم العام، ويتجسد به من صورة ومصداق»<sup>١</sup>.

وذهب الشيخ محمد هادي معرفة إلى معنيين للتأويل:

الأول: «دفع الشبهة عن المتشابه من الأقوال والأفعال، فمورده حصول شبهة في قول أو عمل أوجبت خفاء الحقيقة (الهدف الأقصى أو المعنى المراد)، فالتأويل إزاحة هذا الخفاء»<sup>٢</sup>. وعبر عنه في موضع آخر بـ «توجيه المتشابه، سواء أكان كلاماً متشابهاً، أم عملاً مثيراً للريب»<sup>٣</sup>.  
والآخر: «المعنى الثانوي للكلام، المعبر عنه بالطن، تجاه المعنى الأولي المعبر عنه بالظهر»<sup>٤</sup>.

#### آراء علماء السنة

ذهب المفسرون من أهل السنة إلى عدة معانٍ للتأويل:

منها: ترادفه مع التفسير، وهو رأي الطبري. وكان دأبه في تفسيره أن يقول: «تأويل القرآن، والقول في تأويل الاستعاذة، والقول في تأويل البسمة». وقال في كل آية: «القول في تأويله». ومن هنا أسمى تفسيره بـ (جامع البيان في تأويل القرآن).  
ومنها: ما اختاره ابن تيمية<sup>٥</sup>، حيث فسّر التأويل بالحقيقة الخارجية؛ فإنه بين للتأويل ثلاثة معانٍ: «الأول: صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به، وهو عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثّة والمتصوفة».

١. الحكيم، السيد محمد باقر، علوم القرآن: ٣٣١. وإن شئت الإيضاح: فراجع تعريف المحكم والمتشابه في قاعدة إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه.

٢. معرفة: محمد هادي، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ١: ١٩.

٣. معرفة: محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ٢٠.

٤. المرجع السابق ٣: ٣٠.

٥. هو تقي الدين أحمد ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)، ولد في حران بسوريا، فقيه حنبلي. له: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والجوامع، ومنهاج السنة النبوية، ومعارج الوصول في الفقه.

الثاني: تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره، أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً، وهذا هو الذي عناه مجاهد بقوله: إن العلماء يعلمون التأويل. الثالث: نفس المراد بالكلام؛ فإن الكلام إن كان طلباً، كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خيراً، كان تأويله نفس الشيء المخير به».

ثم قال: «وبين هذا المعنى والذي قبله بون؛ فإن التأويل فيه من باب العلم، والكلام كالتفسير والشرح والإيضاح. ويكون وجود التأويل في القلب واللسان، وله الوجود الذهني واللفظي والرسمي. أما هذا التأويل، ففيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية، أو مستقبلية، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذه نفس طلوعها، ويكون التأويل من باب الوجود الخارجي، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها، وهذا الوضع والعرف هو لغة القرآن التي نزل بها»<sup>١</sup>.

وتبعه في هذا الرأي تلميذه ابن قيم الجوزية، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ (الأعراف: ٥٣): «تأويل ما أخبرت به الرسل هو مجيء حقيقته ورؤيتها عياناً. ومنه تأويل الرؤيا، وهو حقيقتها الخارجية التي ضربت للرأي في عالم المثال. ومنه التأويل بمعنى العاقبة كما قيل في قوله تعالى: ﴿...إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) قيل: أحسن عاقبة؛ فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها، ومنه التأويل بمعنى التفسير؛ لأن تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه»<sup>٢</sup>. نعم، خالف أستاذه في التأويل بمعنى التفسير؛ إذ ذهب الأستاذ إلى أن التأويل بمعنى التفسير يكون من مقولة العلم والكلام، وذهب التلميذ إلى أنه من الحقائق الخارجية.

١. ابن تيمية، التفسير الكبير ٢: ١٠٨ - ١٠٩. وراجع الجليلند، محمد السيد، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل: ١٤٦.

٢. ابن قيم الجوزية، البدائع في علوم القرآن: ٣٣٥.

وأيد مقالة ابن تيمية رشيد رضا حيث قال: «فإذا هو منتهى التحقيق والعرفان، والبيان الذي ليس وراءه بيان»<sup>١</sup>.

ومنها: ما قاله السيوطي: إن «التأويل: ما استنبطه العالمون لمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما قاله الآلوسي: من «أن التأويل إشارة قدسية، ومعارف سبحانه تنكشف من سجع العبارات للسالكين، وتنهل من سحب الغيب على قلوب العارفين»<sup>٣</sup>. كما عبر عنه محمود محمد ربيع بأنه: «علم إلهي، وأنه ليس علماً مكتسباً مثل علم الفقه وعلم التفسير...، كما أنه ليس اجتهاداً شخصياً نتيجة لتأمل أو دراسة أو تدريب»<sup>٤</sup>.

ومنها: ما ذهب إليه البيهقي، حيث قال: «التأويل: هو صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها، تحمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط»<sup>٥</sup>.

وحكي عن [عبدالله] ابن قدامة أنه قال: «لتأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل، يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»<sup>٦</sup>. وأخيراً قال الدكتور الذهبي: «والذي تميل إليه النفس هو أن التفسير: ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل: ما كان راجعاً إلى الدراية؛ وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله، أو عن بعض أصحابه

١. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار ٣: ١٧٢. والسيد محمد رشيد رضا (١٢٨٢-١٣٥٤) من العلماء والكتاب في مجال الحديث والأدب والتاريخ والتفسير. وقد لازم الشيخ عبده، وتلمذ له، وقرّر درسه، وكلاهما من مفسري الشافعية والأشعرية؛ وتفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير (المنار) من محاضرات الشيخ عبده، فرّزه رشيد رضا. والشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٢) كان مفتياً بديار مصر، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام.

٢. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن ٢: ١٧٢.

٣. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ١: ٨.

٤. محمد ربيع، محمود، أسرار التأويل: ١٥.

٥. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن ٢: ١٧٢.

٦. لعك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٥١.

الذين شهدوا نزول الوحي... أما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها و...<sup>١</sup>.

### التوفيق بين الآراء

غير خفي على المتتبع البصير أننا إذا تأملنا فيما قاله الفريقان، فسوف لا نجد خلافاً مهماً؛ إذ الكلّ يقول: إن التأويل صرف الكلام، أو رده إلى ما يوافقه الدليل ويطابقه. فتعبير البغويّ بقوله: معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحمله الآية، غير مخالف للكتاب والسنة، ولا يختلف عما قاله الطبرسيّ بقوله: ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، ولعلّ المراد من الردّ هو الإرجاع إلى المحكمات والتفسير بالآيات الأخرى. وما قاله الطباطبائيّ شبيه بما ذكره ابن تيمية.

نعم، ما قاله الآلوسيّ يمكن القول بافتراقه عن الكلّ، لكنّه موجود بنفسه أو أعلى منه لدى الشيعة أيضاً، وهو ما قاله أئمة أهل البيت العارفون ببطون القرآن.

### المحصل من معنى التأويل

إنّ المحصل من التعريفات المذكورة وغيرها هو: أنّ التأويل في مصطلح المفسرين والباحثين في علوم القرآن يرتبط بفهم القرآن والوصول إلى مراد الله، فهو كالتفسير؛ لا بمعنى التفسير، إلاّ أنّه يشترك معه في أمور، ويمتاز منه بوجه:

- ١- إنّ التأويل يكون فهماً ودركاً للآيات، إلاّ أنّه أدقّ من التفسير.
- ٢- إنّ التفسير هو بيان للمعنى الظاهر، والتأويل يكون بياناً للمعنى الباطن، المعبر عن الأوّل بالظهر، وعن الثاني بالباطن، والجدير بالذكر أنّ التأويل لا يكون أجنبياً عن اللفظ، بل هو داخل في قسم الدلالات الالتزامية غير البيّنة.
- ٣- إنّ التأويل وإن قلنا بعدم اختصاصه بالمشابهات في نطاق الآيات، فإنّه يختصّ بذوي الاختصاص والواقفين على رموز الآيات وإشاراتها.

١. الذهبيّ، محمد حسين، التفسير والمفسرون ١: ١٨.

٤ - ما قاله الطباطبائي وابن تيمية لم يكن من مقولة المفهوم، بل هو من الحقائق الخارجية، فهو خارج عن نطاق البحث التفسيري.

### كفاية قواعد التفسير للتأويل وعدمها

يبدو في ضوء ما مرّ أن الوصول إلى تأويل الآيات بمعنى إرجاعها إلى المحكمات وتفسيرها بالآيات الأخرى تكفيه قواعد التفسير مع عناية خاصة، أما التأويل بمعنى باطن الآيات، والوصول إلى حقيقتها الخفية لتكفيه تلك القواعد، ويحتاج إلى مؤونة أكثر من ذلك، بل لعلّ الوقوف عليه ينحصر بمراجعة الراسخين في العلم.

### نسبة التأويل إلى التفسير

إنّ المراد بالنسبة هي النسب الأربع التي يبحث عنها في علم المنطق، وهي: نسبة التساوي، ونسبة التباين، ونسبة العموم والخصوص مطلقاً، ونسبة العموم والخصوص من وجه. وإذا سئل عن النسبة بين التفسير والتأويل؟ فنقول: هذا يبتني على ما يراد به من التأويل، فيختلف باختلاف المباني كما يلي:

١ - التساوي، فهو رأي أبي العباس المبرد، حيث قال: «إنّ التفسير والتأويل والمعنى واحد»<sup>١</sup>. وهذا مشعر بل صريح بأنّ التأويل مرادف للتفسير.

٢ - التباين، كما يشعر به كلام محمد بن حبيب النيسابوري، قال السيوطي: «قد أنكر ذلك [وحدة المعنى] قوم، حتّى بالغ ابن حبيب النيسابوري، فقال: «نبيغ في زماننا مفسّرون، لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهدتوا إليه»<sup>٢</sup>.

وكذا على رأي من قال: إنّ التفسير: هو القطع بأنّ مراد الله كذا، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات من دون قطع. وهكذا ما قاله الألويسي: إنّ «التأويل: إشارة قدسيّة،

١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان ١: ١٣.

٢. الإتقان في علوم القرآن ١: ١٧٢.

ومعارف سبحانه تنكشف من سجع العبارات للسالكين، وتنهل من سحَب الغيب على قلوب العارفين».

٣- العموم والخصوص مطلقاً، وهما مختلفان من جانبيين:

الأول: العموم من ناحية التفسير، وهو رأي الراغب الأصفهاني، حيث قال: «إنّ التفسير أعمّ من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل في الكتب الإلهية وغيرها»<sup>١</sup>.

الثاني: العموم من ناحية التأويل، يعني: أنّ التأويل أعمّ من جهة أنّه يشمل القول والفعل، والتفسير للفظ فقط.

أما العموم والخصوص من وجه، فلا فرض له في هذا النطاق، إلا على القول بإمكان الجمع بين العموم والخصوص مطلقاً.

### ج - تعريف القاعدة

القاعدة في اللغة: بمعنى الأساس والعمود، يقال: قواعد البيت، أي: أساسه، وقواعد اليهودج، أي: خشبات أربع معترضات في أسفله<sup>٢</sup>. وفي الاصطلاح جاء على تعابير شتى، وهي مايلي:

#### تعريف علماء الشيعة الإمامية

قال الشيخ مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية: «إنّ القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة»<sup>٣</sup>. فإذا قلنا: إنّ ماهية القواعد في العلوم واحدة، وإنّما يمتاز بعضها من بعض في مسائلها، فلا إشكال في قبولها في التفسير أيضاً.

١. لمصدر السابق، النوع السابع والسيعون.

٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: قعد.

٣. مكارم الشيرازي، ناصر، لقواعد الفقهية ١: ٢٣.

وذهب السيد المصطفوي إلى أن القاعدة هي كالكلي الطبيعي، حيث قال: «القاعدة عبارة عن الكبرى التي تثبت عن أدلتها الشرعية، وتنطبق بنفسها على مصاديقها انطباق الكلي على مصاديقه»<sup>١</sup>.

### تعريف علماء السنة

قال الفيومي: «إن القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

وقال الشريف الجرجاني: «إن القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>٢</sup>.  
وقال عثمان السبتي من الباحثين في قواعد التفسير: «إن القاعدة هي: حكم كلي يُعرف به على أحكام جزئية»<sup>٣</sup>.

### التحقيق

إن العناصر المشتركة في هذه التعريفات هي: كلية أمر، وجزئية أمور، والتعرف، أو تطبيق شيء على شيء. ثم إن الإشارة إلى كلية الأمر عناية بشأن القواعد، أي: كونها كلية. هاهنا إشكالية وهي: أن القواعد إن كانت كلية، فما وجه خروج فرع أو فروع منها؟ فقيل في جوابها: «إن الفرع أو الفروع المخرجة منها ليست داخلية فيها؛ إذ هي كلية بالنسبة إلى غير تلك الفروع المخرجة منها؛ فالدليل الذي أخرج هذا الفرع أو الفروع منها خصصها بما وراءه من الفروع»<sup>٤</sup>.

وقيل: «إن العبرة بالأغلب، والشاذ والنادر لا يخرج القاعدة عن كونها كلية»<sup>٥</sup>.  
هذا، ولكنه يبقى الإشكال؛ لأن من شأن القاعدة أن لاتخرج من الكلية، وإلا لم تكن ميزاناً ولا معياراً كاملاً.

١. لمصطفوي، السيد محمد كاظم، لقواعد: ٩.

٢. لجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ٧٣.

٣. لسبتي، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة: ١، ٢٣.

٤. لحريري، حسين بن علي بن الحسين، قواعد الترجيح عند المفسرين: ٣٦.

٥. السبتي، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة: ٢٣.

إلا أنه يمكن التخلّص من هذه الإشكالية: بأنّ الكلية غير المستثناة إنّما هي في القواعد العقلية، وأمّا القواعد التفسيرية والفقهية والأصولية، فلا تكون كذلك، بل هي ممزوجة بالاعتباريات. نعم، لا بدّ من دليل قطعيّ لخروج فرع أو فروع منها.

وها هنا تعبير آخر، وهو: أنّ القاعدة «حكم أغلبيّ»، وهو المحكي عن الزرقانيّ، بأنّه قال: [إنّ القاعدة] حكم أغلبيّ ينطبق على معظم أجزائه. والسّر في هذا التعبير هو: العناية بالعويصة المذكورة، والتخلّص من عدم انطباقها على الكلّ.

والفرق بين النظريّتين - مع أنّ كلّاً منهما يعترف بوجود المستثنيات - هو أنّ القاعدة على المبنى الأوّل لم تكن شاملة للمخرَج أصلاً، بل هي كلية باعتبار ما بقي تحت حكمها، وعلى المبنى الثاني تكون القاعدة شاملة للأمر المخرَج، وهذه الأمور إنّما خرجت بدليل، فصار الحكم منتفياً عنها في حال كونها من جزئيات القاعدة.

ثم إنّ هناك نكتة توجد في الثالث من التعريفات، وهي التعبير بالتعرّف، حيث قال: «يتعرّف به على...»، فهي للإشارة إلى أنّ استخراج الحكم المدرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بدهيّاً وواضحاً، بل يحتاج إلى التأمّل وشيء من إعمال الذهن.

إذن فالأولى أن يقال: «إنّ القاعدة: عبارة عن الأمر الكلي المنطبق على جزئياته» وبمدلوله العامّ يشمل كلّ ما يطلق عليه قاعدة في العلوم، سواء كان أصولياً، أو فقهياً أو لغوياً، أو تفسيرياً.

### قاعدة التفسير باعتبارها لقباً لفنّ معيّن

في ضوء ما مرّ يبدو أنّ القاعدة التفسيرية قضية كلية، أو أمر كليّ ينطبق على أمور جزئية في عملية التفسير، ويمكن أن نعرّفها في سياق التعريفات، ونقول: «قاعدة التفسير: هي القضية الكلية التي يتوصّل بها إلى استنباط معاني القرآن». والجدير بالذكر أنّ قيد التوصّل بها إلى الاستنباط هو بمعنى: أنّها قابلة لذلك ومعدّة له.

١. الحربيّ؛ حسين بن عليّ بن الحسين، قواعد الترجيح عند المفسّرين: ٣٦.



وتخرج بهذا القيد القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن، مثل: كثير من قواعد المنطق، وقواعد الأصول، وقواعد الفقه، وغيرها.

إذن فقواعد التفسير هي ميزان للمفسر، وضوابط تمنعه من الوقوع في الخطأ في التفسير، ومصححة لما فسره في بعض الأحيان، كما هو شأن سائر الموازين كعلم المنطق، وهو ميزان الفكر، وعلم النحو، وهو ميزان النطق العربي والكتابة العربية، وعلم الأصول، وهو ميزان الفقه.

### د - تعريف الأصل وعلاقته بالقاعدة

قال بعض أهل اللغة: «أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله»<sup>١</sup>. وقال بعض: «بأن الأصل هو ما يبني عليه غيره». وأوضح الأصول بأنها «عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره»، ثم أضاف أن «الأصل في الشرع: عبارة عما يبني عليه غيره»، ولا يبني هو على غيره»<sup>٢</sup>.

فعلى ما قاله الفيومي يكون الأصل والقاعدة بمعنى واحد، وهذا صحيح في الأبنية، لكن يبدو بالدقة والتعمق أن الأصل في العلوم أساساً بالنسبة إلى القاعدة، يعني: أن القاعدة تبنى على الأصل، ولا عكس. فهناك ثلاثة اصطلاحات:

الأول: الأصل، وهو المبنى، ويكون بمنزلة الجذر للبناء.

الثاني: القاعدة، وهي التي تبنى على الأصل، وهي بمنزلة الحائط والجدران.

الثالث: المسألة، وهي التي تنشأ من القاعدة، أو توضع عليها، وهي بمنزلة السقف.

أما المبنى وبصيغته الجمع (المباني)، فهو من المصطلحات الدارجة حديثاً، اصطلاحه جمع من الأفاضل المعاصرين الباحثين<sup>٣</sup> في التفسير وعلوم القرآن، وسيجيء تمام البحث عنه في الفقرة التالية:

١. الفيومي: أحمد بن محمد. المصباح المنير، مادة: أصل.

٢. الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ١٢.

٣. وهم: الشيخ علي أكبر البابائي، وعدد من المحققين الذين ألفوا كتاب روش شناسی تفسیر قرآن (فارسي) ترجمته (معرفة منهج تفسير القرآن)، بإشراف الشيخ محمود رجبی.

### ما هي أصول التفسير ومبانيه

ثمّ إذا فرضنا وقلنا بانفصال أصول التفسير عن قواعده، فليبحث عن الأصول والمباني في المواضيع الأخرى، وهي على قسمين:

القسم الأول: المباني الصدوريّة، والمراد بها: ما يثبت صدور القرآن عن الله بتمامه، وهي:

- ١- كون القرآن وحياً وصادراً عن الله لفظاً ومعنى.
- ٢- تلقّي النبيّ الوحي من الله من دون أن ينقص منه أو يزيد عليه.
- ٣- إبلاغ القرآن إلى الناس من ناحية الرسول بتمامه.
- ٤- صيانة القرآن من أيّ تحريف وتغيير بعد إبلاغه.
- ٥- معرفة موضوع التفسير، أي: القرآن من وجهة الإعجاز، وصدوره عن الله بعنوان أنّه معجزة خالدة؛ لإثبات رسالة النبيّ ﷺ ونبوته.

القسم الثاني: المباني الدلاليّة، ويراد بها: ما ينتظم بها عمليّة التفسير، ويوجب إعداد

منهج التفسير، وهي:

- ١- الحاجة إلى التفسير.
- ٢- إمكان فهم القرآن وتفسيره.
- ٣- توقيفيّة التفسير وعدمها.
- ٤- مراتب التفسير واختلاف الأفهام.
- ٥- مخاطبة القرآن لعدد خاصّ.
- ٦- لغة القرآن وكونها لسان المفاهمة.
- ٧- اختصاص تفسير القرآن بعدد خاصّ وعموميته.
- ٨- كون التفسير علماً.
- ٩- غاية التفسير وهدفه.
- ١٠- قصور الترجمة عن تأدية المراد من القرآن.

١١- استمداد علم التفسير من العلوم الأخرى.

١٢- تعيين مصادر التفسير، أي: ما يكون مفسراً للقرآن.

١٣- ضرورة تعرف مناهج التفسير وألوانها وأسلوبها.

وأما إذا لم نقل بالانفصال، فالبحث عن بعض المواضيع المذكورة قد يقع مقدماً لبحث القواعد، وبعض قد يقع في ختامه.

والجدير بالذكر أن المباني تنقسم من ناحية أخرى إلى قسمين: المباني القريبة، والمراد بها: ما يبنى عليها مسائل القواعد الجزئية، والمباني البعيدة، والمراد بها: ما يبنى عليها نفس القواعد الكلية.

### هـ- تعريف المبادئ والمباني والضوابط

مضافاً إلى ما مرّ من القاعدة والأصل توجد هاهنا مصطلحات عديدة أخرى في مقدمات التفسير، يشبه بعضها بعضاً، كالمبادئ والمباني والضوابط، فلا بدّ من بيان المعنى المراد منها، وفروقاتها، وما تمتاز إحداها من الأخرى، فنقول:

أما المبادئ، فهي تطلق على ما كان ثابتاً بالبداية، ولا يحتاج إلى الاستدلال والبرهان. وقد تعرف في العلوم «أنّ المبادئ هي التي يتوقف عليها مسائل العلم» كتحضير المباحث وتقدير المذاهب.

وهي على قسمين: تصوّريّة، وتصديقيّة. والمبادئ التصوريّة هي كالحدود والرسوم، والمبادئ التصديقيّة هي كالقضايا المؤلفة منها الأقيسة. فيراد بالمبادئ: ما يجب تعرفه قبل الورود في مسائل العلم. والذي نريده من المبادئ هاهنا: لتعريفات، والتقسيمات، والعلاقات، والفروق، وغيرها ممّا يبحث عنه في كليات المباحث.

أما المباني، فهي ما تبنى عليها المسائل، فهي كالمبادئ، إلا أنّها تختلف باختلاف الأفكار والنظريات، فعليه يمكن أن نعرفها: بأنّ «المباني هي ما اتخذها الباحث أساساً

١. الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ٨٥.

لمباحثه»، ونموذج لذلك أن المفسر حينما يعتقد أن القرآن حقيقة واحدة، ونزل بقراءة واحدة، يجب عليه أن يراعي قراءة واحدة في تفسيره، وأما إذا قال بتعدد القراءات، فيجوز له بل يجب عليه أن يلاحظ القراءات كلها، ويفسر القرآن بوجوه مختلفة، ويستمد من بعض القراءات تفسير بعض الوجوه.

أما الضوابط، فقليل في تعريف واحد، أي: الضابطة، نفس ما جاء في تعريف القاعدة: بأنها «عبارة عن حكم كلي ينطبق على الجزئيات»<sup>١</sup>.

### الفروق المصطلحية

نذعن بأن كل هذه الألفاظ الثلاثة قريبة المعنى لو لم نقل باتحادها، أو أن الدعوى لفظية؛ لأن استخدام هذه المصطلحات تابع لمقاصد الكتاب والباحثين؛ إذ من الممكن أن يعتبرها كاتب أو باحث أصولاً، ويعتبرها كاتب وباحث آخر قواعداً، ويعتبرها ثالث ضوابطاً، كما نشاهد من الآثار والكتب المؤلفة في موضوعنا هذا، حيث يرى الدكتور الصغير مثلاً تعريف التفسير وآدابه ومصادره ومناهجه ومراحلها من المبادئ العامة لتفسير القرآن، في حين يرى الشيخ العلك هذه الأمور من الأصول.

نعم، يمكن القول: إن المبادئ تمتاز من المباني كما عرفت من تعريفهما: بأن المبادئ هي المسائل التي لا بد من تعرفها قبل ورود في المباحث، وأما المباني: فهي ما اتخذها الباحث أساساً لمباحثه، وعليه يمكن أن تختلف باختلاف الآراء والأفكار. وأما الضابطة، فقليل: إنها تمتاز من القاعدة: بأن القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، والضابطة تجمعها في باب واحد<sup>٢</sup>. مثل القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فإنها تختص بباب أسباب النزول مثلاً.

١. سجّادي، سيّد جعفر، فرهنگ معارف إسلامی ٢: ١١٥٣. (فارسي) وترجمته: ثقافة المعارف الإسلامية).

٢. لسبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة: ٣٣.

ومن المحتمل أيضاً أن تكون الضابطة هاهنا بمعنى الحدود المانعة عن الخطأ حين تطبيق القواعد وتنفيذ المبادئ والمباني، فصارت من الأمور التنفيذية. وأما الفرق بين المبني والقاعدة، فهو: أن المبني يطلق على ما بنيت عليه المباحث، والقاعدة على ما بني على ذلك. ويمكن أن نعتبر الأول (الوجودات) التي يعتقد بها المفسر، ونعتبر الثاني (التكاليف) التي يجب أن تراعى في التفسير.

### العلاقة بين التفسير وقاعدة التفسير

ظهر مما مرّ أن القاعدة أمر كليّ ينطبق على أمور جزئية، وقلنا سابقاً: إن قاعدة التفسير عبارة عن القضية الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن، وهذا شأن القاعدة. وأما التفسير نفسه، فهو بيان تلك المعاني، أي: شرح الآيات وتبيين الأمور الجزئية، فإذا قلنا: إن السياق مثلاً قاعدة لتفسير القرآن، كان من الصحيح أن يقع وسطاً في الوصول إلى معاني القرآن. ولازم ذلك تطبيق هذا الأمر على كل ما يوجد سياقاً. وبتعبير آخر: تكون قاعدة التفسير بالنسبة إلى التفسير كالمسائل الأصولية بالنسبة إلى الفقه؛ فإن هناك شيئين: أصول الفقه، وعلم الفقه، ولكلٍ منهما مسائل. ولا تفاوت بين ما قاله أهل السنة وما قاله الشيعة<sup>١</sup>:

قال الغزالي في تعريف علم الأصول: بأنه «عبارة عن أدلة هذه الأحكام [الفقه] وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل»<sup>٢</sup>. وجاء في تعريف السيد الصدر: بأنه «العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي»<sup>٣</sup>.

إذن فالمسائل الأصولية هي: «القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص

١. نعم، هناك تعريفات أخر لا يهملنا التعرض لها، فمن أراد ذلك، فليراجع الكتب الأصولية.

٢. لغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ٥: ٥.

٣. الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول ١: ٣٦.

الوظائف الكلية للمكلفين» والمسائل الفقهيّة هي: «المسائل الباحثة عن الأحكام والوظائف العمليّة الشرعيّة، وما يؤول إليها، وعن موضوعاتها الشرعيّة»<sup>١</sup>. في ضوء هذه التعريفات يظهر أنّ المسائل الأصوليّة، كحجّة الأدلّة، ومنها حجّة الأخيار ولاسيما حجّة خير الثقة، وحجّة الأمارات، وحجّة الأصول العمليّة، وغيرها، والمسائل الفقهيّة وإن كانت في الحقيقة تطبيق لتلك المهمة الفكرية الأصوليّة على فروعها العمليّة، فإنّها تظهر في مصاديق الأحكام الخمسة التكليفيّة، وكذا الأحكام الوضعيّة تتعلّق بأفعال المكلفين. وقس على هذا قواعد التفسير بالنسبة إلى التفسير نفسه.

قال الشيخ العك في هذا المجال: «إنّ موقف أصول التفسير بالنسبة إلى التفسير كمثّل علم النحو بالنسبة إلى النطق العربيّ والكتابة العربيّة، فكما أنّ هذا العلم هو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعها من الخطأ في آخر الكلام، فكذلك علم قواعد التفسير هو ميزان للمفسّر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير»<sup>٢</sup>.

### علاقة علوم القرآن بقواعد التفسير

عندما يسأل عن علاقة علوم القرآن بقواعد التفسير، فجوابه: هو أنّ علوم القرآن بتركيبها الوصفي<sup>٣</sup> - أعني: العلوم القرآنيّة - عبارة عن العلوم المتعلّقة بالقرآن. وبتركيبها الإضافي - أعني: علوم القرآن - عبارة عن جميع العلوم المرتبطة بالقرآن من وجوه شتى. إذن فعلوم القرآن في نطاق واسع تشمل علوماً كثيرة سواء كانت في التفسير، أو للتفسير، أو غيره ممّا له دور في معرفة القرآن: من تاريخ القرآن، ونزول القرآن، والعلوم الأدبيّة، والمباحث الحديثيّة العصريّة في القرآن.

١. مكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهيّة ١: ٢٠.

٢. يراجع العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٦.

٣. أشار إلى تعدّد الاصطلاح في علوم القرآن محمّد عبدالعظيم الزرقاني، انظر مناهل العرفان ١: ٢٨.

أما قواعد التفسير، فهي مختصة باستنباط المعاني من القرآن، والوصول إلى مدلول كلام الله، فكانت بمنزلة الجزء من الكل في تلك العلوم، مع الضوابط المخصوصة. وبعبارة أخرى: أن علوم القرآن بتمامها: إما هي من مباني التفسير، وإما من علومه الممهدة، وإما من قواعدهِ. والنسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقاً.

### و- تعريف المقارنة

إن المراد بالمقارنة في قواعد التفسير نقل آراء أحد الفريقين في قواعد التفسير مقارناً لنقل آراء الآخر، كما صنع في الأدب، والأديان، والفقه، والحقوق. ويعنون بـ (الأدب المقارن)، و(مقارنة الأديان)، و(القانون المقارن)، و(الفقه المقارن) - ومن نماذجه وإن لم يعنون بالفقه المقارن هو كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) تأليف عبدالرحمن الجزيري - وأن المؤلف يبذل جهده عند كل مسألة من المسائل بذكر آراء الفقهاء الأربعة: من الحنفيّة، والحنابلة، والمالكيّة، والشافعيّة. وكذا كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) تأليف محمد جواد مغنّيّة؛ فإن المؤلف أتى في كل مسألة بآراء الفقهاء الأربعة، مضافاً إلى رأي الشيعة الإمامية.

### السّرّي في مقارنة الأبحاث

عملية المقارنة للمباحث ليست لتغليب فئة على أخرى، بل تتبع هدفاً أساسياً، وهو العناية الكبيرة بتضارب الآراء، فهي بمنزلة إضافة الأفكار والنظريات، إذن فالسرّ في عملنا هذا هو الازدهار في هذا العلم والتقدم فيه، فعليه نذكر أموراً:

١- إن القرآن وما يتعلّق به لا يعرف القواسم الاعتقاديّة والمذهبيّة، والباحث في علوم القرآن أيضاً لا يعرف حدوداً مصطنعة؛ إذ يجول نظره في آفاق العلم ومعرفة القرآن، فإذا ثبت حقيقة من الحقائق العلميّة والقرآنيّة، فهي تتعلّق بمؤمني القرآن سواء كانوا شيعة أو سنة.

٢- إن هذه العملية توجب بوظيفتها الأساسيّة زيادة التوفيق والتقريب بين الفريقين، وتوثيق العلاقات بينهما، وموجبة لتبذد الخلافات، ولا أقلّ من تخفيفها.

٣- من الفوائد المترتبة على مقارنة الأبحاث تطوّر الموقف في تفكير العلماء والباحثين من جهة، وتعميق الآراء والنظريات من جهة أخرى.

٤- يبدو في ضوء المقارنة إتقان آراء الجانبين، ونواقصها، فيبادرون إلى رفعها إن شاء الله.

٥- ليس المراد من الشيعة أو أهل السنة كلّهم أجمعين حتّى يقال: إنّ النظرية الكذائية ليست للشيعة، أو ليست لأهل السنة، بل المراد وجود الرأي أو الآراء بين علماء الفريقين.

### ٣ - بُدّة من تأريخ قواعد التفسير والكتب المدونة فيها

إنّ المفسّرين والباحثين في علوم القرآن من العصور الغابرة والأيام الماضية إلى يومنا هذا تصدّوا لبيان قواعد التفسير في خلال مباحثهم التفسيرية أو أبحاث العلوم القرآنية، أمّا تأليف كتاب مستقلّ في هذا الفنّ، فهو ممّا لم يعتنوا به في الأعصار الماضية، لكن في عصرنا الحاضر ولاسيما في زماننا هذا صار هذا الفنّ مطمحاً لنظر العلماء والباحثين في علوم القرآن، فدوّنوا كتباً قيّمة، كما ستجيء الإشارة إلى بعضها.

#### أوائل الكتب في فنّ قواعد التفسير

من رواد هذه الحركة العلمية ومن المصنّفين في هذا الفنّ تصنيفاً مستقلاً هو أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية، من علماء القرن السابع. حيث ألف كتاباً يسمّى بـ (مقدمة في أصول التفسير)، وذكر فيه بعض ما يرتبط بقواعد التفسير.

يتكوّن هذا الكتاب من عدّة فصول، وذكر في كلّ فصل ما هو بحكم القاعدة، فهي كما يلي:

فصل: في اختلاف السلف في التفسير، وآنه اختلاف تنوع.

فصل: في نوعي الاختلاف في التفسير.

فصل: الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال.

فصل: في أحسن طرق التفسير.

١. أحمد بن عبدالحليم الحرّاني، الملقّب بتقيّ الدين، وشيخ الإسلام، والمشتهر بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، من فقهاء

الحنابلة ومتكلميهم ومفسّريهم.



فصل: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

فصل: أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة.

وفيه مباحث أخرى، مثل: أهمية معرفة أسباب النزول، وحكم الإسرائيليات، وحكم ما ورد في التفسير من المراسيل، وحكم تفسير القرآن بالرأي. وهذا الكتاب وإن كان يسير الحجم قليل البحث، فإنه مهم في زمانه؛ إذ كان في بداية هذه الحركة العلمية. ثم ظهر من بعده كتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) للعلامة محمد بن سليمان الكافيجي (ت: ٨٧٩) من الحنفية؛ فإن المؤلف ذكر في الباب الثاني من كتابه القواعد والمسائل. وجاء بالقواعد العديدة، منها: دلالة المحكم والمتشابه، والتعارض، والترجيح، والنسخ، وشروط راوي التفسير، و...

### كتب أهل السنة في قواعد التفسير

ثمّ صارت هذه الحركة بطيئة حتى القرن الرابع عشر، وظهرت كتب قيمة، وهنا نحن ذكرون بعضها:

منها: (أصول التفسير وقواعده) للشيخ خالد عبدالرحمن العك، المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق. ويعدّ هذا الكتاب من أحسن ما صدر في هذا الفن، وهو يتكوّن من خمسة أقسام:

القسم الأوّل: مدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده. وجاء بعدة أبحاث مرتبطة بها: كمكانة التفسير، وتعريف أصول التفسير، وعلوم القرآن، وعلم التفسير، وتأويل القرآن، والفرق بين التأويل والتفسير.

القسم الثاني: يكون في قواعد التفسير في المنهج العقلي والنقلي. وفي الحقيقة يتولّى مناهج التفسير وألوانها.

القسم الثالث: بحث عن قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني: من الترادف، والاستعارة، والتشبيه، والحقيقة، والمجاز، والمحكم، والمتشابه، والنسخ، والإعجاز.

القسم الرابع: بحث عن قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية: من واضح الدلالة، ومبهم الدلالة، ودلالة الألفاظ على الأحكام.

القسم الخامس: بحث عن قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية: من العام، والخاص، والمشارك.

القسم السادس: بحث عن قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية: من حيث الرواية، والقراءة، والكتابة، والتدوين، والترجمة<sup>١</sup>.

ومنها: (قواعد التفسير، جمعاً ودراسة). تأليف خالد بن عثمان السبت. يتكوّن هذا الكتاب: من المقدمة المنهجية، والمبادئ (المقدمة العلمية)، والمقاصد. أمّا المقاصد، فهي التي حوت على أكثر من (١٦٠) قاعدة، من خلال ثمانية وعشرين مقصداً. وفي كل مقصد من المقاصد يعنون به (القواعد المتعلقة بكذا)، منها: لقواعد المتعلقة بأسباب النزول، القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة وغيرها. ثم ذكر تحت هذه العناوين القواعد المرتبطة بها، منها:

قاعدة: العرب تخرج الكلام مخرج الأمر، ومعناه الجزاء.

قاعدة: لا زائد في القرآن.

قاعدة: التوكيد ينفي احتمال المجاز.

قاعدة: مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف، فهو المطلوب.

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب، إلا لصارف.

قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قاعدة: حذف المتعلق يفيد العموم. و...<sup>٢</sup>

١. طبع هذا الكتاب في طبعته الأولى عام (١٩٦٨م) بدمشق، وفي طبعته الثانية عام (١٤٠٦هـ) بيروت، مع إضافات وزيادات.

٢. السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، وقد بحثها في طيلة الكتاب.

ومنها: (قواعد الترجيح عند المفسرين). تأليف حسين بن علي بن الحسين الحرابي، رئيس قسم الدراسات القرآنية في كلية المعلمين بجازان ويتكوّن هذا الكتاب من ثلاثة فصول: الفصل الأوّل: في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني. وجاء فيه: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات ورسم المصحف، وقواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني. الفصل الثاني: في قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار. وجاء فيه: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية؛ وقواعد الترجيح المتعلقة بالآثار، وقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن. الفصل الثالث: في قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب. وجاء فيه: قواعد الترجيح المتعلقة باستعمال العرب الألفاظ والمباني، وقواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير، وقواعد الترجيح المتعلقة بالأعراب.

ومنها: (تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه). تأليف علي بن سليمان العبيد، الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يتكوّن هذا الكتاب من خمسة فصول. وفصله الثالث يكون في ضوابط التفسير، وتعرض فيه لمعرفة موضوع القرآن وهدفه، ومعرفة عرف القرآن، ومراعاة دلالات الألفاظ. والفصل الرابع حوى على قواعد التفسير، وذكر فيه أكثر من عشرين قاعدة، منها: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وإفادة التحريم من لفظ النهي، والأصل في الأوامر الوجوب.

ومنها: (القواعد الحسان لتفسير القرآن). تأليف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي. ذكر المؤلف في كتابه هذا سبعين قاعدة، منها: قاعدة: حذف جواب الشرط يدلّ على تعظيم الأمر. وقاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده. وقاعدة: اعتبار المقاصد في ترتيب الأحكام. وقاعدة: السياق الخاصّ يراد به العامّ!

١. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، القواعد الحسان لتفسير القرآن.

### كتب الشيعة في قواعد التفسير

يبدو من المرور الخاطف في الآثار التفسيرية والقرآنية المدونة في الحوزة الشيعية أنهم لم يعتنوا كثيراً بهذا الفن، والسر في ذلك: أنهم بحثوا عن هذه القواعد في كتبهم الأصولية أو الفقهية. ولكن نحن ذاكرون بعض المؤلفات في هذا الفن:

منها: (توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل). تأليف الميرزا محمد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٢هـ). وهو أول من صنّف من الشيعة في هذا الفن كتاباً، تأسيساً بالفقهاء في تأسيس القواعد.

ذكر المصنّف في كتابه هذا عدّة من القواعد التي رآها ضرورية للتفسير، وعبر عنها بلائد للمفسّر... مثل: لا بدّ للمفسّر أن يتبين ملاحاة الآيات القرآنية، لا بدّ للمفسّر ذكر المحسّنات اللفظية وبيان المحسّنات المعنوية، لا بدّ للمفسّر غاية النظر والتدبر في آيات الكتاب المبين، لا بدّ للمفسّر أن يلاحظ جامعية كلّ آية من الآيات لجوامع العلوم، لا بدّ للمفسّر أن يذكر في كلّ آية أو سورة ما يتعلّق بالآيات، لا بدّ أن يفهم المفسّر، ويخرج من الآيات البراهين والاستدلالات في العلوم؛ لدفع المناقضات<sup>١</sup>.

ومنها: (روش شناسی تفسیر قرآن)<sup>٢</sup>. تأليف عدّة من الأفاضل الباحثين في علوم القرآن في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدّسة، وهم: الشيخ علي أكبر البابائي، والشيخ غلام رضا عزيزي كيا، والشيخ مجتبی روحاني نژاد. إن هذا الكتاب يتكوّن من خمسة فصول. وفصله الثاني حوى على قواعد التفسير، مثل:

قاعدة: الأخذ بالقراءة الصحيحة.

قاعدة: العناية بمفهوم الكلمات في عصر النزول.

قاعدة: رعاية القواعد الأدبية.

قاعدة: العناية بالقرائن المعينة والصارفة، ومنها السياق.

١. التنكابني، الميرزا محمد بن سليمان، توشیح التفسیر: ٦٠ - ١٦٠.

٢. فارسي، وترجمته: (معرفة مناهج تفسير القرآن).

قاعدة: في أنّ المبني في التفسير هو العلم والعلمي<sup>١</sup>.

قاعدة: العناية بأنواع الدلالات.

قاعدة: في لزوم الحذر من بيان البطون<sup>٢</sup>.

### كتب التفسير وعلوم القرآن المشتملة على القواعد

هناك كتب أخرى في التفسير وعلوم القرآن من الشيعة والسنة اشتملت على أصول التفسير، أو بعض قواعده، فلنذكر بعضها:

#### من كتب الإمامية:

منها: (مقدمة تفسير المجمع). للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ من المفسرين في القرن السادس. إنّ المؤلف أشار في مقدمة الكتاب إلى سبعة فنون لا بدّ للمفسر من معرفتها.

ومنها: (البيان في تفسير القرآن). للسيد أبي القاسم الموسويّ الخوئيّ، فقيه أصوليّ من أجلة علماء الشيعة في القرن الخامس عشر للهجرة. بحث الخوئيّ في كتابه هذا أمّهات مباحث علوم القرآن ومباني التفسير: كحقيقة القرآن، والقراءات، وصيانة القرآن من التحريف، وحجية ظواهر القرآن، والنسخ في القرآن، ثمّ أشار إلى قلائل من أصول التفسير: كمدارك التفسير بحسب رأيه، وتخصيص القرآن بخبر الواحد، وعدم نسخ القرآن بخبر الواحد.

ومنها: (مدخل التفسير). للشيخ محمّد الفاضل اللنكرانيّ الفقيه الأصوليّ من علماء الشيعة المعاصرين. بحث المؤلف في كتابه علوم القرآن، وأشار إلى عدة أصول للتفسير، مثل: حجية ظواهر الكتاب، وحجية قول المعصوم، وحجية حكم العقل.

١. إنّ المراد بالعلميّ ما لا يكون قطعياً، لكن اعتبره الشارع: كظواهر الآيات، وظواهر الروايات، وخبر الواحد المعتمد، كما قرّر في علم الأصول.

٢. بابائي، عليّ أكبر، وغلّام عليّ عزيزي كبا، ومجتيبي روحاني نژاد، روش شناسی تفسير قرآن (فارسي) وترجمته: (معرفة منهج تفسير القرآن): ٦١-٢٥٧.

### ومن كتب علماء أهل السنة:

منها: (البرهان في علوم القرآن). للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤). هذا الكتاب من الكتب العتيقة، وقد جمع فيه علوم القرآن كلها في سبعة وأربعين نوعاً، فيكون كثير من مباحثه مما يجب على المفسر أن يعلمه. إن المؤلف فتح أبواباً مختصة للموضوع: ففي النوع الثاني والثلاثين من الكتاب جاء ببعض القواعد المهمة التي يحتاج المفسر إليها في التفسير، وفي النوع الحادي والأربعين أشار إلى معرفة التفسير والتأويل وما يرتبط بهما، وفي النوع السادس والأربعين من كتابه أشار إلى بعض القواعد الأدبية.

ومنها: (الإتقان في علوم القرآن). لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (ت: ٩١١). إن هذا الكتاب كسابقه كله في علوم القرآن، وكثير من مباحثه مما يجب على المفسر أن يعلمها، لكن السيوطي فتح أبواباً مختصة بالموضوع: ففي النوع الأربعين من الكتاب جاء بالقواعد المهمة التي يحتاج المفسر إليها في التفسير، وفي النوع الثامن والسبعين من كتابه جاء بشروط التفسير وآدابه. قال المؤلف في خاتمة تفسيره الدر المنثور: ألفت الإتقان مقدمة لتفسيري (مجمع البحرين ومطلع البدرين).

ومنها: (تفسير القاسمي). المشتهر بـ (محاسن التأويل). لمؤلفه محمد جمال الدين القاسمي الملقب بعلامة الشام، المتوفى (١٣٢٢هـ). حيث تعرض في تفسيره لعدة من القواعد، مثل: قاعدة: في أمهات ما أخذه.

قاعدة: في معرفة صحيح التفسير.

قاعدة: في أن أغلب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.

قاعدة: في معرفة سبب النزول.

قاعدة: في النسخ والمنسوخ. و...

ومنها: (مناهل العرفان في علوم القرآن)<sup>١</sup>. تأليف محمد عبدالعظيم الزرقاني، مدرس علوم القرآن وعلوم الحديث، متخصص بالدعوة والإرشاد بكلية أصول الدين، ومن الباحثين في علوم القرآن في القرن الرابع عشر؛ فإنه جاء بعدة قواعد في كتابه، نحو:

قاعدة: الخلاف والزيادة.

وقاعدة: الهمز.

وقاعدة: البدل.

وقاعدة: الوصل والفصل، وغيرها.

ومنها: (المدخل في التفسير الموضوعي). للدكتور عبدالستار فتح الله سعيد؛ فإن المؤلف جاء في كتابه هذا بعدة قواعد تختص بالتفسير الموضوعي، منها:

الالتزام التام بعناصر القرآن.

التقيّد التام بصحيح المأثور في التفسير.

تجنّب الحشو والاستطراد في التعليق.

التدقيق التام قبل التعميد والتأصيل.

ثمّ تعرّض لبعض الأمور الأخرى، مثل: عدم الترادف في القرآن<sup>٢</sup>.

وهناك كتب أخرى لمؤلفي الشيعة والسنة لا ضرورة للتعرّض لها تفصيلاً، فنشير إليها في الهامش إجمالاً<sup>٣</sup>.

١. إن الزرقاني صنّف هذا الكتاب للدراسات التخصصية في كليات الأزهر.

٢. سعيد، عبدالستار فتح الله، المدخل في التفسير الموضوعي.

٣. منها: الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي النقشبندي. علوم القرآن، للشهيد السيد محمد باقر الحكيم رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق. قانون تفسير، لعلي الكمالي اللدزفولي. دراسات في أصول تفسير القرآن، لمؤلفه الدكتور محسن عبدالحميد، أستاذ جامعة بغداد. التيسير في أصول التفسير، لمؤلفه عبدالحق عبدالدايم أستاذ جامعة صنعاء. بحوث في أصول التفسير للدكتور محمد بن لطفي الصباغ. بحث في أصول التفسير ومناهجه، لفهد بن عبدالرحمن بن سليمان. فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيّار. وعدد كبير من الرسائل المعدة لدرجتي الماجستير والدكتوراه.





## قواعد التفسير

### تمهيد

بعد ما تعرّضنا في المقدمة للكليات، ورسّنا خطة البحث، وأشرنا إلى مبادئه ومبانيه، فقد حان الوقت لأن نبحث عن القواعد نفسها. فنقول بعون الله وتوفيقه: إن البحث عن القواعد يقع في أبواب وفصول، وهي:

الباب الأول: القواعد العامة. والمراد بها: ما يشترك بين التفسير وغيره من العلوم. ويقع في فصلين:

الأول: (القواعد المشتركة بين العلوم)، سواء كانت مستقاة من القرآن، أم من الأحاديث، أم من نصوص آخر، ونعبر عنها بالقواعد الأدبية.

والثاني: (القواعد المشتركة بين التفسير والفقّه) التي نعبر عنها بالقواعد الأصولية.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بالتفسير. وهذه القواعد وإن كانت قابلة للتقسيم إلى القواعد المرتبطة بالمفسر (النص)، والقواعد المرتبطة بالمفسر، والقواعد المرتبطة بمصادر التفسير، فإنه يقع البحث هاهنا عن القواعد الخاصة بالنص فقط<sup>١</sup>، وذلك في فصلين:

الأول: (القواعد الخاصة بالتفسير مطلقاً)، أي: ما يعم التفسير التجزيئي أو (الموضعي)، والتفسير الموضوعي أو (التوحيدي).

١. وأما بقية الموارد، فمكوّنة إلى شرائط التفسير والمفسر؛ وتبحث في مجال آخر.

الثاني: (القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي).

إذن يقع البحث عن القواعد في باين وأربعة فصول:

الباب الأول: القواعد العامة، وهي تشمل على:

١ - القواعد المشتركة بين العلوم.

٢ - القواعد المشتركة بين الفقه والتفسير.

الباب الثاني: لقواعد الخاصة بالتفسير، وهي تشمل على:

١ - القواعد الخاصة للتفسير مطلقا.

٢ - القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي.

**الباب الأوّل**  
**القواعد العامّة**

قلنا آنفاً: إنّ المراد من القواعد العامّة هاهنا: هي القواعد المستخدمة في استنباط معاني القرآن والتفسير، لكنّها لا تختصّ بالتفسير فقط، بل هي مشتركة بين التفسير وسائر العلوم من الأدب والفقه والكلام وغيرها. فيبحث عنها في فصلين على النحو الآتي:

## الفصل الأول

### القواعد المشتركة بين العلوم

## تصدير

لاشك في أن القرآن عربيّ بشهادة نفسه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف: ٣). ومنزّل على النبيّ العربيّ، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣). وموطن نزوله هو الجزيرة العربيّة، كما يشير إليه قوله جلّ وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى: ٧). وبالطبع هو بأسلوب عربيّ، كما يشعر به قوله عزّ وجلّ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥). إذن لما كان المخاطب به عند نزوله هم العرب، نزل القرآن بألفاظهم وأساليب بيانهم.

## الفارق بين القرآن ولغة العرب

إنَّ القرآنَ وإنَّ كانَ عربيًّا ويشاركُ العربَ في لسانهم، فإنَّه يفترقُ عن نظامِ لغتهم في الصفات. ولقد أجاد الدكتور سعيد في هذا المجال، حيث قال: «إنَّ العربيَّةَ لغةٌ بشريةٌ تخضعُ لما فيهم من فضائل وورذائل؛ نذلك دخلها ضرورةُ الشعر، وجفاء البادية وغلظتها، ورقة الحواضر وعذوبتها، وفيها الهجاء المقذع، وفيها التصوير الفني الكذوب، حتَّى قالوا في الشعر: «أعذبه أكذبه» وزعموا أنَّ لكلَّ شاعرٍ شيطاناً ينفثُ على لسانه»<sup>١</sup>.

أمَّا القرآن، فهو كلامُ الله ووحى منه، لا سبيل للشياطين إليه: «وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ» (الشعراء: ٢١٠-٢١٢). قد جاء لهداية الناس، وليخرجهم من الظلمات إلى النور؛ ولذلك أخذ من العربيَّة أجلَّ وأسمى ما في لسانها وأساليبها، وتجرَّد عن كلِّ مثالبها ونقائصها في أدواتها وأغراضها.

إنَّ القرآنَ منح العربيَّةَ من رُوحِ الله عطاءً جديداً، بحيث كان العربيُّ يقفُ ويسمعُ لغته ومفرداته، لكن في لفظ جديد ونظم جديد، وسمو وروح جديدة، فبهت وتحيَّر، ثمَّ تفكَّر، فأسلم من أسلم مبهوراً، أو أعجب بحلَّوته وطلاوته مقهوراً. إنَّ شئت قلت: إنَّ القرآنَ عربيُّ اللسان لا الصفات. وفي ضوء هذه الخصيصة يفترق عن العربيَّة في مجازاته، وتشبيحاته، وكنائياته، وأقسامه، وغيرها من وجوه الأدب والآداب.

ثمَّ بعد هذه المقدمة نتعرَّض لعدة من القواعد الأدبية:

١. سعيد، عبدالستار فتح الله، المدخل في التفسير الموضوعي: ٨٣.

## ١ - قاعدة في العناية بلغة العرب

وفيها مطالب:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

إنَّ المراد من هذه القاعدة هو دراسة اللغة العربيَّة في مفرداتها وأساليب بيانها؛ للوصول إلى المعاني الواردة في القرآن الكريم بواسطة الألفاظ التي تستعملها العرب.

### المطلب الثاني: دليل القاعدة

بعد ما قلنا: إنَّ القرآن جَرى على لغة العرب، واتَّخذها أداة ووعاءً لبيان معانيه، فلا ريب في ضرورة لتعرّف على علم اللغة العربية لتفسير القرآن، كما يفتقر إليه كلُّ نصٍّ عربيٍّ. وبكلمة أخرى: هذه القاعدة بديهيَّة من جهة الدليل، ولا تحتاج إلى مزيد من بيان كون القرآن عربيًّا، وعندئذٍ لما كانت ألفاظ القرآن قوالب لمعانيه، ووسائل لتحصيل مراميه، كان لزوم العناية بتعلّمها ورعايتها في تفسير القرآن بديهيًّا. قال الشاطبي: «إنَّ الاعتناء بالمعاني الماثورة في النصِّ والخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أنَّ العرب إنَّما كانت غايتها بالمعاني، وإنَّما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربيَّة، فاللفظ هو وسيلةٌ إلى تحصيل المعنى المراد»<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: آراء العلماء حول القاعدة

للعلماء والباحثين في علوم القرآن في شأن هذه المسألة كلمات قيِّمة:

#### رأي علماء الشيعة الإمامية

قال الشيخ فخر الدين الطريحي<sup>٢</sup> في كتابه (مجمع البحرين)<sup>٣</sup>: فلما كان العلم باللغة

١. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: ٢: ٨٧.

٢. هو الفقيه المحدث والعالم اللغوي، المولود سنة (٩٧٩هـ) بالنجف الأشرف، والمتوفى سنة (١٠٨٧). له (غريب

القرآن) في التفسير، و(غريب الحديث) في الحديث، و(الضياء اللامع) و...

٣. إنَّ مراده من البحرين: بحر القرآن، وبحر الأخبار.



العربية من الواجبات العقلية؛ لتوقف العلوم الدينية عليه، وجب على المكلفين معرفته والالتفات إليه<sup>١</sup>.

وقال حسن المصطفوي<sup>٢</sup> في مقدمة كتابه (التحقيق في كلمات القرآن): «فلما كانت الاستفادة من الحقائق والمعارف والأحكام والآداب من القرآن المجيد متوقفة على فهم مفردات كلماته على وجه التدقيق والتحقيق، فيلزم علينا أن نجهد أولاً في إدراك حقائق تلك الكلمات واللغات...»<sup>٣</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الزركشي: «الذي يجب على المفسر البداءة به العلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أول المعادن، لمن يريد أن يدرك معانيه، وهو كتحصيل اللبن من أوائل المعادن في بناء ما يريد أن يبنيه»<sup>٤</sup>.

وقال السيوطي في المآخذ الثالث من مآخذ التفسير: «الأخذ باللغة؛ فإن القرآن نزل بلسان عربي»<sup>٥</sup>.

### ما هو المراد من المعاني؟

من المعلوم أن اللغة يختلف معناها بالافراد والتركيب، فهنا سؤال في تعيين المعاني المرادة من اللغة، هل هي المعاني الإفرادية، أو المعاني التركيبية؟ والجواب عنه: هو أن المراد هو المعنى الواقعي، سواء أكان المعنى إفرادياً، أم تركيبياً. نعم، إذا تعارض المعنى الإفرادي والمعنى التركيبي، يكون الرجحان مع الثاني.

١. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين ١: ٩.

٢. من مفسري الشيعة في القرن الحاضر. له تفسير روشن (فارسي) وترجمته: (التفسير المبين) في عشرين مجلداً.

٣. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن ١: ٢.

٤. لزر كشي، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٧٣.

٥. السيوطي، جلال الدين، الإتقان ٢: ٢٢٩.

قال الشاطبي: إن المعنى الإفرادي قد لا يعبا به إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه<sup>١</sup>.

### المطلب الرابع: لزوم العناية بالقرائن

هاهنا مسألة أخرى، وهي: أن المعنى سواء كان إفرادياً، أو تركيبياً، هل يكفي لتفسير القرآن، أم يحتاج إلى أمور أخرى؟ يبدو بالدقة والتأمل أن الحق هو الثاني. قال السيوطي في معيار التفسير بالرأي: «قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، وقوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريد من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمُنزل عليه والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام، ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى»<sup>٢</sup>.

ونقلنا سابقاً عن القرطبي كلاماً في التفسير بالرأي بهذا المعنى، فقال: «... ثانيهما: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع، والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة...».

### أصل كلي

يتأصل من كلام السيوطي أصل كلي في استخدام اللغة العربية في تفسير القرآن، وله جهتان: الأولى: عدم حمل ألفاظ القرآن على المعاني المعتقد لدى الباحث. الثانية: منع تفسير القرآن بمجرد المعنى اللفظي لدى الناطقين بلغة العرب. فاللازم على المفسر رعاية ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، إضافة إلى ما يصلح للمتكلم، وسياق الكلام.

١. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ٢: ٨٧.

٢. السيوطي، جلال الدين، الإقتان ٢: ٢٢٩.

### قضية غريب القرآن

اصطلح الباحثون في علوم القرآن لبعض ألفاظه الكريمة (الغرائب)، أو (غريب القرآن).

### رأي علماء أهل السنة

خصّ الزركشي في كتابه البرهان باباً في معرفة غريب القرآن، وقال: «معرفة هذا الفن للمفسر ضروري، وإلا فلا يحلّ له الإقدام على كتاب الله. وقال أيضاً: اعلم أنّه ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقّه تعلّم السير منها، فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين، والمراد المعنى الآخر»<sup>١</sup>.

وتبعه السيوطي في تخصيصه باباً في غرائب القرآن، وتعرّض لبعض مسائله والكتب المدونة فيه، ثمّ نقل عن البيهقي مروياً عن أبي هريرة أنّه قال: «أعربوا القرآن، والتمسوا غرابته» وحديث ابن عمر بقوله: «من قرأ القرآن فأعربّه، كان له بكلّ حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب، كان له بكلّ حرف عشر حسنة»<sup>٢</sup>. ثمّ فسّر السيوطي معنى الإعراب في الحديثين المذكورين، فقال: «المراد بإعراجه: معرفة معاني ألفاظه، وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو يقابل اللحن؛ لأنّ القراءة مع فقدّه ليست قراءة، ولا ثواب فيها. ثمّ أورد أكثر من ستّ مئة لفظة من غرائب القرآن، مروية عن ابن عباس، مرتبة على سور القرآن»<sup>٣</sup>.

### رأي علماء الشيعة الإمامية

يوجد هذا التعبير عند الشيعة أيضاً، كما جاء في البحار مروياً عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في ذمّ من جهل كتاب الله بقوله: «... تركّم النظر في غرائب القرآن: من التفسير بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه...»<sup>٤</sup>.

١. لزركشي، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ١: ٢٩٥.

٢. السيوطي، جلال الدين، الإتيان ١: ١٤٩، والطبرسي، مجمع البيان، ١: ١٣.

٣. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ١: ١٥٠.

٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ٤٧: ٢٣٦.

لكنّه يبدو بالدقّة أنّ هذه الغرائب لا تكون في معاني الألفاظ الظاهرية، بل تكون من مقولة التفسير والظهور النهائي للآيات كما يشعر به قوله: «من التفسير بالناسخ والمنسوخ و...»  
والجدير بالذكر أنّه ليس مراد الباحثين بالغرابة أنّها منكّرة أو شاذّة؛ فإنّ القرآن منزّه عنه، بل المراد من الغرابة هاهنا: هي الغرابة في الحُسن، أي: لا يتساوى في العلم بها أهلها مع سائر الناس. ومنشأ الغرابة هو كون الألفاظ من لغات متفرّقة، أو مستعملة على وجه من وجوه الوضع، يخرجها مخرَجَ الغريب، وهذا دليل آخر على لزوم العناية باللغة في التفسير.

### المطلب الخامس: معيار اللغة في التفسير

لاشكّ في تطوّر لغة العرب من بداية ظهورها إلى العصر النبويّ، وإلى ما بعده من الأزمنة، ولاسيّما في عصرنا الحاضر، فالقرآن وإنّ نزل بلغة العرب، فإنّه جاء بلغة عصر النزول، ومن ثمّ لزم تأسيس قاعدة وتعيين معيار لاستخدام اللغة العربية في تفسير القرآن، وهذه نكتة مهمّة جداً؛ لأنّ اللفظ القرآنيّ إذا حمل معنى في ذلك، ثمّ تطوّر إلى المعاني المحدّثة، كان التفسير بالمعنى الحادث تفسيراً لغير القرآن، إذن لا يجوز تفسير القرآن بأيّ معنى نقله أرباب اللغة في كتبهم اللغوية ولو حدث بعد القرآن.

قال رشيد رضا في هذا المجال: «كثيراً ما يفسّر المفسّرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، فعلى المدقّق أن يفسّر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله»<sup>١</sup>.

في ضوء هذا الأمر يبدو أنّه لا يجوز للمفسّر أن يفسّر (الفقه) و(المتفقّه) في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢) بالعلم بالأحكام الشرعية، والعالم بها فقط؛ إذ الفقه والفقيه مصطلحان جديدان بعد نزول القرآن، كما لا يجوز حمل (أهل الذكّر) في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣) على فرقة خاصّة يسمّون أنفسهم بأهل الذكّر.

١. رشيد رضا، محمّد، تفسير المنار ١: ٢١.

### ما هو المرجع في تشخيص المعنى؟

من بداهة الأمور في تفسير القرآن هو تشخيص المعنى المراد من ألفاظ القرآن؛ حتى لا يحمل المعنى غير المراد على الآية، فنقول: هاهنا ثلاث مراحل:

الأولى: الوصول إلى المعنى والمتفاهم العرفي.

الثانية: تشخيص المعنى الحقيقي من المعنى المجازي.

الثالثة: تعيين المعنى المراد من المعاني العديدة للألفاظ المشتركة.

أما مرجع التشخيص للأول، فهو الكتب المعتبرة التي دوت في لغة العرب؛ إذ أصحاب المعجمات كتبوا ما كان متداولاً ومتفاهماً عند العرب؛ وهم الحجة من هذه الجهة، كما تعرض علماء الأصول لهذه المسألة.

### رأي علماء الشيعة الإمامية

قد ذهب كثير من علماء الأصول إلى اعتبار قول اللغويين؛ لأن ذلك من اتفاق العلماء، بل جميع العقلاء على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج. نعم، شرطوا توفّر شروط الشهادة من العدد والعدالة، لكنّه لا يهّم من هذه الجهة، إنّما المهم حصول الوثوق والاطمئنان بقول اللغوي ونقله، وكونه معتمداً فيما ضبطه.<sup>١</sup>

### رأي علماء أهل السنة

يبدو ممّا قاله أهل السنة أنّ لغة العرب حجة عندهم، حيث قالوا: إنّ يجوز الرجوع إلى الشعر العربي، وهذا لا يكون بمعنى جعله أصلاً للقرآن بل هو أمر مذموم، لأنّ الشعر حوى اللغات والألفاظ الدارجة عند العرب، ويبيّن مرادهم من تلك الألفاظ؛ ولهذا اشتهر عن ابن عباس أنّه قال: «الشعر ديوان العرب»<sup>٢</sup>.

١. الأنصاري، لشيخ مرتضى، فرائد الأصول: ٤٦، والآخوند الخراساني، محمّد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨٦، والحائري

اليزدي، عبدالكريم، دور الفوائد: ٣٦٨.

٢. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ١: ١٥٧.

### نكتة

الجدير بالذكر أنه يجب على المفسر الوصول إلى المعنى الراجح عند النزول، ولا يجوز له التمسك بالمعاني المحدثه، كما مرّ منّا آنفاً أنّ رشيد رضا قال: على المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله<sup>١</sup>. وذلك لا يكون إلا بالمراجعة إلى المعجمات المدونة في القرون الأولى، فما كان الأقرب إلى عصر النزول، فهو الأرجح؛ لأنه لا يمتزج بالمولدات من الألفاظ والمعاني<sup>٢</sup>.

أما المرجع في تشخيص الحقيقة من المجاز، فهو أصالة الحقيقة، كما ستجيء الإشارة إليها قريباً.

أما المرجع في تعيين المعنى المراد، فهو القرآن نفسه، ومعنى هذه المرجعية هو: عرض موارد الاستعمال على القرآن بعد الرجوع إلى اللغة أو الشعر؛ لتشخيص المعنى في الأصل، أو لتعيين المعنى من المعاني العديدة، وهذا يتحقق بالعناية بالقرائن الداخلية للآيات كالتسياق، وقرائنها الخارجة عنها كأسباب النزول، فيتصّد منها المعاني.

### المطلب السادس: معرفة اللغة تصريفاً

هاهنا بحث آخر يرتبط باللغة، وله تأثير مهمّ في تفسير القرآن، وهو معرفة اللغة من جهة التصريف.

قال الزركشي: العلم به أهمّ من معرفة النحو في تعرف الكلمة؛ لأنّ التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوارضها<sup>٣</sup>.  
والبحث عنه يقع في قسمين:

١. رشيد رضا: محمد، تفسير المنار ١: ٢١.

٢. لعل من أحسنها هو الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ثمّ المصباح المنير: تأليف أحمد بن محمد الفيومي. ومن أحسن الكتب المدونة في غريب القرآن هو كتاب معجم مفردات ألفاظ القرآن، المشهور بـ (المفردات) للحسين الراغب الأصفهاني، المتوفى في حدود (٤٢٥هـ)، على ما قاله صفوان عدنان داودي، في تحقيقه للمفردات.

٣. لزركشي، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ١: ٢٩٧.

القسم الأول: تعرف الكلمة من حيث الصيغ المختلفة: من التصغير، والإفراد والتنثية والجمع، والمصدر، واسم الزمان، واسم المكان، واسم الفاعل واسم المفعول، وصيغتي المشبهة والمبالغة، والمقصود والممدود.

القسم الآخر: تغيير الكلمة لمعنى طارئ عليها، مثل: الزيادة، والحذف، والإبدال، والقلب، والنقل، والإدغام.

فبالإضافة على المفسر معرفة تصريف الكلمة، واستخدامه على النحو الصحيح في تفسير القرآن.

### المطلب السابع: مدى سعة القاعدة

إن الألفاظ في كل لغة ومنها لغة العرب تنقسم إلى المفردة والمركبة، ثم المفردة منها تنقسم إلى العام والخاص.

قال ابن الأثير: «أما العام، فهو ما يشترك في معرفته جمهور أهل اللسان العربي مما يدور بينهم في الخطاب، فهم في معرفته شرعاً سواء، أو قريب من سواء، تناقلوه فيما بينهم وتداولوه، وتلقفوه من حال الصغر لضرورة التفاهم، وتعلموه.

وأما الخاص، فهو ما ورد فيه من الألفاظ اللغوية، والكلمات الغريبة الحشوية التي لا يعرفها إلا من عني بها، وحافظ عليها، واستخرجها من مظانها».

ثم أضاف أن معرفة الخاص تنقسم إلى معرفة ذاته، وصفاته:

أما ذاته، فهي معرفة وزن الكلمة وبنائها، وتأليف حروفها وضبطها؛ لئلا يتبدل حرف بحرف، أو بناء ببناء.

وأما صفاته، فهي معرفة حركاته وإعرابه؛ لئلا يختل فاعل بمفعول، أو خير بأمر، أو غير ذلك من المعاني التي هي مبنى فهم الحديث.

وما قاله ابن الأثير وإن كان في الحديث والأثر، فإنه يجري في القرآن طابق النعل بالنعل،

١. الجزري (ابن الأثير)، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١، ٤.

ففي نطاق القرآن ومستوى سعة القاعدة كان الاهتمام بمعرفة هذا النوع الخاص من الألفاظ. نعم، يتفاوت مستوى هذا الاهتمام لتفاوت المعرفة باللغة، فلما كان مستوى معرفة العربي بلغة القرآن أكثر من معرفة العجمي بها، يتطلب من العجمي اهتماماً أكثر من العربي.

## ٢ - قاعدة في مراعاة النحو والإعراب

وفيها مطالب:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

إن المراد من هذه القاعدة هي مراعاة العربية؛ لنيل حسن المنطق وإقامة القراءة القرآنية التي هي طريق الوصول إلى المعاني المرادة منها، وهي من أمهات العلوم في عملية تفسير القرآن.

### المطلب الثاني: دليل القاعدة

هذه القاعدة مشتركة في الدليل مع سابقتها، وهو عربية القرآن، أي: بعد ما نقول: إن القرآن نزل بلسان عربي، وجاء على سنتهم في المفردات والتراكيب والأساليب، واتخذها أداة ووعاءً لمراميه، فلاشك في ضرورة تعرف علم النحو والإعراب ورعايته في تفسير القرآن؛ لأنه كما قلنا: إن الأدب العربي ولاسيما علم الإعراب ميزان للنطق العربي والكتابة العربية، وعلى رأس كل نطق عربي وكتابة عربية هو القرآن الكريم، فيفتقر التفسير إلى هذه القاعدة بدوهاً.

### المطلب الثالث: الآراء في القاعدة

#### رأي علماء أهل السنة

قال الشاطبي في أهمية العربية: «من أراد تفهّم القرآن، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطّلب فهمه من غير هذه الجهة»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ العك: «الحقيقة في هذا الشأن أنّ علم النحو وُضِعَ أوّل ما وُضِعَ لصيانة لغة القرآن

١. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ٢: ٦٤.



من كل تحريف، ولحفظها من أيّ تغيير أو تبديل، وفي حفظها حفظ للقرآن والإسلام<sup>١</sup>.

### رأي علماء الشيعة

قال الطبرسي: «إنّ الإعراب أجلّ علوم القرآن؛ فإنّ إليه يفتقر كل بيان، وهو الذي يفتح من الألفاظ الإغلاق، ويستخرج من فحواها الإغلاق؛ إذ الأغراض كامنة فيها، فيكون هو المشير لها، والباحث عنها، والمشير إليها، وهو معيار الكلام»<sup>٢</sup>.

### المطلب الرابع: وظيفة القاعدة

ظهر من دليل القاعدة: أنّ علم النحو والإعراب يكون للمفسّر كالمفتاح، وباستخدامه مع توفر الشروط اللازمة الأخرى يمكن للمفسّر الورود في رحاب معاني القرآن؛ لأنّ المفسّر إذا لم يدر رفع كلمة أهو بالابتداء، أم بالخبر، أم بالفاعلية، أو نصب كلمة أهو على التمييز، أم على الحال، أم على المفعولية، أو لم يعرف المبتدأ من الخبر، أو الفاعل من المفعول، أو الحال من التمييز، أو العهد من الاستغراق، أو لم يعرف مبادئ الكلام من الجواب والجزاء، فكيف يفهم الآية القرآنية فهماً صحيحاً؟ فلا يقدر على إقامة التفسير أصلاً، ولا على نفي تحريف القرآن من حيث المعنى والمراد، فحقيق على من أراد فهم معاني القرآن أن يكون على جانب كبير من التمكن من العلوم العربية وآدابها.

### تذكرة

غير خفيّ على كلّ بصير أنّ ما قاله العك من ضمان نفي التحريف بعلم النحو لا يخلو من شيء؛ لأنّ ضمان الصيانة ليس هو علم النحو نفسه، بل الضامن هو وضع العلائم النحوية، وجعلها على الحروف، ورعايتها في القراءة. نعم، رعاية الإعراب على النحو الصحيح، وتمييز موارد الرفع والنصب والجرّ، تضمّن صحّة معاني القرآن وتفسيره. وبكلمة أخرى: أنّ وضع النحو أولاً وبالذات إنّما هو علّة محدثة لصيانة لغة القرآن من

١. لعك: خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ١٥٩.

٢. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان ١: ١٣.

التبدل، وسلامة قرائته من الخطأ، وبعد ذلك صار علة لحفظ المعنى والمراد ثانياً وبالعرض.

### الفارق بين النحو والإعراب

النحو لغة: هو القصد، وفي الاصطلاح قد يطلق على ما يشمل علمي التصريف والإعراب، مثل ما حكى عن السيوطي أن النحو: عبارة عن العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب، يعني: أحكام الكلم في ذواتها، وما يعرض لها بالتركيب. وقد يطلق النحو إطلاقاً آخر على ما يرادف الإعراب ويقابل التصريف<sup>١</sup>، كما يبدو مما قاله الشريف في التعريفات: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء<sup>٢</sup>. فأحكام الكلم في ذواتها في كلام السيوطي هي المبحوث عنها في التصريف، وما يعرض لها بالتركيب هو المبحوث عنه في الإعراب.

أما الإعراب لغة: فهو الإبانة، وفي الاصطلاح: هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ<sup>٣</sup>. فبان أن النحو والإعراب علمان يتوصل بهما إلى ضبط الألفاظ العربية، وتؤدي بهما المعاني على الوجه الصحيح. فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقاً.

### تفسير الإعراب وتفسير المعنى

للباحثين في علوم القرآن في هذا المجال اصطلاح آخر، وهو: تفسير الإعراب في مقابل تفسير المعنى. وأشار إليه الزركشي والسيوطي وغيرهما في آثارهم. ومرادهم من هذا الاصطلاح: هو تفسير الآية بمقدر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صَمٌّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (البقرة: ١٧١)؛ فإن التقدير على رأي سيبويه هو: مثلك يا محمد، ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق. فاختلف العلماء في أن هذا التفسير أهو من تفسير المعنى، أو هو من تفسير الإعراب؟ أي: إبانة المعنى بالإعراب، فيكون في الكلام حذفان: حذف من الأول، وهو حذف داعيهم، وقد أثبت نظيره في الثاني،

١. السيوطي، الحاوي للفتاوى ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠. راجع العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ١٥٦.

٢. الشريف الجرجاني، السيد محمد علي، التعريفات: ١٠٥.

٣. عك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ١٥٦.

وحذف من الثاني، وهو حذف المنعوق، وقد أثبت نظيره في الأول<sup>١</sup>.  
والعمدة في الفرق بينهما على ما قاله الزركشي هو: أن تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية، وتفسير المعنى لا يضر مخالفة ذلك<sup>٢</sup>.

### المطلب الخامس: شروط إعراب القرآن

لإعراب القرآن شروطاً يجب على المفسر مراعاتها، وهي كالقاعدة المستقلة في التفسير، أشار إليها الباحثون في علوم القرآن، وعرض الزركشي ستة من هذه الشروط، وهي كالآتي:  
١- أن يفهم معنى ما يريد أن يعرّبه مفرداً كان أو مركباً قبل الإعراب، مثل كلمة (كلالة) في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (النساء: ١٢)؛ فإن نصبه يتوقف على المراد بالكلالة، هل هو اسم للميت، أو للورثة، أو للمال؟ فإن كان اسماً للميت، فهي منصوبة على الحال، ويجوز أن تكون (كان) ناقصة، والكلالة خبرها.

وإن كان اسماً للورثة، فهي منصوبة على الحال من ضمير (يورث).

وإن كان اسماً للمال، فهي مفعول ثانٍ لـ (يورث).

وكذا قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧). فإن كان المراد به القرآن، فـ (من) للتبويض، وهو من قبيل عطف العام على الخاص.

وإن كانت الفاتحة، فـ (من) لبيان الجنس، أي: سبعاً هي المثاني.

٢- تجنب الأعراب المحمولة على اللغات الشاذة<sup>٣</sup>؛ فإن القرآن نزل بالأفصح من لغة

١. لزرکشی، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ١: ٣٠٤.

٢. المصدر السابق ١: ٣٠٤.

٣. مثل ما قيل في إعراب وقراءة لفظة (أرْجَلِكُمْ) في قوله تعالى: (وَأَسْحَوْا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) في سورة المائدة، بالنصب؛ وهي قراءة عاصم ونافع وابن عامر والكناني؛ يجعل العامل فيه قوله: (وَأَسْحَوْا)، أي: عطفاً على قوله سبحانه: (وَأَسْبَلُوا) على رأي أهل السنة، وعطفاً على محل (برؤوسكم) على رأي الشيعة.

وبالرفع على كونها موصوفة بالمغسولة.

وبالجر على كونها معطوفة على كلمة (رؤوسكم)، أو بالعامل المقدّر، أو بإعراب الجوار لمجاورتها للرؤوس، أو بإعراب المنبّهة.

قريش، ولا يعمل فيه إلا على ما هو فاش ودائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين. وبهذا يتبين أن ما صنعه بعض الفقهاء والمعربين من قراءة الجرّ في كلمة (أرجلكم) في قوله تعالى: ﴿مَسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾ (المائدة: ٦)، بالعطف على الجوار ضعيف<sup>١</sup>.

٣- تجنّب اللفظ الزائد في كتاب الله تعالى، أو التكرار، ولا يجوز إطلاقه إلا بالتأويل، كقولهم: الباء زائدة ونحوه؛ مرادهم: أن الكلام لا يختلّ معناه بحذفها، لا أنه لا فائدة فيه أصلاً؛ فإن ذلك لا يحتمل من متكلّم، فضلاً عن كلام حكيم<sup>٢</sup>.

٤- تجنّب الأعراب التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام، كتجوير الزمخشريّ في ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ أن يكون بدلاً من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَ...﴾ (الحشر: ٨-٧). وهذا فصل كبير.

٥- تجنّب التقادير البعيدة والمجازات المعقّدة، فلا يجوز في القرآن جميع ما يجوزُه النحاة في شعر امرئ القيس وغيره.

ومثال ذلك: أن نقول في نحو ﴿غُفِرَ لَنَا﴾ و﴿أَهْدِنَا﴾ فعليّ دعاء أو سؤال، ولا نقول: فعليّ أمر تأديباً؛ من جهة أن الأمر يستلزم العلوّ والاستعلاء على خلاف فيه.

٦- البحث عن الأصليّ والزائد، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَلَا أَنْ يَعْفُونَ أَلَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)؛ فإنه قد توهّم (الواو) في الأولى ضمير الجمع، فيشكل ثبوت النون مع (أن)، وليس كذلك، بل (الواو) هنا لام الكلمة، والنون ضمير جمع المؤنث<sup>٣</sup>.

وأضاف بعض المعاصرين إلى ما قاله الزركشيّ أموراً أخرى، بلغت اثني عشر شرطاً: منها: أن يكون ملماً بالعربيّة، لئلا يخرج على ما لم يثبت.

١. انظر ابن هشام: معني اللبيب: ٣٥٨، وكتر العرفان، للمقداد بن عبدالله السبوري: ١٥-١٦.

٢. قل الزركشيّ عن ابن الخشاب أنه قال: اختلف في هذه المسألة: فذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن؛ نظراً إلى أنه نزل بلغة القوم وبتعارفهم، وهو كثير؛ لأنّ الزيادة بإزاء الحذف: هذا للاختصار والتخفيف، وهذا للتوكيد والتوطئة، ومنهم من لا يرى الزيادة في شيء من الكلام، ويقول: هذه الألفاظ المحمولة على الزيادة جاءت لفوائد ومعان تخصّها، فلا أقضي عليها بالزيادة.

٣. لزرركشيّ، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ١: ٣٠٢.

ومنها: أن يستوفي جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة.  
ومنها: أن يراعي الشروط المختلفة بحسب الأبواب.  
ومنها: أن يراعي في كل تركيب ما يشاكله، فربما خرج كلاماً على شيء، ويشهد استعمال آخر في نظير ذلك الموضوع بخلافه.  
ومنها: أن لا يخرج على خلاف الأصل أو خلاف الظاهر بغير مقتض، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي...﴾ (البقرة: ٢٦٤)، وذلك أن نقول: إن (الكاف) نعت لمصدر، أي: إبطالاً كإبطال الذي، والأوجه: كونه حالاً من (الواو)، أي: لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي... فهذا لا حذف فيه...!

### تذليل

إن المتوقع من المعربين هو بذل الجهد لتمييز الأعراب العارضة على الكلمات القرآنية الثابتة بالقراءة أو القراءات الصحيحة عن النبي ﷺ من غيرها، لا الاجتهاد في تغيير الأعراب القرآنية، ولا الاجتهاد في تسويغ القراءات الشاذة، أو لظهور قراءة جديدة، فهو من عوامل التحريف الباطل، فعليه لا موجب للإشارة إلى وجوه الإعراب إلا ما جاء في القرآن الحكيم.

ولأهمية هذه المسألة ذهب الشيعة إلى عدم جواز القراءة في الصلاة ما لم تثبت أنها من النبي الأكرم ﷺ، أو من أحد أوصيائه الأئمة عليهم السلام؛ لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن، فلا تكفي قراءة شيء لم تحرز كونها قرآناً. ويعتبرون أيضاً أن لا تكون القراءة شاذة<sup>١</sup>.

### قضية الزيادة في القرآن

إن هذه القضية من المباحث المهمة في شؤون القرآن، حتى جاءت في كلام بعض المستشكلين على القرآن.

١. لعك: خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٦٠.

٢. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ١٨٢.

### رأي بعض علماء الشيعة

قال الشيخ البلاغي في كتابه (الهدى إلى دين المصطفى): «قد جاء في لغة العرب حروف كثيرة تفيد في الكلام فوائد لا تحصل بدونها، وهي مثل: (من)، و(الباء)، و(إن)، و(ما) بعد (إذا) وأي، و(لا) قبل القسم، والشواهد لذلك لا تكاد تحصى في شعر العرب فضلاً عن نثرهم، لكن لما رأى أهل الصناعة أن الكلام يمكن أن يتألف بدونها إذا لم تقصد فيه فائدتها، جعلوا تلك الكلمات زائدة، ولما لم يصلوا إلى حقيقة فوائدها، ادمجوا أمرها، وقالوا: إنها للتأكيد، وبعض المفسرين جعل بعض الحروف في القرآن الكريم من هذا النحو، فصار المتعرب يعترض عليه، ويقول: إنه زائد، فهو إذن لغو<sup>١</sup>. ثم قال البلاغي في شأن (لا) قبل القسم: «إن (لا) في الآية وأمثالها للنفي، وجيء بها لإعظام القسم والمحلوف به، كما يرشد إلى ذلك ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (الواقعة: ٧٥ - ٧٦)؛ فَإِنَّ الْمُخَبِرَ الْمُؤَكِّدَ لَخَبْرِهِ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْرِيزِ بِالقِسْمِ وَإِعْظَامِهِ بِإِنْشَاءِ وَاحِدٍ»<sup>٢</sup>.

نعم، قد سبق البلاغي ابن تيمية بقرون، فقال: والحق أنه ليس في القرآن زيادة، بل كل لفظ له معنى، وكل حرف له دلالة، و(من) تفيد التبويض في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾ (فاطر: ٤)<sup>٣</sup>.

### الرأي المشهور

يبدو ممّا جاء في كتب التفسير وعلوم القرآن والأعاريب أن الزائد يوجد كثيراً في

١. إن المراد من المتعرب، هو الهاشم العربي معرب كتاب لجرجيس صال الإنكليزي ومعرب كتاب الهداية في الرد على كتابي (إظهار الحق، والسيف الحميدي)، وقد اعترض معرب الكتاب ومؤلفه الأصلي على القرآن، فألف الشيخ البلاغي كتابه (الهدى إلى دين المصطفى) رداً على اعتراضاتهما. ولما كان المعرب غير متضلع بالقرآن والأدب، عبر عنه بالمتعرب.

٢. البلاغي، محمد جواد، الهدى إلى دين المصطفى ٢: ٣٨.

٣. المصدر السابق.

٤. ابن تيمية، أحمد، مقدمة في أصول التفسير: ١٦.

لغة العرب، بل وفي القرآن الكريم أيضاً، وبه قال كثير من الشيعة وأهل السنة<sup>١</sup>. مستدلاً بأن القرآن عربيّ.

جاء في البرهان: «ذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن؛ نظراً إلى أنه تون بلسان القوم ومتعارفهم، وهو كثير؛ لأنّ الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، وهذا للتوكيد والتوطئة. ومنهم من لا يرى الزيادة في شيء من الكلام»<sup>٢</sup>.

### الرأي المختار

أقول: لا يتحتّم أن يكون القرآن كذلك، كما لا يكون تابعاً لكلّ ما جاءت به لغة العرب لفظاً ومعنى؛ من جفاء البادية، والهجاء المقذع، ورقّة الحواضر، وكذا الضرورات الشعرية، وغيرها. ولا فرق في هذا بين أن نسميه زائداً أو صلةً أو مقحماً، إذن فزيادة لفظ في القرآن بمعنى: أن وجوده وعدمه على حدّ سواء، وأنه لا حاجة إليه مردودة؛ لأنّه عبث لا يليق بالمتكلم الحكيم، كما ذهب إليه الزركشيّ حيث قال: «التحقيق: إن أريد بالزيادة إثبات معنى لا حاجة إليه، فباطل؛ لأنّه عبث».

### المطلب السادس: العربيّة والتفسير

لاشكّ في ضرورة فهم العربيّة في تفسير القرآن الكريم، ولكنّ الجدير بالذكر أنّ مراعاتها وإن كانت لازمة، فإنّها غير كافية لتفسير القرآن بدهاءة، وقد أشار القرطبيّ إلى هذه الحقيقة في الوجه الثاني من معنى التفسير بالرأي، فقال: «ثانيهما: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظواهر العربيّة من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلّق بغرائب القرآن، وما فيه من

١. الطبرسيّ، الفضل بن الحسن، مجمع البيان ١: ٥٤، و٥: ٢٢٦، والقميّ المشهديّ، محمّد بن رضا، كتر الدقائق ١٣: ٥٠. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، الوجه الثالث من معاني (أم)، والمعنى الرابع من معاني (إن)، والقسم الثاني من معاني (اللام)، والمعنى الرابع من معاني (أن)، والمعنى الرابع من معاني (إلا)، والمعنى الرابع عشر من معاني (إلواء) المفردة، والمعنى الخامس عشر من معاني (من)، وغيرها من الموارد. والدرويش، محيي الدين، إعراب القرآن الكريم ٩: ٢٩٥، و١٠: ٤٤٦.

٢. لزرركشيّ، البرهان في علوم القرآن ١: ٣٠٥.

الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار، والحذف، والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يُحكّم ظاهر التفسير ويأدر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي<sup>١</sup>. وهكذا قال ابن القيم الجوزية بقوله: «وينبغي أن يتفطن هنا لأمر لا بدّ منه، وهو: أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عزّ وجلّ ويفسّر بمجرد الاحتمال النحويّ الإعرابيّ الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإنّ هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن»<sup>٢</sup>.

### المطلب السابع: مدى سعة القاعدة

إنّ هذه القاعدة تجري في القرآن كلّها، فما من آية في كتاب الله العظيم إلاّ وهي محتاجة إلى العناية بهذه القاعدة.

نعم، لا يفتقر المفسّر في تفسير الآيات إلى بحث الإعراب والنحو في كلّ آية من آيات القرآن؛ إذ كثير منها بديهيّ من حيث العربية.

### ٣ - قاعدة في العناية بالتمييز بين الحقيقة والمجاز

قال عبدالقاهر الجرجانيّ من أعلام علم البيان في شأن أنواع المجازات: «قد أجمع الجميع على أنّ الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أبلغ من التصريح، وأنّ للاستعارة مزية وفضلاً، وأنّ المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة»<sup>٣</sup>. يتوقف فهم القاعدة على بيان مطالب:

### المطلب الأوّل: ألفاظ القاعدة

من المباحث المهمة في العلوم الإسلامية التي تؤديّ أثراً مهماً وأساسياً في مسائل العلوم هو: البحث عن الحقيقة والمجاز؛ ولذا يبحث عنهما في العلوم الأدبية، وعلم المنطق، وعلم

١. الأنصاريّ القرطبيّ، محمّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٤.

٢. التفسير لابن القيم: ٢٦٨، وراجع العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ١٤٨.

٣. الجرجانيّ، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز: ٥٥.



أصول الفقه، وعلوم القرآن. فمن اللازم تبين المراد من هذين المصطلحين.

### تعريف الحقيقة والمجاز

اتفق أهل الأدب وعلماء المنطق والأصول والباحثون في علوم القرآن على أن الحقيقة عبارة عن «الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب»<sup>١</sup>. نعم، قد حذف بعض الأصوليين قيد التخاطب، فقال: الحقيقة هي: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً»<sup>٢</sup> ومثاله: قولك: رأيت أسداً؛ فإنّ الذهن ينصرف إلى لفظ الأسد المقصود به الحيوان المفترس. أما المجاز، فهو عبارة عن «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب». وعلى تعريف آخر عبارة عن «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً لقريئة». وزاد الشبلي في تعريفه قيد العلاقة، فقال: هو «... في اصطلاح المتخاطبين لعلاقة» ومثاله: كقولك: رأيت أسداً يخطب؛ فإنّ الذهن ينصرف إلى أنّ المقصود بلفظ الأسد الرجل الشجاع، وذلك بسبب القريئة، وهي كونه يخطب. ومنه يبدو أنّ الحقيقة والمجاز وصفان للفظ بعد الاستعمال، وأما قبل الاستعمال، فإنّه ليس بمجاز ولا حقيقة.

### تذكرة

ما قيل في تعريف المجاز كلّهُ إنّما يصدق على المجاز اللغوي فقط، ولا يشمل المجاز العقلي<sup>٣</sup>، أو مجاز الإسناد الذي استخدمه القرآن في كثير من الموارد، فلا بدّ من ملاحظة هذا الأمر، فنضيف إلى ما ذكر تعريف المجاز العقلي، فنقول: إنّ المجاز العقلي<sup>٤</sup> على ما قاله الزركشي هو: «أنّ تُسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل»<sup>٥</sup>.

١. الثقاتاني؛ سعد الدين، شرح المختصر على تلخيص المفتاح: ١٥٢، والشبلي؛ محمد مصطفي، أصول الفقه الإسلامي: ٤٤٢. وقال الشريف الجرجاني: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. الجرجاني، السيد محمد علي؛ التعريفات: ١٠٥.

٢. لنملة؛ عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٤٨٩.

٣. سيأتي في البحث عن الحذف أنّ المجاز العقلي مجاز واقعاً، أو حقيقة.

٤. إنّما سمي هذا المجاز عقلياً؛ لأنّ التجوُّز فهم من العقل، لا من اللغة كما في المجاز اللغوي.

٥. الزركشي، البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٥٦.

وعلى ما قاله بعض الأدباء هو: «إسناد الفعل أو شبهه<sup>١</sup> إلى غير ما هو له في الظاهر من المتكلم؛ لعلاقة مع قرينة<sup>٢</sup> تمنع من أن يكون الإسناد إلى ما هو له<sup>٣</sup>». نعم، في تعبير الزركشي والسيوطي عن هذا المجاز بالمجاز في التركيب، وفي عدّه من أقسام المجاز اللغويّ نظر؛ لأنّه قسيم للمجاز اللغويّ لا قسم منه<sup>٤</sup>.

### علامة الحقيقة والمجاز

من المهمّ في هذا المجال هو معرفة الحقيقة والمجاز، وعلامتهما.

### رأي علماء أهل السنة

قال النملة: «طريق معرفة الحقيقة هو التنصيص، أي: لا تعرف الحقيقة إلا بالنقل عن واضع اللغة، أو سماع عن السامع، وأما المجاز، فلا يتوقّف على النقل والسماع، بل يتوقّف على موارد الطريق الذي سلكه أهل اللسان من استعماله، وهو رعاية الاتّصال بين حمل الحقيقة والمجاز ووجوهه»<sup>٥</sup>.

### رأي علماء الشيعة

ذكر الآخوند الخراسانيّ والشيخ المظفر<sup>٦</sup> لتمييز الحقيقة من المجاز علامتين:

١. إنّ المراد من شبه الفعل هو: اسم الفاعل، واسم المفعول، أو الصفة المشبهة، أو المصدر.
٢. العنصر الأصليّ في ماهية الحقيقة والمجاز هو الوضع في الأوّل، والعلاقة والقرينة في الثاني؛ فإنّ المراد بالوضع هو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بغير قرينة، والمراد بالعلاقة: هي المناسبة والاتّصال بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له؛ والمراد بالقرينة في الاصطلاح: هو الأمر المشير إلى المطلوب. وهاهنا عبارة عمّا يمنع من إرادة المعنى الحقيقيّ، وقد يكون لفظياً، وقد يكون حاليّاً.
٣. الهاشمي: السيّد أحمد، جواهر البلاغة: ٢٤١.
٤. نعم، يمكن تصحيح مقالتهما بأنّهما جعلتا المجاز مقسماً، فقسّماه إلى المجاز في المفرد، والمجاز في التركيب، ثمّ جعلتا المجاز اللغويّ في المفرد، والمجاز في التركيب في المركّب.
٥. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٤٩٢.
٦. محمّد رضا المظفر (١٣٢٢ - ١٣٨٣ هـ) من مجتهدى الشيعة وأصوليّهم. تلمذ لعدّة من العلماء: كالميرزا محمّد حسين النائينيّ، والآغا ضياء الدين العراقيّ (الاراضي)، والشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ، والسيّد عليّ القاضي الطباطبائيّ.

الأولى: التبادر، أي، انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة.  
والأخرى: عدم صحة السلب - أي: عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في  
وضعه له - علامة أنه حقيقة فيه، وأن صحة السلب علامة على أنه مجاز فيه. كما أن صحة  
حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامة الحقيقة، وعدم صحة الحمل علامة على  
المجاز<sup>١</sup>. والتفصيل موكول إلى علم الأصول.

### المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز في القرآن

اختلف أرباب العلم في وجود الحقيقة والمجاز في لغة العرب وأدبهم، وفي وجودهما  
في القرآن<sup>٢</sup>، فذهبوا إلى مذهبين<sup>٣</sup>:

١ - مذهب الإثبات: وهو رأي كثير من العلماء، بل هو رأي الجمهور، منهم: ابن قتيبة<sup>٤</sup>،  
والزر كشي<sup>٥</sup>، والسيوطي. ومن المتأخرين الأستاذ معرفة، والدكتور النملة، وعبّاس محمود  
العقّاد، والدكتور علي الصغير.

وقد ألف معمر بن المثنى المتوفى سنة (٢١٠هـ) كتاب مجاز القرآن، وقد أحصى موارد  
المجاز في القرآن كله بحسب ترتيب المصحف.

٢ - مذهب النفي: وهو رأي بعض الشافعية كأحمد الطبري<sup>٦</sup>، وبعض المالكية كابن

---

ومن آثاره العلمية: المنطق، أصول الفقه، عقائد الإمامية، تاريخ الإسلام وأحلام اليقظة. انظر صحيفة الأفق التي تصدر عن  
الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة، الرقم ٤، التاريخ ٣ رمضان ١٤٢٥.

١. راجع المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٢٣ و ٢٥، والآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٨.

٢. تم اختلاف العلماء في وجود المجاز في القرآن أشد من اختلافهم في وجود المجاز في لغة العرب.

٣. نعم، هناك مذهب ثالث، وهو أن الحقيقة غير محققة في الكلام. وهذا تفريط في جانب المجاز، كما أن إنكار  
المجاز أفرط من جانب آخر.

٤. أبو محمد عبدالله بن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦)، نحوي، أديب، مؤرخ، محدث، وقيه، صاحب كتاب (أدب

الكاتب)، و(مشكلات معاني القرآن).

٥. هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، أحد فقهاء الشافعية، وصاحب المصنّفات

المشهورة: كالمفتاح، والمواقيت، وأدب القاضي، توفي سنة (٣٣٥هـ).

خُوَيْرِزِ منداذ<sup>١</sup>، وداود بن علي الظاهري<sup>٢</sup>، وبعض المعتزلة كأبي مسلم<sup>٣</sup> الأصبهاني<sup>٤</sup>، وكذا ابن عربي<sup>٥</sup>، وتقي الدين أحمد بن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية<sup>٦</sup>، وتبعه في عصرنا هذا الشنقيطي من كتاب أهل السنة.

وذهب إلى هذا القول من معاصري الشيعة الإمام الخميني<sup>٧</sup>، والشيخ المصطفوي<sup>٨</sup> ذكر ذلك في مقدمة كتابه التحقيق في كلمات القرآن.

### تقريبات النافين

قال ابن عربي: «كلام العرب مبني على الحقيقة والمجاز عند الناس، وإن كنا خالفناهم في هذه المسألة بالنظر إلى القرآن، فإننا نفي أن يكون في القرآن مجاز، بل في كلام العرب عند المحققين أهل الكشف والشهود»<sup>٩</sup>.

وقال ابن تيمية ما ملخصه: «هذا التقسيم، أي: تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز، هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم: كمالك، والثوري، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء». وقال في موضع آخر: «إن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل؛ وذلك أنهم قالوا: الحقيقة: اللفظ

١. خُوَيْرِزِ منداذ، بالدال والذال أو الدالين، من أهل البصرة، من علماء المالكية، تلميذ الأبهري، توفي في حدود الأربع مئة سنة.

٢. هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، صاحب المذهب المستقل المعروف بالظاهريّة، توفي سنة (٢٧٠هـ).

٣. هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني، من فقهاء المعتزلة، وصاحب التفسير، توفي سنة (٣٧٠هـ).

٤. لزر كشي، محمد بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٥٥، والإتقان ٢: ٤٧.

٥. هو محيي الدين بن عربي مؤلف كتاب الفتوحات المكية وتفسير رحمة من الرحمن، وهو العارف المشهور، (٥٦٠-٦٣٨).

٦. محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١): فقيه ومتكلم. له مؤلفات، منها: كتاب (التيان في أقسام القرآن)، و(أعلام الموقعين عن رب العالمين).

٧. فائد الثورة الإسلامية، وهو فقيه، عارف، حكيم، ومفسر قبل أن يكون ثائراً وسياسياً. وقوله هذا نقلناه من الأستاذ معرفة، وهو ينقل عن رسالة آداب الصلاة: ٢٤٩.

٨. ابن عربي، محيي الدين، رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن ١: ١٤.

المستعمل فيما وضع له، والمجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له. احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال، وهذا يتعدّر.

قال ابن تيمية في موضع من كلامه: «إن الله تعالى ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريد، ويتصوره بلفظه، وأول من علم ذلك أبوهم آدم، وهم علموا كما علم وإن اختلفت اللغات». ثم أضاف فقال: «يقولون في مثل لفظ الرأس: هو حقيقة في رأس الإنسان، ومجاز في غيره، مثل: رأس الدرب (أوله)، ورأس العين (منبعاها)، ورأس القوم (سيدهم)، ورأس الحول (أوله) مع أن لفظ الرأس استعمل بالقيود في رأس الإنسان، وهذا القيد يمنع أن يدخل فيه تلك المعاني، فإذا كان كل اسم وفعل وحرف يوجد في الكلام فإنه مقيد لا مطلق، لم يجز أن يقال: اللفظ الحقيقي ما دل مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه». أقول: هذا معناه: أن كل ما قصده الإنسان بإزاء لفظ فهو الحقيقة، سواء كانت الدلالة على المعنى بنفسه، أو بواسطة القرينة، وصرح بأنه ليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيد، فكل ما يصلح أن يكون قرينة فهو يصير الكلام حقيقة، حتى اسم الإشارة أو الإشارة إلى شيء كذائي.

ثم قال: «فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما بين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة. فمن أشهر ما ذكره قوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ (الكهف: ٧٧)، والإرادة في ميل الجدار مجاز. قيل لهم: لفظ الإرادة قد يستعمل في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد»<sup>١</sup>.

أقول: إن سر الالتجاء إلى هذه النظرية عند العرفاء لزوم القول بالمجاز في صفات الله تعالى: كالعالم، والحي، والقيوم، وغيرها؛ لأن هذه الصفات إذا أطلقت على المخلوق حقيقة، فلا محال يكون إطلاقها على الخالق مجازاً.

١. الفاسمي، محمد جمال الدين، تفسير الفاسمي المسمى محاسن التأويل ١: ١٣٦ - ١٥٤.

وللتخلص من هذه العويصة ذهبوا إلى أن الألفاظ إنما وضعت لروح المعاني، وهو أعلا وأسمى من المفاهيم المحدودة المستعملة في العرف.

قال الإمام الخميني في معنى الرحمان: «ذهب أهل التحقيق في هذه الموارد إلى أن هذه الألفاظ إنما وضعت للمعاني العامة والحقائق المطلقة، فعليه لم يكن التقيّد بالعطوفة والرقّة فيما وضع له اللفظ»<sup>١</sup>. ثم قال: «إن الذي وضع له اللفظ إنما هو المعاني المجردة، كوضع كلمة النور مثلاً وإن لوحظ عند الوضع النور الحسي، لكنّه وضع للجهة النورية فقط، لا للنور المختلط بالظلمة»<sup>٢</sup>.

فإذا قلنا: إن النور مثلاً إنما وضع لمطلق الضوء وهو أعم من النور الحسي والنور الباطني، يكون استعماله في الله حقيقة لا مجازاً، وبه صارت صفات الله العليا وأسماؤه الحسنى من الحقائق لا من المجازات.

وقال الشيخ المصطفوي: «من لوازم حقيّة الكلام ودلالته على الحق واليقين استخدام الكلمة في معناها الحقيقي، ولا ريب في أن القرآن الكريم لفظاً ومعنى نزل من عند الله هداية للناس، وهو بمنزلة وصفة الطيب المكتوبة لعلاج الأمراض، ومن البديهي أن الطيب الحاذق لن يكتب ما يقبل الانطباق على موارد متشعبة ومختلفة»<sup>٣</sup>.

### أدلة النافين لوجود المجاز في القرآن

قال النافي لوجود المجاز في القرآن: إن القرآن لا يحتوي على المجاز؛ لما يلي:

- ١ - حقيّة القرآن وحقيقته، أي: إن القرآن حق، والحق لا يكون إلا حقيقة، فلا يدخله المجاز.
- ٢ - جواز تسمية الله متجوّزاً، أي: لو كان في القرآن مجازاً، لجاز أن يسمّى الله تعالى متجوّزاً، أو مستعيراً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

١. الخميني، السيد روح الله، آداب الصلاة: ٢٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. المصطفوي، حسن، روش علمي در ترجمه وتفسير قرآن مجيد، (فارسي)، وترجمته: (المنهج العلمي في ترجمة

القرآن المجيد وتفسيره): ٧٣.

- ٣ - تليس القرآن، أي: إنَّ المجاز فيه إيهام، فهو لا يفصح عن المراد، فيقع فيه الإشكال والإلباس، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تليس.<sup>١</sup>
- ٤ - لزوم الكذب في القرآن، أي: إنَّ المجاز أخو الكذب، والله سبحانه تعالى منزّه عنه.
- ٥ - ثبوت العجز لله، أي: إنَّ المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وذلك محال على الله تعالى.<sup>٢</sup>
- وأضاف المصطفوي إلى ذلك أموراً:
- ٦ - محو المعارف القرآنية وطرحها، أي: إنَّ المجاز والحذف والتقدير يوجب المحو والطرح للحقائق القرآنية والمعارف الإلهية.
- ٧ - سقوط حجّة القرآن؛ وذلك لعدم القطع بمراد المتكلم.
- ٨ - نفي إعجاز القرآن؛ وذلك لأنَّ القرآن يهبط بتجوّزه إلى مستوى العامة، ولم يتميز من كلام سائر الفصحاء.<sup>٣</sup>

#### تقريرات المثبتين

قال ابن قتيبة: «أما الطاعون في القرآن بالمجاز، فإنهم زعموا أنه كذب؛ لأنَّ (الجدار) لا يريد، و(القرية) لا تسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلّها على سوء نظرهم وقلة أفهامهم، ولو كان المجاز كذباً وكلّ فعل ينسب إلى غير الحيوان باطلاً، كان أكثر كلامنا فاسداً؛ لأننا نقول: نبت البقل، وطالت الشجرة، وأقام الجبل، ورخص السعر»<sup>٤</sup>.

قال الزركشي: «لو وجب خلوّ القرآن من المجاز، لوجب خلوّه من التوكيد والحذف وتنشئة القصص وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن، سقط شطرُ الحُسْن»<sup>٥</sup>.

ونقل السيوطي اتفاق البلغاء على أنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة<sup>٦</sup>.

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٤٩٣ و ٤٩٤.

٢. السيوطي، الإتقان ٢: ٤٧. والزركشي، البرهان ٢: ٢٥٥.

٣. المصطفوي، حسن، روش علمي در ترجمه وتفسير قرآن مجيد: ٧٣.

٤. ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: ١٣٢.

٥. لزركشي، البرهان ٢: ٢٥٥. والسيوطي، الإتقان ٢: ٤٧.

قال وهبة الزحيلي: «... لكن الذين تذوقوا جمال أسلوب القرآن، يرون أن هذه الشبهة (يقصد إنكار المجاز، بأنه أخو الكذب والقرآن منزّه عنه و...) باطلة. ولو سقط المجاز من القرآن، لسقط شطر الحسن، مثل قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، دلت القرينة على أن المعنى الحقيقي غير مراد، وأن الآية تنهى عن كل من التبذير والبخل»<sup>١</sup>.

قال الدكتور الصغير: «مجاز القرآن في الذروة من البيان العربي، فالقرآن كتاب العربية الأكبر، وهو ناموسها الأعظم، يحرس لغتها من التدهور، ويحفظ إمدادها من النضوب، ويقوم أودها من الانحطاط، وقد كان إعجازه البياني مورداً متصلاً من موارد إعجازه الكلي، وتفوقه البلاغي حقيقة ناصعة من تفوقه في الفن القولي، وقد وقف العرب عاجزين أمام حسّه المجازي، وبعده التشبيهي، ورصده الاستعاري، وتهذيبه الكنائي، وأعجبوا أيما إعجاب بوضع ألفاظه من المعنى المراد حيث يشاء البيان السمع والإرادة الاستعمالية المثلى، تأتقاً في العبارة، وتحيزاً للمعاني، فلا غرابة أن يكون القرآن مصدراً للثروة البلاغية الكبرى عند العرب، وأصلاً لتفجير طاقات تلك البلاغة، والمجاز منها عقدها الفريد»<sup>٢</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن اللغة والقرآن يشتملان على الحقائق والمجازات جميعاً، فليست اللغة كلها حقيقة، وليست كلها مجازاً، بل هي خليط من هذا وذاك، ومع هذا تبقى الحقيقة هي الأصل المشرّع في الاستعمال، ويظلّ المجاز فرعاً عن ذلك الأصل، وما لم يحقق المجاز مزية، فلا يعدل عن الحقيقة»<sup>٣</sup>.

### أدلة المثبتين للمجاز في القرآن

قال المثبت: إن في القرآن مجازاً كما فيه الحقيقة، للأدلة الآتية:

١. الزحيلي، وهبة، المنبر في التفسير ١: ٤٢.

٢. علي الصغير، محمد حسين، مجاز القرآن، خصائصه الفنية وبلاغته العربية: ٦١.

٣. علي الصغير، محمد حسين، أصول البيان في ضوء القرآن الكريم: ٤٧.



١ - نزول القرآن بلغة العرب، أي: إن القرآن عربي، ولغة العرب يدخلها المجاز، فيكون القرآن قد اشتمل على المجاز، قال الزحيلي: إن القرآن الكريم الذي نزل بلسان العرب لم يخرج عن طبيعة اللغة العربية في استعمال اللفظ بطريق الحقيقة تارة، وباستعماله بطريق المجاز، واستخدام التشبيه، والاعتماد على الاستعارة<sup>١</sup>. أما الدليل على دخول المجاز في لغة العرب، فوقعه فيها؛ إذ استعملت العرب لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد، والبحر للرجل العالم.

٢ - وقوع المجاز في القرآن<sup>٢</sup>، وأمثله في القرآن كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (يوسف: ٨٢)؛ فإن المراد: وأسأل أهل القرية؛ لامتناع توجيه السؤال إلى نفس القرية.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤) فمن المعلوم أن الذل ليس له جناح حقيقة، فاستعار له.

ومنها: قوله عز وجل: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسَ شَيْبًا﴾ (مريم: ٤) من البديهي أن الرأس لا يشتعل. ومن المجاز المرسل قوله عز اسمه: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠)؛ فإن اليد لا تكون نفس القدرة، بل تكون سبباً لها. وقوله جل شأنه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ فإن الشهر لا يشاهد، وإنما يشاهد الهلال الذي يظهر أول الشهر، وهو سبب في وجود الشهر، فإطلاق الشهر عليه مجاز، وعلاقته السببية. وغيرها من الأمثلة في كلا القسمين من المجاز.

### التحقيق والنقاش

يمكن الاعتراض على ما قيل: بأن التعبير عن الرجل الشجاع بالأسد، وعن البليد بالحمار حقيقي، أو أن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء، فلانحتاج إلى المجاز، فلم يعبر به القرآن لعدم فائدته، وأيضاً لانسلم أن الله قد استعمل في تلك الآيات اللفظ

١. الزحيلي، وهبة، المنير في التفسير ١: ٤٢.

٢. النملة؛ عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٤٨٩ و٤٩١.

في غير ما وضع له، وإنما هو: زيادة ونقصان، وتأخير وتقديم، ولانسميه مجازاً. والجواب عنه: أن ادعاء الحقيقة ممنوع؛ لأنه لو كان اللفظ حقيقة فيما استعمل، للزم عند سماع قولك: رأيت أسداً أن يسبق إلى الفهم الرجل الشجاع والأسد المعهود معاً لا أحد المعنيين.

وأما تعميم الحقيقة، فهو لأوّل الوضع، وأما بعد الوضع والاستعمال، فغير شاملة لجميع الأشياء، والشاهد عليه هو الاستعمالات المحدثة بعد الوضع. وأما الفائدة، فهي:

أولاً: أن الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة، مثال ذلك: لو قلت: هذا بحر، لكان أفصح وأبلغ من قولك: هذا رجل عالم بجميع العلوم.

وثانياً: أن الكلام في المجاز يفيد الاختصار، مثال ذلك: لو قلت: هذا الرجل أسد، لكان أخصر من قولك: هذا الرجل أشبه الأسد في الشجاعة.

وثالثاً: في المجاز تجنّب من ذكر ما يقبح ذكره كلفظ الخُرء، وهو حقيقة في الخارج المعتاد من الإنسان، فعدل المتكلّم عنها إلى ذكر الغائظ أو قضاء الحاجة.

وأما عدم قبول المجاز في الآيات، وادعاء الزيادة أو النقصان، أو التقديم والتأخير، فهو الخلاف في التسمية واللفظ، أي: ما نسّميه مجازاً يسمّونه هولاء باسم آخر.

وأما ما قيل: من حقّية القرآن، فحقّية القرآن حق، لكن الاستدلال بها مخدوش: بأنه فرق بين الحقّ في القرآن والحقيقة في باب الألفاظ، فالنسبة هي العموم والخصوص من وجه؛ إذ قد يكون حقّاً في القرآن وحقيقة في الاستعمال، كاستعمال القرآن كلمة المطر

في الماء النازل من السماء ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جِبَاتٍ رَاحِبٍ الْحَصِيدِ﴾ (ق: ٩)، وقد يكون حقّاً في القرآن، ولا يكون حقيقة في الاستعمال، كالدخول في رحمة الله،

قال تعالى: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا﴾ (الأنبياء: ٧٥)، وقد يكون حقيقة في الاستعمال ولا يكون حقّاً، كقول فرعون: ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرِّحاً لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابِ﴾ (غافر: ٣٦).

وما قيل في تسمية الله متجاوزاً أو مستعيراً، فإنه حقّ، فلا يجوز أن نسميه ذلك، لكن لا لمنع المجاز في القرآن، بل لتوقيفية أسماء الله.

وأما لزوم تليس القرآن، فإنه هو فيما إذا أراد المجاز ولم تكن قرينة في البين، وأما عند إرادة الحقيقة أو إرادة المجاز مع القرينة، فلا.

وما قيل: إن الله تعالى ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريد ويتصوره بلفظه، فهو مخدوش بالعيان، فأبي متكلّم يدعي أن ما تكلم به فهو ممّا ألهمه الله إليه، وألهم إليه أن يقيد كلامه بكذا وكذا؟!

أما سقوط الحجية، فهي ممنوعة؛ لوجود القرائن.

وأما نفي المجاز، فلانسلم به؛ إذ المجازات هي بعينها من وجوه الإعجاز. مضافاً إلى ذلك كله أن وضع الألفاظ لروح المعاني لا يطلع عليه العرف، وهو مجرد فرض وادعاء، ولم تكن الألفاظ كلها من قبيل النور حتى يمكن العلاج بما ذكر، بل توجد كلمات ليست لها هذه الخصيصة: كالماء، والتراب، والنار، وغيرها. على أن قضية المجاز في القرآن لا تنحصر بأسماء الله وصفاته حتى تعالج بوضع الألفاظ على هذا النمط. كما أن المجاز لا ينحصر بالمجاز الذي يكون تجاه الوضع الحقيقي، بل يعم سائر المجازات أيضاً: كالتشبيه، والكناية، والاستعارة، والتعريض، فيلزم سريان المنع إلى هذه الأمور أيضاً.

فيبدو ممّا ذكرنا أن الحقّ وجود المجاز في القرآن كما الحقيقة موجودة.

### المطلب الثالث: دليل القاعدة

مرّماً كراراً أن القرآن نزل بلغة العرب على النبيّ العربيّ، والمخاطبين به في المرحلة الأولى هم قوم عرب، فجرى على أساليبهم البيانية، ومنها: العناية بالحقيقة والمجاز؛ لأنه من وجوه آدابهم البيانية وآدابهم الكلامية، هذا إضافة إلى ما أثبتناه آنفاً: من وجود المجازات في القرآن واختلاطها بالحقائق اللفظية، فهذا كاف في ضرورة تعلم موارد

الحقيقة والمجاز في كتاب الله، وتمييز أحدهما من الآخر، ولزوم رعاية مسائلهما في التفسير؛ حتى يصل المفسر إلى مراد الله تعالى من كلامه.

### المطلب الرابع: أقسام الحقيقة والمجاز

تنقسم الحقيقة والمجاز إلى الأقسام الآتية:

#### أ- أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

##### الأول: الحقيقة اللغوية

يراد بالحقيقة اللغوية: ما كان ثابتاً بالوضع، أي: يضع الواضع لفظاً لمعنى، إذا أطلق ذلك اللفظ، فهم ذلك المعنى الموضوع له، كأسماء الأشخاص والأجناس.

##### الثاني: الحقيقة العرفية

الحقيقة العرفية: هي قول خُصَّ في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضع للجميع، مثل: لفظ (الغيبه) الشامل بالوضع لكل من يفقه قول الآخر، ولكن خُصَّ عرفاً بالعالم بالأحكام الشرعية، أو كلفظ (الدابة) الذي يكون بأصل الوضع لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر، ثم هجر هذا المعنى، وصار في العرف حقيقة للفرس.

والعامل في صيرورة الاسم حقيقة عرفية هو استعمال أهل اللغة، أو أهل العلم، لمعنى من المعاني ويخصونه، أو بشياع استعماله في غير ما وضع له.

ثم يظهر مما قيل: إن الحقيقة العرفية على قسمين: الحقيقة العرفية الخاصة، والحقيقة العرفية العامة.

##### الثالث: الحقيقة الشرعية

هذه الحقيقة عبارة عن اللفظ المستعمل في لسان الشرع على غير ما كان عليه في وضع اللغة، كالصلاة مثلاً؛ فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعملت في لسان الشرع في الأقوال والأعمال

المخصوصة، فصارت حقيقة فيها<sup>١</sup>.

### ثبوت الحقيقة الشرعية

هاهنا مسألة مهمة، وهي: هل الحقيقة الشرعية ثابتة أو لا؟ وفائدتها عند الثبوت هي حمل الألفاظ الواردة في كلام الشارع ومن جملته ما ورد في القرآن على المعاني الشرعية إذا تجردت من القرينة.

### رأي علماء الشيعة

ذهب الشيعة في هذا المجال إلى التفريق بين القرآن والسنة:

أما الألفاظ المستعملة في الروايات لإرادة المعاني المستحدثة، فلا بد من أن تكون: إما بالوضع التعيني أي: وضع اللفظ بإزاء المعنى الخاص الجديد من ناحية الرسول<sup>ﷺ</sup>، وإما بالوضع التعييني أي: الاستعمال فيه مراراً بحيث صار تصور اللفظ مقترناً بذلك المعنى الخاص<sup>٢</sup>.  
أما الأول، فإنه لو كان لنقل إلينا.

وأما الثاني، فهو ممّا فيه الريب بالنسبة إلى زمان الإمام عليّ أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، وأما بالنسبة إلى زمن سائر الأنمة<sup>عليهم السلام</sup>، فتصبح حقيقة، فلا بد من حمل تلك الألفاظ على المعاني الجديدة فيما تجردت من القرائن. وأما في مجال القرآن، فرأى الشيعة أن أغلب الألفاظ المتداولة في القرآن المجيد بل كلّها محفوف بالقرائن المعينة لإرادة المعنى الشرعي<sup>٣</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الآمدي في هذا المضمار: «لا شك في إمكانها؛ إذ لا إحالة في وضع الشارع اسماً من أسماء أهل اللغة، أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه لم يكن موضوعاً

١. الجدير بالذكر أن في الحقيقة العرفية والشرعية إذا لوحظ اللفظ مع المعنى الأول بحيث يكون له معان متعددة، يجتمع مع المجاز، وهو نوع منه؛ لأنه يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، إلا إذا هجر إلى المعنى الثاني هجراً تامّة لا عودة إلى الأول؛ فصار منقولاً.

٢. راجع المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ٣٦.

لأسمائهم؛ فإن دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها، ولا الاسم واجب للمعنى، إنما الخلاف في الوقوع، والحجاج هاهنا مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة كلفظ الصوم والصلاة، هل خرج به عن وضعهم أم لا؟<sup>١</sup>.

فهنا مذهبان:

١ - مذهب النقي، وهو الذي ذهب إليه القاضي أبو بكر، مستدلاً بأن هذه الألفاظ قد اشتمل عليها القرآن، فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة، لما كانت من لسان أهل اللغة، كما لو قال: أكرم العلماء وأراد به الجهال أو الفقراء، وأن الشارع لو فعل ذلك، لزمه تعريف الأمة بالتوقيف في نقل تلك الأسماء.

٢ - مذهب الإثبات، وهو الذي ذهب إليه المعتزلة والفقهاء، مستدلين بالآيات المشتملة على تلك الألفاظ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) و﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

ويأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وفي الشرع يطلق على غير التصديق، ويدل عليه: «الإيمان بضع وسبعون باباً، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» سمي إمطة الطريق إيماناً وليس بتصديق.

وأيضاً أن الدين في الشرع عبارة عن فعل العبادات، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة بدليل قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥) فكان الدين راجعاً إلى كل ما ذكر، والدين هو الإسلام؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩) والإسلام هو الإيمان، فيكون الإيمان في الشرع هو فعل العبادات.<sup>٢</sup>

١. راجع الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٣٣.

٢. المصدر السابق ١: ٣٨.

## إلحاح

يمكن القول بأن الشارع نظر إلى الألفاظ المفيدة للمعاني بعناية خاصة، فجعل معنىً جديداً بإزاء الألفاظ المستعملة في المعاني المتداولة سابقاً، وبهذه العناية يسبق إلى الذهن المعنى الجديد، ومنها: لفظ الصلاة، والركوع، والسجود، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها. ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) لا يتبادر إلى الذهن إلا المعنى الجديد، بل المعنى السابق يحتاج إلى قرينة، كما في قوله سبحانه: ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)؛ فإن الصلاة على النبي من قبل المؤمنين بصورة الدعاء عليه وبلغفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» كانت معهودة منذ عهد الرسول.

ومن ناحية أخرى نجد أن استعمال الكلمات بإزاء المعاني في الشريعة المقدسة لم تكن سواسية؛ إذ نجد في القرآن الكريم موارد من الأمور لم يكن بإزائها لفظ، مثل: الوضوء، والغسل، وغيرهما؛ إذ لم يجئ في القرآن ما يسمّى وضوءاً أو غسلاً، بل الوارد عبارة عن الأفعال المخصوصة المعبر عنها بالغسلتين والمسحنتين في الوضوء، وغسل البدن في الغسل، فسمية تلك الأفعال بالاسم الجديد وصورته حقيقةً فيها هو من ناحية الروايات الواردة عن النبي ﷺ، فهذه هي الحقيقة بلاريب.

## الحقيقة الثانوية

لاريب في أن استخدام القرآن للكلمات في المعاني المرادة ولاسيما في تشريع الأحكام لم يكن دفعة واحدة، بل كان في مراحل من الزمان؛ ولذا ابتليت بتطورات عديدة، يعني: كان استعمال لفظة (الصلاة) و(الصيام) و(الحج) مثلاً في بدء الأمر في معناها اللغوي حقيقة لغوية، ثم صارت مجازات في معناها الجديد، ثم لكثرة الاستعمال في المعنى المجازي

تحوّلت إلى حقيقة فيه، ونعبر عنها بالحقيقة الثانوية بحيث إذا استعمل لفظ الصلاة مثلاً يكون حقيقة في الأركان المخصوصة، والصيام في الكفّ والإمساك المشروط والمقيّد بحدوده، والحجّ في القصد المخصوص إلى بيت الله مع شرائطه المخصوصة، إذن الملاك هو الاستعمال الأخير، ولا غير.

### نكتة مهمة

الجدير بالذكر أنّ الحقيقة والمجاز بعد تمييزهما في الاستعمال سيان في إفادة المعنى وتبيين الأحكام الشرعيّة، فيثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ، ويثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ، فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) أمر بحقيقة الركوع والسجود، وقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (المائدة: ٦) مع كون المعنى مجازياً مبيناً لحكم نقض الوضوء.

### الرابع: حقائق قرآنية

يظهر أنّ هناك قسماً رابعاً للحقيقة، وذلك إذا قلنا: إنّ المجاز عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وُضع له، فصارت صفات الله العليا وأسماءه الحسنى كلّها من قبيل المجاز؛ لأنّ البصير والسميع مثلاً وُضعا لمن يبصر بالبصر ويسمع بالأذن، والله سبحانه منزّه من ذلك، فاستعمال البصير والسميع فيمن لا يبصر له ولا سمع له كان مجازاً.

ولا يلتفت إلى القول: إنّها دون الحقيقة كما هو المشهور، أو فوق الحقيقة كما عبر عنه بعض الأساتذة. ولا إلى أنّ تسمية الأوصاف المذكورة وغيرها بالنسبة إلى الله سبحانه مجازات لا تليق بشأن القرآن، فلا بدّ من الحلّ.

ويمكن الحلّ بالقول بالحقيقة الرابعة التي يعبر عنها بالحقيقة القرآنية، وهي: أنّ استخدام هذه الأوصاف بالنسبة إلى الإنسان كانت حقيقة لغوية؛ لأنّ الوصف استعمل فيما وضع له،

١. عبارة فنية أصولية: تحصل هذه الحقيقة بالوضع التعيني، أي: اختصاص المعنى باللفظ بكثرة الاستعمال إلى أن تصبح دلالة اللفظ على المعنى مألوفاً للأذهان، لا بالوضع التعيني الذي هو تخصيص المعنى باللفظ.



كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٨)، أما بالنسبة إلى الله سبحانه، فلم يستعمل فيما وضع له كي يكون حقيقة لغوية، بل استعمل في معنى آخر أراد الله في تبيين ذاته، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦)، فكانت حقيقة أخرى نسميها بالحقيقة القرآنية.

قال العلامة الطباطبائي في تفسير البسملة: الرحمن والرحيم هما من الرحمة، وهي وصف انفعالي وتأثر خاص يلم بالقلب عند مشاهدة من يفقد أو يحتاج إلى ما يتم به أمره، فيبعث الإنسان إلى تميم نقصه ورفع حاجته، إلا أن هذا المعنى يرجع بحسب التحليل إلى الإعطاء والإفاضة لرفع الحاجة، وبهذا المعنى يتصف سبحانه بالرحمة. وكذا سائر صفات الله تعالى، فعلى هذا المبنى لم يكن الاستعمال مجازاً.

### ب - أقسام المجاز اللغوي

ينقسم المجاز اللغوي إلى قسمين رئيسين: للمجاز المفرد، وهو يجري في الكلمة، والمجاز المركب، وهو يجري في الكلام. وكل منهما ينقسم: إلى مرسل، واستعارة، فصارت الأقسام أربعة على النحو الآتي:

١ - المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي؛ لملاحظة علاقة غير المشابهة، مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي<sup>١</sup>، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنزِلُ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ (غافر: ١٣) أي: مطراً يسبب الرزق؛ فإن الرزق مسبب عن المطر، لكن بالعلاقة المسببية أريد من الرزق سببه، بقرينة إراءة الآيات والنزول، أو كقوله سبحانه: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أَنِّي أُعْصِرُ خُمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦) أي: عصيراً يؤول أمره

١. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ١٨.

٢. لهذا النوع من المجاز علاقات كثيرة، منها: السببية، والمسببية، والكلية، والجزئية، واللازمية، والملزومية، والآلية، والتقييد، والإطلاق، والعموم، والخصوص، واعتبار ما كان، واعتبار ما يكون، والحالية، والمحلية، والبديلية، والمبدئية، والمجاورة، والتعلق الاشتقائي (المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول). راجع الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة: ٢٣٧، والسيوطي، الإتقان: ٢: ٤٧.

إلى الخمر؛ فإنَّ العصير حال عصره لا يكون خمراً، فباعتبار ما يكون - وهو العلاقة هنا - استعمل الخمر وأريد به العصير.

٢- المجاز المفرد بالاستعارة: وسيأتي في باب الاستعارة.

٣ - المجاز المركب المرسل: وهو الكلام المستعمل في غير المعنى الذي وضع له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي<sup>١</sup>. هذا المجاز يقع في المركبات الإنشائية المستعملة في الخبر وعكسه<sup>٢</sup>:

فالأول: كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالنَّفْسِطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٢٩)؛ فإنَّ الله لم يقل: (وإقامة وجوهكم)؛ إشعاراً بالعناية بأمر الصلاة؛ لعظم خطرهما، فعدل عن صيغة الخبر المحتملة للتصديق والتكذيب إلى صيغة الإنشاء.

والثاني: كقوله عز وجل: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (يوسف: ٩٢)، فمعناه: اللهم اغفر لهم؛ فإنَّ قوله: (لا تثریب) نفي وخبر، إلا أنه جاء بمعنى الأمر. والعلاقة هي السببية والمسببية، أي: خبر المتكلم سبب لإنشائه.

٤ - المجاز المركب بالاستعارة: ويأتي في باب التمثيل إن شاء الله. وكلّ هذه الأقسام قد وردت في القرآن الكريم، فيجب على المفسر تشخيصها، ورعايتها في التفسير.

### ج - المجاز العقلي

للمجاز العقلي قسم واحد، نكته له علاقات متعددة، منها:

- ١- العلاقة الزمانية، كما في الإسناد إلى الزمان.
- ٢- العلاقة المكانيّة، كما في الإسناد إلى المكان.
- ٣- العلاقة الإضافيّة، كما في الإسناد إلى المصدر.

١. الحسيني، السيد جعفر: أساليب البيان في القرآن: ٤٥٤.

٢. الهدف والعمدة في هذا المجاز هو: إظهار التحسر والتأسف، أو إظهار الضعف، وإظهار السرور، أو الدعاء.

- ٤- العلاقة المفعوليّة، كما في إسناد ما بني للفاعل إلى المفعول.
- ٥- العلاقة الفاعليّة، كما في إسناد ما بني للمفعول إلى الفاعل.
- ٦- العلاقة السببيّة، كما في الإسناد إلى السبب<sup>١</sup>.
- ومثال الأخير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأنفال: ٢)؛ فَإِنَّ الزيادة من فعل الله، لكنّها نسبت إلى الآيات؛ لكونها سبباً لها.
- ومن المجاز العقليّ أيضاً المجاز بالحذف، كقوله سبحانه: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢) حيث أسند السؤال إلى القرية، والعقل يدرك أن المراد من القرية هو أهلها.

#### المطلب الخامس: مدى سعة القاعدة

نطاق هذه القاعدة وسعتها هو القرآن كلّهُ؛ إذ لا توجد سورة في القرآن الكريم إلا وفيها موارد من المجاز، ففي سورة الفاتحة يوجد مجاز في الإسناد، كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمَسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦)؛ لأنّ الصراط اسم للطريق، وهاهنا كناية عن الدين المؤدّي إلى استيجاب الثواب واستدفاع العقاب، فهو كالنهج المسلك إلى مظنة النجاة والسلامة ودار الأمن<sup>٢</sup>. وفي سورة الناس التي هي آخر سورة في القرآن يوجد مجاز أيضاً، كقوله سبحانه: ﴿مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (الناس: ٤) حيث أسند إلى المصدر.

#### ٤ - قاعدة في العناية بالاشتراك في الألفاظ

وفيها مطالب، وهي:

##### المطلب الأول: صورة القاعدة

إنّ المراد من هذه القاعدة وصورتها بعد التوجّه إلى جانب الألفاظ المفردة هو العناية باستعمال القرآن للفظ واحد في أداء المعاني المتعدّدة، وثمّ تعيين المعنى المراد من تلك المعاني المستعملة.

١. راجع أساليب البيان.

٢. الهاشمي، السيّد أحمد، جواهر البلاغة: ٢٤٢.

## المطلب الثاني: تعريف المشترك

### رأي علماء أهل السنة

قال الشريف الجرجاني: «إنَّ المشترك: هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين لا اشتراكه بين المعاني»<sup>١</sup>.  
وقال بعض الباحثين: «اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً»<sup>٢</sup>.  
ثمَّ إنَّ المراد بالكثرة في كلام الجرجاني هو الذي يقابل الوحدة، فيشمل الاثنين، لا ما يقابل القلة.

### رأي علماء الشيعة

قال العلامة المظفر في تقسيمات الألفاظ: «المشترك: وهو اللفظ الذي تعدد معناه، وقد وضع للجميع كلاً على حدة، ولكن من دون أن يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر»<sup>٣</sup>.  
وفيد الوضع في هذه التعريفات إنما جاء لإخراج ما يدل على المعاني المختلفة ولم يكن بأوضاع متعددة كالمتواطئ. وعدم السبق في كلام المظفر إنما هو لإخراج المنقول، ولكنه غير جامع؛ لعدم شموله للمشترك المعنوي.  
والجدير بالذكر أنَّ المشترك يكون في مقابل المختص، وهو الذي لا يكون له إلا معنى واحد. ويمتاز من المتواطئ<sup>٤</sup> بعدم تعدد الأوضاع. كما يمتاز من المنقول<sup>٥</sup> بسبق بعض الأوضاع لبعض، كلفظ الصلاة الموضوع أولاً للدعاء، ثمَّ نقل في الشرع إلى الأفعال المخصوصة. ويمتاز من الحقيقة والمجاز بوحدة الوضع فيهما وتعدد معانهما باستعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لعلاقة من العلائق.

١. الشريف الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ٩٤.

٢. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٥١٩ و١١١٣.

٣. المظفر، محمد رضا، المنطق: ٤٤.

٤. هو الذي يصدق على أفراده الكثيرة الذهنية والخارجية على حد سواء.

٥. هو الذي تعدد معناه بتعدد الوضع، إلا أنَّ الوضع في أحدهما مسبق بالآخر.

### المطلب الثالث: أقسام المشترك

الاشتراك ينقسم إلى قسمين، وهما: الاشتراك اللفظي، والاشتراك المعنوي. أما المشترك اللفظي، فهو ما ذكر، وأما المشترك المعنوي، فهو أن يكون اللفظ قد وضع لمعنى جامع بين الأفراد الكثيرة والمصاديق المتعددة، فتطلق الكلمة على هذا المعنى الجامع، مثل لفظ (المولى) للسيد والعبد، وكلفظ (الآية) التي تدلّ على أجزاء العالم الكوني، وعلى الفقرات القرآنية، وعلى معجزات الأنبياء، و...  
ثمّ المشترك المعنوي له أنواع: كالمماثلة، والمجانسة، والمناسبة والمشكلة، والموازنة، و...

### المطلب الرابع: الآراء في القاعدة

هنا وقع البحث في ناحيتين:  
الناحية الأولى: وقوع الاشتراك في لغة العرب.  
والناحية الثانية: وقوع الاشتراك في القرآن الكريم؛ لإمكان عدم متابعة القرآن للغة العرب في هذا الأسلوب.

### وقوع الاشتراك في لغة العرب

لقد اختلف العلماء في وقوع الاشتراك في لغة العرب إلى مذاهب:

### المذهب الأول: امتناع الاشتراك.

ذهب بعض العلماء إلى امتناع الاشتراك في اللغة، مستدلاً بأنّ الألفاظ لو وضعت مشتركة، لاختلّ المقصود، وهو التفهيم، وما يظنّ بكونه مشتركاً فهو: إما مجاز، أو متواطئ.<sup>٢</sup>

### المذهب الثاني: وجوب الاشتراك.

وذهب البعض الآخر إلى أنّ الاشتراك واجب، واستدلوا عليه بتناهي الألفاظ وعدم

١. السجّادي، سيد جعفر، فرهنگ معارف إسلامی، ٣: ١٧٩٣.

٢. نقله محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، ١: ١٩٨.

تناهي المعاني؛ لأن الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناه، فإذا وزعت الألفاظ المتناهية على المعاني غير المتناهية، لزم الاشتراك، بحيث يكون للفظ الواحد عدة معان<sup>١</sup>.

لعل المراد من الوجوب هو الضرورة، لا الوجوب في قبال الحرمة والاستحباب.

### المذهب الثالث: إمكان الاشتراك

ذهب جمهور العلماء إلى أن المشترك ممكن وثابت وواقع، على ما نقله الدكتور النملة، وقواه<sup>٢</sup>.

### تذكرة

إن الاشتراك ممكن وواقع، وذلك لأمر:

الأول: تعدد الواضعين، يعني: أن المشترك يمكن أن يقع من الواضعين: بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم يضع آخر ذلك اللفظ لمعنى آخر.

الثاني: صيرورة المشترك المعنوي مشتركاً لفظياً، يعني: كون اللفظ موضوعاً في الابتداء لمعنى مشترك بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل من هذين المعنيين؛ لوجود الجامع بينهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ (القرء)؛ فإنه اسم لكل وقت أعتيد فيه أمر خاص، فيقال: للمحمى قرء، أي: دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أي: لها وقت تحيض فيه وتطهر، وللثريا قرء، أي: وقت أعتيد معه نزول المطر<sup>٣</sup>.

الثالث: صيرورة المجاز حقيقة، أي: كون اللفظ موضوعاً لمعنى، ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز؛ لعلاقة بينهما، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي، وينسى التجوز بمرور الزمن، حتى يصبح حقيقة عرفية فيه، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين.

١. نقله عبدالكريم النملة في كتابه المهدب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ١٠٩٤.

٢. راجع المصدر السابق ٢: ١٠٩٤.

٣. راجع العك، خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٩٢.

الرابع: نقل اللفظ، يعني: من الممكن أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحى، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وحقيقة عرفية في الثاني. فهذه الأدلة يثبت إمكان الاشتراك في لغة العرب، وأدل دليل على وقوعه، وجوده في الأدب العربي.

وأما ما قيل: إن الغرض هو التفهيم، والاشتراك موجب للاختلال، فيمكن حله بالقرائن، مع أن الغرض قد يكون الإبهام أو الإجمال، أي: لانسلم انحصار الغرض في تفهيم المراد؛ إذ المقصود من الوضع قد يكون التصريح، وقد يكون الإبهام حيث يستلزم التصريح المفسدة، وهي اطلاع غيره على أشياء لم يرد اطلاعه عليها، فوضع الألفاظ المفردة للتصريح، وضع الألفاظ المشتركة للإبهام. وكذا قد يكون المقصود من الوضع التبيين، وقد يكون الإجمال كما في أسماء الأجناس.

وما قيل: من أن الألفاظ التي يظن بها الاشتراك هي إما: مجازية، وإما متواطئة لها القدر المشترك، ففيه: أنه لا يمكن في كل ما يظن به الاشتراك، فهذا لفظ (القرء) يطلق على الطهر والحيض، فهو: إما أن يكون متواطئاً، وهو باطل؛ لعدم اتحاد معانها، وإما أن يكون حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، وهو باطل أيضاً؛ لعدم تبادل أحد المعنيين إلى الذهن، فثبت أنه مشترك، وعلامته هو التردد الموجود.

### وقوع الاشتراك في القرآن

بعد ما قلنا بإمكان الاشتراك في لغة العرب ووقوعه حان البحث عن وجود المشترك في القرآن الكريم وعدمه، فنقول: لقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذهبين: المذهب الأول: إنكار المشترك في القرآن: وهو مذهب داود الظاهري على ما نقله النملة، واستدل عليه بقوله: إن المشترك لو وقع في القرآن، لوقع: إما ميبناً بأن يذكر معه قرينة تفيد المعنى المراد من المعاني، فيلزم التطويل بغير فائدة، وإما أن يقع المشترك غير

مبين، فيكون غير مفيد حيث لم يحصل المقصود، وهو الفهم التفصيلي، وغير المفيد لا يقع به الخطاب، ولو وقع لكان عبثاً، والله منزّه عن العبث<sup>١</sup>.

المذهب الثاني: وجود المشترك في القرآن: وهو مذهب بعض الباحثين في أصول الفقه والتفسير من الفريقين:

### رأي علماء أهل السنة

ذهب ابن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت، وشارحه ابن عبد الشكور، والشيخ العك، والدكتور النملة، إلى وقوع الاشتراك في القرآن، واستدلوا عليه بأن القرآن نزل بلغة العرب، ويوجد فيها المشترك، فيكون القرآن قد اشتمل على المشترك، ومن وقوع المشترك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فَإِنَّ (القرء) يصلح للحيض والطهر، فعليه اختلف العلماء في عدة المطلقة الحائض على رأيين، وهما: ثلاث حيضات، مستنداً إلى أن المراد بالقرء هو الحيض، وثلاث أطهار، مستنداً إلى أن المراد بالقرء هو الطهر. ومنه قوله سبحانه: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (التكوير: ١٧)؛ فَإِنَّ لفظ (عسس) يأتي بمعنى (أقبل) و(أدبر) على سبيل الاشتراك<sup>٢</sup>.

### رأي علماء الشيعة

صرح كثير من الحكماء والأصوليين من علماء الشيعة بوقوع الاشتراك في القرآن، منهم الحكيم السبزواري والآخوند الخراساني، قال السبزواري في منظومته في المنطق والفلسفة:

وإنَّ كلاً آية الجليل وخصمنا قد قال بالتعطيل

أي: إن كلاً من الموجودات الآفاقية والأنفسية آية الجليل جلّ جلاله وعلامته، كما قال

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٥١٩. ومثله جاء في فواتح الرحموت ١: ٢٠٠.

٢. محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور ١: ٢٠٠، والعك، خالد عبد الرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٩٣، والنملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢: ٥١٩.



في كتابه المجيد: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣)؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ (الآيات) الواردة في هذه الآية تدلّ على أنّ أجزاء العالم الكوني: من الظل والحرور، والنور والظلمة، والليل والنهار، والأرض والسماء، والجنّ والمَلَك، و... كلّها من آيات الله الباهرات، وكذا تعدّد من الآيات الفقرات القرآنيّة ومعجزات الأنبياء أيضاً.

واستدلّ الفقيه الأصولي الآخوند الخراساني على وقوع الاشتراك - المقصود منه الإجمال - في القرآن بقوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧)؛

### تذكرة

من الجدير بالذكر أنّ المشترك كما يكون في التناظر كذلك يكون في التضاد أيضاً، كالصارخ الذي يكون بمعنى المغيث، باعتبار أنّه يصرخ بالإغاثة، وبمعنى المستغيث، باعتبار أنّه يصرخ بالاستغاثة، ولفظ (الصريم) الذي يقال لليل والنهار معاً، باعتبار انصرام كلّ منهما من الآخر، ولفظ (السدفة) الذي يقال للظلمة والضوء. و... ومن أمثله القرآنيّة لفظ (عسعس) الذي يقال لإقبال الليل وإدباره، و(القرء) الذي يقال للحيض والظهر، ولفظ (المفازة) الذي يقال للمنجاة والمهلكة.

### المطلب الخامس: حكم المشترك

ما هو حكم المشترك، فهل يلزم ترجيح أحد الطرفين لو أمكن، أو التوقّف؟ نقول: ذهب الشيعة إلى جواز استعمال المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة<sup>١</sup>، وهذا كالصريح في لزوم التأمل والفحص للاطلاع على القرينة، وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملاً لا دلالة له على المراد، فلا بدّ من التوقّف.

قال أهل السنة: حكم المشترك التوقّف فيه بشرط التأمل؛ ليرتجح بعض وجوه للعمل به،

١. السبزواري، ملاً هادي، شرح المنظومة مع حواشٍ مختارة من الشيخ محمد تقي الآملي: ٤٠.

٢. الآخوند الخراساني، كفاية الأصول: ٣٥١.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٣٢.

إلا في القسم الذي لا يمكن الترجيح بين أحد معنيين إلا بالبيان، فهذا يكون من أقسام المجمل<sup>١</sup>. نعم، قد يعبر عن حكم المشترك بعموم المشترك، أي: إذا استعمل لفظ من الألفاظ المشتركة في القرآن والسنة، فهل له عموم بحيث يدل على جميع أفراده المحتملة، أو لا يدل على واحد منها إلا بمعونة القرينة. وقد يعبر عنه بإمكان استعمال المشترك في كل معانيه وعدمه، فهناك آراء:

### آراء علماء أهل السنة

ذهب بعض أعلام أهل السنة كأبي حنيفة، والفخر الرازي الشافعي، وأبي الحسن الكرخي الحنبلي، والبصري، وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم من المعتزلة إلى المنع<sup>٢</sup>. واستدلوا عليه بلزوم توجه الذهن في آن واحد إلى النسبتين الملحوظتين؛ وبأن المتبادر إرادة أحدهما معيّنًا. وذهب بعض آخر كالإمام الشافعي، ومالك، وأبي بكر الباقلاني من الشافعية<sup>٣</sup>، وعبد الجبار المعتزلي إلى جوازه<sup>٤</sup>. نعم، جوز بعضهم في المفهومات التي هي غير متضادة. وعمدة دليلهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)؛ فإن لفظ (الصلاة) مشترك: بين الرحمة من الله، والاستغفار من الملائكة، والدعاء من الناس. وكذا قوله سبحانه: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ (الحج: ١٨)؛ فإن سجود الناس هو وضع الجبهة على الأرض، وسجود الدواب والشمس والقمر والنجوم هو الخضوع والخشوع، وكذا لا يكون سجود الملائك كسجود غيرهم.

١. لعك: خالد عبدالرحمن؛ أصول التفسير وقواعده: ٣٩٧.

٢. محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور ١: ٢٠١.

٣. هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي، المعروف بابن الباقلاني المتكلم على المذهب الأشعري.

٤. محمد بن نظام الدين الأنصاري؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله ابن عبدالشكور ١: ٢٠١.

وجوزَّ بعض في التثنية والجمع دون الأفراد، وجوزَّ بعض في النفي دون الإثبات، كما لو قيل: لا أكلم مولاك، وله موال أعلون وأسفلون، فأَيُّهم كَلَّم حث.

### رأي علماء الشيعة

قد عقد علماء الشيعة باباً في أصول فقهِهم بعنوان (استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد). ولقد أجاد العلامة المظفر في أصوله حيث قال: «إنَّ استعمال أي لفظ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقي، بل بوجوده الجعلي التنزيلي؛ لأنَّ وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيراً، فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظ حقيقة أولاً وبالذات، وإلى المعنى تنزيراً ثانياً وبالعرض، فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله في المعنى، فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى المخاطب، فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلم بل للسامع آلة وطريقاً للمعنى وفانياً فيه وتبعاً للمحاطة، والملحوظ بالأصالة والاستقلال هو المعنى نفسه، وهذا نظير الصورة في المرأة»<sup>١</sup>. وكذا قال الأخوند الخراساني<sup>٢</sup>.

نعم، ذهب أعلام من الشيعة كالسيد الخوئي والإمام الخميني والشيخ مكارم الشيرازي إلى جواز<sup>٣</sup>. وسيأتي تميم الكلام في عنوانه المستقل إن شاء الله.

### المطلب السادس: مدى سعة القاعدة

تشمل القاعدة كل آية في القرآن حوت اللفظ المشترك، سواء أكان في الاسم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فَإِنَّ (القرء) كما مرَّ مشترك بين الحيض والطمهر. وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨)؛ فَإِنَّ (الذكر) مشترك بين الذكر باللسان، والذكر بالقلب.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٣٢.

٢. الأخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول ١: ١٨.

٣. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ١: ٢١٠، والموسوي الخميني، روح الله، تهذيب الأصول ١: ٩٤. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ٤٧.

أم في الفعل، مثل قوله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ (التكوير: ١٧)؛ فَإِنَّ (عَسَسَ) مشترك بين إقبال الشمس وإدبارها. وقوله جل شأنه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ (البقرة: ١٠٢)؛ فَإِنَّ (التلاوة) مشترك بين التتبع والقراءة.

أم في الحرف، مثل (الواو) تكون للعطف، والقسم، والاستئناف. و(من) تكون للابتداء، والتبعيض، وبيان الجنس. وأمثلة الحروف كثيرة، منها: قوله تعالى شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)؛ فَإِنَّ (الواو) في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مشترك بين العطف والاستئناف<sup>١</sup>. وسواء أكان في المفرد، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ فَإِنَّ لفظة (يضار) مشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول.

أم في التركيب، مثل قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)؛ فَإِنَّ من بيده عقدة النكاح مشترك بين الولي والزوج في هذا التركيب.

نعم، قد يكون للكلمة معنى واحد، لكن يختلف المراد منها بدواع مختلفة كما جاء في المغني لابن هشام، قال في معنى (أو): «ذكر لها المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر معنى، ثم عد منها: الشك، والإبهام، والتخيير، والإباحة، والتقسيم، وأن تكون بمعنى (إلا)، وأن تكون بمعنى (إلى)، وغيرها. لكنه عدل عن تعدد المعاني، فقال: التحقيق: أن (أو) موضوعة لتفهيم أحد الشئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى (بل)، وإلى معنى (الواو)، أما بقية المعاني فمستفادة من غيرها (القرائن الخارجية)»<sup>٢</sup>.

فلازم ذلك أن يكون لكل حرف من حروف المعاني معنى يختص به، لكنه يختلف باختلاف الدواعي في استعماله، كما في معنى صيغة الأمر كأفعل مثلاً؛ فإنها وضعت للنسبة الطلبيّة بين المتكلم والمخاطب، إلا أن الداعي قد يكون بعثاً، وقد يكون تهديداً، وقد يكون تعجيزاً، و... سيجيء بعض الكلام في معنى التضمين إن شاء الله.

١. لعك: خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٩٦.

٢. لمعصومي، أحمد بن محمد، مهذب مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٤٠-٤٣.

## ٥ - قاعدة في العناية بترادف الألفاظ

وفيهما مطالب، وهي:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

إنَّ المراد من هذه القاعدة: هو العناية باستخدام القرآن ألفاظاً متعدّدة لأداء المعنى الواحد، نفيّاً أو إثباتاً، بمعنى أن القرآن هل استخدم كلمات مترادفة أم لم يستخدم؟ وتَمَّ بيان السّرّ في تمايز تلك الألفاظ، وبيان تأثيرها في تفسير القرآن، فصورتها: هي إيراد الألفاظ المختلفة لتأدية المعنى الواحد بألفاظ مختلفة.

### المطلب الثاني: تعريف الترادف

قال السيّد الشريف الجرجاني: «المترادف: ما كان معناه واحداً وأسماءه كثيرة، وهو ضدّ المشترك أخذاً من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأنّ المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه، كالليث والأسد»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ العك: «وأما المترادف فهو لفظان يآزاء معنىً واحداً، نحو: الإنسان والبشر، والجرج والضيّق، والبحر واليَمِّ، والرجز والرجس»<sup>٢</sup>.

وجاء في المنجد: «الترادف عندنا: هو أن يدلّ لفظان مفردان فأكثر دلالة حقيقة مستقلة على معنى واحد باعتبار واحد وفي بيئة واحدة لغويّة واحدة، فلا اعتبار بالألفاظ المركّبة، ولا المعاني المجازيّة وأسبابها البلاغيّة، ولا اختلاف الاعتبارات واللغات»<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث: الآراء في القاعدة

هنا بحثان: بحث في وجود الترادف في لغة العرب، وبحث في وجود الترادف في القرآن الكريم.

١. الشريف الجرجاني، علي بن محمّد، التعريفات: ٨٦.

٢. لعك: خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٧١.

٣. المنجد، محمّد نور الدين، الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: ١٣٥.

### البحث الأول: الترادف في لغة العرب

لقد قسّم الدكتور صبحي الصالح موقف العلماء في هذا المجال إلى ثلاثة مواقف، حيث قال بعد ذكر لمحة تاريخية في نشأة الترادف وتطوّره: «فمن منكر للترادف، ومن مُغال في وقوعه، ومن معتدل فيه»<sup>١</sup>.

#### رأي علماء الشيعة

يبدو من كلام السيّد الجزائري<sup>٢</sup> عند تعرّضه لهذه المسألة في كتابه (فروق اللغات) أنّه من المعتدلين، وقد يَصنّف أنه من المنكرين لوجود الترادف؛ إذ قال: «إنّ علماء اللغة أهملوا في الغالب بيان الفروق بين أكثر الكلمات، ولم يميّزوا بين عمومها وخصوصها في الجهات، فأوهم ذلك فيها الترادف مع ما بينها في الاستعمال من التخالّف»<sup>٣</sup>. ويبدو ذلك أيضاً من كلمات الشيخ المصطفويّ في كتابه (التحقيق في كلمات القرآن الكريم)<sup>٤</sup>.

#### أراء علماء السنة

ذهب ثعلب (أبو العباس أحمد بن يحيى) إلى إنكار الترادف حيث قال: «ما يظنّ من المترادفات فهو من المتباينات».

وتبعه ابن فارس، فقال: «يسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة، نحو: السيف، والمهند، والحسام. والذي نقوله في هذا: إنّ الاسم واحد، وهو السيف، وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا: أن كلّ صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى»<sup>٥</sup>. ومثله قال أبو عليّ الفارسيّ، وحواره

١. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة: ٢٩٦.

٢. هو السيّد نور الدين بن نعمة الله الحسيني الموسويّ الجزائريّ، المتوفّي في سنة (١١٥٨هـ) في مدينة شوشتر في إيران، فقيه، ولغويّ، وأديب.

٣. فروق اللغات: ١٤.

٤. التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١٠، كلمات: لمس، مسح، ومسّ، مؤذجاً.

٥. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة: ٢٩٦.

مع ابن خالويه<sup>١</sup> يشهد عليه<sup>٢</sup>.

وتبعهم من المعاصرين نور الدين المنجد، وقال: «والذي خلصنا إليه أنه لا ترادف بين ألفاظ القرآن الكريم عند التحقيق»<sup>٣</sup>.

نعم، ذهب عبدالستار فتح الله سعيد في كتابه (المدخل في التفسير الموضوعي) إلى الاعتدال بين النفي والإثبات، فقال: «والصحيح أنه [الترادف] موجود في لغة العرب على قلة»<sup>٤</sup>. ومثله الدكتور صبحي الصالح؛ فإنه قال: «ولسنا نريد بهذا [الفروق الدقيقة بين الكلمات] أن ننكر وقوع الترادف، بل نؤثر أن نعتدل في رأينا، فلا ضير علينا أن نأخذ بمذهب من يقول في شأن الترادف: وينبغي أن يحمل كلام من منعه على منعه في لغة واحدة، أما في لغتين فلا ينكره عاقل»<sup>٥</sup>.

### التحقيق

يبدو من خلال المرور في لغات العرب وكلماتهم أن الترادف ممكن إجمالاً؛ وذلك لتعدد الواضعين: بأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد، من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى، ثم يشتهر الوضعان، ويخفى الواضعان، أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر، وكان هذا رائجاً قديماً وحديثاً، فمن الممكن تسمية الهاتف غير الثابت بالمتحرك في بلد، وبالمتقل في بلد آخر، وبالجوال في بلد ثالث.

١. أبو عبدالله: حسين بن أحمد بن خالويه (٣٧٠)، من معاصري سيف الدولة. وهو من علماء الإمامية وأديب، نحوي لغوي، له مختصر في شواذ القرآن، والاشتقاق، وغيرهما.

٢. قال أبو علي: كنت بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة، ومنهم ابن خالويه، فقال ابن خالويه: احفظ للسيف خمسين اسماً، فتبسّم أبو علي، وقال: ما أحفظ له إلا اسماً واحداً، وهو السيف. قال ابن خالويه: فأين المهند والصارم وكذا وكذا؟ فقال أبو علي: هذه صفات. انظر: صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة: ٢٩٦.

٣. المنجد، محمد نور الدين، الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق: ٢٢٤.

٤. عبدالستار، فتح الله سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٨٦.

٥. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة: ٢٩٩.

على أن بعض أقسام الاشتقاق موجب للترادف: ففي الاشتقاق الأصغر<sup>١</sup> مثلاً يوجد مفردتا العجيب والعُجاب في اللغة وفي القرآن مثل: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ أَذًا مَثْنًا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ (ق: ٢-٣). وقوله تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ أَجَعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (ص: ٤-٥).

وكذا الصوم والصيام في اللغة وفي القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مريم: ٢٦).

وفي الاشتقاق الكبير أو الأكبر<sup>٢</sup> مثل المسّ واللمس في اللغة وفي القرآن كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبُّ أُنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (آل عمران: ٤٧)، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدة: ٦).

إذن في لغة العرب وجدت كلمات يتحد معناها، كالمصادر المتعددة، وصيغ الجمع في باب واحد. فإذا وجدت في باب واحد كلمات تفيد المعنى الواحد، ففي باين أو في لهجتين فهي أولى بالوجود.

نعم، يمكن أن يقال في هذه الكلمات أيضاً فرق، بل فروق، فلا ترادف فيها. قلنا: يمكن أن يكون كذلك في بدو الأمر، لكن في الاستعمالات المتأخرة عن الوضع فلا، فما الفرق بين الصوم والصيام وبين البدو والبداءة، وبين السرعة والسرعة... في المصادر؟ وما الفرق بين الكُتِبَ والكتُب، والكتّاب والكتّبة، والكتّابين... في صيغ الجمع؟ من جانب آخر استخدم أرباب المعجمات توضيح لفظة بلفظة أخرى كما هو الرائج،

١. وهو: أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب.

٢. وهو: أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب.



فهذا الخليل بن أحمد قال: «أبى، أي: ترك. إرب، أي: قطع. أرن، أي: نشط. الأسي، أي: الحزن. سما، أي: ارتفع...».

وهذا الطبرسيّ الضليح بلغة العرب يقول: «الإبداء والإظهار والإعلان بمعنى واحد»<sup>١</sup>.  
والزلة والخطيئة والمعصية والسيئة بمعنى واحد<sup>٢</sup>. والإنجاء والتنجية والتخليص واحد<sup>٣</sup>.  
وغيرها الكثير من الكلمات فلو كان بين اللفظين أو الألفاظ تغييراً حقيقياً، لما جاز أن يعبر بها عن معنى واحد، كالأمثلة المذكورة، وكتوضيح الشك بالريب، أو النائي بالبعيد. فعليه ما قاله ثعلب من أن: ما يظن من المترادفات فهو من المتباينات، لاتساعده عليه سيرة أهل اللغة في معجماتهم، والعارفين باللغة العربية.

وهذا يكون سبباً في أن يقول ابن فارس: إنما عبر عنه من طريق المشاكلة، ولسنا نقول: إن اللفظتين مختلفتان، فليزمتا ما قالوه، وإنما نقول: إن في كل واحدة منهما معنى ليس في الأخرى<sup>٤</sup>.

وبعد هذا نقول: إن الترادف إن أريد به مشابهة حقيقية، فإثباته صعب؛ إذ من الممكن أن نجد الفروق بين الكلمات التي يظن فيها الترادف واتحاد المعنى، وإن وجدت على قلة في لهجتين.

وإن أريد به المشاكلة والم مشابهة بنحو (٧٥/)، أو كونها نظائر، فهو موجود كثيراً ما، وقد نعبر عنه بـ (الترادف العرفي)، وعليه يمكن أن نقول: إن كذا وكذا بمعنى واحد.  
وبعبارة أخرى: أن الترادف على قسمين:

١. الطبرسيّ، لفضل بن الحسن: مجمع البيان، في تفسير القرآن ١: ٧٩.

٢. المصدر السابق: ٨٦.

٣. المصدر السابق: ٤٥.

٤. صبيحي الصالح: دراسات في فقه اللغة: ٢٩٧. نقلاً عن (الصاحبي)، وهو كتاب في فقه اللغة، ألفه ابن فارس للصاحب بن عباد فسمي بالصاحبي.

القسم الأول: الترادف الحقيقي ومن جميع الجهات، من دون أي فرق في مفهومه ومصاديقه، بل إلى حدّ يمكن إبدال كلمة مكان كلمة أخرى.

القسم الثاني: الترادف النسبي ومن بعض الجهات.

فالأول ممنوع عرفاً عن المتكلم الحكيم؛ لعدم الفائدة فيه، إلاّ التفنن في الكلام. وأما الثاني، فهو ممكن، بل هو جار في كلام العرب، بل في القرآن أيضاً.

### البحث الثاني: الترادف في القرآن

لقد ذهب الباحثون في علوم القرآن إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب المنع والإنكار. ومن القائلين بالنفى الشيخ العك، حيث قال: «إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّه ليس في القرآن من الألفاظ المترادفة أو المتواردة، إلاّ وفي كلّ معنى مقصوداً، يدركه من كان ضليعاً في فقه اللغة وأسرار العربيّة»<sup>١</sup>.

المذهب الثاني: مذهب الإثبات. وهو مذهب الدكتور صبحي الصالح في كتابه دراسات في فقه اللغة، حيث قال: «... وعلى هذا الأساس تقرّب وجود الترادف في القرآن الكريم؛ لأنّه وقد نزل بلغة قريش المثاليّة يجري على أساليبها وطرق تعبيرها. وقد أتاح لهذه اللغة طول احتكاكها باللهجات العربيّة الأخرى اقتباس مفردات تملك أحياناً نظائرها، ولا تملك منها شيئاً أحياناً أخرى، حتّى إذا أصبحت جزءاً من محصولها اللغويّ، فلا غضاضة أن يستعمل القرآن الألفاظ الجديدة المقتبسة إلى جانب الألفاظ القرشيّة الخالصة القديمة»<sup>٢</sup>. ثمّ أضاف: وبهذا نفسّر ترادف (أقسم) و(حلف) في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٠٩)، وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٧٤). وترادف (بعث) و(أرسل) في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:

١. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٧١.

٢. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة: ٢٩٩.

١٠٧) وترادف (فضل) و(آثر) في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرْنَاكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ (يوسف: ٩١).

واعترف الزركشي أيضاً بوجود الترادف في القرآن، حيث عقد باباً في كتابه (البرهان) بعنوان: (عطف أحد المترادفين على الآخر)، وعدّ منه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢)، وقوله سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، وأمثلة أخرى سنشير إليها فيما بعد<sup>١</sup>.

#### المطلب الرابع: دليل القاعدة

إذا قلنا بأن القرآن نزل بلسان عربيّ، وجاء على سنتهم في المفردات والتراكيب والأساليب من جانب، وكان من مرامهم جعل الألفاظ المتعدّدة قوالب للمعنى الواحد من جانب آخر، فلا مانع من أن يتخذ القرآن هذا الأسلوب في ألفاظه وأداء معانيه، مضافاً إلى احتكاك اللغات غير القرشيّة في عمليّة تجميع اللغات واللهجات، فلا بدّ للمفسّر من الوقوف على موارد الترادف والاستمداد منه في عمليّة التفسير.

#### المطلب الخامس: مفاد القاعدة

لا ريب في أنّ الغاية القصوى في بيان هذه القاعدة هي تبيين المرادفات الواردة في القرآن الكريم، واستخدام المرادف في تبيين المراد من مرادفه الآخر، لكنّه لازم للمفسّر أن يراعي جانب الاحتياط في عدّ ما هو قريب المعنى من الترادف ولاسيّما في التراكيب، كما أشار إليه الزركشي في البرهان، قال: لهذا [أي: الظنّ بالترادف في ألفاظ ليست منه] وزعت بحسب المقامات، فلا يقوم مرادفها فيما استعمل فيه مقام الآخر، فعلى المفسّر مراعاة الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن؛ فإنّ للتركيب معنى غير معنى الأفراد؛ ولهذا منع كثير من الأصوليين وقوع أحد المترادفين موقع الآخر في التركيب وإن انفقوا على

١. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٤٧٢: ٢.

جوازه في الأفراد. ولذلك اختصت القاعدة بالألفاظ التي... يُظنُّ بها الترادف وليست منه، ومثّل لذلك: الخوف والخشية، والشحّ والبخل، والغيبة والمنافسة، والسبيل والطريق<sup>١</sup>.

### المطلب السادس: مدى سعة القاعدة

يبدو ممّا مرّ أنّ سعة هذه القاعدة هي الألفاظ القرآنية التي يُظنُّ بها الترادف، سواءً كانت مترادفة واقعاً، أم لم تكن. فإذا كانت مترادفة، أُستعين بها في تفسير مرادفها، أي: صحّ أن يفسر إحداها بالأخرى، كتفسير الإيثار في قوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ (يوسف: ٩١) بالتفضيل في قوله سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وكذا تفسير قوله جلّ شأنه: ﴿يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٧٤) بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَيَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ (النحل: ٣٨).

ويمكن تفسير الملامسة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣ والمائدة: ٦) بالتماس في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة: ٤)، وبالمس في قوله عزّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقوله جلّت أسماؤه: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقوله تعالى ذكره: ﴿قَالَتْ رَبِّ أُنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ﴾ (آل عمران: ٤٧)؛ فإنّ المراد بالتماس في الآية الثانية، والمس في الآيات الأخرى هو الجماع بلاشك، فهو قرينة على إرادة الجماع في الآية الأولى.

والجدير بالذكر: أنّ المرادفين أو ما يُظنُّ كونه مرادفاً قد يكون في آيتين أو آيات كما مرّ، وقد يكون في آية واحدة، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢)، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ (المدثر: ١٠٨).

١. لزرکشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن: ٤، ٧٨.

٢٢ و٢٣، وقوله عز وجل: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦)، وقوله جل وعلا: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (طه: ١٠٧)، وقوله عز اسمه: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَأَنسَمِعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ (الزخرف: ٨٠)، وقوله جل شأنه: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٧)، وقوله تجلّت أسماؤه: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَآيْمِسْنَا فِيهَا نَبَبٌ وَلَايْمِسْنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ (فاطر: ٣٥).

فإن لم تكن مرادفة، أو كانت من قبيل النظائر، أو قرينة المعنى، أو المشاكلة، فيجب على المفسر أن يقدم على بيان دقائق الفروق التي بين تلك الألفاظ واللطائف التي فيها، وينبغي للمفسر أيضاً أن يضع كل لفظ في موضعه المناسب تماماً.  
نموذجات من الألفاظ التي يمكن أن يقال: إنها مترادفة:

ينبغي تأكيد هذا المعنى وهو: إن ذكر الأمثلة ليس بمعنى قبول الترادف، بل كما قلنا سابقاً هو مجرد إشارة إلى الألفاظ التي يمكن القول بترادفها، وإليك بعض تلك الألفاظ، ومنها:

- ١- الإجابة والطاعة. ٢- الأحد والواحد. ٣- الاختيار والاجتباء والاصطفاء. ٤- الإنزال والتنزيل.
- ٥- الإيابة والمنع. ٦- الإقرار والاعتراف. ٧- الأجر والثواب. ٨- الانفجار والانجاس. ٩- الإيتاء والإعطاء. ١٠- الافتراء والكذب. ١١- البث والحزن. ١٢- البر والخير. ١٣- البعث والإرسال.
- ١٤- التسييح والتقديس. ١٥- التدبير والتفكير. ١٦- التفضيل (فضّل) والإيثار (آثر). ١٧- التلاوة والقراءة. ١٨- الجس والحس. ١٩- الحشر والنشر. ٢٠- الحلف والقسم واليمين. ٢١- الحرب والجهاد. ٢٢- الخوف والخشية والروع والوجل والرهبه والرعب. ٢٣- الخشوع والخضوع.
- ٢٤- الدعاء والنداء. ٢٥- الذنب واللمم والسيئة والإثم. ٢٦- الرأفة والرحمة. ٢٧- الرؤية والنظر والإبصار. ٢٨- السبيل والصراط والطريق. ٢٩- الشك والريب. ٣٠- الشح والبخل. ٣١- الضياء والنور. ٣٢- الضلالة والغواية. ٣٣- العلم والمعرفة واليقين. ٣٤- العقد والعهد. ٣٥- العفو والصفح والمغفرة والتجاوز. ٣٦- العلم والدرك. ٣٧- العبة والمنافسة. ٣٨- الغيظ والغضب.

٣٩- الفرض والوجوب. ٤٠- الفقير والمسكين. ٤١- القتل والقصاص. ٤٢- القدرة والقوة.  
 ٤٣- الفساد والبطلان. ٤٤- اللمس والمس. ٤٥- المثل والشبه والند. ٤٦- المحبة والمودة.  
 ٤٧- المرّة والكرّة. ٤٨- الهمّ والغم. ٤٩- الوثن والصنم. ٥٠- اليأس والقنوط والخيبة. وكثير  
 من الألفاظ والكلمات التي قد يقال بترادفها.

## ٦ - قاعدة في العناية بوجود الوجوه والنظائر

وفيها مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف الوجوه والنظائر

الوجه: جمع الوجه، وهو في اللغة بمعنى مستقبل كل شيء كما جاء في العين والمصباح.<sup>١</sup>  
 والنظائر: جمع النظيرة، وهو في اللغة بمعنى المثل والشبه في الأشكال والأخلاق  
 والأفعال والأقوال على ما جاء في لسان العرب.<sup>٢</sup>

أما اصطلاحاً، فذهب بعض إلى أنّ الوجه بمعنى المشترك، قال السيوطي: «الوجوه  
 للفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الأمة... والنظائر كالألفاظ المتواطئة».<sup>٣</sup>  
 وهذا هو المنقول عن حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.<sup>٤</sup>  
 وعرفهما بعض الباحثين في شؤون القرآن بأن: «النظائر في اللفظ، والوجوه في  
 المعاني».<sup>٥</sup> وبناءً عليه أصبح النظر بالنسبة إلى الألفاظ، والوجوه بالنسبة إلى المعاني، فالنظائر  
 كالمترادفات، والوجوه كالمعاني للفظ المشترك، ويؤيده ما جاء في أقرب الموارد لسعيد  
 الخوري حيث قال: «وجوه القرآن: معانيه».

١. لفرهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، والفيومي، أحمد بن محمد، انظر: مادة الوجه.

٢. بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نظر: مادة النظر.

٣. الإتيان في علوم القرآن ١: ١٨٥. ثم المراد هو: الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية  
 والخارجية على حد سواء كالإنسان والشمس.

٤. خليفة، حاجي (مصطفى بن عبدالله)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٣٩١، نقلاً من (فرهنگ معارف  
 إسلامی) ٣: ١٦٦.

٥. الإتيان في علوم القرآن ١: ١٨٥.

وقد أشار السيوطي في هذا المجال إلى تفسير آخر للوجه، وقال: «قد فسره بعضهم بأن المراد: أن يرى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة، فيحمله عليها إذا كانت غير مضادة، ولا يقتصر به على معنى واحد. وأشار آخرون إلى أن المراد به: استعمال الإشارات الباطنة، وعدم الاقتصار على التفسير الظاهر»<sup>١</sup>.

وعرّفتهما الباحثة سلوى محمد العوّاء، فقالت: «الوجه: اصطلاح يدل على المعاني المختلفة للفظ واحد، أو على المقاصد المختلفة من اللفظ الواحد في السياقات أو المواضيع المتعددة. والنظائر قد يكون المراد منه لفظاً عاماً يدل عليه الألفاظ التي يتعدّد المفهوم فيها والمقصود بها في القرآن الكريم، فكلّ موضع نظير للآخر في الموضع الآخر، فالأمة مثلاً على خمسة وجوه، كل استعمال (سياق) يكون اللفظ فيه نظيراً للآخر في السياق الآخر، فلفظ الأمة في موضع نظير له في الموضع الآخر، وهكذا»<sup>٢</sup>.

### الرأي المختار

يبدو بالتأمل فيما جاء في الآثار ولاسيما الكتب المدوّنة في هذا الفن: أن الوجه عبارة عن إرادة عدّة معان أو مرادفات متعدّدة من اللفظ الواحد، مع ملاحظات عديدة: فهو نظير المشترك؛ لكنّه يفترق عنه بوجه. وأنّ النظائر عبارة عن استخدام الألفاظ المتعدّدة وإرادة المعنى الواحد، فهو نظير المترادف، ولكنّه يفترق عنه بوجه وسيأتي بيانها. وأمّا ما قاله السيوطي: من ضعف عدّ الوجه من المعاني، فهو ضعيف؛ لما صنع أصحاب هذا الفن ومن جملتهم السيوطي نفسه في بيان الوجه. فكيف يمكن عدّ لفظة (الهدى) مشتركاً بين الثبات، والبيان، والاسترجاع، والسنة، وغيرها من الوجوه المذكورة في الإتيان<sup>٣</sup>.

### الفرق بين الوجوه والمُشترك

لما كانت المقصود من ماهيتها هي استقصاء المعاني المرادة من اللفظ، كانت أعمّ من المشترك؛ إذ المشترك إنما هو بتعدّد الأوضاع، مع أن وجوه المعاني قد تكون بأوضاع

١. المصدر السابق.

٢. سلوى محمد العوّاء، الوجه والنظائر في القرآن الكريم: ٤٤ و٤٧.

٣. الإتيان في علوم القرآن ١: ١٨٥.

متعددة، وقد تكون بوضع واحد، ثم نقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، وقد تكون على نحو الحقيقة، وقد تكون على نحو المجاز، وأعم من ذلك أيضاً؛ لأن تعدد المعاني قد يكون في المفرد، وقد يكون في التركيب.

ومن ناحية أخرى فإن وجوه المعاني لا يتفاوت فيها أن يكون المعنى لظاهر اللفظ، أو لباطنه، أو من لوازمه، والشاهد عليه ما صنعه أصحاب النظائر والوجوه، وستجيب الإشارة إليه إن شاء الله.

ومن البديهي أنه لا توجد هذه الخصيصة في اللفظ المشترك أبداً، على أن الوجوه ليست ألفاظاً، بل هي معان ومقاصد.

#### الفرق بين النظائر والمترادف

إن النظر وإن كان قريب المعنى إلى المترادف، ولكنه يفترق عنه بأن المراد الأقصى من النظر هو استخدام الألفاظ المختلفة لإرادة المعنى الواحد، سواء تعدد الواضعون، أو لم يتعدوا، وسواء لوحظ عند الوضع ما يتفاوت أحدهما عن الآخر، أو لم يلاحظ. فإذا قلنا: إن المراد من البشر والإنسان والناس واحد، لم يلاحظ فيه ما يلاحظ في الترادف من الفروق اللغوية الدقيقة.

وعلى هذا جاء في تفسير مجمع البيان للطبرسي في هذا المجال تعبيران، وهما: إن كذا وكذا نظائر، وإن كذا وكذا متقاربة المعاني:

ومن أمثلة قوله في النظائر قوله: «الناس والبشر والإنس نظائر<sup>١</sup>. والجعل والخلق والأحداث نظائر<sup>٢</sup>. السكون والاطمئنان والهدوء نظائر<sup>٣</sup>. الجزاء والمكافاة والمقابلة نظائر<sup>٤</sup>.

١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، في تفسير القرآن ١: ١٠٤.

٢. المصدر السابق ١: ٦٠.

٣. المصدر السابق ١: ٨٤.

٤. المصدر السابق ١: ١٠٢. ومثل: العفو والصفح والمغفرة والتجاوز نظائر. والظلة والعمامة والسترة نظائر. والدخول والولوج والانتحام نظائر. والحديث والخبر والنبأ نظائر. والمخاصمة والمجادلة والمناخلة والمحااجة نظائر. انظر: تفسير المجمع، سورة البقرة.



ومثال قرابة المعنى قوله: الابن والولد والنسل والذرية متقاربة المعاني<sup>١</sup>.  
ولعل وجه اشتراكهما أنّ في كليهما نوعاً من قرابة المعنى، ووجه افتراقهما أنّ قرابة  
المعنى في الأول أكثر من قرابة المعنى في الثاني.

### المطلب الثاني: دليل القاعدة

دليل هذه القاعدة قبل كل شيء هي لغة العرب والمعهود من حوارهم؛ فإنّ الكلمات  
والألفاظ - على ما مرّ في الحقيقة والمجاز، وما ذكر في المشترك والمترادف - لها معان  
متعدّدة بالوضع والاستعمال. هذا من ناحية أفراد الكلمة، وكذلك من ناحية تركيب الألفاظ  
إذ يمكن أن يكون موجِباً لتعدد المعاني كما مرّ في بيان الأمثلة.

هذا من جانب ومن جانب آخر يمكن أن يستدلّ عليه بما رواه الشيعة والسنة عن الإمام عليّ  
أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابن عباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج، إذ قال: «لَا تَخَاصِمَهُمْ  
بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَمَالٌ ذُو وَجْهِ تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلَكِنْ حَاجِبُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا  
مَحِيصاً»<sup>٢</sup>. نقله السيوطي في إتيقانه عن ابن سعد عن طريق عكرمة عن ابن عباس<sup>٣</sup>.

ومعنى حمال ذو وجوه، أي: يحمل معاني كثيرة، وله وجوه عديدة، فإذا أخذ أحد  
بأحدها، وتمسك بمعنى، وفسره بما يوافق مقصوده، تمسك الخصم بوجه آخر، وتفسير  
يخالفه، واحتجّ به.

ويمكن أن يقال: إنه ليس المراد من الوجوه أوجه المعاني في مواضع مختلفة، بل المراد  
هو التفاسير المتعدّدة في موضع واحد كما نشاهده في كتب التفسير، لكن تفسير الإمام  
عليّ عليه السلام لكلمة الضلالة يصرّح بالأول؛ إذ قال: «الضلالة على وجوه: فمنه محمود، ومنه

١. المصدر السابق: ١: ٩٢.

٢. نهج البلاغة، شرح الأستاذ الشيخ محمد عبده: ٦٥١. ورقم الكتاب (الوصية) في نهج البلاغة لصبحي الصالح هو

٧٧، والمجلسي، بحار الأنوار: ٢: ٢٤٥.

٣. السيوطي، جلال الدين، الإتيقان في علوم القرآن: ١: ١٨٥.

مَذْمُومٌ، وَمَنْهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَلَا مَذْمُومٍ، وَمَنْهُ ضَلَالُ النَّسِيَانِ: فَأَمَّا الضَّلَالُ الْمَحْمُودُ وَهُوَ [فَهُوَ] الْمَنْسُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (النحل: ٩٣)، هُوَ ضَلَالُهُمْ عَنِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ بِفِعْلِهِمْ. وَالْمَذْمُومُ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ (طه: ٨٥)، ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ (طه: ٧٩)، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَأَمَّا الضَّلَالُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأَصْنَامِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ (إبراهيم: ٣٥ و٣٦)، وَالْأَصْنَامُ لَا يَضِلُّنَّ أَحَدًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا ضَلَّ النَّاسُ بِهَا وَكَفَرُوا حِينَ عَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الضَّلَالُ الَّذِي هُوَ النَّسِيَانُ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢).<sup>١</sup>

فظهر من كل ما مرَّ أن الوجوه تكون بمعنى تعدد المعاني في مواضع مختلفة. وهي ترتبط بقضية السياق وتعدد الدلالات في السياقات المختلفة ارتباطاً وثيقاً.

### المطلب الثالث: حكم الوجوه والنظائر

بعد ما قلنا بوجود الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، فقد حان البحث عن حكمهما؛ إذ الهدف الأقصى في هذا المجال هو الوصول إلى مراد الله تعالى، فنقول: يجوز للمفسر في مجال النظائر أن يستمد تفسير آية من آية أخرى. وأمَّا في مضمارة الوجوه، فيجب على المفسر مراعاة أمور:

الأول: تمييز الألفاظ المحتملة للمعاني المتعددة، سواء كانت بالاشتراك، أو بالحقيقة والمجاز، أو غيرهما.

الثاني: استقصاء المعاني المحتملة لتلك الألفاظ.

الثالث: تعيين المعنى المقصود في كل مورد من الآيات أو الآية بمعونة القرائن الصارفة أو المعينة بحسب المورد.

١. المجلسي، بحار الأنوار، ٥: ٢٠٨.

وإذا لم يمكن التعيين، فحكمه حكم المشترك في بعض الأحيان، وحكم الإجمال في بعض.

### المطلب الرابع: نماذج من الوجوه

استعرض كثير من الباحثين في علوم القرآن ولغته هذا المهم، فمنهم: الفقيه حسين بن محمد الدامغاني، وحيثس التفليسي، وجلال الدين السيوطي:

أورد الفقيه الدامغاني في كتابه قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر ألفاظاً، وذكر لها وجوهاً عديدة، منها: لفظة (قضى)، قال: [إنها] على عشرة أوجه، [وهي]:

١ - وصى، كقوله تعالى: ﴿قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغُرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مَوْسَى الْأَمْرَ﴾ (القصص: ٤٤)، [أي: وصينا الإنسان بعبادة الله]. ووصينا موسى بإيصال الرسالة إلى فرعون.

٢ - أخبر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتَمْسَدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ (الإسراء: ٤)، أي: أخبرنا بني إسرائيل. وقال في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ (الحجر: ٦٦)، أي: عهدنا إليه.

٣ - فرغ، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣)، يعني: إذا فرغتم من الصلاة.

٤ - فعل، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (طه: ٧٢)، يعني: افعل ما كنت فاعلاً.

٥ - نزل الموت، ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (الزخرف: ٧٧)، أي: لينزل علينا الموت.

٦ - وجب، كقوله تعالى: ﴿قَضَىٰ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف: ٤١)، يعني: وجب الأمر.

٧ - كتب، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ (مريم: ٢١)، أي: مكتوباً في اللوح المحفوظ أن

عيسى يكون.

١. أصل الكتاب كان لمقاتل بن سليمان التابعي المتوفى (١٦٥٠هـ)، وقد أصلحه الدامغاني على ما أشار إليه بقوله: إني تأملت كتاب وجوه القرآن لمقاتل بن سليمان وغيره، فوجدتهم أغفلوا أحرفاً من القرآن لها وجوه كثيرة، فعمدت إلى عمل كتاب مشتمل على ما صنّفوه وما تركوه. انظر مقدمة الكتاب.

٨ - أتم، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ (القصص: ٢٩)، يعني: أتم شرطه.  
 ٩ - فصل، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ (الزمر: ٦٩)، أي: فصل بينهم القضاء.  
 ١٠ - خلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ١٢)، أي: خلقهن.  
 إن لفظة (قضى) هي بمعنى: الحكم والقضاء بين الخصمين على ما جاء في المصباح المنير، غاية الأمر لها معنى ثان، وهو: الأداء، ولها معنى ثالث اصطلاحياً: كالقضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعاً. ولم تكن موضوعاً لهذه المعاني العشرة قطعاً.  
 قال التفليسي<sup>٣</sup>: إن (القلب) على أربعة أوجه:  
 الأول: الفؤاد، مثل قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبَهُ مِطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، يعني: وفؤاده.

الثاني: العقل، مثل قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (ق: ٣٧)، يعني: عقلاً.  
 الثالث: الرأي، مثل قوله: ﴿وَقَلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ (الحشر: ١٤)، يعني: آراؤهم شتى.  
 الرابع: الرد، مثل قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ (العنكبوت: ٢١)، يعني: وإليه تُردون<sup>٤</sup>.  
 وذكر السيوطي في كتابه الإتيان موارد من الوجوه وأمثلتها، فقال: ومن ذلك: (الهدى) يأتي على سبعة [ثمانية] عشر وجهاً:

١ - الثبات، كقوله تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمَسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦)، [أي: ثبتنا].

١. فاموس القرآن، الدامغاني، حسين بن محمد: ٣٨٣.

٢. المصباح المنير، مادة: قضى.

٣. قال التفليسي في مقدمة كتابه: لما نظرت كتاب وجوه القرآن لمقاتل بن سليمان. وجدت أن سليمان ذكر للكلمة وجهين أو ثلاثة وجوه، مع أن في تفسير الثعلبي جاء على ستة وجوه أو سبعة، ووجدت بعض الكلمات، فعممت على تدوين هذا الكتاب.

٤. التفليسي، أبو الفضل حبيش بن إبراهيم، وجوه القرآن: ٢٣٩.

- ٢- البيان، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (البقرة: ٥)، [أي: على بيان].
- ٣- الدين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ (ال عمران: ٧٣)، [أي: إن الدين دين الله].
- ٤- الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ (مريم: ٧٦)، [أي: يزيد الله الذين آمنوا إيماناً].
- ٥- الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (الأنبياء: ٧٣)، [أي: يدعون].
- ٦- الرسل والكتب، كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ (البقرة: ٣٨)، [أي: يأتيكم مني الرسل والكتب].
- ٧- المعرفة، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦)، [أي: يعرفون].
- ٨- النبي، كقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ (البقرة: ١٥٩)، [أي: يكتُمون... النبي].
- ٩- القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدَىٰ﴾ (النجم: ٢٣)، [أي: جاءهم القرآن].
- ١٠- التوراة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْهُدَىٰ﴾ (غافر: ٥٣)، [أي: آتينا موسى التوراة].
- ١١- الاسترجاع، كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٥٧)، [أي: يسترجعون: بأن قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون].
- ١٢- الحجّة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨)، [أي: لا يهديهم حجّة؛ لكونه بعد قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٨)].
- ١٣- التوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ﴾ (القصص: ٥٧).
- ١٤- السنّة، كقوله تعالى: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ (الأنعام: ٩٠)، [أي: اقتد بسنّتهم].
- ١٥- الإصلاح، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (يوسف: ٥٢)، [أي: لا يصلح كيد الخائنين].
- ١٦- الإلهام، كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (طه: ٥٠)، [أي: ألهم المعاش].
- ١٧- التوبة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا﴾ (الأعراف: ١٥٦)، [أي: تبتنا إليك].

١٨ - الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (القصص: ٢٢)،  
[أي: يرشدني]¹.

إن استعمال هذه الألفاظ في كثير من هذه الموارد لم يكن على نحو الحقيقة ولا المجاز؛ إذ لم يكن المعنى موضوعاً للفظ، لا تعييناً ولا تعييناً، بل لا يكون اصطلاحياً، فهو: إما من باب التفسير، وإما لازم للمعنى.

## ٧ - قاعدة في العناية بالتشبيه والتمثيل

وفيها مطالب، وهي:

### المطلب الأول: مكانة القاعدة

لاشك في أن علم البلاغة وبتبعه التشبيه وأختاه - أعني: الاستعارة والكناية - من أجل العلوم الأدبية قدراً ومكانة، وأعلاها شأنًا ومنزلة؛ لأنها تكشف عن الذوق الإنساني، بل تنميه وتصقله، وتُجَمِّلُ كلام الإنسان، وتوسع آفاق فكره. وهذه الفنون هي عمدة موضوعات علم البيان² الذي غايته تمكين المتأدب من مجازاة البلغاء من حيث وفائه بمقتضيات المعاني، وبمتطلبات الذوق والجمال، ومدى إبحائه، وبعد مرماه الذي يهدف إليه. وبإجادة قوانينه وإبداع مهارته، وفهم أساليبه المتعددة، واختيار الأبلغ منها والأوضح دلالة يصبح الكلام في غاية الجودة والتمانة.

فالقرآن لما حوى البلاغة في بيانه، بل هو معيارها الأعلى وملاكها الأسمى، كان لا بد من دراستها مقدّمة لدراسة القرآن وتفسيره وإدراك ما فيه من الخصائص البيانية، بل عدّ الزمخشري علم المعاني والبيان الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقائق القرآنية.

١. الإتيان ١: ١٨٦.

٢. جاء في تعريف علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه، انظر:

الجرجاني، التعريفات: ٦٧.

إذن لا بدّ من أن نبحث عن أمور، وهي: التشبيه، والاستعارة، والتمثيل، والكناية، ولنبحث عن الأوليين في هذه القاعدة، والبحث عن الآخرين موكول إلى القاعدة التي تليها.

### المطلب الثاني: في التشبيه

وفيه أمور:

#### الأول: تعريف التشبيه

التشبيه لغةً هو: «المماثلة، قال الراغب: «الشُّبُه والشَّبَه والشَّبه حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفيّة، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم»<sup>١</sup>.

#### التشبيه اصطلاحاً

لَمَّا كانت جلّ الأبحاث في هذا المبحث ممّا اتَّفَق عليه الأدباء من الشيعة وأهل السنّة، لم تختلف آراؤهم، إلا في موارد قليلة.

#### تعريفات من علماء أهل السنّة

قال الشريف الجرجاني: إن التشبيه في الاصطلاح البياني هو: الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد، وكنور في الشمس<sup>٢</sup>. وتبعه الشيخ عبدالرحمن العك<sup>٣</sup>.

وقال أحمد الهاشمي: التشبيه اصطلاحاً: عقد مماثلة بين أمرين، أو أكثر، قصد اشتراكهما في صفة أو أكثر بأداة لغرض يقصده المتكلم<sup>٤</sup>.

#### تعريف من علماء الشيعة

قال الدكتور الصغير: «التشبيه محاولة بلاغية جادة لصقل الشكل وتطوير اللفظ، ومهمته

١. لإصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة: شبه.

٢. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد: ٢٦.

٣. أصول التفسير وقواعده: ٢٧٨.

٤. الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة: ١٩٩.

تقريب المعنى إلى الذهن بتجسيده حياً، ومن ثمَّ فهو ينقل اللفظ من صورة إلى صورة أخرى على النحو الذي يريده المصور، فإن أراد صورة متاهية في الجمال والأناقة، شبه الشيء بما هو أرجح منه حسناً، وإن أراد صورة متداعية في القبح والتفاهة، شبه الشيء بما هو أردأ منه صفة<sup>١</sup>.

### الثاني: أركان التشبيه

للتشبيه أركان أربعة، وهي:

الأول: المشبه. وهو الأساس، وتأتي العناصر في عملية التشبيه كلها لإبرازه وتوضيحه وجلاء هيئته وإخراجه من خفي إلى جلي، كالانتقال من المعقول إلى المحسوس.

الثاني: المشبه به. وهو طرف آخر للتشبيه، أي: الصورة أو الصفة التي يراد بها تمثيل المشبه، وفي الأغلب تكون هذه الصورة أو الصفة في المشبه به أقوى وأظهر منها في المشبه. الثالث: وجه الشبه. وهو الوصف الخاص الذي قصد اشتراك الطرفين فيه، تحقيقاً أو تخيلاً.

الرابع: أداة التشبيه. وهي اللفظ الذي يدل على التشبيه، ويربط المشبه بالمشبه به. وهي: إما ملفوظة، وإما مقدرة، والملفوظ منها قد يكون حرفاً، وقد يكون اسماً، وقد يكون فعلاً: مثاله الحرفي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ (النور: ٣٥)؛ فإن فيه ثلاثة تشبيهات، وهي: ١ - التشبيه البليغ، وهو قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ لذكر المشبه والمشبه به، وحذف الأداة ووجه الشبه على فرض كونه تشبيهاً.

٢ - التشبيه المرسل، وهو قوله: ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾؛ فإن التشبيه قد جاء بواسطة الأداة، وهي الكاف، وذكر أركان التشبيه كلها.

٣ - التشبيه المرسل أيضاً، وهو قوله: ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾؛ لما ذكر فيه أركان

التشبيه بتمامها.

١. علي الصغير، محمد حسين، أصول البيان في ضوء القرآن الكريم: ٧٨.



ومثاله الاسمي<sup>١</sup> قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (الكهف: ١١٠).

ومثاله الفعلي<sup>٢</sup> قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رَقُودٌ﴾ (الكهف: ١٨).

ومثاله المقدر قوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ (الحج: ٢).

أما وجه الشبه في هذه الأمثلة، فهو تنوير السماوات والأرض في المثال الأول، ونور متضاعف قد اجتمع فيه المشكاة والزجاجة والمصباح في المثال الثاني، وصفاء الزجاج والكوكب في المثال الثالث، وكون النبي بشراً الذي يشارك فيه سائر الناس في المثال الرابع، والإيقاظ المحتسب في المثال الخامس، وفقدان التمييز وإضاعة الرشدي في المثال السادس.

### الثالث: أنواع التشبيه

للتشبيه تقسيمات، فينقسم باعتبار كون طرفيه حسياً أو عقلياً إلى الحسنيين، أو العقليين، أو الحسي والعقلي، والعقلي والحسي<sup>٣</sup>.

وينقسم باعتبار ذكر أدواته ووجه الشبه، وحذفهما إلى أربعة أقسام، وهي كالآتي:

١- التشبيه التام (المرسل المفصل): وهو ما ذكر فيه أركان التشبيه بتمامها، كقوله تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٤ و٢٥)، شبه الله الكلمة الطيبة - وهي كلمة التوحيد والإيمان المتحقق بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالإركان - بالشجرة الطيبة الموصوفة بثلاث صفات، يعني: الأصل

١. الأسماء التي تدل على التشبيه هي: المثل، والمماثل، والشبه، والمشابه، ونحوه، والمضاهي، والمنزلة، والسواء، والسيان. انظر: الحسيني، السيد جعفر، أساليب البيان في القرآن: ٢٤٦.

٢. الأفعال الدالة على التشبيه هي: يشبه، ويشابه، ويمائل، ويضارع، ويخال، ويحاكي.

٣. ينقسم التشبيه باعتبار تعدد طرفيه إلى أقسام:

الأول: التشبيه الملفوف، هو ما أتى فيه بالمشبهين، ثم بالمشبه بهما.

الثاني: التشبيه المفروق، هو ما أتى بالمشبه والمشبه به.

الثالث: تشبيه التسوية، هو تعدد المشبه دون المشبه به.

الرابع: تشبيه الجمع، وهو تعدد المشبه به دون المشبه. وكذا ينقسم التشبيه إلى مفردين ومركبين.

الثابت، والفرع العالي، والأكل الدائم، وذلك هو الأكل كل حين، أي: من أول وقت يمكن أكلها إلى حين انصرامها.

فالتشبيه المفصل: هو التشبيه التام الذي ذكرت فيه الأركان الأربعة جميعاً، وهو أول المراتب لسلم المبالغة التي يتدرج التشبيه فيها نحو ذروة المبالغة، بتساقط ركن بعد ركن، حتى تتساقط الأركان الثلاثة، أي: الأداة، ووجه الشبه، والمشبه بالتدرج.

٢ - التشبيه المرسل المجمل: وهو ما ذكر فيه الأداة وحذف وجه الشبه، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشآت فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (الرحمن: ٢٤)؛ إذ شَبَّهتِ الْجَوَارِ - وهي السفن المرفوعة - بالأعلام، وهي الجبال.

٣ - التشبيه المؤكّد: وهو ما ذكر فيه وجه الشبه وحذفت الأداة، ويمكن التمثيل له بقوله سبحانه: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ (يوسف: ٣١)، فهذا وإن عدّوه تشبيهاً بليغاً؛ فإنه لوصف الكرامة - وهو الوصف المشترك بين الملك ويوسف - يمكن أن نعدّه تشبيهاً مؤكّداً.

٤ - التشبيه البليغ<sup>٢</sup>: وهو ما حذف فيه الأداة ووجه الشبه معاً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨)؛ فإنّ الجبال الجامدة ظاهراً والسائرة واقعاً شَبَّهتِ بالسحاب الذي تسيره الرياح.

٥ - تشبيه التمثيل<sup>٣</sup>: إنّ المراد بتشبيه التمثيل هو: ما كان وجه الشبه فيه وصفاً منتزِعاً من متعدد حسيّاً كان أو غير حسيّ، كقوله عزّ وجلّ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ

١. قيل: إنّ المشبه به هي النخلة؛ لأنّ ثمرها يؤكل أبدأ ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً، فيؤكل منها الجمار والطلع والبَلح والبُسْر والمُنْصَف والرطب، وبعد ذلك يؤكل الثمر اليابس إلى حين طري الرطب، فأكلها دائم في كلّ وقت. انظر: إعراب القرآن الكريم: لمحيي الدين الدرويش ٥: ٨٧.

٢. ليس المراد من البليغ هاهنا ما يطابق مقتضى الحال، بل المراد بالبليغ هو ما ذكر فيه المشبه والمشبه به مع حذف الأداة ووجه الشبه؛ لتوهم أنّهما متساويان ومتشابهان في كلّ الصفات.

٣. ولما كان التشبيه التمثيلي طرفاه ووجه شبهه مركّب، عدّ من الاستعارة التمثيلية.

٤. مختصر المعاني: ١٤٥، وجواهر البلاغة: ٢١٢.

وَتَفَاخَرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَحْبَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتَهُ ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حَطَامًا ﴿ (الحديد: ٢٠)، شبه الله حال الدنيا وذهاب نعيمها وقلة نفعها بحال النبات الذي يخلب الأنظار بنضرتة، ثم يصفر فجأة بعد الخضرة، ويبس بعد النضرة، ويصبح حطاماً وهشيماً؛ للتفجير من الاستغراق في ملاذ الدنيا، وجعلها الهدف الأسمى.

٦ - التشبيه المقلوب: والمراد به هو عكس التشبيه، أي: جعل المشبه مشبهاً به، فتعود فائدته إلى المشبه به؛ لادعاء أن المشبه أتم وأظهر من المشبه به في وجه الشبه، كقوله عز من قائل: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).

#### الرابع: أغراض التشبيه

لاريب في أن الهدف الأساس في التشبيه هو الإيضاح والبيان مع الإيجاز والاختصار، وهو يعود غالباً إلى المشبه لوجوه:

منها: بيان إمكان المشبه، كقوله سبحانه: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ (المعارج: ٩).  
 ومنها: بيان حال المشبه، كقوله جل شأنه: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾ (العنكبوت: ٤١).  
 ومنها: بيان مقدار حال المشبه، كقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (البقرة: ٧٤).

ومنها: تقرير حال المشبه في نفس السامع، كقوله تعالى ذكره: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ (إبراهيم: ١٨).

ومنها: تزيين المشبه، كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ (الواقعة: ٢٢-٢٣).  
 ومنها: تقييح المشبه، كقوله سبحانه: ﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صَمٌّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٧١).

### المطلب الثالث: في التمثيل (المثل)

وفيه أمور:

#### الأول: معنى التمثيل

ليس المراد بالتمثيل هاهنا التمثيل الفقهي<sup>١</sup>، بل المراد به: تشبيه الحال بما هو شائع وسائر في الناس، وهو مجاز مشهور صار كالحقيقة، ويعبر عنه في السنة الناس بـضرب المثل. فقد يلاحظ في جانب المعنى المثلي معناه الحقيقي كما في مثل قوله تعالى: ﴿ضَعَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (الحج: ٧٣)، وقد لا يراد منه إلا المعنى المجازي الذي صار كالحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ (البقرة: ٧٠).

قال بعض الأفاضل في تعريف المثل: «المثل: كلام استعمل في مضربه بعد تشبيهه بمورده، فمضربه ما استعمل فيه الكلام الآن، ومورده الحالة الأصلية التي ورد فيها الكلام»<sup>٢</sup>.

#### الثاني: أقسام التمثيل

إن في القرآن قرابة مئة مثل في ثلاثة أنواع، فهي كالاتي:

- أ - المثل المصرح: وهو الذي صرح فيه بلفظ التمثيل، كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم: ٢٤).
- ب - المثل الكامن: وهو الذي لم يصرح فيه بلفظ التمثيل، ولكنه يدل على معان رائعة في إيجاز، كقوله سبحانه: ﴿لَا فَاَرِضٌ وَلَا يَكْرُهُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨).
- ج - المثل المرسل: وهو الذي يجري مجرى الأمثال، كقوله عز وجل: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ (الاسراء: ٨٤).

#### حكم استخدام الآيات كأمثال

قد اختلفوا في جواز استعمال المثل الواقع في الآيات القرآنية، بل الآيات التي تجري مجرى ضرب المثل.

١. وهو إثبات حكم واحد في جزئي لثبوتيه في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً.

٢. أساليب البيان في القرآن: ٦٤٥.

وذهب بعض المفسرين من أهل السنة إلى أن استخدام الآيات القرآنية لغرض المثل خروج عن أدب القرآن.

قال لفخر الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ وَلِي دِينِ﴾ (الكافرون: ٦): «جرت عادة الناس بأن يتمثلوا بهذه الآية عند المتاركة، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى ما أنزل القرآن ليتمثل به، بل ليتدبر فيه، ثم يعمل بموجبه»<sup>١</sup>.

### الرأي المختار

يبدو بعد إمعان النظر في الأدلة أنه لا حرج في أن يتمثل بآيات القرآن في مقام الجد، ما لم يعد وهذا للقرآن، فلا مانع من إظهار التأسف الشديد - ل نزول كارثة قد تقطعت أسباب كشفها عن الناس - بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ (النجم: ٥٨)، أو يحاور صاحب عقيدة فاسدة يحاول استهواءه إلى باطله فيقول: ﴿لَكُمْ دِينَكُمْ وَلِي دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)؛ إذ هو نوع إشعار بالهداية القرآنية.

نعم، إذا قصد بالتمثل بالآيات القرآنية الهزل أو المزاح، فلا ريب في كونه إثماً؛ إذ يعد من التهاون والتلاعب بالقرآن.

### الثالث: شأن ضرب الأمثال

لقد أشار القرآن إلى شأن هذا المهم والهدف من بيان الأمثال في ثلاثة أمور، وهي كالاتي:  
الأول: التذكّر، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (إبراهيم: ٢٥).  
الثاني: التفكر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الحشر: ٢١).  
الثالث: التعقل، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (المنكوت: ٤٣).

إن هذه الأمور في الحقيقة هي ثلاثة مراحل لتأثير الأمثال في النفوس: مرحلة التذكّر:

١. الفخر الرازي، لتفسير الكبير ٣٢: ١٤٨.

وهي مرحلة مرور حقيقة الخطاب الإلهي في الذهن. مرحلة التفكير: وهي مرحلة التفكير في موضوع المثل وحكمته. ومرحلة التعقل: وهي مرحلة إدراك الحقائق.

قال الزمخشري في شأن ضرب المثل: «لضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبزار خبيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد».

#### الرابع: خصيصة المثل القرآني

وحقيق بالذكر أن أمثال القرآن تمتاز من غيرها من الأمثال السائرة والشائعة في الألسن المختلفة: أولاً: بأنها حقائق، وليست محض خيال ووهم.

وثانياً: بأن أمثال القرآن قد تكون جديدة ابتدأها الله، وليس لها مورد قبله، ويمكن تأييده بقوله تعالى: «كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ» (محمد: ٣)؛ فإن الله بين هذا المثل بعد قوله: «ذَلِكَ بَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ» أي: جعل عمل الكفار كاتِّباع الباطل، واتِّباع الباطل مثلاً لعمل الكفار، كما جعل عمل المؤمنين كاتِّباع الحق، واتِّباع الحق مثلاً لعمل المؤمنين.

ونسب الطبرسي إلى الزجاج أنه قال: معنى قول القائل: ضربتُ لك مثلاً: يَبْنِي لك ضرباً من الأمثال<sup>٢</sup>. فمن الواجب أن نعرّف أمثال القرآن وضرب أمثاله بتعريف آخر، والأنسب في هذا المجال ما قاله ابن القيم في كتابه (أمثال القرآن): بأنه تشبيه شيء بشيء في حكمه، تقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر<sup>٣</sup>. وأما أمثلة القرآن لِضَرْبِ المثل، فهي كثيرة، منها: قوله تعالى: «ضَعَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ» (الحج: ٧٣).

١. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١: ٧٢.

٢. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ٥: ٩٧.

٣. الحسيني، السيد جعفر، أساليب البيان في القرآن: ٦٤٦.

وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣، والروم: ٣٢).  
وقوله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤).  
وقوله جل شأنه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩). وغيرها من الأمثلة<sup>١</sup>.

### المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة

يبدو من خلال المرور الخاطف في آيات القرآن أن ما يقرب من أربع مئة آية استخدم فيها التشبيه والتمثيل، وهو عدد كبير بالنسبة إلى ما حوى القرآن من الموضوعات الأدبية والبلاغة. فمن الواجب أن يعتني المفسر بظرائف التشبيه والتمثيل، وأهدافهما في الأدب العربي، واستخراج لطائفهما، ورعايتهما في تفسير القرآن الكريم.

### ٨ - قاعدة في العناية بالاستعارة والكناية

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: تعريف الاستعارة

الاستعارة من العَوْر لغةً، بمعنى: طلب العارية، ومنه قول العرب: استعار المال.  
وأما في الاصطلاح، فقد عرفه عبدالقاهر الجرجاني: «الاستعارة: أن تريد تشبيه الشيء بالشيء، فتدع أن تفصح بالتشبيه وتظهره، وتجيء إلى الاسم المشبه به فتعيره المشبه وتجريه عليه، تريد أن تقول: رأيت رجلاً هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواء، فتدع ذلك، وتقول: رأيت أسداً»<sup>٢</sup>.

وقال الشريف الجرجاني: «الاستعارة: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من اليبين»<sup>٣</sup>.

١. منها: التوبة: ٢، وهود: ٨٥، والعنكبوت: ٤٦، والصفوات: ٦١ و...

٢. الجرجاني، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز: ٥٣.

٣. الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ٨.

وقال الزركشي: «حقيقتها الاستعارة»: أن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها<sup>١</sup>. ثم أضاف أن حكمة الاستعارة هي: «إظهار الخفي وإيضاح الظاهر الذي ليس بجلي، أو بحصول المبالغة أو للمجموع»<sup>٢</sup>.  
وعرفها الشيخ العك بأنها عبارة عن مجاز علاقته المشابهة، نحو: ﴿كَتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (إبراهيم: ١)<sup>٣</sup>.  
وهناك تعريفات عديدة أخرى ذكرها العلماء، لكنه لا يهم التعرض لها<sup>٤</sup>. فإن شئت نقول على الإجمال: الاستعارة تشبيه حذف أحد طرفيه ووجه شبهه وأداته.

### المطلب الثاني: الاستعارة وعلاقتها بالتشبيه

لا ريب في أن الاستعارة قسم من المجاز ونوع من التشبيه؛ لما مرّ آنفاً: من أن الاستعارة تشبيه حذف أحد طرفيه ووجه شبهه وأداته؛ وذلك لأن التشبيه مراتب، من التشبيه التام الذي ذكرت فيه الأركان الأربعة بتمامها إلى تساقط أركانه الثلاثة. فالأخير هو الأسلوب الأبلغ والأشدّ وقعاً في نفس المخاطب.  
وقد عبر السيوطي عن الاستعارة بأنها: «زوّج المجاز بالتشبيه، فتولد بينهما الاستعارة، فهي مجاز علاقته التشبيه»<sup>٥</sup>.  
إذن النسبة بين الاستعارة والتشبيه هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن الاستعارة كلّها هي التشبيه، ولكن بعض التشبيهات استعارة.

١. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ٤٣٣.

٢. المصدر السابق.

٣. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٧٧.

٤. كتعريف الجاحظ (ت ٢٥٥)، وابن قتيبة (ت ٢٧٦)، وتعلب (ت ٢٩١)، وابن المعتز (ت ٢٩٦)، والقاضي الجرجاني (ت ٣٦٦)، والرّماني (ت ٣٨٦)، والحاتمي (ت ٣٨٨)، وأبو هلال العسكري (ت ٣٩٥)، وعبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١)، والسكاكي (٦٢٦).

٥. السيوطي، جلال الدين، الإنقان في علوم القرآن ٢: ٥٧.



### المطلب الثالث: دليل القاعدة

العمدة في ضرورة هذه القاعدة هي عربيّة القرآن، واستخدامه أساليب كلام العرب، ومنها أسلوب الاستعارة.

قال الزركشي: «الاستعارة هي من أنواع البلاغة، وهي كثيرة في القرآن»<sup>١</sup>. وقال الزحيلي: «إنّ القرآن الكريم الذي نزل بلسان العرب لم يخرج عن طبيعة اللغة العربيّة في استعمال اللفظ بطريق الحقيقة تارة، وباستعماله بطريق المجاز واستخدام التشبيه والاعتماد على الاستعارة تارة أخرى»<sup>٢</sup>. وإنّ أنكره بعضُ بناءً على إنكار المجاز في القرآن، لكن سبق تقديره وتحقيقه في باب الحقيقة والمجاز.

### المطلب الرابع: أقسام الاستعارة

إنّ الاستعارة مجاز يبنى على التشبيه، ولا بدّ فيها من عدم ذكر وجه الشبه وأداة التشبيه، فلها ثلاثة أركان: مستعار منه، وهو المشبّه به. مستعار له، وهو المشبّه. ومستعار، وهو اللفظ المنقول. فللاستعارة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

#### الاعتبار الأول:

تقسيم الاستعارة باعتبار ذكر طرفيها إلى المصرّحة والمكنيّة. الاستعارة المصرّحة: وهي إذا ذُكر في الكلام لفظ المشبّه به فقط، كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، أي: ضالاً فهديناه، فذكر المشبّه به فقط، وهو الموت والإحياء، وترك المشبّه، وهو الإيمان والهداية، فاستعير الموت للضلال والكفر، والإحياء استعير للإيمان والهداية.

ثمّ هذه الاستعارة تنقسم باعتبار الطرفين إلى العناديّة والوفاقيّة. والعناديّة: هي التي لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء واحد. والوفاقيّة على خلافها، ففي المثال السابق استعارتان

١. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ٤٣٢.

٢. الزحيلي، وهبة، لمنبر في التفسير ١: ٤٢.

لا يمكن اجتماع الموت (المشبه به) والضلال (المشبه)، ويمكن اجتماع الإحياء والهداية. وباعتبار الجامع تنقسم إلى العامية: وهي القريبة التي يدركها عامة الناس. والخاصية: وهي الغريبة التي يكون الجامع بين الطرفين غامضاً لا يدركه إلا أصحاب المدارك، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ (مريم: ٤)؛ فإنه شبه الشيب في بياضه بشواظ النار وإنارته وانتشاره في الشعر وفشوّه فيه، ثم أخرجه مخرج الاستعارة، وأسند الاشتعال الذي هو وصف للشعر إلى مكانه ومنبته، أعني: الرأس؛ إشعاراً بأن ذلك الحال ملاً المحل.

الاستعارة المكنية: وهي إذا ذكر في الكلام لفظ المشبه فقط، وأشير إليه بذكر لازمه، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ﴾ (الأعراف: ١٥٤)، وقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ (الكهف: ٧٧).

قال السيد الرضي: «هذه استعارة؛ لأن الإرادة على حقيقتها لا تصح على الجماد، والمعنى: يكاد [يريد] أن ينقض، أي: يقارب أن ينقض، على التشبيه بحال من يريد أن يفعل في المباني؛ لأنه لما ظهرت فيه أمارات الانقراض من ميل بعد انتصاب واضطراب بعد ثبات، حسن أن يطلق عليه إرادة الوقوع على طريق الاتساع»<sup>١</sup>.

نعم، قد يطلق على هذا النوع من الاستعارة بالكناية، وعبر عن الاستعارة المكنية بتشبيه الشيء على الشيء في القلب<sup>٢</sup>.

الاستعارة التخيلية: وهي إضافة لازم المشبه به إلى المشبه، كتشبيه المنية (الموت) بالسبع، كقول الشاعر:

وإذا المنية أنشبت أظفارها      ألفت كل تيمة لاتنفع<sup>٣</sup>

١. السيد الرضي، أبو الحسن محمد بن حسين، تلخيص البيان في مجازات القرآن: ١١١.

٢. الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ٩.

٣. الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة: ٢٥٠.

فقد شبه المنية بالسبع بجامع الاغتيال في كل، واستعار السبع للمنية وحذفه، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الأظفار على طريق الاستعارة المكنية الأصلية، وقرينتها لفظة الأظفار. ومثاله القرآني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَهَّرْنَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢)؛ فإن الله تعالى شبه ما عشى الإنسان - عند الجوع والخوف من أثر الضرر - بالطعم المرّ والبشع بجامع الكراهة في كل؛ واستعار لفظ المشبه به (الطعم) للمشبه (الغشية الحاصلة عند الجوع والخوف)، ثم حذف لفظ المشبه به، وأثبت له شيئاً من لوازمه، وهو الإذابة تخيلاً.

### الاعتبار الثاني

تقسيم الاستعارة باعتبار جمود لفظ الاستعارة واشتقاقه إلى الأصلية والتبعية. الاستعارة الأصلية: وهي ما كان اللفظ المستعار اسماً جامداً لذات، كالبدن إذا استعير للجميل، أو اسماً جامداً لمعنى، كالقتل إذا استعير للضرب الشديد.<sup>١</sup> الاستعارة التبعية: وهي ما كان اللفظ المستعار فعلاً، أو اسماً مشتقاً، أو اسماً مبهماً، أو حرفاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ (الحاقة: ١١)؛ فإنه شبهت زيادة الماء بزيادة مفسدة بالطغيان، فالجامع هو مجاوزة الحد والخروج عن الاعتدال. وكقوله سبحانه: ﴿فَلَاتَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (آل عمران: ١٨٨)؛ فإن الله شبه النجاة من العذاب بالفوز في قطع أراضي مقفرة، والجامع هو الأمن من الخوف، فاستعار لفظ المشبه به (الفوز) للمشبه (النجاة)، ثم اشتق من المصدر اسم المكان، يعني: المفازة، بمعنى: المنجاة من العذاب.<sup>٢</sup> وكقوله جل شأنه: ﴿وَلَا صَلْبَنَكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١)؛ فإن في هذه الآية شبه الاستعلاء على الشيء بالظرفية فيه، والجامع هو الاقتران بذلك الشيء فيهما، ثم استعير المشبه به (الظرفية) للمشبه (الاستعلاء)، فسرى ذلك العمل من متعلق معنى الحرف إلى نفس الكلمة الدالة على المشبه به، أعني: (في).

١. المصدر السابق: ٢٥٢.

٢. ما ذكر هو مثال لاسم المكان، وكذا اسم الزمان، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، أو الصفة.

وكذا قوله عز من قائل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)؛ فإن الله شبه تمكن الرسول من الأخلاق الحميدة والثبوت عليها بمطلق تمكن الشيء المستعلى عليه، والجامع هو التمكين والاستقرار، فاستعير (على) من الاستعلاء الحسي، وهو الامتطاء للاستعلاء المعنوي، وهو التمكّن.

### الاعتبار الثالث

باعتبار ذكر ملائم المستعار منه، أو ذكر ملائم المستعار له تنقسم الاستعارة إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول المطلقة: وهي التي خلت من الصفات التي تلائم المشبه والمشبه به، أو ذكر فيها ملائمتها معاً، كقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَأَعَذَابُ بِالْمُغْفِرَةِ﴾ (البقرة: ١٧٥)، فهذه استعارة تصريحية تبعية، فقد شبه اختيارهم الضلالة والعذاب بالاشتراء.

القسم الثاني المجردة: وهي التي قرنت بملائم المستعار له، أي: المشبه، كقوله سبحانه: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ (النحل: ١١٢)؛ فإنه شبه الإصابة - وهي ما يدرك من أثر الضرر - بالإذاعة، وهي ما يدرك من الطعم المر بالقم، فاستعيرت الإذاعة للإصابة، واللباس لما غشيه من أثر الجوع والخوف.

القسم الثالث المرشحة: وهي التي قرنت بملائم المستعار منه، أي: المشبه به، كقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ (البقرة: ١٦)؛ فإنه استعير الشراء للاستبدال، ثم فرّع عليه ما يلائم المستعار منه من الربح والتجارة.

### المطلب الخامس: حكم الاستعارة

لما كانت أساليب البيان ومنها الاستعارة قد وردت في القرآن الكريم، وجب على من أراد تفسير القرآن تشخيصها، ورعايتها في عملية التفسير؛ للوصول إلى مراد الله تعالى، وعند

الشك في أن استخدام الكلمة أو التركيب هل هو استعارة أو حقيقة، يجب على المفسر أن يحملها على الحقيقة.

### المطلب السادس: في الكناية

وفيه أمور:

#### الأول: تعريف الكناية

الكناية من (كنو - يكنو)، أو من (كني - يكني) لغةً: تدلّ على تورية عن اسم بغيره؛ ولذلك تسمى الكنية كنية<sup>١</sup>.

واصطلاحاً: قال عبدالقاهر الجرجاني: «المراد بالكناية هاهنا: أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه»<sup>٢</sup>.

وقال الزمخشري: «الكناية: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، كقولك: طويل النجاد والحماثل، لطول القامة، وكثير الرماد للمضياف»<sup>٣</sup>.

وقال الشريف الجرجاني: إن الكناية: «هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردّد فيما أريد به»<sup>٤</sup>. وهو «مقابل التصريح، وهو كلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة أو مجازاً»<sup>٥</sup>.

وهناك اصطلاحات أخرى: كالتعريض، والتلويح، والرمز، ستأتي إن شاء الله في أقسام الكناية.

#### الثاني: مكانة الكناية وماهيتها

إن الكناية والتصريح هما من أساليب الكلام، وموجودان في كلام العرب وأدبهم وفي

١. ابن فارس، الحسين بن أحمد، مقاييس اللغة، مادة: كنو.

٢. الجرجاني، عبدالقاهر، دلائل الإعجاز: ٥٢.

٣. الزمخشري، جار الله، تفسير الكشاف: ٢٨٢.

٤. الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات: ٨١.

٥. المصدر السابق: ٥٨.

القرآن أيضاً. نعم، قد أنكر وجود الكناية في القرآن من أنكر المجاز فيه بناءً على كونه مجازاً؛ إذ وقع الخلاف في أنّ الكناية حقيقة أو مجاز.

قال السيوطي: «فيها أربعة مذاهب:

أحدها: أنّها حقيقة. [وهو رأي السكاكي]؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره.

الثاني: أنّها مجاز؛ [لأنّ كثير الرماد مثلاً مستعمل في المضياف، وهو غير ما وضع له اللفظ].

الثالث: أنّها لا حقيقة ولا مجاز. [وهو رأي الخطيب القزويني]؛ لمنعه في المجاز أن

يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه ذلك فيها.

الرابع: أنّها تقسم إلى حقيقة ومجاز. [وهو رأي الشيخ تقي الدين السبكي من فقهاء

الشافعية]؛ أي: إن استعمل اللفظ في معناه مراداً من لازم المعنى أيضاً، فهو حقيقة، وإن لم

يرد المعنى، بل عبّر بالملزوم عن اللازم، فهو مجاز؛ لاستعماله في غير ما وضع له<sup>١</sup>.

لكن الأصح ما قاله الخطيب القزويني؛ لعدم صدق الكناية على الحقيقة والمجاز: أمّا

أنّها ليست حقيقة؛ فلأنّ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والكناية ليست كذلك،

وأما أنّها ليست مجازاً؛ فلأنّه اشترط فيه القرينة المانعة من إرادة الحقيقة، والكناية ليست

كذلك، فهي كالواسطة بينهما.

ويمكن أن نقول: إنّ الكناية شبيهة بالمفهوم الذي لا معنى لكونه حقيقة أو مجازاً، فكما

يعلم من قوله تعالى: ﴿فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ (الإسراء: ٢٣) منع ضرب الوالدين وشتمهما، كذلك

يفهم من قوله: ﴿بَدَّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠)، أنّ قدرة الله تفوق كلّ قدرة.

نعم، قد يشم من الكناية معنى المجاز كما يعلم من حكم الكناية.

### حكم الكناية في التفسير

حكم التصريح: هو تعلق الحكم بمعناه من غير نظر إلى إرادة المتكلم أو عدم إرادته؛ لأنه الأصل في الكلام.

وأما حكم الكناية هو التوقف فيها حتى يتبين المراد من المستور فيها بالدليل، والأصل عند الشك في إرادة المتكلم من كلامه هو المعنى المتعلق باللفظ حقيقة أو مجازاً، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣ والمائدة: ٦) ما لم يقم دليل من الشرع أو العرف على كون المراد منه هو الجماع يحمل على معناه اللغوي، أي: الملامسة فقط. قال الشيخ العك في هذا المجال: «حكم الكناية في التفسير التوقف، حتى يتبين المراد من المستور فيها بالدليل»<sup>١</sup>.

### الثالث أنواع الكناية

للكناية أقسام باعتبارين، وهما:

الأول: باعتبار المكنى عنه، وهي على أنحاء:

- ١- الكناية عن الصفة، مثل قوله تعالى: ﴿كَانَهُمْ لَوْلَوْ مَكُونٌ﴾ (الطور: ٢٤)، فإنه كناية عن كون الغلمان أبقاراً وذوي بهاء بحيث لم ير مثلهم.
- ٢- والكناية عن الموصوف، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم: ٥)، كنى عن المؤمن بوصفيه الصبر والشكر؛ للإشعار بأنهما عنوان المؤمن الدال على ما في باطنه<sup>٢</sup>.

٣- والكناية عن النسبة، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ (البلد: ٢٠)، أي: مطبقة أبوابها، وهي كناية عن حبسهم المخلد فيها، وسد سبل الخلاص منها.

الثاني: باعتبار الوسائط؛ لأن بين اللازم والملزوم - أعني المشير إليه - إما لم تكن واسطة

١. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٨٦.

٢. الزمخشري، جار الله، الكشاف ٤: ٢٢٧، والحسيني، السيد جعفر، أساليب البيان في القرآن: ٧٣٦.

في البين، وإما واسطة قليلة، وإما واسطة كثيرة. فهذا الاعتبار تنقسم الكناية إلى التعريضية والإيمائية والتلويحية.

فالتعريض على ما قاله الزمخشري هو: أن تذكر شيئاً تدلّ به على شيء لم تذكره<sup>١</sup>. وعلى ما قاله ابن الأثير هو: اللفظ الدالّ على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، كقول من يتوقّع صلة: والله إنّي محتاج؛ فإنّه تعريض للطلب، وإنّما فهم من عرض اللفظ، أي: من جانبه<sup>٢</sup>.

قال الزركشي: «إنّ التعريض هو: الدلالة على المعنى من طريق المفهوم، وسمّي تعريضاً لأنّ المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ»<sup>٣</sup>، ومثاله القرآني قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا﴾ (التحریم: ١٠).

قال الزمخشري في تفسيره الكشاف في طي هذين التمثيلين: «تعريض بأمي المؤمنين المذكورتين في أول السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله بما كرهه»<sup>٤</sup>.

والإيماء: عبارة عن كناية قليلة الوسائط، كقوله سبحانه: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ (آل عمران: ١٤)<sup>٥</sup>؛ فإنّ التعبير عن المشتهايات بالشهوات كناية إيمائية تشير إلى خسة الشهوات؛ لأنّ الشهوة مسترذلة عند الحكماء، مذموم من اتبعها، شاهدة على نفسه بالبهيمية. ويقصد بهذه الكناية: التنفير عنها والترغيب فيما عند الله.

والتلويح: عبارة عن كناية كثرت فيها الوسائط بين اللازم والملزوم، كقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (هود: ٣٧)؛ فإنّ التعبير بـ (أعيننا) كناية عن شمول حفظه ولطفه

١. الزمخشري، جار الله، الكشاف: ١: ٢٨٣.

٢. الإتيان في علوم القرآن: ٢: ٦٣.

٣. البرهان في علوم القرآن: ٢: ٣١١.

٤. الزمخشري، جار الله، الكشاف: ٤: ٥٧١.

٥. ومنها: المثال المعروف بقولهم: طويل التجاد: أريد منه: أنّه شجاع عظيم.



وعنايته بها، وهي كناية تلويحية لوجود الوسائط؛ إذ ينتقل الذهن من النظر إلى السفينة إلى مراقبتها، ومنها إلى الاهتمام بها، ثمَّ منها إلى حفظها<sup>١</sup>.

### المطلب السابع: أسباب الكناية

للكناية أسباب متعدّدة، نعرض لها الزركشيّ في البرهان:

أحدها: التنبية على عظم القدرة.

ثانيها: فطنة المخاطب.

ثالثها: ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه.

رابعها: أن يفحش ذكره في السمع.

خامسها: تحسين اللفظ.

سادسها: قصد البلاغة.

سابعها: قصد المبالغة في التشنيع.

ثامنها: التنبية على مصيره.

تاسعها: قصد الاختصار.

عاشرها: أن يعتمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر<sup>٢</sup>.

### المطلب الثامن: مدى سعة القاعدة

سعة هذه القاعدة هي الحجم الكبير من الآيات القرآنية التي تشتمل على الاستعارة والكناية. أمّا الاستعارة، فقد أحصاها السيّد الرضيّ في كتابه تلخيص البيان في مجازات القرآن؛ فإنه أورد في كتابه هذا قرابة ستّ مئة آية على الترتيب المتسلسل في القرآن الكريم، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، وعبر في ذيل كل آية بقوله: هذه استعارة، أو في هذه الآية استعارتان.

١. ومنها: المثال المعروف بقولهم فلان كثير الرماد؛ فإنّ فيه وسائط عديدة: وهي الانتقال من كثرة الرماد إلى كثرة

الإحراق، ومنها إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيوف.

٢. البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٠١-٣٠٩ وتلاحظ الأمثلة هنا.

والجدير بالذكر أن الرضي وإن كان قد سمى كتابه (تلخيص البيان في مجازات القرآن) فإنه ليس مراده من المجاز هاهنا المجاز اللغوي المصطلح عليه في علمي البيان والأصول، كما لم يرد بكلمة (استعارة) في صدر مباحثه عن كل آية معناها المصطلح المقابل للكناية والتشبيه، بل المراد هو المعنى الأعم الشامل لأقسام المجازات: من التشبيه، والمجاز العقلي، والاستعارة، والكناية.

والآيات المشتملة على الكناية كثيرة:

منها: آية الغيبة، أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات: ١٢)، فكنتي عن الغيبة بأكل الإنسان لحماً إنسان آخر مثله. ومنها: آية الحلية، أي: قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ (الزخرف: ١٨)، كنتي عن النساء بأنهن ينشأن في الحلية: ويرفلن في النعيم، ولا شأن لهن بالاشتغال بعويص الأمور.

ومنها: آية جنب الله، أي: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦)، والمراد: أنها فرطت في حق الله وعبادته.

ومنها: آية البسط، أي: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)؛ فإنه كناية عن صفة الاعتدال والتوسط بين البخل والإسراف. ومنها: آية المباشرة، أي: قوله جل شأنه: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، كنتي عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى القبح؛ استهجناً لما وجد منهم قبل الإباحة. وكذا قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾، في هذه الآية كنتي عن الجماع بالمباشرة؛ لما فيه من التقاء البشريتين.

١. هذا الكتاب تلخيص من تفسيره (حقائق التأويل في مشابه التأويل). أو (حقائق التنزيل ودقائق التأويل) الذي قال العلامة الطهراني في شأنه: هو تفسير كبير أكبر من تفسير (التيبان). ثم حكى عن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ترجمته للرضي: صنّف الرضي كتاباً في معاني القرآن يتعذر وجود مثله. انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة للعلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني ٧: ٣٢.

ومنها: آية الإفضاء، أي: قوله عز من قائل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، فكُنِّي عن الجماع بالإفضاء بلا مفعول؛ ليشمل العواطف والمشاعر والتصورات والهموم وغيرها، ولا يقتصر على إفضاءات الجسد.

ومنها: آية الحرث، أي: قوله عز شأنه: ﴿نَسَاؤَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، كُنِّي عن الجماع ومعاشرة الزوجة بلفظ الحرث؛ وذلك لأنَّ الرحم محلُّ لرشد الجنين ونموه.

ومنها: آيات حفظ الفرج، أي: قوله تعالت أسماؤه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥)، و﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)؛ فإنَّ الفروج في الآية كناية عن فروج الثياب، أي: لا تنفرج ثياب المؤمنين عن ريبة، ولا تنكشف دروع المؤمنات عن منكر، بل المؤمنون والمؤمنات نقيّة ثيابهم، طاهرة أذيالهم، عفيفة أنفسهم.

ومنها: آية إحصان الفرج، أي: قوله جلّ وعلا: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ (التحریم: ١٢)، فكُنِّي عن طهارة ذيلها وعفتها الكاملة بإحصان فرجها، وكان النفخ في درع جيبها بياناً لهذا الرمز. وغيرها من الآيات!

#### ٩ - قاعدة في العناية بتبيين التقديم والتأخير

وفيها مطالب، وهي:

##### المطلب الأول: صورة القاعدة

إنَّ التقديم والتأخير هو أحد أساليب البلاغة، وله وقعه البالغ في القلوب والمذاق، ويكون في الكلام تقديم ما رتبته التأخير كالمفعول والخبر، وتأخير ما رتبته التقديم كالفاعل والمبتدأ، وذلك لأسباب عديدة.

فالمراد من هذه القاعدة هو العناية بموارد التقديم والتأخير والوقوف على أسبابه والسرُّ فيه؛ للوصول إلى مراد الله من كلامه في القرآن الكريم.

### المطلب الثاني: هل التقديم والتأخير مجاز؟

قد وقع الخلاف في أن التقديم والتأخير هل يعدّ من المجاز، أو هو من نوع الحقيقة؟ ذهب بعض إلى كونه مجازاً مستدلاً بوقوع النقل فيه، أي: نقل ما رتبته التأخير من الرتبة المتأخرة إلى الرتبة المتقدمة، ونقل ما رتبته التقديم من الرتبة المتقدمة إلى الرتبة المتأخرة<sup>١</sup>. ونقله السيوطي فيما عدّه من المجاز، فقال: الخامس: التقديم والتأخير، ثم أشار إلى ما قاله الزركشي في رده<sup>٢</sup>.

والحق أن يقال: أن التقديم والتأخير ليس من المجاز؛ لما قلناه سابقاً: من أن المجاز عبارة عن «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب». ولم توجد هذه الخصائص في التقديم والتأخير، والنقل الرتبي لا يوجب الخروج عمّا وضع له، كما هو واضح.

### المطلب الثالث: أقسام التقديم والتأخير

التقديم والتأخير قسمان:

القسم الأول: ما أشكل معناه بحسب الظاهر، فلما عرف الحال اتضح، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (عافر: ٢٨)، ولو أحرّ قوله: ﴿آلِ فِرْعَوْنَ﴾ على قوله: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾، لما فهم أنه منهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا﴾ (المؤمنون: ٣٣).

قال الزركشي: «إنه قدّم الحال ﴿مِنْ قَوْمِهِ﴾ على الوصف، أعني: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولو تأخر لتوهم أنه من صفة الدنيا، وحينئذ يشبه الأمر في القائلين إنهم أهم من قومه، أم لا؟<sup>٣</sup>.

القسم الثاني: ما لم يشكل معناه، ولكن التقديم والتأخير موجب لاستكمال المعنى

١. نقله الزركشي في البرهان ٣: ٢٣٣.

٢. الإتيان في علوم القرآن ٤: ٥٤.

٣. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٤٧.

المراد، كما في قوله جل شأنه: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥)، أي: نخصك بالعبادة، فلا تعبد غيرك، أشار إلى هذا التقسيم السيوطي في الإتقان.

### المطلب الرابع: أسباب التقديم والتأخير

لا ريب في أن الأصل في الكلام عدم التأخير والتقديم، فلا مقتض للعدول عن هذا الأصل، إلا إذا كان العكس مفيداً للفائدة، أو مانعاً من الإخلال، فلا بد للعدول من سبب.

أما أسباب التقديم والتأخير، فهي كثيرة، قد ذكرها الزركشي في البرهان، ومنها:  
١ - الوقاية من الإخلال في بيان المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (غافر: ٢٨)، مر بيانه في صدر البحث.

٢ - رفع الإخلال في التناسب، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ (طه: ٦٧)؛ فإنه قدم المفعول والظرف على الفاعل؛ للمشاكلة بين قوله: ﴿تَسْعَى﴾ قبله، وقوله: ﴿أنت الأعلى﴾ بعده.

٣ - العظمة والاهتمام. كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (التغابن: ١٢)، فبدأ بذكر الله لعظمة الله والاهتمام به.

٤ - التفات خاطر. كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ (الأنعام: ١٠٠)، بتقديم المجرور على المفعول الأول؛ لأن الإنكار متوجه إلى الجعل لله، لا إلى مطلق الجعل.

٥ - التبيك والتعجب. كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ (يس: ٢٠)؛ قال الزركشي: «قدم المجرور على الفاعل المرفوع لاشتمال ما قبله من سوء معاملة أصحاب القرية الرسل وإصرارهم على التكذيب، فكان مظنة التتابع على مجرى العبارة تلك القرية، ويبقى مخيلاً في فكره أكانت كلها كذلك، أم كان فيها على خلاف ذلك».

٦ - الاختصاص، وذلك يكون بتقديم المفعول والخبر والظرف والجار والمجرور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (الغاشية: ٢٥-٢٦).

وأضاف السيوطي أموراً أخرى، مثل: التبرك، والشريف، والتحريض، والسبق، والكثرة، والترقي، والتدلي، وعدّها الزركشي من أنواع التقديم والتأخير.

### نكتة مهمة

إنّ قضية التقديم والتأخير قد ترتبط بمناسبة الآيات، فلا بدّ للمفسّر من ملاحظة أسرارها عند الأصل والعكس، مثل قوله تعالى في قصة موسى ﷺ حيث قال: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ (القصص: ٢٠). وقصة مؤمن آل فرعون حيث قال: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ (يس: ٢٠). وما جاء في الإملاق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١). وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١). قدّم المخاطبين في الأولى، وأخر في الثانية.

### المطلب الخامس: أنواع التقديم والتأخير

التقديم والتأخير نوعان، هما: التقديم لفظاً ومعنى، والتقديم لفظاً والتأخير معنى.

#### النوع الأول: تقديم اللفظ والمعنى

وله مقتضيات كثيرة ذكر الزركشي خمسة وعشرين مورداً منها، نتعرض لبعضها:

١ - السبق، وهو إمّا بالزمان، وإمّا بالإيجاد، مثل قوله: ﴿وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأحزاب: ٧)، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، ومنه سبق الليل للنهار، وسبق الظلمة للنور، وسبق الموت للحياة والإماتة للإحياء.

٢ - الذات، أي: يكون التقديم ذاتاً، كقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ (النساء: ٣). أمّا في قوله: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفِرَادَى﴾ (سبأ: ٤٦)، فبدأ بالمثنى للحث على القيام، ولاشك في أن القيام أولاً وبالذات كان مجتمعاً، وعند التهاون يكون منفرداً.

٣ - العلة، كتقديم العزيز على الحكيم في قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (آل عمران: ١٢٦)؛ فإن الحكم يتوقف على العزة. وكذا تقديم العليم على الحكيم

في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ٣٢)، فقدّم العلم على الحكمة؛ لأنّ الإتيان ناشئ عن العلم.

٤- الرتبة، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (المائدة: ٥٥)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

٥- الشرف، ومنه شرف الرسالة، وشرف الحرية، وشرف العقل والعلم، وشرف الحياة، وشرف الجزاء، وشرف الفضيلة، كقوله جلّ شأنه: ﴿...مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩). وأمثله كثيرة في الملك والإنس والجن والحيوان والنبات والجماد والأفلاك والنجوم.

٦- الاهتمام، كقوله سبحانه: ﴿فَأَن لِّلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١).

٧- التنقل من الأقرب إلى الأبعد، كقوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ (البقرة: ٢٢).

٨- التنقل من الأدنى إلى الأعلى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ (التوبة: ١٢١).

٩- الترقّي من أسفل إلى العلوّ، كقوله تعالّت أسماؤه: ﴿الَّهُمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٩٥).

١٠- الترتيب، كآية الوضوء في قوله جلّ وعلا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

### النوع الثاني: التقديم لفظاً والتأخير معنئ

المراد من هذا النوع هو التقديم في اللفظ والظاهر، والتأخير في المعنى والباطن، وهو كتقديم المفعول على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). وتقديم الخبر على المبتدأ، كقوله سبحانه: ﴿اقْتَرَبَ الْوَعْدَ الْحَقِّ

فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٩٧﴾ (الأنبياء: ٩٧). وتقديم المعدود على العدد، كقوله عز وجل: ﴿قَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ (النحل: ٥١).

وكما قلنا مراراً: إن المراد من ذكر هذه المباحث هو العناية بموارد التقديم والتأخير، والوقوف على أسرارهما؛ للوصول إلى المعنى المقصود من كلام الله في القرآن.

### المطلب السادس: مدى سعة القاعدة

سعة هذه القاعدة هي كثير من الآيات القرآنية التي تشتمل على التقديم والتأخير وبعض ما يرتبط بمناسبة الآيات. وتبلغ مئتين وخمسين آية من القرآن الكريم<sup>١</sup>.

#### ١٠ - العناية بموارد الحذف

وفيها مطالب، وهي:

#### المطلب الأول: صورة القاعدة

في كل لغة ومن جملتها اللغة العربية هناك موارد تقتضي أن يختصر المتكلم كلامه، ويحذف ما كان مستغنياً عنه؛ لسبب من الأسباب. فللقارئ الوقوف على موارد الحذف وما حذف من الكلام؛ حتى ينال مراد المتكلم، وهذا في القرآن أحرى وأولى؛ لاستناد المعنى إلى الله. فالمراد من هذه القاعدة هو العناية بموارد الحذف في القرآن الكريم، والوقوف على المحذوف، والسرف في حذفه أو تقديره أو إضماره؛ للوصول إلى مراد الله.

#### المطلب الثاني: تعريف الحذف

الحذف لغة: الإسقاط، يقال: حذف رأسه بالسيف: قطعت منه قطعة، وحذف في قوله: أوجزه<sup>٢</sup>. واصطلاحاً: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل<sup>٣</sup>.

١. لزرکشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ٢٣٣-٢٨٧.

٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة: حذف.

٣. لزرکشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ١٠٢.



والفرق بينه وبين الإضمار والإيجاز: أن في الحذف مقدرًا، مثل: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾، أما الإضمار فإنه يشترط فيه بقاء أثر المقدر في اللفظ، مثل قوله: ﴿يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الذمر: ٣١)، أما الإيجاز فهو عبارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني بنفسه<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: هل الحذف حقيقة. أم مجاز؟

وقع الخلاف في أن الحذف هل هو مجاز، أو لا؟ فهاهنا مذاهب: مذهب الإثبات، ومذهب النفي، ومذهب التفصيل.

قال السيوطي: أنواع المجاز ستة، أحدها الحذف، وهو المشهور<sup>٢</sup>.  
وأنكره بعض الباحثين مستدلًا بأن الحذف لا يكون استعمالاً في غير موضعه.  
وفصل ابن عطية، وقال بمجازية الحذف الذي يتوقف صحة اللفظ والمعنى من حيث الإسناد على المحذوف، كقوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾. أما بقية الموارد فلا.  
وقال عز الدين الزنجاني: «إنما يكون مجازاً إذا تغير الحكم بسبب الحذف»<sup>٣</sup>.  
وهذا هو الحق؛ لأن الحذف على أقسام سيأتي بيانها، ولم يكن موجب للمجاز في الإسناد أو المجاز العقلي، إلا بعض حذف المضاف. على أنه إن أريد بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، يصدق المجاز حتى على حذف المضاف، وإن أريد به إسناد الفعل إلى غيره، فهو صحيح على التسامح.

### المطلب الرابع: فائدة الحذف

عدّ أرباب الفن لهذا الأسلوب فوائد، وهي:

١. المصدر السابق: ١٠٢.
٢. السيوطي، جلال الدين، الإتيان: ٢: ٥٢.
٣. المصدر السابق: ٢: ٥٢، والزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن: ٣: ١٠٣.

- ١ - التفضيم والإعظام، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الشعراء: ٢٣-٢٤)، ولم يقل: هو ربّ السماوات والأرض؛ إعظاماً لله.
- ٢ - الإيجاز والاختصار، كما في قوله عز وجل: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ (طه: ٤٩)، ولم يقل: وهارون؛ للاختصار.
- ٣ - الحث على الاستباط، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ (النحل: ١١٥)، حذف المضاف، ولم يقل: أكل الميتة، أو بيع الميتة، أو اقتناء الميتة و...؛ لأنه يحصر على الاستباط.
- ٤ - التخفيف، كقوله جلّ وعلا: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضُ عَنْ هَذَا﴾ (يوسف: ٢٩)، حذف حرف النداء؛ تخفيفاً لكثرة دوران حرف النداء على الألسن.
- ٥ - الحذر من التطويل عند الاستغناء عن الكلام، كقوله تعالت أسماؤه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١)، ولم يقل: إليهما؛ لدلالة المذكور عليه، واستغناء الكلام عنه.

### المطلب الخامس: حكم الحذف

لا ريب في أن الحذف خلاف الأصل؛ لأن الأصل ذكر ما يلزم في الكلام، فإذا ثبت بالدليل العقلي أو الشرعي أو يعرف أهل الأدب حذف جزء من الكلام، فهو، وإلا كان الحمل على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير. وكذا إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، فالأصل هو القلة.

### نكتة مهمة

الجدير بالذكر أنه إن دل دليل على أصل الحذف، ولكن قصر عن تعيين المحذوف، فلا بد من الرجوع إلى مرجع حتى يعينه، ولا سيما في تفسير آيات الأحكام. وهذا المرجع: إما هو القرآن نفسه إذا ذكر المحذوف في موضع آخر، وإما هو السنة الشارحة للآيات.

### المطلب السادس: مدى سعة القاعدة

نطاق هذه القاعدة وسعتها هو حجم كبير من الآيات، تبلغ أربع مئة آية من القرآن الكريم، فينبغي للمفسر أن يقف على موارد الحذف وتعيين المحذوف على النحو الصحيح؛ للوصول إلى مراد الله تعالى من كلامه، وأسراره المكنونة فيه. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القاعدة تشمل موارد عديدة من الحذف تبلغ عشرين مورداً<sup>١</sup>.

### ١١ - قاعدة التضمين

وفيها مطالب:

#### المطلب الأول: معنى التضمين

التضمين لغة: الإلزام والاحتواء والاشتمال على شيء<sup>٢</sup>.

واصطلاحاً: يدلّ على معان كالآتي:

الأول: ما يعبر عنه بـ (لزوم ما لا يلزم)، كما قاله التفتازاني<sup>٣</sup> في شرحه على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني.

الثاني: الاقتباس؛ أي: إدخال المتكلم كلام غيره في كلامه<sup>٤</sup>، مثل ما يقال: فلم يكن إلا كلمح بالبصر.

وهذان المعنيان يعدّان من المحسنات اللفظية في علم البديع، ويمكن التعبير عنهما

١. فهي: حذف المبتدأ، حذف الخبر، حذف الفاعل، حذف المضاف، حذف المضاف إليه، حذف الموصوف، حذف الصفة، حذف المعطوف، حذف الموصول، حذف المفعول، حذف الحال، حذف جواب الشرط، حذف جواب القسم، حذف الجملة، حذف القول، حذف الفعل، حذف الحرف، حذف المتعلق. و...

٢. المصباح المنير، مادة: ضمن.

٣. شرح المختصر على تلخيص المفتاح: ٢١٣.

٤. المصري، عبد العظيم بن عبد الواحد، بديع القرآن: ١٥١.

بالتضمين العروضي، يقال التضمين النصي، وهو معنى ثالث للتضمين، يعدّ من المباحث النحويّة الدخيلة في فهم القرآن.

### رأي علماء الشيعة

قال الدكتور (نقي پورفر) من الباحثين في علوم القرآن: «التضمين: هو اندماج معاني الفعلين في تركيب واحد، بحيث يركب أحد الفعلين مع الحروف المختصة بالآخر؛ لإفادة معاني الفعلين كليهما»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال ابن هشام<sup>٢</sup>: التضمين: هو إشراب لفظ معنى لفظ آخر؛ لإعطاء حكمه<sup>٣</sup>.  
وقال الزركشي في تعريفه للتضمين: إعطاء الشيء معنى الشيء<sup>٤</sup>.  
وحكي عن الباقلاني: أنه قال: التضمين: هو حصول معنى في الكلام من غير ذكر له باسم أو صفة هي عبارة عنه، ويدلّ الكلام عليه دلالة إخبار أو دلالة قياس<sup>٥</sup>.  
ويبدو عند التدقيق أن هذه التعريفات راجعة إلى شيء واحد.

### المطلب الثاني: هل في القرآن تضمين؟

قد تختلف المذاهب في جريان التضمين في الشعر فقط، أو فيه وفي النثر معاً، وهذا مبتن على ما أختير من المياني.

١. برسي شخصيت أهل بيت در قرآن، (فارسي)، وترجمته: (شخصية أهل البيت في القرآن): ٤٦.
٢. هو جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله (٧٠٨ - ٧٦١)، فقيه نحوي من أعلام الشافعية. له كتب قيمة في النحو كالمعني، وشدور الذهب، وقطر الندى.
٣. معني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٣٥٩. (الباب الثامن، القاعدة الثالثة).
٤. البرهان في علوم القرآن ٣: ٣٣٩.
٥. الحياة الطيبة، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة: ٣٢٣.

### رأي علماء الشيعة

ذهب الدكتور نقي بورفر إلى اشتغال القرآن على التضمين، حيث قال في كتابه (دراسة شخصية أهل البيت في القرآن): «إن كلمة ﴿عَلَّمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿رَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٣١) بمعنى: عرف على التضمين. وكذا عبارة ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ (الإنسان: ٦)، تكون بمعنى: ملتذاً بها، وهو من باب التضمين»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

ذهب التفتازاني إلى وجود التضمين بالمعنى الأول في القرآن، ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ٩ - ١٠)؛ فإن الهاء ما قبل الراء في الآيتين هو التضمين في نظره<sup>٢</sup>.

وذهب ابن أبي الأصبغ<sup>٣</sup> إلى اشتغال القرآن على التضمين بالمعنى الثاني، ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنَ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)؛ فإن هذه الأحكام قد جاءت في القرآن، إلا أنه أخذت من التوراة. وقوله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ (الفتح: ٢٩)؛ إذ قال في ذيل الآية: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾.

١. بررسی شخصیت أهل بیت در قرآن، (فارسی)، (دراسة شخصية أهل البيت في القرآن): ٤٦ و ٣٢٢.

٢. شرح المختصر على تلخیص المفتاح: ٢١٣.

٣. هو أبو بكر، عبدالعظیم بن عبدالواحد المصري (٥٨٩ - ٦٥٤)؛ أديب، لغوي، شاعر. له آثار، منها: بديع القرآن،

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).<sup>١</sup>

وأما اشتغال القرآن على التضمين بالمعنى الثالث، فقد ذهب الزمخشري من المفسرين إلى وقوعه، حيث قال في تفسير قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٢٨): «والسر في تعدية كلمة ﴿تعد﴾ بعن تضمين معنى نبا وعلا في قولك: نبت عنه عينه، وعلت عنه عينه [تجافت وتباعدت عنه عينه]، إذا اقتحمته ولم تعلق به، فصار موجبا لإعطاء المعنيين، [أي: عدم العدو والعلو]، ورجوع المعنى إلى قولك: ولا تقتحمهم عينك مجاوزتين إلى غيرهم.<sup>٢</sup> ثم قال: ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: لا تضموها إليها آكلين لها. وتبعه ابن هشام من النحاة.<sup>٣</sup>

نعم، ذهب بعض أهل اللغة إلى أن التضمين يختص بالشعر، كما يبدو ذلك من كلام الشريف الجرجاني في التعريفات، حيث قال: «إن التضمين في الشعر هو: أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقاً لا يصح إلا به»<sup>٤</sup>. فلا تعرض للتضمين في النثر.

### المطلب الثالث: مكانة القاعدة

قال ابن هشام في فائدة التضمين: «إن التضمين موجب لأداء الكلمة الواحدة مؤدى كلمتين»<sup>٥</sup>، كما عبر عنه الزمخشري بإعطاء المعنيين.

لما كان التضمين يعد من أساليب التعبير في القرآن الكريم، كان له دخل كبير في فهم مراد الله تعالى؛ لأنه إذا لوحظ التضمين أفادت العبارة معنى لم يوجد عند عدم لحاظه أو تبين خطأ التفسير.

١. بدیع القرآن: ١٥٢.

٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢: ٧١٧.

٣. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٥٩. (الباب الثامن، القاعدة الثالثة).

٤. الجرجاني، محمد علي، التعريفات: ٢٧.

٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٥٩. (الباب الثامن، القاعدة الثالثة).

### المطلب الرابع: أقسام التضمين

يقع التضمين في الموارد الآتية:

الأول: الأسماء: وهو أن تضمّن اسماً معنى اسم آخر؛ لإفادة معنى الاسمين معاً، كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)، فمن الممكن أن تضمّن كلمة (حقيق) معنى حريص، فكان المعنى من قول النبي موسى ﷺ: واجب عليّ قول الحقّ، وأنا حريص عليه<sup>١</sup>.

الثاني: الأفعال: والمراد به أن تضمّن فعلاً معنى فعل آخر، ويكون فيه معنى الفعلين جميعاً، وذلك بأن يكون الفعل يتعدّى بحرف، فيأتي متعدّياً بحرف آخر ليس من عادته التعدّي به، فيحتاج: إما إلى تأويله، وإما إلى تأويل الفعل؛ ليصحّ تعدّيه به.

نعم، قد وقع الخلاف بين المحقّقين من أهل الأدب في أيّما أولى التوسّع في الحرف ووقوعه موقع غيره من الحروف: أو التوسّع في الفعل وتعدّيه بما لا يتعدّى لتضمّنه معنى ما يتعدّى بذلك الحرف؟

قال الزركشي: «إنّ التوسّع في الأفعال أولى وأكثر»<sup>٢</sup>. ثمّ مثل بقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٦)، فضمّن قوله (يشرب) معنى (يروي)؛ لأنّه لا يتعدّى بالياء، فلذلك دخلت الياء، وإلا فيشرب يتعدّى بنفسه، فأريد باللفظ الشرب والريّ معاً.

الثالث: الحروف: أيّ وقوع حرف موقع غيره من الحروف من باب التوسّع. لم يتعرّض أرباب الفنّ لأمثله، ولعلّهم تركوه لوضوح ذلك في مثل الآية المذكورة، فلا بدّ من أحد التضمينين: إما بالتصرّف في الفعل (يشرب)، وتضمّنه معنى يروي، أو يلتذّ، وإما بالتصرّف في (بها)، وتضمّنه معنى (منها).

١. البرهان في علوم القرآن ٣: ٣٣٨.

٢. المصدر السابق.

وهناك تقسيمات أخرى في تضمين الفعل:

منها: تعدية الفعل اللازم إلى مفعول به، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَفْعَدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف: ١٦)؛ فإن القعود لازم، لكنه تضمن معنى الفعل المتعدي. ومنها: تعدية الفعل المتعدي إلى المفعول الثاني، مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ (النساء: ١١١)؛ فإن الفعل (يكسبه) تضمن معنى (يجنيه)، فتعدى إلى المفعول الثاني.

ومنها: تعدية الفعل بحرف غير ما عدى به عادة، كقوله جلّ وعلا: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ كَيْفَ لَبَلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، الرفث يتعدى في الأصل بالياء، فتضمن معنى الإفضاء، فعدي بالياء.

ومنها: تعدية الفعل المتعدي إلى المفعولين بنفسه، بواسطة الباء، كقوله عزّ من قائل: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤)، تعدى الفعل (زوج) بنفسه إلى المفعولين، فعدي هنا بالياء؛ لتضمنه معنى (قرناهم).

## إِلحاح

الجدير بالذكر أن التضمين لما كان تصرفاً في أحد عناصر الكلام، وصرفه عن المعنى الظاهر، كان لا بد من الإحاطة الكاملة بموارد استخدام الأفعال والحروف وأدوات تعدية الأفعال والدقة في تطبيقها على المعنى الحاصل من التركيب الجديد.

## المطلب الخامس: معارضة القاعدة لأمور أخرى

قد سبق أن اللازم في قضية السياق مراعاة سياق الحرف، أي: رعاية معنى الكلمة التي استخدمها المتكلم في كلامه، فإذا اختار من الكلمات المفيدة للمعنى الكذائي، مثل كلمة علم، فلا ريب أن فيه سرّاً، فلا يجوز تبديلها إلى كلمة أخرى كعرف. فإذا قلنا بأن ﴿عَلِمَ﴾ في قوله



تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) يكون بمعنى عرف، فلاشك في اختلال النظم في سياق الحروف. قلنا: إن المورد لم يعد من تعارض القاعدتين، بل يكون من قبيل تقديم المعاني التركيبية على المعاني الإفرادية، كما تقدم مصالح المجتمع على مصالح الأفراد.

### المطلب السادس: تطبيقات القاعدة

الآيات التي وقع فيها التضمن كثيرة، ومنها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٣١)، فعلم بمعنى عرف على التضمن.
- ٢- قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠)، قيل في هذه الآية تضمينان:

أحدهما: في ﴿مَنْ يَرْغَبْ﴾؛ فإنه ضمن فيه معنى أعرض؛ حتى يؤدي معنى الانقطاع عن ملة إبراهيم، والرغبة في غيرها.

وثانيهما: في قوله ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ فإنه لازم لا يتعدى إلى المفعول به، لكنه ضمن فيه معنى الجهل؛ فلذا تعدى إلى المفعول. والشاهد على هذا التضمن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (طه: ١٢٤).

- ٣- قوله سبحانه: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ضمن في ﴿الرَّفَثِ﴾ معنى الإفضاء، فعليه عددي يالي، كقوله جل شأنه: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١).

- ٤- قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة: ٢٢٠)؛ فإن قوله ﴿يعلم﴾ تضمن معنى يميز، فعليه عددي بمن. والشاهد عليه قوله جل وعلا: ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (آل عمران: ١٧٩).

٥- قوله تعالى ذكره: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نُّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦)؛ فإن قوله: ﴿يؤلّون﴾ بمعنى يتمتعون، فعليه عدّي بمن<sup>١</sup>.

٦- قوله تعالت أسماؤه: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَهْدَ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٥)؛ فإن قوله ﴿لا تعزموا﴾ عدّي بنفسه، لا بعلى؛ فلذا يكون بمعنى لا تنوا.

٧- قوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢).

٨- قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تَرْيَدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٢٨)، وقد مرّ بيانها خلال البحث.

٩- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ (الصافات: ٨)، إنّ من حقّ السمع أن يتعدّى بنفسه، ولكنّه تعدّى يالي؛ لإشراب معنى الإصغاء.

١٠- قوله سبحانه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٦)، فإن قوله ﴿يشرب بها﴾ يكون بمعنى: يلتذّ بها، وهو من باب التضمين.

وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

### تذييل

بقيت هنا نكتة دقيقة، وهي: هل التضمين حقيقة أم مجاز؟

تعرّض لهذا المهمّ الزركشي، فقال: «في التضمين جمع بين الحقيقة والمجاز»<sup>٢</sup>.

بيان ذلك: أنّ اللفظ: إمّا أنّه استعمل فيما وضع له، فهو الحقيقة، وإمّا استعمل في غير ما وضع له، فهو المجاز، والتضمين لا يراد به الحقيقة؛ لأنّه لا يستعمل في الموضوع، ولا يكون مجازاً مصطلحاً؛ لأنّ التركيب يحكم بهذا المعنى حقيقةً. ومن الممكن تسمية التضمين

١. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٣٥٩. (الباب الثامن، القاعدة الثالثة).

٢. البرهان في علوم القرآن ٣: ٣٣٨.

مجازاً خاصاً؛ لأنّ اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز معاً.

## ١٢ - قاعدة في العناية بموارد الالتفات

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف الالتفات

إنّ الالتفات لغةً: من اللفت، أي: صرف التوجّه إلى اليمين واليسار<sup>١</sup>.  
وإصطلاحاً: على ما قال الزركشي: هو نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر<sup>٢</sup>.  
وقال بعض علماء المعاني والبيان: إنّ الالتفات: عبارة عن التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة، [أعني: التكلّم، والخطاب، والغيبة] بعد التعبير عنه بآخر منها<sup>٣</sup>.  
ما قاله الزركشي أعمّ ممّا قاله البيهقيون؛ إذ يشمل النقل كلّ، سواءً كان في التكلّم والخطاب، أو النقل من الماضي إلى المستقبل، أو من الفرد إلى الجمع، وعكسهما، وغيرها.

### المطلب الثاني: أهميّة الالتفات وفوائده

إنّ القرآن عربيّ، وقد راعى في بيان مراده الأساليب الكلامية في الأدب العربيّ، ومنها الالتفات. وسره هو: تطرية واستدرار للسامع، وتجديد لنشاطه، وصيانة لخاطره من الملل والضجر بدوام الأسلوب الواحد على سماعه.  
قال الزمخشري: «إذا نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب، كان ذلك أحسن تطرية لنشاط السامع، وإيقاظاً للإصغاء إليه من إجراءاته على أسلوب واحد». ثمّ أضاف: «وقد تختصّ مواقع فوائده، وممّا اختصّ بآية (إياك نعبد...) أنّه لما ذكر الحقيق بالحمد،

١. الفيومي، المصباح السني، مادة لفت.

٢. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ٣١٤.

٣. التفتازاني، سعد الدين، كتاب شرح المختصر: ٥٢.

وأجرى عليه تلك الصفات العظام، تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء وغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، فخطوب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات<sup>١</sup>. ومثله قال المفسر الأديب الشيخ محمد المشهدي القمي في تفسيره، حيث قال: «لما قيل: ﴿يَاكَ﴾ بدل ﴿يَاهُ﴾ فقد نزل الغائب - بواسطة أوصافه المذكورة التي أوجب تميزه وانكشافه، حتى صار كأنه تبدل خفاء غيبته بجلاء حضوره - منزلة المخاطب في التمييز والظهور<sup>٢</sup>. فهذا يظهر سبب العناية بالالتفات عند مفسري الفريقين من الشيعة والسنة.

### المطلب الثالث: أقسام الالتفات

ومما ذكر في تعريف الالتفات تبدو أقسامه إجمالاً، إلا أنه لمزيد من البيان نقول: إن الالتفات ينقسم إلى جهات:

الجهة الأولى: طرق الإسناد إلى التكلم والخطاب والغيبة، وهي على ستة أقسام، كما يلي:

- ١- الالتفات من التكلم إلى الخطاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس: ٢٢)، الأصل (وإليه أرجع)، فالتفت من التكلم إلى الخطاب؛ لإرادة نصح قومه.
- ٢ - الالتفات من التكلم إلى الغيبة، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (الكوثر: ١-٢)، قال: ﴿لربك﴾ بدل (لنا)، نحريصاً على فعل الصلاة؛ لأنها حق الربوبية.
- ٣ - الالتفات من الخطاب إلى التكلم، مثل قوله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ (يونس: ٢١)؛ فإن الله نزل نفسه منزلة المخاطب، فقال بدل (رسله) ﴿رسلنا﴾. وفيه التفات آخر، وهو تبديل الجمع بالمفرد.
- ٤ - الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْمَلِكِ وَجْرَيْنَ

١. الرمخشري؛ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ١: ١٤.

٢. القمي المشهدي؛ محمد رضا، تفسير كثر الدقائق وبحر الغرائب ١: ٥٩.

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴿٢٢﴾ (يونس: ٢٢)، فقد التفت عن ﴿كُتِمَ﴾ إلى ﴿جَرِينٍ بِهِمْ﴾؛ وذلك لتعجبه من فعلهم وكفرهم.

٥- الالتفات من الغيبة إلى التكلم، كقوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾ (فاطر: ٢٧).

٦ - الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، كقوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ (مريم: ٨٨-٨٩)، فيبدل قوله: ﴿جِئْتُمْ﴾ بـ (جاؤوا)؛ للدلالة على أن من قال مثل قولهم ينبغي أن يكون موبخاً عليه.

#### الالتفاتات العديدة في موضع واحد

قد تكررت في الآيات التفاتات متعددة في سورة واحدة، كما في سورة الفاتحة؛ فإن من أولها إلى قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أسلوب الغيبة، ثم التفت منه إلى أسلوب التكلم بقوله: ﴿يَا كُفْرًا نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ثم التفت منه إلى الخطاب بقوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم التفت إلى الغيبة بقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، ولم يقل: (الذين غضبت).

وكذا في آية واحدة كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١)، ففيه التفاتتان:

إحدهما: من الغيبة إلى التكلم، وهو في قوله: ﴿الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ... بَارَكْنَا﴾.

والالتفاتة الأخرى: من التكلم إلى الغيبة، وهو في قوله: ﴿آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ﴾.

الجهة الثانية: تغيير زمان الفعل. أي: الانتقال من زمان الماضي إلى زمان الحال، أو

الاستقبال. وهي على أربعة أقسام:

- ١- الانتقال من الماضي إلى المستقبل، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾ (الحج: ٣٠).
  - ٢- الانتقال من المستقبل إلى الأمر، كقوله سبحانه: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (هود: ٥٤).
  - ٣- الانتقال من الماضي إلى المستقبل، كقوله عز وجل: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ (الحج: ٣١).
  - ٤- الانتقال من المستقبل إلى الماضي، كقوله جل شأنه: ﴿يَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالِ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَا هُمْ﴾ (الكهف: ٤٧).
- الجهة الثالثة: من جهة الكمية، أي الانتقال من الواحد إلى الاثنين، أو الجمع، أو على عكسهما، وهي على أقسام، كما يلي:
- ١- الالتفات من الواحد إلى الاثنين، كقوله تعالى: ﴿أَحِثْنَا لَتَلَفْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ (يونس: ٧٨).
  - ٢- الالتفات من الواحد إلى الجمع، كقوله جل شأنه: ﴿بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (طلاق: ١).
  - ٣- الالتفات من الاثنين إلى الواحد، مثل قوله تعالت أسماؤه: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ (طه: ٤٩).
  - ٤- الالتفات من الاثنين إلى الجمع، مثل قوله جل وعلا: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيوتًا وَاجْعَلُوا بُيوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ (يونس: ٨٧).
  - ٥- الالتفات من الجمع إلى الواحد، مثل قوله عز من قائل: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٨٧).
  - ٦- الالتفات من الجمع إلى التثنية، كقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ... فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن: ٣٣ - ٣٤).

وإن شئت الوقوف على أمثلة أخرى، فراجع المصدر المذكور في الهامش<sup>١</sup>.

#### المطلب الرابع: حكم الالتفات

يجب على المفسر ذكر المحسنات اللفظية، وبيان المحسنات المعنوية؛ حتى تنكشف الحقائق البلاغية، ويصل إلى المعاني المرادة. ومن البديهي أنه لا يمكن ذلك إلا بالتمييز بين الانتقالات والالتفاتات، والوقوف على الرموز والفوائد المكونة فيها.

\* \* \*

---

١. لزرکشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٣: ٣٣٣-٣٣٧.





## الفصل الثاني

### القواعد المشتركة بين التفسير والفقہ

من القواعد التي يستمدُّ بها في تفسير القرآن هي القواعد المشتركة بين الفقه والأصول والتفسير. ولعلَّ السرَّ في عدم التعرُّض لها في الأبحاث التفسيرية والقرآنية المحضة هو: أنَّ البحث عنها في علمي الفقه والأصول على نحو الأكمل والأتم، فإليك بعض تلك القواعد:

### ١ - قاعدة في حجية الظواهر

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: معنى الحجية والظهور

الحجَّة في اللغة: بمعنى الدليل والبرهان، على ما قاله الفيومي<sup>١</sup>. وفي الاصطلاح: عبارة عن كلِّ شيء يكشف عن شيء آخر، ويحكي عنه على وجه يكون مثبتاً له<sup>٢</sup>.

ويعني بكونه مثبتاً له: أنَّ إثباته يكون - بحسب الجعل من الشارع المكلف - بعنوان أنَّه هو الواقع، وإنَّما يصحَّ ذلك ويكون مثبتاً له بضميمة الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي، وعلى أنَّه حجَّة من قبل الشارع.

ثمَّ لا يخفى أنَّ استعمال الحجية هنا مأخوذ من معناها اللغوي، أي: يصحَّ أن يحتجَّ المكلف بها إذا عمل بها، وصادفت مخالفة الواقع؛ فتكون معذرة له، كما أنَّه يصحَّ أن يحتجَّ بها المولى على المكلف إذا لم يعمل بها، ووقع في مخالفة الحكم الواقعي، فيستحقَّ العقاب على المخالفة.

#### معنى الظهور

الظهور لغةً: هو البروز بعد الخفاء<sup>٣</sup>.

واصطلاحاً: عبارة عن بروز المعنى من اللفظ الظاهر.

١. الفيومي، المصباح المنير، مادة: حج.

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢.

٣. المصباح المنير، مادة: ظهر.

قال السيد الصدر: «إنّ الدليل قد يدلّ - بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير - على حكم دلالة واضحة بحيث توجب اليقين أو الاطمئنان بأنّ هذا الحكم هو المدلول المقصود، فيسمّى نصّاً. وقد يدلّ على أحد أمرين أو أمور مع أولوية دلالاته على أحدهما بنحو ينسب إلى الذهن تصوّراً على مستوى المدلول التصوريّ، وتصديقاً على مستوى المدلول التصديقيّ، وإن كانت إفادة المعنى الآخر تصوّراً وتصديقاً بالدليل المذكور ممكنة ومحتملة أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، وهذا هو الدليل الظاهر»<sup>١</sup>.

وقال المشكيني: «إنّ الظاهر هو: اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن»<sup>٢</sup>.

وقال الغزالي: «النصّ هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>٣</sup>.

فعلى ما ذكرنا يظهر أنّ المراد بالظهور هو: المعنى الذي يبرز ويظهر من اللفظ مع قطع النظر عن أيّ قرينة، وأمّا إذا ظهر بقرينة، فيكون من قبيل النصّ.

### المطلب الثاني: مكانة القاعدة

إنّ البحث عن حجّية الظواهر هو من توابع البحث عن حجّية الكتاب والسنة، ولم يكن إثباتها دليلاً مستقلاً في مقابلهما، أي: إنّ إثبات حجّية الظواهر إنّما هو لغرض الأخذ بالكتاب والسنة. فالقرآن: كتاب نازل من الله على رسول الله ﷺ، ومقروء على الناس، ومقروء في الناس. والأحاديث النبوية وما قام مقامها: إمّا هي مفسّرة لكلام الله ومبيّنة له، وإمّا هي بيان مع غض النظر عن وجود آية في القرآن، ككثير من الأحاديث الفقهيّة والأخلاقيّة.

والبحث في مجال الحجّية يقع في مقامات:

١. لصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول ١: ٢٦٥.

٢. المشكيني الأردبيلي، عليّ، اصطلاحات الأصول: ٢٢٣.

٣. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ١: ٣٨٤.

المقام الأول: في إمكان الظهور لكلام الشارع.  
 المقام الثاني: في إثبات ظهور بعض الألفاظ، كالأوامر والنواهي والعموم والإطلاق وغيرها.  
 المقام الثالث: في حجّة الظهور المحرز من الألفاظ. وكل هذه المقامات جدية بالبحث، إلا أنّ هذه القاعدة تتكفل أصل الظهور.

### المطلب الثالث: آراء الفريقين

اتفق الفريقان على حجّة ظواهر كلام الشارع في تعيين مراده، سواء كان من القرآن، أو من الأحاديث، بل من الشعر العربيّ في مقام الاستشهاد به.

#### رأي علماء الشيعة

قال الشيعة: لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعيين مراده؛ لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظهورات في تعيين المرادات، مع القطع بعدم الردع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه<sup>١</sup>.  
 وبكلمة أخرى: إذا كنا نعلم بأن المتكلم يكون في مقام البيان وتفهم المراد، ونعلم أيضاً أنه لم ينصب قرينة - مع الالتفات - تصرف اللفظ عن ظاهره، نقطع بأن مراده هو ما يستفاد من ظاهر اللفظ<sup>٢</sup>.

يبدو من هذا الكلام أنّ هذا الاتباع وقبول الظهورات هو نتيجة منطقيّة لمقدمات ثلاث:  
 الأولى: استقرار طريقة العقلاء على قبول الظهورات الكلامية.  
 الثانية: عدم اختراع الشارع طريقة أخرى في مقام إفادة المراد.  
 الثالثة: عدم ردع الشارع عن متابعة هذه الظهورات.

#### رأي علماء أهل السنة

لم أجد في كلمات أهل السنة عنوان ظهور كلام الشارع، إلا ما يشعر من كلماتهم، كقول ابن قدامة في بيان التأويل، فإنه قال: «التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى

١. آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨١.

٢. الحائري البزدي، عبدالكريم، درر الفوائد: ٣٥٩.

احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر<sup>١</sup>. نعم، قد يستفاد من كلماتهم في البحث عن دلالة اللفظ وتقسيمه إلى النصّ والظاهر وغيرهما: أن الظهور حجة عندهم.

قال الشيخ العك في شروط التأويل: «أن يكون للتأويل دليل صحيح يدلّ على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره؛ وذلك لأنّ الأصل في عبارات الشرع ونصوصه: أنّها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر، إلّا إذا قام دليل للعدول عنها إلى غيرها، فالمطلق على إطلاقه هو الظاهر، ولا يعدل عن هذا الظاهر الشائع إلى التقييد، إلّا بدليل يدلّ على هذا القيد»<sup>٢</sup>.

قال الغزاليّ في المستصفى من علم الأصول عند بيان الظاهر والمؤول: «إنّ اللفظ الدالّ الذي ليس بمجمل: إمّا أن يكون نصّاً، وإمّا أن يكون ظاهراً، ثمّ قال: والنصّ هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>٣</sup>.

وقال محمد مصطفى الشبليّ عند البحث عن دلالة الكتاب على الأحكام: «إنّ دلالاته ليست في درجة واحدة، بل منه ما هو قطعيّ في دلالاته على مراد المولى عزّ وجلّ، وهو كلّ لفظ لا يحتمل إلّا معنى واحداً، ومنه ما هو ظنيّ في دلالاته، وهو كلّ لفظ لا يخلو من احتمال في دلالاته.

والنوع الأوّل: لا يقبل تأويلاً ولا اجتهاداً؛ لأنّه صريح في دلالاته على المراد كآيات المواريث<sup>٤</sup> الدالّة على أنّ نصيب الزوج من تركة زوجته النصف إن لم يكن لها ولد، أو الربع عند وجود الولد، وإن نصيب الزوجة الربع، أو الثمن.

والثاني: يقبل التأويل، وهو موضع الاجتهاد، وفيه اختلف المجتهدون في الفهم

١. لعك: خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٥١.

٢. المصدر السابق: ٥٨.

٣. الغزاليّ، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول ١: ٣٨٤.

٤. أي: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ... وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ سورة النساء، الآية: ١٢.

والاستنباط. أما النصوص الظنية التي تدلّ على معنى، وتحتمل الدلالة على معنى آخر، فإنها مع هذا الاحتمال لا يكون أحد المعاني مدلول النص قطعاً<sup>١</sup>.

### المطلب الرابع: أحكام الظهور عند الفريقين

#### رأي علماء الشيعة

ذهب الآخوند الخراساني من أصوليي الشيعة إلى أن سيرة العقلاء على اتباع الظهورات من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً<sup>٢</sup>.  
وتبعه المظفر في عدم اعتبار الظن الفعلي في حجة الظهور، حيث قال: «لو كان الظن الفعلي معتبراً في حجة الظهور، لكان كل كلام في آن واحد حجة بالنسبة إلى شخص، غير حجة بالنسبة إلى شخص آخر»<sup>٣</sup>. وأما في الظن بالخلاف فذهب إلى التفصيل، فقال: «إن كان منشأ الظن بالخلاف أمر يصح في نظر العقلاء الاعتماد عليه في التفهيم، فإنه مضر في حجة الظهور، وأما إذا كان منشأ الظن ليس مما يصح الاعتماد عليه في التفهيم عند العقلاء، فلا قيمة لهذا الظن»<sup>٤</sup>.

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه؛ ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمه أو يخصه، ويصح به الاحتجاج لدى المخاصمة.

ثم إن أحرز المراد بحسب المتفاهم العرفي، فهو، وإن لم يحرز لاحتقال وجود قرينة، فالأصل عدمها، وينى على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً، وإن كان لاحتقال قرينة الموجود، فالأصل عدم القرينة بناءً على حجة أصالة الحقيقة<sup>٥</sup>.

١. الشلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٩٣.

٢. آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨٦.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ٢: ١٤٨.

٤. المصدر السابق.

٥. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨٦.

### رأي علماء أهل السنة

مع أنه يظهر ممّا ذكرنا من كلامهم ضرورة العمل بالظواهر، إلا أن يقوم دليل على خلافه، صرح به الشيخ العك في موضع آخر، فقال: «حكم الظاهر وجوب العمل بما دلّ عليه من الأحكام، حتّى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه»<sup>١</sup>. وهذا الظاهر يعمّ ظواهر الكتاب، وظواهر الأحاديث المفسّرة للكتاب، وكلّ ما كان له حظّ في فهم القرآن.

ويظهر ذلك من كلام الشبلي أيضاً حيث قال: «إنّ احتمال الخلاف في ظاهر الكلام يجيء؛ إمّا من وجود لفظ مشترك، أو من لفظ تحفّ به قرائن تجوزّ صرفه عن معناه الحقيقيّ إلى معنى مجازي، أو تصرفه عن العموم إلى الخصوص، أو عن الإطلاق إلى التقييد، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْحَوْا بَرءٌ وَسِكْمٌ﴾ (المائدة: ٦)؛ فإنّها قطعيّة في وجوب أصل مسح الرأس، ولكنّها ظنيّة في دلالتها على مقدار الواجب؛ لاحتمال أن يكون المراد مسح كلّ الرأس أو بعضه، أي بعض كان ولو شعرات أو ربعها»<sup>٢</sup>.

فالنتيجة: أنّ ظواهر النصوص القطعيّة حجة بلاشك، وظواهر الكلام المحتمل فيه الخلاف حجة بعد الفحص واليقين عن عدم وجود القرينة على مخصّص أو مقيّد.

### المطلب الخامس: مدى سعة القاعدة

قد مرّت الإشارة آنفاً إلى أنّ نطاق هذه القاعدة هو الكلمات والجمل الصادرة عن الشارع في بيان العقائد والأحكام والأخلاق والتاريخ وغيرها من المعارف، سواء كانت في الكتاب العزيز، أو في السنّة الشريفة، وسواء كانت من الله تعالى، أو من الرسول، أو من قام مقامه.

١. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٢٨.

٢. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٩٣.

## ٢ - قاعدة في اعتبار الأصول اللفظية

وفيها مطالب، وهي:

### المطلب الأول: مفهوم القاعدة

من المعلوم أن الشك في الألفاظ على نحوين:

الأول: الشك في وضعه لمعنى من المعاني. ويتكفل البحث عنه مباحث الألفاظ: من الوضع، والدلالة، وعلامة الحقيقة والمجاز، وأمثالها، وقد مضى في الفصل الأول.  
الثاني: الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كأن يشك في أن المتكلم أراد بقوله «صل» معناه الحقيقي، أو المجازي. أو شك في نصب القرينة وعدمها.  
ثم إن المراد بالأصول اللفظية ما يقابل الأصول العملية، وهي: أصالة الحقيقة، وأصالة العموم، وأصالة الإطلاق، وأصالة عدم التقدير، وأصالة عدم القرينة، وأصالة عدم الاشتراك، وأصالة الجد، (أو أصالة عدم الهزل)، وأصالة عدم الغفلة، وأصالة عدم الإهمال، والإجمال.

### المطلب الثاني: أحكام هذه الأصول

#### رأي علماء الشيعة

قال العلامة المظفر في بيان أصالة الحقيقة: «إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ: بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فحينئذ يقال: الأصل الحقيقة، أي: إن الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي، فيكون حجة في المتكلم على السامع، وحجة فيه للسامع على المتكلم، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة بقوله: نعلك أردت المعنى المجازي، ولا يصح من المتكلم أن يقول للسامع: إنني أردت المعنى المجازي».

وقال في بيان أصالة العموم: «إذا ورد لفظ عام، وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص، أي: شك في تخصيصه؟ فيقال حينئذ: الأصل العموم، فيكون حجة في العموم على المتكلم والسامع».



وقال في بيان أصالة الإطلاق: «إذا ورد لفظ مطلق، له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه، وشك في إرادة هذا البعض؛ لاحتمال وجود القيد، فيقال: الأصل الإطلاق، فيكون حجة على المتكلم والسامع، كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فلو شك مثلاً في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ باللفاظ عريية، فلنا أن نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به».

وقال في بيان سائر الأصول: «إذا أُحتمل التقدير في الكلام، وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل هنا عدم التقدير، ويلحق بأصالة عدم التقدير أصالة عدم النقل وأصالة عدم الاشتراك، وموردهما ما إذا أُحتمل معنى ثان موضوع له اللفظ، فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول، وهو المسمى بالمنقول، فالأصل عدم النقل، وإن كان مع عدم هذا الفرض، وهو المسمى بالمشترك، فإن الأصل عدم الاشتراك».

### نكات مهمة

هناك نكات ذات أهمية في عملية تفسير القرآن، وهي:

النكتة الأولى: أن المراد من المعنى الثاني في هذا المضممار هو المعنى الثاني الحادث في زمن النبي ﷺ، وأما المعاني المنقولة أو الحادثة بعد عصره، فلا دخل لها في تفسير القرآن.

النكتة الثانية: في العصور المتأخرة عن زمن النبي ﷺ كزماننا هذا قد يفيد الكلام معنى، لكنه يحتمل أن يكون له معنى آخر معهود في عصر النبي، فحينئذ يلزم الفحص حتى يحصل اليقين بعدمه.

النكتة الثالثة: لو وقفنا على معنى في كلمة، ولكن لانعلم أنه حقيقة أو مجاز، مشترك لفظي، أو مشترك معنوي؟ لا يجوز إجراء أصالة العدم؛ لعدم إحراز أصل المعنى.

### رأي علماء أهل السنة

لم يبحث عن هذه الأصول في كتب أهل السنة بحثاً مستقلاً، لكنه يوجد في مباحث متعدّدة بعنوان الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والأشتراك وغيره.

قال الفخر الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول عند بيان أن الأصل في اللفظ حقيقة أو غيرها<sup>١</sup>: «إنّ المجاز على خلاف الأصل، ويدلّ عليه وجوه:

منها: أن اللفظ إذا تجرّد: فإمّا أن يحمل على حقيقته، أو على مجازه، أو عليهما، أو لأعلى واحد منهما والثلاثة الأخيرة باطلة، فيتعيّن الأوّل.

منها: أن واضع اللفظ للمعنى إنّما يضعه له ليكتفي به في الدلالة عليه وليستعمل فيه، فكأنّه قال: إذا سمعتموني أتكلّم بهذا الكلام، فاعلموا أنّي أعني به هذا المعنى.

منها: إجماع الكلّ على أن الأصل في الكلام الحقيقة.

منها: لو لم يكن الأصل هو الحقيقة، لكان الأصل: إمّا أن يكون هو المجاز، وهو باطل بإجماع الأمة، أو لا يكون واحداً منهما أصلاً، فحينئذ يتردّد كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكلّ مجملاً، وهو باطل بالإجماع!

وعند البحث عن العام والخاص نقل عن ابن سريج أنّه قال: لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستفص في طلب المخصّص، فإذا لم يوجد ذلك المخصّص، فحينئذ يجوز التمسك به في إثبات الحكم.

ونقل عن الصيرفي: أنّه قال: يجوز التمسك به ابتداءً ما لم تظهر دلالة مخصّصة، وذلك لامرين: أحدهما: مقياسه بأصالة الحقيقة، أي: لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب الخاص، لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا باطل، فذاك مثله.

١. الرازي، فخر الدين: المحصول في علم الأصول ١: ١٢٧-١٢٨.

ثانيهما: أن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظنَّ عدم المخصَّص، فيكفي في إثبات ظنَّ الحكم<sup>١</sup>.

كما قال الشبلي: «العام الذي خلا من القرينة النافية والقرينة المثبتة، فقد اتَّفَق العلماء على أنه يتناول جميع أفرادهِ، وأنَّ الحكم الثابت له ثابت لجميعها»<sup>٢</sup>. وقال الفخر في بيان أصالة عدم الاشتراك: إنَّ الأصل عدم الاشتراك، ونعني بذلك: «أنَّ اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه، كان الأغلب على الظنَّ عدم الاشتراك. وبدلَّ عليه وجوه: منها: أن الاستقراء دلَّ على أنَّ الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة، والكثرة تفيد ظنَّ الرجحان.

منها: أن الاشتراك يُخلُّ بفهم القائل والسامع، وذلك يقتضي ألا يكون موضوعاً.

منها: أن الإنسان مضطرب في بقائه إلى استعمال المفردات، ولا حاجة به إلى المشتركات»<sup>٣</sup>.

### النقاش

ما قاله الفخر في استدلاله على أصالة عدم الاشتراك لا يخلو من إيراد؛ لأنَّ الظنَّ لا يجدي شيئاً بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦). والإخلال بفهم السامع لو تمَّ صحَّح أن يدلَّ على نفي الاشتراك مطلقاً، واضطرار الإنسان في بقائه إلى المشتركات لا يكون أقلَّ من اضطراره إلى المفردات.

### نكتة مهمة

يمكن أن ترجع هذه الأصول إلى أصل واحد، وهو أصالة الظهور، يعني: إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النصِّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإنَّ الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه.

١. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول: ١-١٢٧-١٢٨.

٢. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤١٧.

٣. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول: ١-١٢٧-١٢٨.

### المطلب الثالث: دليل القاعدة

يبدو من كلمات الشبلي والفخر الرازي أنّ الدليل على حجّية هذه الأصول اللفظية هو اتّفاق العلماء، وبناء العقلاء، وحصول الظنّ بالعدم، ومن البديهي أنّ المراد به هو الظنّ المعترف عند العقلاء.

وقال العلامة المظفر: «إنّ المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظية واحد، وهو تباني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام، وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر، كما لا يعتنون باحتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الإهمال والإجمال. ولا بد أنّ الشارع قد أمضى هذا البناء، وجرى في خطابه على طريقتهم هذه، وإلا لزرعنا ونهانا عنه، أو لبين لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصة يجب اتّباعها، ولا يجوز التعدي عنها إلى غيرها، فيعلم من ذلك على سبيل الجزم أنّ الظاهر حجّة عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق»<sup>١</sup>.

### المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة

سعة هذه القاعدة هي الكلمات والجمل الصادرة عن الشارع في بيان المعارف الإلهية من العقائد والأحكام والأخلاق وغيرها، سواء كانت في القرآن، أو في الحديث، وسواء كانت من الرسول، أو من يقوم مقامه.

بل تعمّ مطلق العبارات الصادرة عن المتكلم العاقل الملتفت، المميّنة للحقوق أو التكليف، ولا تختصّ بأمر الشارع فحسب، لأنّه مورد البحث هنا هو الدليل الشرعيّ فقط، ولاسيّما ما نطق به القرآن الكريم.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٣١.

### ٣ - قاعدة في العناية بالعام والخاصّ

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: صورة القاعدة ومكانتها

إنّ هذه القاعدة مركّبة من قضيتين أساسيتين:  
الأولى: أنّ في القرآن عاماً وخاصّاً قطعاً؛ لأنّه نزل بلغة العرب وأساليب كلامهم، وهو من الثوابت عندهم.

الثانية: أنّه يجب - لكي تفهم الآيات بشكل صحيح - تمييز موارد العام من الخاصّ، وحمل العام على الخاصّ بنحو صحيح في عمليّة التفسير. إذن المراد بهذه القاعدة هو العناية بوجود العام والخاصّ في الآيات القرآنيّة، والاتّفات إلى الفهم الصحيح منهما، والتوجه إلى ما أراد الله تعالى من كلامه.

قال السيّد الخوئيّ في وظيفة الخاصّ بالنسبة إلى العامّ: «يكون الخاصّ قرينة على بيان المراد من العامّ، ولا فرق في تأخّر ورود الخاصّ على العامّ وتقدمه»<sup>١</sup>.

#### المطلب الثاني: مفهوم العامّ والخاصّ

اتفق الفريقان على أنّ العامّ هو: عبارة عمّا يشمل جميع ما يصلح الانطباق عليه مفهوماً. قال علماء الشيعة: إنّ المقصود من العامّ هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له<sup>٢</sup>.

وقال علماء أهل السنّة: العامّ في الاصطلاح هو اللفظ الدالّ على معنى واحد يتحقّق في أفراد كثيرة غير محصورة، فيتناولها على سبيل الشمول والاستغراق، سواء دلّ عليها بالوضع، أم بواسطة القرينة<sup>٣</sup>.

١. الموسويّ الخوئيّ، السيّد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٢٢.

٢. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٣٩.

٣. الثباليّ، محمّد مصطفى، أصول الفقه الإسلاميّ: ٤٠٨.

ثمّ ينقسم العام إلى أقسام:

- ١ - العموم الاستغراقيّ، أي: ما يكون الحكم شاملاً لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد موضوعاً للحكم.
- ٢ - والعموم المجموعيّ، أي: ما يكون الحكم ثابتاً للمجموع، كوجوب الإيمان بكلّ ما جاء به النبيّ، ولا يجوز التبعيض فيه.
- ٣ - والعموم البدليّ، أي: ما يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط على البدل موضوعاً للحكم، كالصدق على أيّ فقير كان.

### المطلب الثالث: ألفاظ الجمع

#### رأي علماء الشيعة

قال علماء الشيعة: إنّ للعموم ألفاظاً تخصّه دالة عليه: إمّا بالوضع، أو بالإطلاق بمقتضى الحكمة. وهي: إمّا تكون ألفاظاً مفردة، مثل: (كلّ) وما في معناها، مثل: (جميع) و(تمام)، و(أيّ)، و(دائماً)، وإمّا أن تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي والنهي، وكون اللفظ جنساً محلّياً باللام، جمعاً كان أو مفرداً<sup>١</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

قال أهل السنة: صيغ العموم هي: (كلّ)، و(جميع)، و(الجمع المعرف بآل أو بالإضافة)، و(المفرد المعرف بآل أو بالإضافة)، و(الأسماء الموصولة)، و(أسماء الشرط)، و(أسماء الاستفهام)، و(النكرة الواقعة في سياق النفي والنهي)<sup>٢</sup>.

وأمثلة ذلك هي:

- ١ - مثال للفظ (كلّ) قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: ٢١).
- ٢ - ومثال الجميع قوله سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: ٢٩).

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٤٠.

٢. لعك، أصول التفسير وقواعده: ٣٨١، والشليبي، أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٩.

- ٣- مثال الجمع المعرف بأل الجنسية قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ١)، وأيضاً قوله جل وعلا: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- ٤- ومثال للجمع المعرف بالإضافة قوله تعالت أسماؤه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).
- ٥- ومثال للمفرد المعرف بأل الاستغراقية قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).
- ٦- ومثال لأسماء الموصول قوله عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤).
- ٧- ومثال لأسماء الشرط قوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).
- ٨- ومثال لأسماء الاستفهام قوله تجلت أسماؤه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٤٥).
- ٩- ومثال للنكرة في سياق النهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤).

وقسم الأمدى صيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- أن تكون عامة فيمن يعقل وما لا يعقل جميعاً، كأسماء الجموع المعروفة، سواء كانت جمع سلامة، أو جمع تكسير كالمسلمين والرجال، والمنكرة كرجال ومسلمين، والأسماء المؤكدة بها، مثل: كل، وجميع.
- ٢- أن تكون عامة فيمن يعقل ودون غيره، مثل: (من) في الجزاء والاستفهام.
- ٣- أن تكون عامة فيما لا يعقل، مثل: (ما) في الجزاء، و(متى) في الزمان، و(حيث) في المكان جزاءً واستفهاماً.

#### المطلب الرابع: تخصيص العام

اتفق الفريقان على أن العام كثيراً ما يرد دليل على صرفه عن العموم، وإرادة بعض الأفراد التي يشملها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فلفظ الناس عام يشمل المكلفين وغيرهم، ولكنه خرج من هذا العام بواسطة

الدليل الخاصّ الصبيّ والمجنون<sup>١</sup>. إذن التخصيص: عبارة عن صرف العامّ عن عمومه بدليل يدلّ على ذلك، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.

### أقسام المخصّص

اتفق الفريقان على أنّ التخصيص على قسمين؛ وذلك لأنّ التخصيص: إمّا أن يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، ويسمّى بالمخصّص المتّصل بحسب تعبير العلامة المظفر، أو المخصّص غير المستقلّ بحسب تعبير الشيخ العك؛ إذ يكون جزءاً من النصّ المشتمل على العامّ. وإمّا ألا يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقلّ قبله أو بعده، ويسمّى بالمخصّص المنفصل أو المستقلّ؛ إذ لا يكون جزءاً من ذلك النصّ<sup>٢</sup>.

والفرق بينهما: أنّ اللفظ العامّ مع المخصّص المتّصل لا يستقرّ ولا ينعقد له ظهور في العموم، بخلاف المخصّص المنفصل؛ لأنّ الكلام بحسب الفرض قد انقطع من دون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص، فيستقرّ ظهوره الابتدائيّ في العموم.

ذكر الشيخ العك أمثلة لأنواع المخصّص المتّصل، وهي:

١- الاستثناء المتّصل؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، فقوله ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ عامّ، وقوله ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ صرف العامّ عن عمومه، وجعله قاصراً على من كفر باختياره.

٢- الشرط، كقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢)، فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث.

٣- الصفة، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

١. السيوري، كنز العرفان ١: ٢٦٣، والعك، أصول التفسير وقواعده: ٣٨٤.

٢. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٤٢، والعك، أصول التفسير وقواعده: ٣٨٤.



فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿النساء: ٢٥﴾، فلفظ ﴿الفتيات﴾ عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات دون غيرهن<sup>١</sup>.  
ثم قال الآمدي: للخاص اعتباران:

الأول. وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام.  
الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحدّه [تعريفه]: أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان؛ فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره لفظ الحيوان<sup>٢</sup>.

إذن اللفظ: إما عام لا أعم منه، فيتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول.  
وإما خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام.  
وإما عام بالنسبة إلى ما تحته، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه.

### المطلب الخامس: ما هو مخصص الكتاب؟

مما تعرّض له العلماء في البحث عن العام هو تعيين المخصص للقرآن وبعد قبولهم إمكان تخصيص القرآن بحثوا عما يصلح أن يكون مخصصاً للقرآن.

قالوا: لا ريب في تخصيص العام - سواء كان في القرآن، أو في غيره - بالقرائن المتصلة كالاستثناء والشرط والغاية والصفة. وأمثلتها مضافاً إلى ما نقلناه عن الشيخ العك هي:

- ١ - للاستثناء قوله تعالى: ﴿نَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ (الحجر: ٣٠ - ٣١).
- ٢ - وللشرط قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، فإنه شرط المؤاخذة بما كان اليمين على غير اللغو.
- ٣ - وللغاية قوله جل شأنه: ﴿فَاعْسَلُوا وَّجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦).

١. لعك، أصول التفسير وقواعده: ٣٨٤.

٢. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٤١٤.

٤- وللصفة قوله عز من قائل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)<sup>١</sup>.  
أما تخصص القرآن بالمخصّص المنفصل، فقد اختلفت فيه الآراء.

### تخصيص القرآن بالقرآن

اتفق الفريقان على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ووقوعه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فإنه عام، يخصّصه قوله عز وجل: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)<sup>٢</sup>.  
قال السيد الخوئي: إن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) عام، يخصّصه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (البقرة: ١٩١)<sup>٣</sup>.  
وقيل بتخصيص قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)<sup>٤</sup>؛ فإن مفاد الآية الأولى عام يشمل النساء، سواء كنّ ممن نكحها الآباء، أم لا، لكنه خصّص بما في الآية الثانية.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، فإنه عام يشمل المؤمنين أجمعين، فقد خصّص بقوله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَمِّينَ﴾ (الزخرف: ٦٧).

وقد قلنا سابقاً: إن العام على أقسام: منها ما هو عام بالنسبة إلى ما تحته، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، ويمكن تطبيقه على آيات العدة؛ لأن الآية الثانية خاصة بالنسبة إلى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، حيث خرجت من مدلولها الحامل، وهذا اللفظ

١. الرازي، فخر الدين: المحصول في علم الأصول: ١- ٣٣٧- ٣٥٣.

٢. المصدر السابق: ١- ٣٥٥، والآمدّي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام: ١- ٥٢٠.

٣. لموسوي، الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٢٢٢.

٤. الرضائي الأصفهاني، محمد علي، درسامه روش ها ونگرایش های تفسیری قرآن، (فارسي)، وترجمته: (منطق

عامً بالنسبة إلى الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فيمكن تخصيصه بقرينة متصلة كالسياق في الآية، أو قرينة منفصلة كالرواية بالمطلقة حسب، كما قال به الشيعة في اختصاصه بها. ولا نعتقد شمول الحكم للمتوفى عنها زوجها<sup>١</sup>.

وكذا آية قتال الكفار عند المسجد الحرام؛ فإنها خاصة بالنسبة إلى قتالهم الشامل لكل مكان وزمان، وهي بنفسها عامة مخصوصة بالغاية.

### تخصيص القرآن بالسنة

#### رأي علماء الشيعة

قال علماء الشيعة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن بالخبر الواحد. وعليه استقرت سيرة العلماء من القديم على العمل بالخبر الواحد إذا كان مخصصاً للعام القرآني، بل لا تجد في الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلا هو مخالف لعام القرآن أو مطلقه؛ وذلك لأن القرآن وإن كان قطعي السند، فإنه فيه متشابه ومحكم، والمحكم نص ظاهر، والظاهر منه عام ومطلق. كما لا ريب في أنه ورد في كلام النبي ﷺ والأئمة ما يخص كثيراً من عمومات القرآن، وما يقيد كثيراً من مطلقاته، وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره.

ثم إن كان الخبر قطعي الصدور، فلا كلام فيه، وإن كان غير قطعي الصدور، وقد قام الدليل القطعي [كما سيأتي] على أنه حجة شرعاً؛ لأنه خير عادل مثلاً، وكان مضمون الخبر أخص من عموم الآية القرآنية، فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر، بمعنى: إلا نعتبر الخبر وبين أن نتصرف بظاهر القرآن؛ لأنه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر؛ لأنه نص أو أظهر، ولا بسند القرآن؛ لأنه قطعي<sup>٢</sup>.

١. الطوسي؛ محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ٣٥، والطبرسي؛ الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ٥: ٢٠٧.

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١: ١٦٣.

قال السيد الخوئي: «إذا ثبت حجية الخبر الواحد بدليل قطعي، فهل يخصص به عموم ورد في الكتاب العزيز؟ ذهب المشهور إلى جواز ذلك، وهو الذي نختاره»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال علماء أهل السنة: بجواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة. وعبروا عن المتواتر بالسنة القطعية، وعن الخبر الواحد بالمظنون، قالوا: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، كقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)؛ فإنه عام يخصصه قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>٢</sup>. قال الرازي: «يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)؛ [فإنه عام]، خصص بخبر أبي هريرة في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها»<sup>٣</sup>. ثم أضاف: أنا لاندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك علينا، وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان»<sup>٣</sup>.

### مفاتيح التفسير

أشار العلامة الطباطبائي في الميزان إلى أمر مهم في مجال الأخبار بالنسبة إلى القرآن، عبر عنه بمفاتيح التفسير، فقال: «إذا تصفحت أخبار أئمة أهل البيت حق التصفح في موارد العام والخاص، والمطلق والمقيّد من القرآن، وجدتها كثيراً ما تستفيد من العام حكماً ومن الخاص - أعني: العام مع المخصّص - حكماً آخر، فمن العام مثلاً الاستحباب كما هو الغالب، ومن الخاصّ الوجوب، وكذلك الحال في الكراهة والحرمة، وعلى هذا القياس. وهذا أحد أصول مفاتيح التفسير في الأخبار المنقولة عنهم، وعليه مدار جمّ غفير من أحاديثهم، ومن هنا يمكنك أن تستخرج منها في المعارف القرآنية قاعدتين:

١. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٤٢٤.

٢. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٥٦، والأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٥٢٥.

٣. راجع الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٥٩.

القاعدة الأولى: أن كل جملة وحدها، وهي مع كل قيد من قيودها تحكي عن حقيقة ثابتة من الحقائق، أو حكم ثابت من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (الأنعام: ٩١)، ففيه أربع معان: الأول: قل الله، والثاني: قل الله ثُمَّ ذَرْهُمْ، الثالث: قل الله ثُمَّ ذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ، الرابع: قل الله ثُمَّ ذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.

القاعدة الثانية: أن القصتين أو المعنيين إذا اشتركا في جملة أو نحوها، فهما راجعان إلى مرجع واحد<sup>١</sup>.

يستفاد مما قاله هذا المفسر العظيم: أن لكل من العام والمطلق معنى، في حين أن للخاص والقيد في جنبهما معاني أخرى، لا في طولهما كما هو الراجح في أصول الفقه.

### تخصيص عموم الكتاب بالمفهوم

ومحل البحث هو: إذا ورد عام في آية، ووجد مفهوم أخص مطلقاً، فهل هو صالح لتخصيص العام به؟ فالبحث هنا هو في مفهوم المخالفة؛ إذ لا كلام في تخصيص العام بمفهوم الموافقة<sup>٢</sup>.

### رأي علماء الشيعة

جاء في أصول الفقه للشيخ المظفر: التخصيص بالمفهوم المخالف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (يونس: ٣٦ والنجم: ٢٨)؛ فإنه عام يشمل بعمومه عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل. وآية أخرى قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦) التي دللت بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين.

قال المظفر: «والحق أن المفهوم لما كان ظهوره أخص من العام بحسب الفرض، فهو قرينة عرفاً على المراد من العام، والقرينة تقدم على ذي القرينة، وتكون مفسرة لما يراد من

١. راجع الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٦٠.

٢. كما في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (الأنعام: ٦)؛ فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية وغيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي من العربية، يدل بالأولية على اعتبار العربية في العقد؛ لأنه لما دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربية، دل على اعتبار العربية بطريق أولى.

ذي القرينة، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة<sup>١</sup>. نعم، لو فرض أن العام كان نصاً في العموم، فإنه يكون هو قرينة على المراد من جملة ذات المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حينئذ.

### رأي علماء أهل السنة

تعرض الآمدي لهذه المسألة، وقال: «يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان من قبيل الموافقة أو من قبيل المخالفة، كما لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يكون مخصصاً للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه»<sup>٢</sup>.

الجدير بالذكر أن ما قاله الآمدي هنا مبني على القول بثبوت المفهوم للوصف. ثم إذا أُضيف إلى ما قاله من جواز تخصيص الكتاب بالسنة، يفيد أن عموم الكتاب يخصص بالمفهوم سواء كان في السنة أو في الكتاب العزيز.

### تخصيص عموم الكتاب بالعقل والحس

قال أهل السنة بجواز تخصيص عموم الكتاب بالعقل، ومثاله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢)، فإنه عام<sup>٣</sup> يشمل كل شيء حتى ذات الله تعالى وصفاته الحسنى، لكن نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه وصفاته<sup>٤</sup>.

ومثال التخصيص بالحس قوله تعالى: ﴿وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣)، فإنه عام يشمل كل شيء، مع أنه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها [بلقيس ملكة سبأ]<sup>٥</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٦١.

٢. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٥٢٩.

٣. قال الفخر: يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص، أمراً كان أو خيراً، خلافاً لقوم. المحصول في علم الأصول ١: ٣٣١.

٤. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٥١٧، والرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٥٤.

٥. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٥٥.

### رأي علماء الشيعة

يبدو بالتدبر والتأمل في مثل هذه الآيات وأمثالها - على فرض صدق العام عليها - أن ﴿كل شيء﴾ في الآية الأولى لا يكون بمعنى مطلق الأشياء حتى يحتاج إلى التخصيص، بل المراد هو كل شيء مخلوق، فخرج ذات الله وصفاته عن الخلقة بالتخصيص لا بالتخصيص<sup>١</sup>. وأما الآية الثانية فللكل معنى نسبي، أي: بالنسبة إلى ما في العرف من القدرة والمكنة، وهو كقوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)؛ فإن المراد به تبياناً لكل شيء يحتاجه الإنسان في مسير هدايته.

قال العلامة الطباطبائي في تفسيره: «وإذ كان [القرآن] كتاب هداية لعامة الناس وذلك شأنه، كان الظاهر أن المراد بكل شيء: كل ما يرجع إلى أمر الهداية مما يحتاجه إليه الناس في اهتدائهم: من المعارف الحقيقية المتعلقة بالمبدأ والمعاد، والأخلاق الفاضلة، والشرائع الإلهية، والقصاص، والمواعظ، فهو تبيان لذلك كله»<sup>٢</sup>. نعم، لا بأس بتسمية الشمول النسبي في هذه الموارد بالتخصيص العقلي، إنما المهم هو الوصول إلى الحقيقة.

### المطلب السادس: تخصيص السنة بالقرآن

قد تعرض بعض العلماء للبحث عن تخصيص السنة بالقرآن يظهر من كلام السيوطي أنه ممكن، حيث قال: بأنه عزيز. ثم ذكر من أمثلته قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩)؛ لأنه خص عموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>٣</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي﴾ (الحجرات: ٩) خص عموم قوله ﷺ: «إذا التقى

١. لمزيد من البيان راجع: الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٧: ٢٩٢-٣٠٢.

٢. المصدر السابق ١٢: ٣٢٤.

٣. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ١: ٢١.

المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار»<sup>١</sup>. نقلت هذه الرواية عن طريق الشيعة، إلا أنه زيد فيها بعد قوله: بسيفهما «على غير السنة»<sup>٢</sup>. ولاشك في أن مفاد الرواية لو كان عاماً يشمل قتال كل مسلم مسلماً آخر، لخصص بالآية الشريفة، ويؤيده قتال علي عليه السلام أصحاب صفين والنهروان والجمل.

### المطلب السابع: لزوم الفحص عن المخصّص

اتفق الفريقان على أن أكثر العمومات غير سالمة من التخصيص. نقل جلال الدين السيوطي - بعد تقسيمه العام إلى ثلاثة أقسام، وعدّها منها العامّ الباقي على عمومه - عن القاضي جلال الدين البلقيني أنه قال: «ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيّل فيه التخصيص»<sup>٣</sup>. وقال الشيخ المظفر: «لاشك في أن بعض عمومات الكتاب الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات، وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار عليهم السلام حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ»<sup>٤</sup>.

### قاعدة فرعية

يظهر في ضوء هذا الكلام المتين أنه لا يجوز التمسك بالعامّ الوارد في الكتاب العزيز، بل في الأحاديث الشريفة المفسرة للآيات القرآنية قبل الفحص عن المخصّص.

### المطلب الثامن: حجّية العامّ المخصّص

#### رأي علماء الشيعة

قال الشيخ المظفر بعد التعرّض للأقوال التي في المسألة: «الحقّ في المسألة هو الحجّية مطلقاً [أي: سواء كان المخصّص متصلاً أو منفصلاً]. ثمّ قال: نحن نقول بأن العامّ المخصّص

١. المصدر السابق.

٢. لحرّ العاملي، الوسائل، أبواب جهاد العدو، باب ٦٧، ح ١.

٣. السيوطي، الإتيان ١: ٢١؛ والعلك، أصول التفسير وقواعده: ٣٨٦.

٤. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٥٥.



حقيقة<sup>١</sup> وأن أداة العموم باقية على ما لها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل، فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها، وإنما مدخولها تنضيق دائرته بالتخصيص، فحكم العام المخصّص حكم العام غير المخصّص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه<sup>٢</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الآمدي: «المختار صحة الاحتجاج به [العموم] فيما وراء التخصيص، والمعتمد في ذلك الإجماع والمعقول: أما الإجماع فهو أن فاطمة (عليها السلام) احتجّت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١) مع أنه مخصّص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته. وأما المعقول فهو أن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعاً، والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده، إلا أن يوجد له معارض، والأصل عدمه<sup>٣</sup>.

### المطلب التاسع: حكم مفاد العام في نفي المساواة؟

إذا كان مفاد العام نفي المساواة بين الشينين كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (الحشر: ٢٠)، فما هو مقتضى القاعدة؟ قال بعض أهل السنة بنفي الاستواء في جميع الأمور، مستدلاً بأن القائل إذا قال: لا مساواة بين زيد وعمرو، فالنفي داخل على المساواة، فلو وجدت المساواة من وجه، لما كان مسمى المساواة منتفياً، وهو خلاف مقتضى اللفظ<sup>٤</sup>.

لكن الصحيح بالذكر أن الاستواء ينقسم إلى الاستواء من كل وجه وجهة، والاستواء

١. هناك نزاع آخر بين الأصوليين في أن استعمال العام في المخصّص هل هو مجاز أو حقيقة؟ ذهب العلماء إلى مذاهب مذهب المجاز مطلقاً، ومذهب الحقيقة مطلقاً، ومذهب الحقيقة إذا كان المخصّص متصلاً، وعكس المذهب الثالث.

٢. المظفر، أصول الفقه، ١: ١٤٦.

٣. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٤٤٦.

٤. المصدر السابق.

من بعض الوجوه؛ ولذلك يصح القول باستواء زيد وعمرو عند تحقق كل من الأمرين. ولاشك في الفرق بين مطلق الاستواء والاستواء المطلق، فيكفي في نفي المساواة الاستواء من بعض الوجوه، حتى يبقى مطلق الاستواء، وينفي الاستواء المطلق. فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه. نعم، لا بد في اعتبار المساواة المطلقة من تساوي من كل وجه. وبه قال فخر الدين الرازي في كتابه المحصول<sup>١</sup>.

وعلى ضوء ذلك فإن نفي المساواة في الآيات المشتملة على هذه الخصيصة لا يقتضي نفي لمساواة من كل الوجوه حتى الوجود والعدم، والسكون والحركة، والمأكّل والمشرب وغير ذلك بل يقتضي ما يناسبها من التأثير والتأثير، والفوز والفلاح. ويؤيده ما في عقيب هذه الآيات من الفوز بالجنة والعذاب بالنار، وإعطاء الدرجة، والنفع والضرر، والسماع، وتذكر أولي الألباب.

### المطلب العاشر: ورود الاستثناء بعد جمل متعدّدة

قد ترد عموماً متعدّدة في كلام واحد، ثم يرد استثناء في آخرها، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٤ - ٥) فيشك حينئذ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل؟ لأنه يحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط، وهو فسق هؤلاء، ويحتمل أن يكون استثناءً منه، ومن الحكم بعدم قبول شهادتهم، والحكم بجلدهم<sup>٢</sup>.

١. راجع الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، الكلام في العموم والخصوص.

٢. منها: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ (هود: ٢٤). ومنها: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة: ١٨). ومنها: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ (فصلت: ٣٤). ومنها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥). ومنها: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (المائدة: ١٠٠). ومنها: ﴿هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ (الرعد: ١٦). ومنها: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ \* وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ \* وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ \* وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ (فاطر: ١٩ - ٢٢). ومنها: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩).

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٦٠.

### رأي علماء الشيعة

قال الشيخ المظفر في أصوله: «إن كان الموضوع في الجمل واحداً كالناس في مثل قولك: «أحسن إلى الناس، واحترمهم، واقض حوائجهم إلا الفاسقين»، فالظاهر رجوع الاستثناء إلى الجميع، وإن كان الموضوع في الجمل متكرراً كآية الكريمة، فإن الظاهر رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

يظهر من كلام القرطبي والرازي في تفسير الآية أن الاستثناء يرجع إلى الكل، حيث قال الأول: «والمعنى: لا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا» إلى أن قال: فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع<sup>٢</sup>.

ومعنى ذلك: أن الاستثناء يرجع على القاعدة إلى الكل، إلا أن الإجماع يمنع من عمله في الجملة الأولى.

وقال الرازي في أصوله وتفسيره: «هل عاد الاستثناء إلى جميع الأحكام المذكورة، أو اختص بالجملة الأخيرة؟ فعند أبي حنيفة مختص بالجملة الأخيرة، وعند الشافعي يرجع إلى الكل»<sup>٣</sup>.  
وللفخر تفاصيل أخرى تعرض لها في الأصول.

### نكتتان:

#### النكتة الأولى: ترتيب الخاص والعام

هنا بحث آخر يتعلق بترتيب عموم القرآن وخصوصه، وله تأثير مهم في تفسير القرآن؛ لوجود الحكمة في ذلك الترتيب. وهو على قسمين:  
أ - ذكر الخاص بعد العام، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨)،

١. المصدر السابق: ١٦١.

٢. الأنصاري القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٨.

٣. الإمام الفخر الرازي، التفسير الكبير ٢٣: ١٦٠، والمصنوع في علم الأصول ١: ٣٤٣.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (البقرة: ٩٨)١.  
 ب- ذكر العام بعد الخاص، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ﴾ (التحریم: ٤).

### النكته الثانية: في قصد العموم والخصوص

جاءت في الآيات القرآنية ألفاظ قد يراد بها التعميم، ومثلوا لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا أBRَىءَ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣)، فإنه لو قيل: إنها لأمارة، لاقتضى تخصيص ذلك، فأتى بالظاهر ليدل على أن المراد من النفس كل النفوس. نعم، هذا مبني على القول بأن (ال) في النفس تكون للجنس، وبه قال الزمخشري في تفسير الآية٢.  
 وعلى عكسه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًاؤَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فإنه لم يقل: (لك)؛ لأنه لو أتى بالضمير لأخذ جوازه لغير النبي، مع أنه لا يمكن تعميمه لغيره. وتتمة الكلام تجيء في بيان الخطابات إن شاء الله.

### ٤ - قاعدة في العناية بوجود المطلق والمقيد

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: صورة القاعدة ومكانتها

إن هذه القاعدة كسابقتها مركبة من قضيتين أساسيتين:  
 الأولى: أن في القرآن مطلقاً ومقيداً قطعاً؛ لأنه نزل بلغة العرب وأساليب كلامهم.  
 الثانية: أنه لا بد من التمييز بين موارد المطلق والمقيد، وحمل الأول على الثاني بما تقتضيه قواعد الجمع العرفي في عملية التفسير. فالمراد بهذه القاعدة هو العناية بوجود المطلق والمقيد في الآيات القرآنية، والالتفات إلى الفهم الصحيح منهما؛ كي نفهم مراد الله تعالى من كلامه.

١. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ٤٦٤-٤٧٢.

٢. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢: ٤٨٠.

قال السيد الخوئي في تأثير المقيد بالنسبة إلى المطلق: «يكون المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق، ولا فرق في تأخر ورود المقيد على المطلق وتقدمه»<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الإطلاق والتقييد

الإطلاق لغة: هو الإرسال والشيوع، والمطلق مأخوذ منه. والقيد لغة: هو المنع والحبس. والتقييد هو تضييق<sup>٢</sup>. وفي الاصطلاح قال في تعريفه علماء الفريقيين:

#### رأي علماء الشيعة

قال الأصوليون من الشيعة: إن المراد بالمطلق: ما دل على معنى شائع في جنسه. والمراد بالمقيد في الاصطلاح: ما يقابل المطلق<sup>٣</sup>. قال السيد الصدر: «الإطلاق يقابل التقييد، فإن تصوّرت معنى، ولاحظت فيه وصفاً خاصاً أو حالة معينة، كان ذلك تقييداً، وإن تصوّرت بدون أن تلاحظ معه أي وصف أو حالة أخرى، كان ذلك إطلاقاً. فالتقييد إذن هو: لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة، والإطلاق: عدم لحاظ الخصوصية الزائدة»<sup>٤</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

قال الأصوليون من أهل السنة: إن المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. والمقيد ما يقابل المطلق، وهو: ما قيد بشيء أو شرط أو نحوه. وفي الاصطلاح هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقول القائل: «أعط هذا الطالب»<sup>٥</sup>.

١. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣١٣.

٢. ابن فارس، المقاييس، مادة: قيد.

٣. مظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٧١.

٤. لصدر: السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول ٢: ٢٠٦.

٥. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ٥-١٧٠٣.

**هنا نكتة وهي:**

لا يخفى أن المطلق قد يكون في معرض الأمر، مثل: «اعتق رقبة»، وقد يكون في مصدر الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، وقد يكون في مصدر الخبر عن المستقبل، مثل قولك: «سأعتق رقبة»<sup>١</sup>.

**الفارق بين العام والمطلق**

اتَّفَقَ الفريقان على وجود الفرق بين العام والمطلق حينما نجد اشتراكهما في الشمول للأفراد، لكنه يختلف باختلاف مبادئهم.

فعلى مبنى الشيعة الذين قالوا بأن المطلق مستفاد من مقدمات الحكمة (ستجبيء الإشارة إليها) كان الفارق في منشأ دلالتها على الشمول، أي: إن العام يدل على الشمول بواسطة وضع اللفظ، وألفاظه هو الكل والجميع وأمثالهما.

وأما المطلق فلم يكن بواسطة اللفظ، بل هو مستفاد من العقل ببركة المقدمات. نعم، هنا ألفاظ يرد عليها الإطلاق، ولكن لم ينشأ منها الإطلاق<sup>٢</sup>. هذا من إفادات الشيعة. وأما السنة فقال النملة في الفرق بين العام والمطلق: «يدل العام على شمول اللفظ لجميع أفراد من غير حصر، بينما نجد المطلق يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة من جنسه لا على سبيل العموم الذي يتناول جميع الأفراد»<sup>٣</sup>.

**المطلب الثالث: ألفاظ الإطلاق والتقييد****رأي علماء الشيعة**

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «الألفاظ التي يرد عليها الإطلاق هي متعدّدة: منها: اسم الجنس، أي: ما هو الموضوع له فيه الماهية اللا بشرط المقسمي.

١. المصدر السابق: ٤: ١٧٠٤.

٢. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه: ٥: ٣٦٤، ومكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول: ١: ١٩٢.

٣. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٨٠.

منها: علم الجنس الذي وضع للطبيعة بما هي متعينة متميزة في الذهن من بين سائر الأجناس.  
منها: المفرد المحلّي باللام التي تكون لتعريف الجنس.  
ومنها: النكرة، وهي نفس اسم الجنس إذا دخل عليه تنوين النكرة<sup>١</sup>.  
ثمّ إنّ دلالة المطلق على الشمول وتسرية حكمه إلى أفراده مستفادة من مقدّمات  
الحكمة، وهي:

- ١- إمكان الإطلاق والتقييد.
- ٢- عدم نصب القرينة على التقييد.
- ٣- عدم القدر المتيقّن في مقام التخاطب.
- ٤- كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد<sup>٢</sup>.

#### رأي علماء أهل السنّة

يبدو من كلمات أهل السنّة من قولهم: إنّ المطلق لفظ، أو إذا ورد اللفظ وأمثالها: أنّ المطلق  
عندهم من مقولة الوضع، خلافاً للشيعة؛ إذ قالوا يستفاد من مقدّمات الحكمة. ويؤيده عدم  
تعرّضهم لهذه المسألة، وقد اكتفوا ببيان التقييد، قال الآمديّ والنملة: التقييد باعتبارين:  
الأوّل: ما كان من الألفاظ دالاً على غير معيّن، ولكنّه موصوف بوصف زائد على مدلوله  
المطلق، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ (النساء: ٩٢).  
الثاني: ما كان من الألفاظ الدالّة على مدلول معيّن كزيد وعمرو<sup>٣</sup>.

#### المطلب الرابع: أقسام الإطلاق

إنّ الإطلاق قد يكون بدلياً، كقوله: «عتق رقبة»، وقد يكون شمولياً، كقوله: «في الغنم  
زكاة»<sup>٤</sup>. وأحكام الإطلاق والتقييد جارية في القسم الأوّل؛ لظهور التنافي بينهما، فلا بدّ من

١. مكارم الشيرازي: ناصر، أنوار الأصول ١: ١٩٣-١٩٨.

٢. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٨٤. ومكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ١٩٣-١٩٨.

٣. الآمديّ، الأحكام في أصول الأحكام ٣: ٥٥، والنملة، عبدالكريم بن محمّد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٠٦.

٤. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٩٢.

تدبير الأمر لرفع التنافي، وأمّا القسم الثاني فلاتنافي بينهما حتى يحتاج إلى رفعه بحمل أحدهما على الآخر.

ثم إن الإطلاق ينقسم من ناحية أخرى إلى الإطلاق اللفظي، والإطلاق المقامي، صرح بذلك السيد الصدر في دروسه، قال: والمراد بالأول: ما يثبت بقرينة الحكمة والظهور الحالي السياقي، والمراد بالثاني: ما يثبت بقرينة خاصة على كون المتكلم في مقام بيان تمام الجزئيات<sup>١</sup>. وبكلمة أخرى: أن منشأ القسم الأول هو ثلاثة من مقدمات الحكمة، ومنشأ القسم الثاني هو من رابع تلك المقدمات.

### المطلب الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد

اتفق الفريقان على أن الأصل في الكلام الإطلاق، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

#### كلام علماء الشيعة

قال الشيخ المظفر من الشيعة: «إذا ورد لفظ مطلق، وشك في إرادة البعض؛ لاحتمال وجود التقييد، فيقال: الأصل الإطلاق، فيكون حجة على المتكلم والسامع. وقال في موضع آخر: إن كلام المولى حجة يجب الأخذ به ما لم يثبت التقييد، فعند الشك في اعتبار قيد يمكن أخذه في المأمور به، فالمرجع أصالة الإطلاق؛ لنفي ذلك القيد»<sup>٢</sup>.

#### كلام علماء أهل السنة

قال الزركشي: «إذا وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، وإذا ورد حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقاً، نُظِر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد، وجب تقييده به»<sup>٣</sup>.

١. الصدر: السيد محمد باقر: دروس في علم الأصول ١: ٢١٤. فإذا قال المتكلم: الفاتحة جزء من الصلاة، والركوع جزء من الصلاة، والسجود جزء من الصلاة، وسكت، ونريد أن نثبت بعدم ذكره لجزئية السورة أنها ليست جزءاً منها، كان هذا الإطلاق مقامياً، ويتوقف هذا الإطلاق المقامي على إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام الجزئيات.

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٢٩ و٧٠.

٣. لزرکشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ١٥.



وقال الشيخ العك: «إن اللفظ إذا ورد في نص من نصوص القرآن الكريم مطلقاً، فالأصل فيه أن يعمل به على إطلاقه، إلا إذا وجد دليل التقييد»<sup>١</sup>.

### تنهة

قلنا آنفاً: إن الإطلاق من مداليل مقدمات الحكمة، أي: لا يكون دلالة لفظية، كما صرح به السيد الخوئي، حيث قال: «إن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ؛ فإن الحاكم به هو العقل ببركة مقدمات الحكمة، بل هو في نهاية المطاف مدلول لتلك المقدمات، فلا يكون لفظاً وكلاماً حتى يكون كتاباً أو سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان»<sup>٢</sup>. وعلى ضوء هذه النظرية لا تكون الرواية المخالفة لإطلاق الكتاب مشمولة للنصوص الدالة على أن المخالف للكتاب باطل، ولا ينطبق عليها عنوان مخالف الكتاب، ولا يكون إطلاق الكتاب عند معارضة الروايتين مرجحاً لموافق الكتاب على مخالفه.

### المطلب السادس: ما هو المقيّد؟

قال النملة: «المطلق والمقيّد كالعام والخاص فيما ذكر من مخصّصات العموم المتصلة والمنفصلة، فعلى هذا يجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وتقييد الكتاب بالسنة، والتقييد بالمفاهيم، وتقييد السنة بالكتاب، وتقييد السنة بالسنة»<sup>٣</sup>. وهو كلام متين. ومن أمثلة تقييد الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (العصر: ١-٣)؛ فإن مفاد هذه الآية مطلق يشمل الإيمان بكل شيء، لكنه صار مقيداً بقوله سبحانه: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (البقرة: ١٧٧). ومن جملة تقييد الكتاب بالسنة تقييد السرقة في قوله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) بقيود متعددة من ناحية الأخبار، كما روى محمد بن مسلم

١. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤١١.

٢. بزوهش هاي أصولي، (فارسي)، وترجمته: (بحوث أصولية)، الرقم ٣-٢، شتاء وربيع ١٣٨٢: ٢٠٩، موارد إيداع الإمام الخوئي.

٣. النملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٠٦.

عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»<sup>١</sup>. وما رواه أبو بكر بن محمد عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>٢</sup>. مع أنه يصدق عليه اسم السارق عند الله، ويقع عليه هذا الاسم في العرف.

وكذا قوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ فإنه مطلق يشمل الكافر الكتابي وغير الكتابي، لكنه يقيد بواسطة الأخيار الواردة بشهادة الكتابي، وبما إذا لم يمكن تحصيل الشهود من المؤمنين<sup>٣</sup>.

### المطلب السابع: صور الإطلاق والتقييد وأحكامها

للإطلاق والتقييد صور متعددة، ولكل منها حكم خاص؛ وذلك لأن كلاً من المطلق والمقيد يتركب من ثلاثة عناصر:

- ١- دليل الحكم، والمراد به: هو الأمر أو النهي.
  - ٢- متعلق الحكم، والمراد به: الأمور به أو المنهي عنه.
  - ٣- سبب الحكم، والمراد به: ما يوجب صدور الحكم.
- وكل منهما: إما أن يكونا موافقين، وإما مخالفين. وإليك حكم بعض صور المطلق والمقيد:

### الصورة الأولى: اختلاف الدليلين في النفي والإثبات

#### رأي علماء الشيعة

قال الشيعة: إذا كان الدليلان مختلفين في النفي والإثبات، نحو: «اعتق رقبة»، و«لا تعتق رقبة كافرة»، فلا شك في لزوم التقييد فيها<sup>٤</sup>.

١. لحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، أبواب حد السرقة، الباب ٢، ح ١.

٢. لإمام مسلم، الجامع الصحيح ٥: ١١٢.

٣. لموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٦٦.

٤. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٦٤، ومكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ٢١١.

### رأي علماء أهل السنة

قال أهل السنة: إذا كان حكم المطلق والمقيّد واحداً، والسبب واحداً، والخطاب في أحدهما أمراً، وفي الآخر نهياً، كقولك: «اعتق رقبة في كفارة الظهار»، والاعتق رقبة كافرة في كفارة القتل، فإنه يحمل المطلق على المقيّد<sup>١</sup>.

### الصورة الثانية: اختلاف الدليلين مع عدم إحراز وحدة الحكم

#### رأي علماء الشيعة

إذا كان الدليلان مثبتين أو منفيين مع عدم إحراز وحدة الحكم فيهما، فالظاهر هو التعدّد، كقوله: «إن ظاهرت فاعتق رقبة»، و«إن أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة»، فلا إشكال في عدم التقييد؛ لتعدّد الشرط<sup>٢</sup>. وكذا لو كان بنحو: «أكرم العالم»، و«أكرم العالم الهاشمي»؛ لعدم المنافاة بين الحكمين.

#### آراء علماء أهل السنة

إذا كان حكم المطلق والمقيّد واحداً، وسبب المطلق مختلفاً عن سبب المقيّد، والخطاب فيهما أمراً، مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (المجادلة: ٣)، وقوله سبحانه في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ﴾ (النساء: ٩٢)، قال الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيّد. وقال الحنابلة بالتقييد.

وقال الشافعية وبعض المالكية: إن قام دليل على المقيّد حمل المطلق على المقيّد، وإلا يبقى المطلق على إطلاقه<sup>٣</sup>.

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧١٤.

٢. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ٢: ٢١١.

٣. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٧٩، والآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام

٣: ٧، والنملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧١٠.

### الصورة الثالثة: اختلاف الدليلين مع إحراز وحدة الحكم

#### رأي علماء الشيعة

قال الشيعة: إذا كان الدليلان مثبتين أو منفيين مع إحراز وحدة الحكم، نحو: «إنَّ ظاهرت فاعتق رقبة»، و«إنَّ ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة»، فالظاهر في هذه الحالة تقييد المطلق بالمقيّد<sup>١</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

قال أهل السنة: إذ كان الحكم في المطلق والمقيّد واحداً، والسبب فيهما أيضاً واحداً، وجب حمل المطلق على المقيّد، مثل قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥)<sup>٢</sup>.

### الصورة الرابعة: اختلاف الحكم والسبب مع اتحاد الخطاب

اتفق الفريقان على عدم التقييد إذا كان الحكم والسبب في المطلق والمقيّد مختلفين والدليل فيهما واحداً، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)؛ فإن لفظ الأيدي في الآية الأولى مطلق، وفي الثانية مقيّد. والحكم في الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل. والسبب في الأولى هو السرقة، وفي الثانية هو الوضوء. والدليل في كليهما هو الأمر. قال الشبلي: لا يحمل المطلق على المقيّد بالاتفاق؛ لعدم التعارض بينهما<sup>٣</sup>.

ويظهر رأي الشيعة من خلال بيان الصورة الثانية.

١. مكارم الشيرازي: ناصر، أنوار الأصول ٢: ٢١١.

٢. الرازي: فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ١: ٣٧٧ - ٣٧٨، والنملة: عبدالكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٠٨.

٣. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٠٢.

### تمتمة: ورود المطلق والمقيّد في دليل واحد

إذا ورد المطلق والمقيّد في دليل واحد، كقوله تعالى: ﴿قَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، أو قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن بألحان العرب»<sup>١</sup>، ففي مثل هذا هل يحملان على تعدّد المطلوب، نظير ورودهما في دليلين مستقلّين؟ قال الشيخ مكارم الشيرازي: إنّ الظاهر هو وحدة المطلوب؛ لأنّه لا يحصل للمطلق ظهور حتّى يجب الأخذ به، وتعدّد المطلوب إنّما هو فيما إذا كان لكليهما ظهوراً<sup>٢</sup>.

### ٥ - قاعدة في ضرورة تبين مجمل القرآن بمبيّنه

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: مفهوم القاعدة وتأثيرها في التفسير

إنّ آيات القرآن تنقسم إلى المجمل والمبيّن، بحيث لا يمكن للمفسّر فهم القرآن إلاّ بتمييز موارد المجمل، واستمداده من الآيات المبيّنة في عمليّة التفسير. إذن المراد بهذه القاعدة هو: العناية بوجود المجمل والمبيّن في الآيات القرآنيّة، والاتّفات إلى الفهم الصحيح منهما، والتوجّه إلى ما أراد الله تعالى من كلامه.

#### المطلب الثاني: تعريف المجمل والمبيّن

المجمل اصطلاحاً: هو ما لم يتضح دلّالته، أي: ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً. ويقابله المبيّن، والمراد بالمبيّن: ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ أو اليقين، فالمبيّن يشمل الظاهر والنص<sup>٣</sup>.

١. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: ٤: ٤١٩.

٢. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول: ١: ٢١٦.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١: ١٩٥.

جاء في المحصول في علم الأصول: المجمل: ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه<sup>١</sup>.

وقال الشيخ العك نقلاً عن البيهقي صاحب أصول الفقه: «إن المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد منه اشتبهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل»<sup>٢</sup>.

والفارق بين ما قاله الشيعة وأهل السنة إنما هو فيما يقابل المجمل، وهو: المبين عند الشيعة، والمفسر عند أهل السنة، إذن النزاع لفظي<sup>٣</sup>.

ثم إن للبيان بالنسبة إلى القرآن ثلاثة معان:

الأول: بمعنى نفس القرآن؛ إذ هو البيان للناس كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٨).

الثاني: ما يبين ذلك البيان، وهو تفسير القرآن سواء كان بنفس القرآن، أو بما هو خارج عنه، كما يشعر به جامع البيان للطبري ومجمع البيان للطبرسي.

الثالث: بمعنى المبين لإجمال القرآن في نفس الكتاب، وهذا قد يراد به المعنى العام الشامل للتخصيص والتقييد والتبيين، وقد يراد به معناه الأخص، فينحصر فيما إذا كان للفظ إجمال يحتاج إلى التوضيح.

### نكتة في أقسام البيان

إن البيان قد يكون قولاً، وقد يكون عملاً، وقد يكون تركاً.

١. المحصول في علم الأصول: ١: ٣٨٢.

٢. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٥٢.

٣. قال الفخر الرازي: إن المراد من المبين ما احتاج إلى البيان، وقد ورد عليه بيانه، والمراد من المفسر ما احتاج إلى

التفسير، وقد ورد عليه تفسيره. المحصول في علم الأصول: ١: ٣٨١.

### المطلب الثالث: هل في القرآن إجمال؟

ذهب علماء الفريقين في اشتغال القرآن على الإجمال وعدمه إلى مذهبين: مذهب الإثبات، ومذهب النفي.

#### مذهب الإثبات

##### رأي علماء الشيعة

قال الشيخ مكارم الشيرازي بعد قبول حجّة المبيّن وعدم حجّة المجمل: «إنّما الكلام في موارد من الآيات التي وقع البحث عنها في أنها هل هي مجملة أو مبيّنة، ثمّ قال: ليس من شأن الأصوليّ البحث عن معنى القطع الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) في أنّه هل المقصود منه مطلق القطع، أو المقطع مع انفصال العضو؛ فإنّ محلّ البحث عن هذا ونظيره هو تفسير آيات الأحكام»<sup>١</sup>.

أمّا في التحريمات المضافة إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، و﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ (المائدة: ٩٦)، فذهب بعضهم إلى أنها مجملة نظراً إلى أنّ إضافة التحريم إلى العين غير معقولة، فلا بدّ من إضمار فعل يصلح أن يكون متعلّقاً له، ولما كانت الأفعال كثيرة، صار الكلام مجملاً. قال الشيخ مكارم: إذا كان الفعل المناسب متعدّداً كما في مثل صيد البرّ الذي يحتمل أن يكون المحرّم اصطياًده أو أكله، فالقول بالإجمال وجيه.

##### رأي علماء أهل السنة

قال الطبري في مقدّمة تفسيره بعد العناية بأنّ القرآن قد نزل بلغة العرب ولسانهم: «إنّ الواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبيّنا محمّد (صلى الله عليه وآله) لمعاني كلام

١. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ٢: ٢٢٠.

العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً، فإذا كان ذلك كذلك، فبين إذا كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار وبالقلّة من الإكثار في بعض الأحوال<sup>١</sup>.

وذهب الرازي إلى جواز ورود المجمل في كلام الله تعالى، واستدلّ عليه بوقوعه في الآيات المتلوّة<sup>٢</sup>.

قال الكرخي<sup>٣</sup>: «إنّ التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان يقتضي الإجمال»<sup>٤</sup>. فأقرّ بوجود الإجمال في القرآن.

### مذهب النفي

من ذهب إلى النفي والإنكار احتجّ بأنّ الكلام: إمّا أن يذكر للإفهام، أو لا يذكر للإفهام. والأوّل: إمّا أن يكون قد قرن بالمجمل ما بيّنه، أو لا. فالأوّل: تطويل من غير فائدة، والثاني: باطل؛ لأنّه أراد الإفهام وليس مع اللفظ ما يدلّ عليه، فكان تكليفاً بما لا يطاق<sup>٥</sup>. وقد أجاب الفخر الرازي عن هذا الاحتجاج على رأي كلا الفريقين من الأشاعرة والمعتزلة، وقال على وفق مذهب الأشعري: إنّ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وعلى رأي المعتزلة: إنّ في إرداف المجمل بالبيان مصلحة لا يطلع عليها، ومع الاحتمال لا يبقى القطع<sup>٦</sup>.

مضافاً إلى ما قاله الطبري: من أنّ القرآن نزل بلغة العرب، فيوافقهم في أساليب كلامهم.

١. الطبري، محمّد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن ١: ٦٠١.

٢. الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول ١: ٣٨٤.

٣. أبو الحسين، عبيدالله ابن الحسين الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠)، فقيه حنفي.

٤. نقلاً عن الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول ١: ٣٨٥.

٥. راجع المصدر السابق ١: ٣٨٤.

٦. الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول ١: ٣٨٦.



## المطلب الرابع: أقسام الإجمال ومنشأه

### رأي علماء الشيعة

قال شيخنا مكارم الشيرازي: «إن الإجمال تارة يكون في الهيئة كإجمال فعل المضارع بالإضافة إلى زمان الحال والاستقبال مع فقد القرينة. وأخرى في المادة كإجمال لفظ القرء بين الطهر والحيض. ثم قال: منشأ الإجمال تارة يكون الاشتراك اللفظي. وأخرى كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية، أو متصلاً بلفظ مجمل يسري إجماله إليه، نحو: أكرم العلماء إلا بعضهم»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الأصوليون من أهل السنة: إن المجمل على ثلاثة أنواع: نوع لا يفهم معناه لغة قبل التفسير، مثل: (الهلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج: ١٩) قبل تفسيره بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرٌ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠-٢١). ونوع معناه معلوم لغة، ولكن ليس بمراد، كالصلاة والزكاة. ونوع معناه معلوم لغة، إلا أنه متعدد، والمراد واحد منها، ويمكن تعيينه بالاستفسار وبالطلب من الكتاب والسنة<sup>٢</sup>.

## المطلب الخامس: أحكام الإجمال

قالوا: يجب على من أراد تفسير القرآن بالنسبة إلى الإجمال أن يعتد حقيقة المراد منه، والتوقف في حق العمل به على بيانه، وعلى المجتهد والمفسر الاستفسار عنه أولاً، ثم الطلب، ثم التأمل إن احتاج إليهما. ثم إن كان البيان شافياً كأن كان بدليل قطعي، كان

١. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول: ١: ٢١٩.

٢. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٤٢، والعلك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٥٣.

اللفظ مفسراً، وإن كان البيان ظنياً صار مؤولاً. وإن لم يكن البيان كافياً انقلب من الإجمال إلى الإشكال، فصار اللفظ مشكلاً<sup>١</sup>.

والمراد بالمشكل: هو اللفظ الذي خفي مدلوله لتعدد المعاني التي يستعمل فيها، مثل قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣): فَإِنَّ لَفْظَةَ ﴿أَنَّى﴾ قد تجيء بمعنى (أين)، وقد تجيء بمعنى (كيف)، فقبل البيان يكون مجملاً، وعلى فرض عدم وجود البيان أو عدم كفايته يكون مشكلاً. ولا يبعد أن يراد في مثل هذه الموارد المعنى الجامع بين الأفراد؛ لكي يشمل الزمان والمكان والكيفية، كما في العموم والمطلق.

#### قاعدة فرعية

اتفق الفريقان على أن البيان قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً. قال الرازي: إن بيان المجمع: إما أن يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالترك. فالبيان بالقول ظاهر، وأما البيان بالفعل فقد يكون بالكتابة، أو بالإشارة، أو بيان أن هذا الفعل بيان لهذه الآية مثلاً، أو يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>٢</sup>. قال الفاضل المقداد عند بيان المجمع والمبين: «وكذلك المجمع إن ورد لفظ أو فعل مبين (بكسر الياء) لأحد احتمالاته، سمي ذلك مبيناً»<sup>٣</sup>. فهذه المسألة ذات أهمية كبيرة، ويجب على المفسر أن يفحص عن المبين عندما يجد مجملاً، وأن يطلب تفسيره من قول النبي وفعله (صلى الله عليه وآله) وممن قام مقامه؛ وذلك لحجية قولهم في التفسير، كما سيبحث إن شاء الله في البحث عن مصادر التفسير.

١. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٤٢.

٢. الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول: ١: ٣٩٢.

٣. الفاضل المقداد، كنز العرفان: ١: ٥.

### المطلب السادس: مدى سعة القاعدة وتطبيقها

نطاق هذه القاعدة يشمل الآيات القرآنية التي تكون مجملة سواء كانت في العقائد والمعارف، أو في الأخلاق، أو في الأحكام، وإن كان تطبيق هذه القاعدة أهم في الأحكام من مثيلاتها.

مثال الإجمال في المعارف قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: ٧)؛ فإن نعم الله كثيرة، والمنعمون عليهم كثيرون، فأيهم أراد الله في هذه الآية الكريمة؟ فتبين إجماله بقوله تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء: ٦٨).  
ومثال الإجمال في الأخلاق قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ (الفتح: ٢٦)، أي: جعل كلمة التقوى مع المؤمنين بحيث لا تنفك عنهم، فإنه مبين بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (المجادلة: ٢٢).

ومثاله في الأحكام - مضافاً إلى التحريمات المضافة إلى الأعيان - قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦ والنساء: ٤٣)؛ فإن اللبس يستعمل في اللمس باليد والجماع، ولم يعلم أيهما أريد به في الآية، فبيانه جاء في قوله جل وعلا: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ (آل عمران: ٤٧)، كما جاء في قوله تعالت أسماؤه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)؛ فإن المس هو الجماع، ونصف المهر بإزائه<sup>١</sup>.

والجدير بالذكر أن الآيات المتضمنة لبيان خلقه الشمس والقمر والنجوم والأرض والسماء وأيضاً خلقه الإنسان والدخان وغيرها تتبين بالعلوم الحديثة القطعية.

## ٦ - قاعدة في إمكان استخدام اللفظ في أكثر من معنىً

### واحد

وفيها المطالب الآتية

#### المطلب الأول: صورة القاعدة

لا ريب في أنّ هذا البحث يكون من فروع بحث الإجمال والاشتراك والمجاز في القرآن. فبعد ما قلنا بإمكان هذه الألفاظ في لغة العرب ووقوعها في القرآن الكريم، فقد حان البحث عن جواز إرادة أكثر من معنىً واحد من المشترك في استعمال واحد على أن يكون كلّ من المعاني مراداً من اللفظ على حدة، كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ (الكوثر: ٢) بإرادة كلّ من الدعاء والصلاة معاً. فعلى القول بإمكانها يجوز حمل الألفاظ المشتركة - سواءً كان الإشتراك لفظياً من بداية الأمر، أو عارضاً لها بعد الوضع - على معانٍ متعددة ومختلفة في آن واحد. وعلى القول بعدم جوازها فلا بدّ من نصب القرينة على تعيين المراد، وعلى تقدير عدم القرينة يصير اللفظ مجملاً لا دلالة له على أحد معانيه.

لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعيّنة. كما لا شكّ في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هي مجموعة بمعونة القرينة أيضاً؛ لأنّه استعمال اللفظ في غير ما وضع له، فيكون مجازاً يحتاج إلى قرينة.

#### المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب عديدة:

المذهب الأول: عدم الجواز مطلقاً.

المذهب الثاني: جوازه مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل، أي: جوازه في المفرد، ومنعه في التثنية والجمع.

١. يكون المعنى في الحقيقة معنىً واحداً، أي: المعاني بمجموعها، كما لو نظرت نظرة واحدة في المرآة لرؤية الصور المتعدّدة.

### ١ - عدم الجواز

ذهب جمع كثير من أعلام الفريقين إلى عدم الجواز. فمن أهل السنة - كما قلنا في حكم المشترك - ذهب أبو حنيفة والفخر الرازي الشافعي وأبو الحسن الكرخي الحنبلي والبصري وأبو علي الجبائي<sup>١</sup> وأبو هاشم<sup>٢</sup> من المعتزلة إلى المنع<sup>٣</sup>. واستدلوا عليه بلزوم توجه الذهن في آن واحد إلى النسبتين الملحوظتين، وبأن المتبادر إرادة أحدهما معيّنًا.

واختار هذا المذهب بعض أعلام الشيعة كالأخوند الخراساني في كفاية الأصول والشيخ المظفر في أصوله<sup>٤</sup>. مستدلًا بأن اللفظ يكون وجهًا وعنوانًا للمعنى، فلا يمكن اللحاظان معًا في آن واحد. وقد مرّ تفصيل استدلالهم في حكم المشترك.

### ٢ - جواز الاستعمال

ذهب بعض أئمة أهل السنة كالشافعي ومالك وبعض متكلميهم كأبي بكر الباقلاني الشافعي وعبد الجبار<sup>٥</sup> المعتزلي إلى الجواز<sup>٦</sup>. نعم، جوزوا في مفهومات غير متضادة. وعمدة دليلهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الاحزاب: ٥٦)، فَإِنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالِدَعَاءِ مِنَ النَّاسِ. وكذا قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ (الحج: ١٧).

١. هو محمد بن عبد الوهاب يعرف بأبي علي الجبائي (٢٣٥-٣٠٣)، من أئمة المعتزلة في عصره.

٢. هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبي علي الجبائي (٢٧٧-٣٢١)، شيخ المعتزلة في عصره.

٣. محمد بن نظام الدين الأنصاري؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله ابن عبد الشكور: ١، ٢٠٦.

٤. الأخوند الخراساني، محمد كاظم؛ كفاية الأصول ص ١٨؛ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٣٢.

٥. هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الإيراني (٣٢٤-٤١٥).

٦. محمد بن نظام الدين الأنصاري؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله ابن عبد الشكور: ١، ٢٠٦.

١٨)، فإنَّ سجود الناس هو وضع الجبهة على الأرض، وسجود الدوابِّ والشمس والقمر والنجوم هو الخضوع والخشوع، وكذا لا يكون سجود الملائكة كسجود غيرهم. واختار هذا الرأي من علماء الشيعة السيد الخوئي<sup>١</sup> والإمام الخميني<sup>٢</sup> والشيخ مكارم الشيرازي<sup>٣</sup>. قال الشيرازي بعد نقاشه في أدلة المانعين: «إنَّ أدلَّ دليل على إمكان شيء وقوعه، وقد وقع هذا النحو من الاستعمال في كلمات الفصحاء والبلغاء، كما أنَّه يقال في جواب من شكى من تألم في عينه الباكية ويس عينه الجارية: أصلح الله عينك، ويراد منه كلا المعنيين، ثمَّ قال: بل يوجد في شعر العرب أيضاً، كقول الشاعر في مدح النبي ﷺ:

المرتجي في الدجي والمبتلى بعمى      والمشتكي ظمأً والمبتغي دينا  
يأتون سدته من كلِّ ناحية      ويستفيدون من نعمائه عينا

فاستعمل لفظ العين في معانٍ أربعة: الشمس، والعين الباكية، والعين الجارية، والذهب»<sup>٤</sup>.

### التفصيلان

المذهب الثالث في المسألة هو التفصيل، إلاَّ أنَّه ذهب بعض إلى التفصيل بين المفرد، وبين التثنية والجمع، فمنع في الأوَّل وجوز في الثاني. وذهب بعض إلى التفصيل بين النفي والإثبات، فجوز في الأوَّل ومنع في الثاني، كما لو قيل: لا أكلم مولاك، وله موال أعلون وأسفلون، فأيهم كلم حنث<sup>٥</sup>.

### التحقيق

يبدو ممَّا قاله الفريقان: أنَّ هذا النحو من الاستعمال يمكن من الإمكان، وما قيل: من أنَّ الاستعمال بمنزلة إيجاد المعنى بوجوده التنزيلي - فيكون اللفظ ملحوظاً للمتكلِّم وآلة

١. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ١: ٢١٠.

٢. الموسوي الخميني، روح الله: نهذيب الأصول ١: ٩٤.

٣. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ٤٧.

٤. محمد بن نظام الدين الأنصاري، نواتج الرحمت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله ابن عبد الشكور ١: ٢٠٦.

وطريقاً للسامع إلى المعنى، فلا يمكن تعدد اللحاظ في آن واحد، فهو كالمراة - لا يسمع في مثل هذه الاعتبارات؛ لأنّ اللفظ لا يكون أكثر من العلامة للمعاني، على أنّه لا مانع من تعدد اللحاظ قبل استعمال اللفظ في المعاني.

نعم، هذه الانحاء من الاستعمالات مخالفة لبناء العرف والعقلاء؛ لعدم رواجها لا في المفرد ولا في الأكثر منه، فلو قيل لعبد: جثني بعين، لا يراد به إلا عين واحد، أو قيل له: جثني بعينين، فلا يراد بهما إلا عينان من نوع واحد، إلا بنصب القرينة على تعدد المراد.

### المطلب الثالث: كثرة المعاني في المشترك المعنوي

لابأس بإرادة أكثر من معنى واحد في المشترك المعنوي، بإيراد لفظ واحد وإرادة المعاني المتعددة، كما في الصلاة على النبي ﷺ من الله والملائكة والناس الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سبا: ٥٦)، فإنّ لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ﴾ استعمل فيما صدر عن الله، وما يفعله الملائكة، وما طلب من المؤمنين بقوله ﴿صَلُّوا﴾ مع أنّ الصلاة من الله تكون بنزول الرحمة على النبي، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار له، ومن المؤمنين بمعنى الدعاء له بصورة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، إذن لفظ الصلاة مشترك معنوي يصدق على الصلاة من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين.

وكذا سجود سكان السموات والأرضين، أو سجود الشمس والقمر والنجوم، الوارد في قوله تعالى: ﴿لَمَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ (الحج: ١٨)، فإنّ لفظ السجود بقوله ﴿يَسْجُدُ﴾ يستعمل ويصدق على سجود الملائكة: وهو طاعتهم، وعلى سجود الناس: وهو وضع الجبهة على الأرض، وعلى سجود الدوابّ والشمس والقمر والنجوم: وهو الخضوع والخشوع.

### المطلب الرابع: التأويلات وكثرة المعاني من لفظ واحد

قد يتوهم أن وجود التأويلات في تفاسير الشيعة والسنة يدل على إمكان إرادة أكثر من معنى واحد ووقوعه، لكنّه ليس كذلك؛ لأن بعضها يكون من المعاني المترتبة في الطول، كما نبّه عليه السيّد الطباطبائي في تفسيره الميزان حيث قال: «إنها [كثرة المعاني] من لوازم معنى اللفظ، إلا أنّها لوازم مترتبة بحيث يكون للفظ معنى مطابقاً، وله لازم، وللأزم لازم وهكذا، أو أنّها معان مترتبة بعضها على بعض ترتب الباطن على ظاهره، فأرادة المعنى المعهود المألوف إرادة لمعنى اللفظ، وإرادة لباطنه بعين إرادته نفسه، كما أنّك إذا قلت: اسقني، فلاتطلب بذلك إلا السقي، وهو بعينه طلب للإرواء، وطلب لرفع الحاجة الوجودية، وطلب للكمال الوجودي، وليس هناك أربعة أوامر ومطالب، بل الطلب الواحد المتعلق بالسقي متعلق بعينه بهذه الأمور التي بعضها في باطن بعض، والسقي مرتبط بها ومعتمد عليها»<sup>١</sup>.

### قاعدة فرعية: قاعدة الاستخدام

إن موضوع الاستخدام في لغة العرب سواء كان في القرآن أو الحديث أو الشعر العربي، وإن عدّ من المباحث اللفظية البديعية، فإنه له دخل في تفسير القرآن الكريم؛ إذ نجد في الآيات موارد منه، فلا بدّ من البحث عنه نقياً أو إثباتاً. وأما ذكر الاستخدام تتمّة للبحث عن استخدام اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد، فلأنّ الاستخدام نوع من هذا الاستعمال.

### معنى الاستخدام

قال الجرجاني: «الاستخدام: هو أن يذكر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما، ثمّ يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر»<sup>٢</sup>. ثمّ أشار إلى تعريف آخر فقال: «الاستخدام: هو أن يراد بأحد ضميري اللفظ أحد معانيه، ثمّ بالآخر معناه الآخر». هكذا عرفه الخطيب القزويني والتفتازاني في مختصر المعاني وشرحه<sup>٣</sup>.

١. الميزان ٣: ٤٥.

٢. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ٩.

٣. التفتازاني، سعد الدين، كتاب شرح المختصر: ١٩٢.



وأشار إلى هذا الموضوع نفيًا أو إثباتاً عدة من أرباب الفنون: كالشيخ المظفر في أصول الفقه<sup>١</sup>، والمجلسي في البحار<sup>٢</sup>، والمحدث البحراني في الحدائق<sup>٣</sup>، والقمي المشهدي في كنز الدقائق<sup>٤</sup>، والسيد الحكيم في المستمسك<sup>٥</sup>، والسيد الخوئي في المستند<sup>٦</sup>.

### الاستخدام في آيات القرآن

من الآيات التي ادعى المفسرون أو المحدثون أن فيها استخداماً هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، وللآية معنيان:

أحدهما: أن المراد من ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: لا تقربوها وأنتم جنب، إلا أن تكونوا مسافرين، فيجوز لكم بالتميم أداؤها، وحينئذ يكون معنى الصلاة معناها الشرعي، والمراد بقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: مسافرون.

ثانيهما: أن المراد من ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾: مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب حتى تغتسلوا، إلا بقصد المرور.

قال المحدث البحراني: «إن الآية الكريمة استخدمت لفظ الصلاة لمعنيين: إقامة الصلاة بقرينة قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، ومواضع الصلاة بقرينة قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾»<sup>٧</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٥٨.

٢. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ٦٩: ٥٣ و٧٣، ٤٩ و٨٩، ١٩٥ و٢٠٩.

٣. البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ٤: ٣٧١.

٤. القمي المشهدي، محمدرضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ١: ٢٧٤ و٣٤٦.

٥. الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٢٣٠.

٦. الموسوي الخوئي، أبو القاسم، المستند في شرح العروة الوثقى ٥: ١٧٤. وحكى الشيخ عبدالحليم عوض في

وجيزته (الاستخدام ومتون اللغة العربية) أن الشهيد الثاني أشار إلى الاستخدام في روض الجنان. والشيخ البهائي في حبل المتين: ٣٢٨، والميرزا القمي غناتم الأيام ١: ٣١٠، والشيخ الأنصاري في كتابه الطهارة في مسألة من القرآن: ١٥١، والسيد السبزواري في مهذب الأحكام ١٧: ٨٧.

٧. البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ٤: ٣٧١.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٧-٧٩)؛ إذ إن الاستدلال بهذه الآية على حرمة مسّ نقوش القرآن مبنى على الاستخدام، أي: يراد بالقرآن في ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ﴾ هو القرآن الموجود في اللوح المحفوظ، ويراد بالضمير الراجع إليه في ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ القرآن المكتوب في أيدينا.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة: ٢٥)، قال المشهدي في تفسيره: إن قوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ صفة لجنّات، أي: من تحت أشجارها على حذف المضاف، أو إرادة الأشجار بالجنّات مجازاً، أو من ضميرها على طريقة الاستخدام<sup>١</sup>.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ (المؤمنون: ١٢)، فإن المراد بالإنسان آدم، ثم أعاد عليه الضمير مراداً به ولده، فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾<sup>٢</sup>.

## ٧ - قاعدة في العناية بالمفاهيم وحجيتها

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: مكانة القاعدة

لاشك في أن كل كلام من أي لغة كان، قد يقترن بقيود احترازية التي من شأنها تضيق دائرة الحكم عند وجودها، وتوسعة نطاق الحكم عند فقدانها، كبعض الشروط والأوصاف، وقد يقترن بقيود يوجب وجودها ثبوت حكم للموضوع، وعدمها موجب لانتفاء ذلك الحكم، كالقيود الزمانية والمكانية والعددية، وكذا الصفات والشروط وغيرها.

والقرآن الكريم لما نزل بلسان عربيّ على النبي العربيّ ﷺ كان في أعلى درجة من البلاغة والفصاحة، وهو يشمل على هذه الخصيصة، والله سبحانه أورد في موارد عديدة من كلامه قيوداً متعدّدة ومتنوّعة، فالقرآن لم يكن استثناءً من هذه القاعدة، فلا بدّ من العناية

١. القميّ المشهديّ، محمّد رضا، تفسير كتر الدقائق وبحر الغرائب ١: ٢٧٤.

٢. ومن الآيات المدعاة فيها الاستخدام قوله تعالى: ﴿لَأَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية: ١٠١.

بهذا الموضوع، وتبين المراد من هذه القاعدة، وأقسام القيود، والتعرض لأحكامها؛ للوصول إلى المعنى المراد من القرآن الكريم.

### المطلب الثاني: معنى المفهوم والمنطوق

لكل كلام مدلول مطابقي، وهو: أن يدل على المعنى الموضوع له ويطابقه، ويطلق على هذا النحو من الدلالة بالمنطوق. وقد يتفق أن يكون له مدلول آخر: بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له، إلا أنه لازم له يستتبع استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، وهذا هو المدلول الالتزامي.

قالوا في بيان المنطوق والمفهوم:

المنطوق: هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق، وبتعريف آخر: هو حكم مذكور. والمفهوم: هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبتعريف آخر: هو حكم غير مذكور. وقال الفيروز آبادي في العناية: «إن المنطوق: ما نطق به، والمفهوم: ما لا ينطق به»<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: أقسام المفهوم

اتفق الفريقان على أن المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. واتفقا أيضاً في المراد منهما وإن اختلفا في التعبيرات والألفاظ.

#### أ - مفهوم الموافقة

قال علماء الشيعة: مفهوم الموافقة: ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق، كدلالة الأولوية في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣) على النهي عن الضرب والشتيم للأبوين ونحو ذلك مما هو أشد إهانة وإيلاًماً للتأفيف المحرم بحكم الآية، وقد يسمّى (فحوى الخطاب)<sup>٢</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٠٩. التعريف الأول منسوب إلى الحاشي، والثاني منسوب إلى العسدي.

انظر: غناية الأصول ٢: ١٦٠.

٢. لحسين الفيروز آبادي، السيد مرتضى، غناية الأصول ٢: ١٦٠.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٠٩.

وقال علماء أهل السنة: إنَّ مفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكه مع المنطوق في علّة الحكم التي تفهم بمجرد معرفة اللغة من غير احتياج إلى الاجتهاد سواءً كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له<sup>١</sup>. وهنا نجد فرقاً يسيراً بين ما قاله أهل السنة وما قاله الشيعة: من أنَّ الشيعة اعتبروا أولوية المفهوم بالنسبة إلى المنطوق، وأهل السنة لم يعتبروا ذلك، وذهبوا إلى إمكانه ولو كان المفهوم مساوياً للمنطوق.

### ب - مفهوم المخالفة

اتفق الفريقان على أنَّ مفهوم المخالفة نوع من الدلالة الالتزامية، والحكم فيه يكون مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق.

قال السيّد الصدر: «المفهوم [المخالف] هو: انتفاء طبيعيّ الحكم المنطوق على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزامياً لربط الحكم في المنطوق بطرفه»<sup>٢</sup>.

وقال الشبلي: «مفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم، ويسمى الخطاب؛ لأنَّ الخطاب هو الذي دلَّ عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية وغيرها»<sup>٣</sup>.

١. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٤.

٢. الصدر، السيّد محمد باقر، دروس في الأصول: ١: ٢١٩. للصدر كلام دقيق في صدر كلامه، وهذا التعريف نتيجة لذلك الكلام، إنَّ شئت فراجع. ولنأتي بملخصه على النحو التالي: ١- ليس كل مدلول التزامي مفهوماً، بل بعض موارد. ٢- مورد البحث هو المدلول التزامي الذي يعبر عن انتفاء الحكم في المنطوق إذا اختلّت بعض القيود المأخوذة في المدلول المطابقي. [فخرجت الملازمات العقلية في مثل مسألة الضدّ ووجوب المقدّمة وغيرها]. ٣- ليس كل انتفاء مفهوماً، بل إذا تضمّن انتفاء طبيعيّ [سنخ] الحكم المنطوق، ولا يكفي انتفاء الفرد من الأحكام. [كما إذا كان إكرام زيد واجباً بملاك المعاملة وحسن التعامل، أو بملاك مجازاة الإحسان، أو بملاك الشفقة، أو لكونه عالماً، ثم قيل: «إذا جاءك زيد فأكرمه»، فوجوب الإكرام بهذا الكلام لا بدّ أن يكون واحداً من الأفراد للوجوب، ولنفترض أنه هو الفرد الأول، فينتفي بانتفاء الشرط؛ تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود، ولكن هذه القاعدة لا تنفي سائر أفراد الوجوب، فلم يكن مفهوماً]. ٤- لا بدّ في المفهوم أن يدلّ الربط الخاصّ المأخوذ في المنطوق بين الحكم وقيدته على انتفاء طبيعيّ الحكم بانتفاء القيد.

٣. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٥.

وقال عبدالكريم النملة: «هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلّ عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا»<sup>١</sup>.  
لما كان الحكم الثابت في المنطوق نفيًا أو إثباتًا يتنفي في المفهوم، فالتعريف الأول هو الأولي.

### المطلب الرابع: أسماء المفهوم

قد أشار النملة إلى عشرة مفاهيم، وهي: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والاستثناء، والحصر بآثما، واللقب، وحصر المبتدأ في الخبر<sup>٢</sup>.  
وأشار الشيخ المظفر إلى هذه الموارد، إلا أنه عبّر عن الاستثناء وحصر المبتدأ وسائر الأدوات المفيدة للحصر بالحصر<sup>٣</sup>.  
وهنا مفاهيم أخرى كمفهوم الزمان والمكان وغيرهما مما جاءت في القرآن الكريم، سنشير إليها عن قريب تنمّة لمفهوم الوصف.

### المطلب الخامس: ثبوت المفهوم وأحكامه

نظراً إلى أن المفاهيم مختلفة من حيث الحجية فلا بد لنا من التعرّض لكل واحد منها على حدة.

### الأول: مفهوم الوصف

#### رأي علماء الشيعة

قال علماء الشيعة: إن المراد من مفهوم الوصف هو انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف<sup>٤</sup>، وذلك فيما إذا فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرة، ويتجرد عنه أخرى، وكان الوصف معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٦٥.

٢. المصدر السابق.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٩.

٤. المصدر السابق ١: ١٢٠.

٥. لا يخفى أن المراد من الوصف ما يعمّ النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز وكل ما يصلح أن يكون قيداً للموضوع.

للحكم كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)؛ فإنه داخل في مفهوم اللقب. ويعتبر أيضاً أن يكون الوصف أخص من الموصوف؛ لأنه لو كان مساوياً أو أعم لما أوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتى يصح فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف<sup>١</sup>.

### حكم مفهوم الوصف

لا شك في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة، ولا شك في عدم الدلالة عند فقدان القرينة على ذلك، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجوداً وعدمياً، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حَجْرِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)؛ فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية؛ إذ ورد الوصف ﴿لِي حَجْرِكُمْ﴾ مورد الغالب، والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم. إنمّا الخلاف عند تجرّد القضية عن القرائن الخاصة في أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم، أو لا يدل؟

إن المشهور عند الشيعة هو عدم المفهوم، أي عدم حجية المفهوم والسر في ذلك يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم، أي: إن الحكم منوط به؟ أو إنه تقييد لنفس موضوع الحكم، فيكون الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف، فإن كان الأول فينتفي الحكم بانتفاء الوصف، بخلاف الثاني؛ فإنه يفيد تحديد الموضوع فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف والوصف قيد للحكم عليه<sup>٢</sup>.

نعم، قد يستشتم مما قاله شيخنا الأستاذ مكارم الشيرازي أنه ذهب إلى مفهوم الوصف؛ إذ قال في ختام البحث عن مفهوم الوصف وبعد البحث: «... وإياك أن ترفض مفهوم الوصف والقيود كلها؛ فإنه خطأ محض، والله العالم بحقائق الأمور»<sup>٣</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٠.

٢. علم الهدى، السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٩٢؛ والآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٠٦؛ والحائري اليزدي، عبد الكريم، درر الفوائد: ٢٠٠، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢١-١٢٣.

٣. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ٢: ٦٢.

### رأي علماء أهل السنة

قالوا: إذا تعلق الحكم بإحدى الصفتين، فهل يدل هذا على نفي الحكم عما يخالفه في الصفة الأخرى؟ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، فالمنطوق به: أن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً، فيجب عليه المثل. ومفهومه المخالف: أن من قتل شيئاً وهو محرم خطأ، فلا يجب شيء عليه.<sup>١</sup>

ذهب الغزالي إلى عدم حجّيته،<sup>٢</sup> وتبعه الفخر الرازي<sup>٣</sup> والآمدّي<sup>٤</sup>. وذهب النملة إلى حجّيته، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي الحسن الأشعري<sup>٥</sup>. وقال الشبلي بالتفصيل بين أن تكون الصفة مخصّصة، مثل قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةٌ»، وبين ما كانت الصفة كاشفة لحقيقة الموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج: ١٩-٢١)؛ فإنها كاشفة عن طبيعة الإنسان، وكذا ما كانت للمدح أو الذم لا يكون لها مفهوم.<sup>٦</sup>

### ملحوظة

يظهر ممّا مرّ من كلام الفريقين أن البحث إنّما تمركز في ثبوت المفهوم وعدمه، وإلا لم يكن خلافاً في حجّية المفهوم إذا ثبت للحكم، فعلى هذا قد يبحث عن لزوم الاعتماد، وأخصّية الوصف من الموصوف، ومخصّصية الوصف، وعدم كونه مورد الغالب، ووجود القرينة وعدمها، وكذا احترازية القيود.<sup>٧</sup>

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٦٥.

٢. لغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ٢: ١٩٢.

٣. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٧٦.

٤. الأمدّي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام ٢: ٨٢.

٥. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٦٩.

٦. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٥.

٧. إن المراد من احترازية القيود هو: أن للمتكلّم في بيان مفاصده وما ليس مقصوداً له طريقتين: فإثارة يصرّح باسم المقصود، ويجعله بعنوانه موضوعاً لحكمه، وهذا إذا كان للمقصود اسم خاص، وقد يتمسك بذيل القيود والأوصاف إذا

### تنمة في بعض المفاهيم الأخرى

هنا مفاهيم أخرى يطلق عليها عند الشيعة اسم القيود بناء على عدم شمول الوصف بمعناه الأعم لها. وأما عند أهل السنة فيطلق عليها اسم المفاهيم، وتعد من صور مفهوم الوصف<sup>١</sup>، وهي:

#### مفهوم العلة

وهو دلالة اللفظ المقيد بالعلة على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة، كقوله ﷺ: «حرمت الخمرة لإسكارها»، [وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)]

#### مفهوم الحال

وهو دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدت فيه تلك الحال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فحرمت المباشرة في حالة معينة، وهي الاعتكاف في المسجد، ودل بمفهومه المخالف على حلية المباشرة إذا انتفت فيه تلك الحال. [نعم، لم يكن لقيده ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ مفهوم؛ لأنه قيد غالبى، فلو فرض جواز الاعتكاف في غير المسجد أو غير المساجد المعهودة، لما دل على انتفاء الحكم].

#### مفهوم المكان

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك، كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨).

#### مفهوم الزمان

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم

لم يكن للمقصود اسم خاص، فيذكر مقصوده أولاً بنحو كلي، ثم يقيد بقيد بعد قيد حتى يبين مراده بتمامه، ويُخرج ما ليس بمقصوده، ففلسفة القيود حينئذ هو بيان المقصود، وإخراج ما ليس بمقصود. وهذا هو معنى احترازية القيود. انظر: أنوار الأصول ٢: ٥٦.

١. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ٢: ٦٢.

٢. النملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤: ١٧٧٨.



للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان، كقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهَرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم صحّة الحج إذا وقع في غير زمانه.

### الثاني: مفهوم الشرط

جاء في أصول الفقه للمظفر أنّ الجملة الشرطية يدلّ منطوقها بالوضع أو بالإطلاق على تعليق التالي فيها على المقدم الواقع موضع الفرض والتقدير، وهي على قسمين:

الأول: أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)؛ فإنه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات.

الثاني: ألا تكون مسوقة لبيان الموضوع بحيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، وهذا هو محلّ النزاع، أي: هل يدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟<sup>١</sup>

### رأي علماء الشيعة

ذهب الشيخ المظفر إلى ظهور الجملة الشرطية في الارتباط بين المقدم والتالي وضعاً، ودلائنها على تعلّق التالي على المقدم وترتبه عليه وضعاً، وسببية المقدم للتالي بالإطلاق لا بالوضع. وهذه الأمور تدلّ على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، إلا مع قيام القرينة الصارفة الدالة على بيان الموضوع.

و ذهب كثير من العلماء أيضاً كالآخوند الخراساني والشيخ الحائري والسيد الصدر والشيخ مكارم الشيرازي إلى ثبوت المفهوم.<sup>٢</sup>

### رأي علماء أهل السنة

ذهب بعض المتقدمين من أهل السنة كأبي الحسن الكرخي وأبي الحسين البصريّ

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٤٣.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٩٤، والحائريّ اليزديّ، عبدالكريم، درر الفوائد: ١٩١، والسيد الصدر، محمد باقر، دروس في الأصول ١: ٢٢١، ومكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ٢: ٢٦.

والفخر الرازي<sup>١</sup> والغزالي<sup>٢</sup> وبعض المتأخرين منهم الشبلي والنملة إلى حجته<sup>٣</sup>.  
 وذهب بعض آخر كالإمام مالك والباقلاني والقاضي عبد الجبار<sup>٤</sup> والآمدي إلى عدم حجته<sup>٥</sup>، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)؛ لأنه لو دل على ثبوت المفهوم، لكان معناه: جواز الإكراه على الزنا عند إرادة الزنا، أو إن لم يردن تحصناً، فأكرهوهن على البغاء، وهو خلاف.

### ملحوظة

قلنا سابقاً: إن البحث إنما تمركز في ثبوت المفهوم وعدمه، وإلا إذا ثبت المفهوم لم يكن مجالاً لإنكار حجته قطعاً.

### تطبيق القاعدة على الآيات

من موارد تطبيق القاعدة على الآيات القرآنية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦). نعم، خالف الشيخ الأنصاري في دلالة الآية على حجية خبر الواحد من ناحية مفهوم الشرط، لكنه لم يكن من حيث عدم حجية مفهوم الشرط، بل من حيث إن الآية مسوقة لبيان الموضوع. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩)، فإنه يدل بمنطوقه على جواز أداء الصلاة رجلاً أو ركباناً في حالة الخوف، ويدل بمفهومه على صحة الصلاة إلا قائماً أو قاعداً.

١. النملة، عبد الكريم، المهدب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٧٩.

٢. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ٢: ٢٠٥.

٣. النملة، عبد الكريم، المهدب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٧٩، والشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٦.

٤. النملة، عبد الكريم، المهدب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٨١.

٥. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٨٤.

### الثالث: مفهوم الغاية

يبحث في مفهوم الغاية من جهتين:

الأولى: في دخول الغاية في حكم المعنى.

الثانية: في انتفاء الحكم المستفاد منها، وثبوت نقيضه لما بعد الغاية.

### رأي علماء الشيعة

ذهب بعض الأصوليين من الشيعة في قضية دخول الغاية في حكم المعنى إلى عدم ظهور التقييد بالغاية في دخولها في المعنى ولا في عدمه، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصة الحاقفة بالكلام<sup>١</sup>.

وذهب بعض آخر إلى خروج الغاية عن المعنى مستدلاً بكونها هي حدود المعنى، فلا تكون محكومة بحكمه، ودخولها في بعض الموارد إنما هو بالقرينة<sup>٢</sup>.

وأما في الناحية الثانية، قال الآخوند والمظفر: إذا كانت الغاية قيماً للحكم، كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها، وأما إذا كانت قيماً للموضوع أو المحمول فقط، فلا دلالة لها على المفهوم<sup>٣</sup>. ثم أضاف المظفر وقال: القول بمفهوم الغاية عندنا هو المرجح.

نعم، قد خالف في المسألة السيد المرتضى<sup>٤</sup> والفاضل المقداد؛ إذ قال الفاضل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾: الحق أنها للغاية، ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه؛ لوروده معهما، أما الدخول فلقوله تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (الإسراء: ١)، وأما الخروج فقوله تعالى: ﴿اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)<sup>٥</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٤.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول: ٢٠٩.

٣. المصدر السابق: ٢٠٨، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٥.

٤. علم الهدى، سيد مرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٠٧.

٥. السبوري، عبدالله، كنز العرفان ١: ٩.

### رأي علماء أهل السنة

أما من الناحية الأولى، فقد ذهب بعض أهل السنة كالقرطبي إلى دخول الغاية في المعنى إذا كان من نوع ما قبلها، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾: «اختلف الناس في دخول المرافق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل، ثم قال: والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح»<sup>١</sup>.

أما من الناحية الثانية، فذهب البعض كالأمدي إلى عدم الحجية<sup>٢</sup>. وذهب البعض آخر كالغزالي والقاضي عبد الجبار والقاضي أبي بكر إلى حجيتها<sup>٣</sup>، وبه قال النملة والشبلي، قال في قوله تعالى: ﴿كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧): يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على نقيض هذا الحكم، وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر<sup>٤</sup>.

وذهب الفخر الرازي إلى التفصيل بين الغاية المنفصلة عن ذي الغاية كقوله تعالى: ﴿تَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فقال بحجيتها، وبين الغاية المتصلة كقوله تعالى: ﴿أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بعدم حجيتها<sup>٥</sup>.

وقد ظهر مما نقلناه أن في كل من الفريقين قائل بحجية مفهوم الغاية، وقائل بعدمها. ولا يبعد رجوع التفصيلين عند الفريقين إلى شيء واحد.

١. القرطبي، لجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٦.

٢. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٨٨.

٣. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٨٣.

٤. المصدر السابق: ١٧٨٤، والشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٧.

٥. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٥٣.

### تطبيق مفهوم الغاية على الآيات

يوجد في الكثير من الآيات القرآنية شواهد على مفهوم الغاية، كالأمثلة المذكورة آنفاً، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ فَانظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤)، وقوله جل وعلا: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله عز من قائل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣)، وقوله تعالت أسماؤه: ﴿وَمَنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٠)، وغيرها من الآيات المشتملة على كلمة (إلى) المفيدة للغاية.

وكذا كلمة (حتى) الجارة كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقوله عز وجل: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (البقرة: ١٠٩)، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله جل شأنه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦)، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وغيرها من الآيات المشتملة على كلمة (حتى) المفيدة للغاية!

### الرابع: مفهوم الحصر ومعناه

إِنَّ الْحَصْرَ لَهُ مَعْنَانِ:

أحدهما: ما عرفه علماء البلاغة: من تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص<sup>٢</sup>. وهو على نوعين: قصر الموصوف على الصفة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ (آل عمران: ١٤٤)، وقصر الصفة على الموصوف، كقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

١. منها: سورة آل عمران، الآية: ٩٢، والنساء: الآية: ٤٣، والمائدة: الآية: ٦٨، والأعراف: الآية: ٨٧، والأنفال: الآية:

٣٩ و٥٣، والتوبة: الآية: ٢٤، ويونس: الآية: ٨٨ و١٠٩، ويوسف: الآية: ٦٦، والرعد: الآية: ١١، والحجر: الآية: ٩٩، والإسراء،

الآية: ١٥، و...

٢. الفتازاني، سعد الدين، مختصر المعاني: ٧٨.

ثانيهما: ما يعمّ القصر والاستثناء الذي لا يسمّى قصراً بالاصطلاح، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٤٦)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٢٤٩)، والمراد به هنا هو هذا المعنى. ثم لا يخفى أنّ لكلمة (إلا) ثلاثة وجوه كما يلي: أحدها: استثنائية، وثانيها: أداة حصر بعد النفي، وثالثها: صفة بمعنى غير.

ثم إنّ المراد بالحجّة في الحصر بـ (إلا) الاستثنائية هو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى. وكذا الحصر بـ (إلا) الموجبة للحصر بعد النفي؛ لأنه نوع من الاستثناء. والمراد بالحصر بـ (إنّما) هو الدلالة على انتفاء حكم الموضوع عن غير ذلك الموضوع<sup>١</sup>. والجدير بالذكر أنّ أدوات الحصر لا تنحصر بكلمة (إلا)، بل تشمل مثل (إنّما)، وتشمل أيضاً الهيئات الدالة على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥).

### حجّة مفهوم الحصر

#### رأي علماء الشيعة

ذهب الأصوليون من الشيعة إلى الحجّة في كلا الحصرين. نعم، قالوا في شأن الوجه الثالث من وجوه كلمة (إلا): إنّها تقع وصفاً لما قبلها كسائر الأوصاف، فتدخل في مفهوم الوصف، فالكلام الكلام<sup>٢</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

ذهب بعض الحنابلة وكثير من الحنفيّة<sup>٣</sup> والآمديّ من الشافعيّة إلى عدم حجّة مفهوم الحصر بـ (إنّما)<sup>٤</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٧.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٠٨، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٧.

٣. النملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٩٤.

٤. الآمديّ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٩٢.

وذهب بعض المعاصرين، ومنهم النملة إلى حجّيته<sup>١</sup>.  
أما الحصر بالاستثناء الواقع بعد النفي، فذهب الآمديّ والنملة جميعاً إلى حجّيته، أي:  
إنه مفيد للإثبات، قال النملة: إن قوله ﷺ في شأن عليّ عليه السلام «لا فتى إلا عليّ، لا سيف إلا ذو الفقار»<sup>٢</sup> يتبادر منه إلى ذهن كلّ سامع لغويّ أنّها من أدلّ الألفاظ على فتوة عليّ،  
وعلى أنّه لا سيف قاطع إلا المسمّى بذي الفقار. وإن خالف أبو حنيفة وأكثر أصحابه<sup>٣</sup>.

### تطبيق المفهوم على الآيات

نجد كثيراً من الآيات القرآنية شاملة لأداة الحصر بأنواعه، ونضيف إلى ما ذكرنا من الأمثلة  
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد: ٧)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ﴾ (ص: ٦٥)، وقوله عزّ  
وجلّ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وقوله تعالت أسماؤه: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (البقرة: ٩٩)،  
وقوله جلّ شأنه: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ (البقرة: ١٧٤)، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَمَا  
التَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (آل عمران: ١٢٦)، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا  
اللَّهُ﴾ (آل عمران: ١٣٥)، وقوله تجلّت نعمائه: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ  
ظَلَمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٥٥)، وقوله سبحانه: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ  
بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ (يونس: ٧٢)،  
وكثير من الآيات الأخرى المشتملة على هذه الأدوات.

أما مفهومي العدد واللقب، فقد اتّفق الفريقان على عدم حجّيتهما<sup>٤</sup>، إلا أنّ الشبليّ والنملة

١. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٩٧.

٢. نقل الطبري في تاريخه: لما قتل عليّ بن أبي طالب أصحاب الألوية؛ أبصر رسول الله جماعة من مشركي قريش، فقال لعليّ عليه السلام: احمل عليهم، فحمل عليهم، وفرّق جمعهم، وقتل عمرو بن عبدالله الجمحي... فقال لعليّ عليه السلام: احمل عليهم، فحمل عليهم؛ وفرّق جماعتهم؛ وقتل شيبة بن مالك. فقال جبرئيل: يا رسول الله، إنّ هذه للمواساة، فقال رسول الله ﷺ: إنه منّي، وأنا منه، فقال جبرئيل: وأنا منكما. قال: سمعوا صوتاً: «لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا عليّ». انظر الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك ٢: ١٩٧.

٣. النملة: عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٧٩٠.

٤. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٢٩ و١٣٠، والآمديّ، عليّ بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٩٠.

تبعاً للإمام الشافعي وبعض الحنفية ذهبوا إلى حجية مفهوم العدد، مستدكين بعدم جواز ما زاد على ثمانين جلدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)؛ فإنه يدل بمنطوقه على وجوب جلد القاذف للمحصنات ثمانين جلدة، ويدل بمفهومه المخالف على أن الزيادة على هذا لا تجوز!

نعم، شرط الباحث النملة في حجية مفهوم العدد أن لا يكون قصد المتكلم التكثير أو المبالغة.

## ٨ - قاعدة في بيان المراد من الأوامر في القرآن.

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: مكانة القاعدة

في القرآن موارد كثيرة من الأمر والنهي، ولهما تأثير مهم في تفسير الآيات القرآنية، وخاصة آيات الأحكام والأخلاق، فلا بد من العناية بمعناهما، والتوجه إلى موارد استخدامهما؛ كي نصل إلى مراد الله تعالى من كلامه.

### المطلب الثاني: معنى الأمر

للأمر مادة وهيئة. فمادة الأمر هي كلمة الأمر المؤلفة من (أ)، (م)، و(ر). وعلى ما قاله أهل اللغة له معنيان<sup>٢</sup>:

المعنى الأول: هو الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). وجمعه: أمور، كقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (البقرة: ٢١٠).

والمعنى الثاني: هو الطلب، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، وجمعه: أوامر. ويدل على الوجوب إذا كان عارياً عن القرينة الدالة على الاستحباب<sup>٣</sup>.

١. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الاسلامي: ٤٩٨ و ٤٩٩، والنملة، عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه

المقارن ٤: ١٧٩٩ و ١٧٨٦ و ١٧٨٨.

٢. الفيومي، المصباح السنير، والجوهري، صحاح اللغة، مادة: أمر. والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٥٩.

٣. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦١.



### نكتة

لمّا كانت أوامر القرآن ونواهيها من ناحية الله تعالى أو بواسطة نبيه وعلوهما يكون من بداهة الأمور، لم يكن للبحث عن اعتبار علو الأمر مجال.

### المطلب الثالث: هيئة الأمر

اتفق الفريقان على أنّ المراد من هيئة الأمر هي الصيغة التي تدلّ على طلب الفعل المأمور به.

### رأي علماء الشيعة

قال الشيخ المظفر: «صيغة الأمر هي هيئته، كصيغة (افعل) ونحوها من آية صيغة وكلمة تؤدّي مؤدّاها في الدلالة على الطلب والبحث، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر أو المجرّد منه إذا قصد به إنشاء الطلب، مثل قولنا: (تصلّي)، و(أطلب منك كذا)، أو جملة اسمية، مثل: (هذا مطلوب منك)، أو اسم فعل، مثل: (صه) و(مه)»<sup>١</sup>.

وأمثلتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٤٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله جلّ وعلا: ﴿لَنْ نُجِِدَ أَنَّ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ (المائدة: ١١٣)، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: ٢٢٣)، وقوله تعالّت أسماؤه: ﴿قَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ (يوسف: ٢٣).

### نكتة

الجدير بالذكر أنّ المقصود من الفعل في هيئة الأمر هو الحدث الذي يدلّ عليه المصدر، وإن لم يكن أمراً عديمياً يتعلّق الأمر بإيجاده، فيعدّ من صيغ الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ١٠)؛ لأنّ المدلول المطابقي له هو الطلب للفعل وإن كان لازمه

١. عبر السيد الصدر عن مدلول صيغة الأمر بـ (النسبة الإرسالية)؛ وذلك لأنّ النسبة بين مادة الفعل والفاعل هي نسبة يراد بها تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها. انظر: الصدر، السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول، ٨١: ١.

٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦٣.

النهي عن فعل البيع، فيدلّ عليه بالدلالة الالتزامية. وكذا قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات: ١٢).

### رأي علماء أهل السنة

قال الشيخ العك: «لأمر صيغ يتأتى بها، وهي: صيغة فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، وصيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وصيغة الجمل الخيرية المستعملة في الإنشاء، كقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)»<sup>١</sup>.

### المطلب الرابع: وجوه استعمال الأمر في القرآن

اتفق الفريقان على تعدد معاني الأمر في القرآن، وإن اختلفا في عدده.

### كلام علماء الشيعة

حكى عن بعض المحققين أن لصيغة الأمر أربعة وعشرين معنى<sup>٢</sup>. وجاء في أصول الفقه أن صيغة الأمر ونحوها تستعمل في موارد مختلفة:

منها: البعث، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

ومنها: التهديد، كقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت: ٤٠).

ومنها: التعجيز، كقوله عز وجل: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ (البقرة: ٢٣).

ومنها: التسخير، كقوله جلّ وعلا: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (البقرة: ٦٥).

ومنها: الإنذار، كقوله عز من قائل: ﴿نَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥).

ومنها: التمني، كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي<sup>٣</sup>.

١. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤٠٧.

٢. الحسيني الزدي، السيد مرتضى، عناية الأصول ١: ٢٠١.

٣. راجع المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦٣.

ومنها: الإهانة، على ما زيد في كفاية الأصول [كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٨ و ٤٩)].

ومنها: الاحتقار، [كقوله سبحانه: ﴿الْقَوَا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ (يونس: ٨٠)].

ومنها: الإباحة، كقوله جلّ شأنه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٦٠).

### كلام علماء أهل السنة

ذكر الشيخ العك للأمر ثلاثة عشر وجهاً، وهي [مضافاً إلى الوجوب والتعجيز والتهديد]:

١- الإباحة، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (المؤمنون: ٥١).

٢- والإرشاد، كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٣- والامتنان، كقوله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (النحل: ١١٤).

٤- والإكرام، كقوله تعالت أسماؤه: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ﴾ (الحجر: ٤٦).

٥- والاعتبار، كقوله جلّ شأنه: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ (الأنعام: ٩٩).

٦- والتصيير، كقوله عزّ من قائل: ﴿لَذَرَهُمْ يَخْضَوْنَ وَيَلْعَبُونَ حَتَّى يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ﴾ (الزخرف: ٨٣).

٧- والإخبار، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ (التوبة: ٨٢)، أي:

سيضحكون قليلاً، ويبكون كثيراً.

٨- والتكذيب، كقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١١١).

٩- والتفويض، كقوله تسامت أسماؤه: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (طه: ٧٢).

١٠- والدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠).

وأضاف الغزالي إلى ما ذكر التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (الطور: ١٦).

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٦٩.

٢. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤٠٧.

٣. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول: ١: ٤١٨.

وأضاف الآمدي إلى ما نقل كمال القدرة. كقوله سبحانه: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨١).<sup>١</sup>

### المطلب الخامس: ظهور صيغة الأمر

#### رأي علماء الشيعة

قال علماء الأصول من الشيعة: إن صيغة الأمر موضوعة للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والمادة، والمقصود من المادة: هو الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة، مثل: القيام والقعود في قم واقعد. وحينئذ ينتزع منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب. فعليه لم يستعمل الأمر إلا في إنشاء الطلب، والأمور المذكورة إنما هي الدواعي، أي: إن الداعي تارة يكون البعث الحقيقي والتحريك نحو المطلوب، وأخرى أحد هذه الأمور.<sup>٢</sup> ثم قالوا: إن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب؛ وذلك لتبادر الوجوب،<sup>٣</sup> كما ذهب إليه الآخوند والسيد الخوئي والشيخ المظفر.

نعم، قال المظفر: «إن هذا الظهور يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعته؛ قضاءً لحق المولوية والعبودية»<sup>٤</sup>. وذهب الآخوند إلى أن الوجوب متبادر عرفاً عند استعمال صيغة الأمر بلاقرينة، ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب.<sup>٥</sup>

#### رأي علماء أهل السنة

قال الآمدي: «إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، ومجاز فيما سواه. ثم قال: إذا ثبت أن صيغة (افعل) ظاهرة في الطلب والاقتضاء، فلا بد أن يكون الفعل المطلوب راجحاً على

١. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ١: ٣٦٨.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٦٩، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦٣.

٣. نعم، ذهب الحائري الزيدي إلى أنها حقيقة في الوجوب والندب على سبيل الاشتراك، ولكنها عند الإطلاق تحمل على الوجوب، ولا تحتاج إلى مقدمات الحكمة. انظر الحائري الزيدي، عبد الكريم، درر الفوائد: ٧٤.

٤. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦٥.

٥. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول ١: ٧٠.

تركه، فإن كان ممتنع الترك، كان واجباً، وإن لم يكن ممتنع الترك: فإمّا أن يكون ترجّحه لمصلحة أخروية، فهو المندوب؛ وإمّا لمصلحة دنيوية، فهو الإرشاد<sup>١</sup>.  
فعلى رأي الفريقين يجب عند ورود الأمر نحو أيّ مطلوب في القرآن الكريم حملهُ على الوجوب، إلا أن تقام قرينة على غيره من الندب والتعجيز و...

### المطلب السادس: دلالة الأمر على الفور أو التراخي

ذهب أعلام من الفريقين كالآخوند الخراساني والحائري والسيد الخوئي والمظفر ومكارم الشيرازي من الشيعة، والشبلي من أهل السنة إلى أن الأمر لا يدل على الفور ولا التراخي<sup>٢</sup>، وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات<sup>٣</sup>.  
وأما قضية المرة والتكرار: فقد اتفق أعلام من الفريقين أيضاً على أن الأمر لا يدل على المرة والتكرار، بل يحتاج إلى القرينة الخارجية؛ وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل في الزمان المستقبل، ولما كان تحصيل المأمور به غير ممكن إلا بفعله مرة واحدة، صارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر دل عليها بصيغته.

ولقد أجاد الشبلي في المسألة، حيث قال: إن تكرار الفعل خارج عن حقيقة الطلب، فلا يستفاد منها [أي: صيغة الأمر]، بل من قرائن أخرى مصاحبة للأمر، كما يلي:

١ - مجيء الأمر معلقاً على شرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَاباً فَاطْهَرُوا﴾ (المائدة: ٦)؛

١. الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام ١: ٣٦٨.

٢. نعم، هناك أقوال أخر، مثل: أنه موضوع للفور، أو التراخي، أو لهما على نحو الاشتراك اللفظي. انظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٧٧.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول ١: ٨١، والحائري اليزدي، عبدالكريم، درر الفوائد: ٧٤، والموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢١٣ و٢١٦، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٧٩، ومكارم الشيرازي، ناصر، نوارالأصول ١: ٣٦٤، والشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٤.

٤. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٧٧، والحائري اليزدي، عبدالكريم، درر الفوائد: ٧٤، والموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٠٧، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٧٧، ومكارم الشيرازي، ناصر، نوار الأصول ١: ٣٠٨، والشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٢.

فإنَّ الطهارة علقها الشارع على الجنابة، فكانت الجنابة شرطاً لوجوب الطهارة، فيتكرَّر طلبها بتكرار الشرط.

٢- مجيء الأمر مرتباً بوصف جعله الشارع علة للحكم، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)؛ فإنَّ الأمر بإقامة الصلاة متكرراً لم يستفد من مطلق قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، وإنما وجب التكرار من ربطه بالدلوك، وهو أمر متكرَّر بتكرار الأيام.

٣- مجيء الأمر مرتباً بوصف جعله الشارع سبباً للحكم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ فإنَّ الأمر بالصيام متكرَّر، لكنَّه لم يستفد من قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾، بل استفيد من ربط الصيام بشهود الشهر المتكرَّر بتكرار الأعوام.

نعم، ذهب بعض أهل السنة إلى أنها تدلُّ على التكرار مدة العمر ما لم يمنع من ذلك مانع مستدلاً بالسؤال عن النبي حين تشريع الحج<sup>١</sup>.

### المطلب السابع: الأمر بالأمر في القرآن

يوجد كثيراً في القرآن الكريم الأمر بالأمر، كأوامر الله تعالى لنبيه ﷺ؛ ليعلن إلى الناس، وذلك على نحوين:

الأول: أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر الله تعالى، كقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، فلاشك في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني.

النحو الثاني: أن يكون المأمور الأول مستقلاً من قبل نفسه، كأمر الأمر بالمعروف وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ (طه: ١٣٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقوله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (لقمان: ١٧).

١. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٣٨٥.

٢. المصدر السابق: ٣٨٤.

### رأي علماء الشيعة

جاء في أصول الفقه: أن مجرد الأمر بالأمر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني؛ وذلك لأن غرض المولى يتعلق بفعل المأمور الثاني، إلا إذا ثبت بالقرينة خلافه<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الغزالي: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل، ومثّل بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)؛ فإنه لا يدل على وجوب الأداء بمجردة على الأمة، لكن دلّ الشرع على أن أمر النبي واجب الإطاعة، وإنهم لو كانوا مأذونين في المنع، لكان ذلك تحقيراً للنبي وتنفيراً للأمة<sup>٢</sup>. واختاره النملة، ومثّل بقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»، ثم قال: ليس هذا أمراً للصبيان من الشارع ولا إيجاباً عليهم، وإلا لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وهذا غير متصور في حق الصبيان<sup>٣</sup>.

والجدير بالذكر أن ما قاله الغزالي خارج عما قاله علماء الشيعة والنملة؛ لأنه أراد الغزالي بالأمر الثاني ما كان مأموراً بما يلزم من الأمر الأول ومأموره، فإذا قال الله لنبيه: خذ، فهل يجب على الأمة إيتاء الزكاة؟

### المطلب الثامن: الأمر بعد الحظر

المراد من الأمر بعد الحظر ما إذا ورد في القرآن الأمر بشيء بعد تقدّم النهي عنه. وقد اختلف الباحثون في علوم القرآن وعلماء الأصول في مفاد هذا الأمر على أقوال:

منها: الوجوب.

ومنها: الإباحة.

ومنها: العود إلى ما قبل الحظر.

ومنها: الترخيص<sup>٤</sup>.

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٨٤.

٢. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول ٢: ١٣.

٣. المصدر السابق.

٤. النملة؛ عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٤٠٢.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)؛ فإن قتال المشركين كان واجباً قبل الأشهر الحرم، ثم حُظر فيها، فإذا ما هو حكم قتال المشركين حينئذ؟

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢) الواقع بعد قوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ فإن الصيد كان مباحاً قبل الإحرام، ثم حُظر في حالة الإحرام، فما هو حكم الصيد عند انتهاء الإحرام؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الجمعة: ١٠)؛ فإن الانتشار في الأرض وابتغاء الفضل وذكر الله كان مندوباً قبل صلاة الجمعة، فما هو حكم هذه الثلاثة بعدها؟

### رأي علماء الشيعة

ذهب السيد المرتضى<sup>١</sup> من متقدمي الشيعة إلى أن الأمر الواقع بعد الحظر هو حكم المبتدأ، فإن كان مبتدأه على الوجوب أو الندب أو الوقف بين الحالتين، فهو كذلك بعد الحظر<sup>٢</sup>. وذهب السيد الخوئي<sup>٣</sup> والشيخ المظفر من المعاصرين إلى القول بالترخيص، يعني: رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها<sup>٤</sup>. وقال الشيخ مكارم الشيرازي: «والصحيح عندنا عدم دلالة هذا الأمر على شيء، فليرجع إلى الأصول العملية»<sup>٤</sup>.

١. هو أبو القاسم علي بن الحسين (٣٣٥ - ٤٣٦) المشتهر بالسيد المرتضى، والملقب بعلم الهدى. من أولاد الإمام موسى الكاظم (عليه السلام). متكلم، أصولي، فقيه، مفسر، شاعر وأديب. من تلامذة الشيخ المفيد والشيخ الصدوق. وأستاذ كثير من الأجلة منهم: الشيخ الطوسي، وأبو الصلاح الحلبي، والخطيب البغدادي. وللسيد كتب عديدة في مختلف العلوم تبلغ مئة وسبعة عشر كتاباً، منها: تقريب الأصول في علم الكلام، والذريعة في أصول الشريعة، والانتصار في الفقه، والأمال في التفسير. انظر: رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى: ٧ - ٤٠.

٢. علم الهدى، السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٧٣.

٣. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ١: ٣١٠، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ٦٣.

٤. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ٣٠٦.



### رأي علماء أهل السنة

ذهب المشهور من أهل السنة إلى أن الأمر يفيد الإباحة مستدلين بأن وقوعه بعد النهي يعتبر قرينة صارفة عن الوجوب.

وذهب بعضهم مثل محمد مصطفى الشبلي في أصول الفقه الإسلامي إلى أن الأمر الواقع بعد النهي يرفع الحظر السابق، ويعود العمل إلى ما كان عليه قبل الحظر وجوباً أو إباحة. ففي المثال الأول من الأمثلة المتقدمة عاد الحكم إلى الوجوب، وفي المثالين الآخرين عاد الحكم إلى الإباحة أو إلى الندب.

وذهب بعض آخر إلى الوجوب مستدلاً بأن الأدلة الدالة على إفادة الوجوب عامة لم تخصص نوعاً دون نوع.<sup>١</sup>

واستفاد الشبلي - من اعتراف مجموع القائلين بعود الأمر عقيب الحظر إلى الوجوب تارة وإلى الإباحة تارة أخرى - أن الأصل هو ما قبل الأمر كما قال به السيد المرتضى.

### ٩ - قاعدة في بيان المراد من النواهي في القرآن

وفيها المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: مكانة القاعدة

قد سبق في القاعدة السابقة أن في القرآن موارد كثيرة من الأمر والنهي، وأنهما يؤديان تأثيراً مهماً في تفسير الآيات، ولاسيما آيات الأحكام وآيات الحقوق، فنتحتم علينا العناية بمعناهما؛ والتوجه إلى موارد استعمالهما؛ حتى نصل إلى مراد الله تعالى من كلامه.

#### المطلب الثاني: معنى النهي

للنهي مادة وهيئة. فمادة النهي هي كلمة النهي المؤلفة من (ن)، (هـ)، و(ي). ومعناه على ما قاله بعض أهل اللغة: هو الكف، وانتهاء الفعل<sup>٢</sup>، أي: طلب ترك الفعل والكف عنه، مثل

١. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٢٨٢.

٢. المصدر السابق: ٣٨٢.

٣. الجوهري، صحاح اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: نهي.

قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠)، ويدل على الحرمة إذا كان عارياً عن القرينة الدالة على الكراهة.

لما كانت نواهي القرآن كأوامره تصدر عن الله تعالى أو بواسطة نبيه ﷺ، كان علوهما من بدهة الأمور، فلانحتاج إلى بيان اعتبار علو الناهي.

### المطلب الثالث: هيئة النهي

اتفق الفريقان على أن المراد من هيئة النهي ما يدل على طلب ترك الفعل، مع اختلاف يسير في عد الصيغة الأمرية الدالة على الامتناع أمراً، أو تكون نهياً.

#### رأي علماء الشيعة

قالوا: إن المراد من صيغة النهي كل صيغة تدل على طلب الترك، وعلى الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة (لا تفعل)، و(إياك أن تفعل)، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الاسراء: ٢٣)، والجملة الخبرية في مقام الإنشاء كقوله سبحانه: ﴿بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنْثَىٰ﴾ (النساء: ١١)، وقوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ثم إن المقصود من الفعل هو الحدث الذي يدل عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجودياً، فيعد من صيغ النهي، مثل قوله: (لا تترك الصلاة)؛ لأن المدلول المطابق له هو الزجر والنهي عن ترك الفعل وإن كان لازمه الأمر بفعل الصلاة.

#### رأي علماء أهل السنة

قالوا: النهي هو القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل، ويكون بصيغة (لا تفعل)، وهي صيغة النهي المعروفة، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، و﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢).<sup>٢</sup>

١. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٠١.

٢. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤٠٩.

ثم أضافوا أن النهي قد يكون بما يجري مجرى صيغة النهي الدال على الامتناع والكف، كقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ١٠)، وكما في مادة النهي، قال جل شأنه: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠)، وكما في الجمل الخبرية المستعملة في النهي عن طريق التحريم أو نفي الحل، كقوله عز من قائل: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالت أسماؤه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

### تذكرة

الجدير بالذكر أن المنع من الفعل في مادة النهي وهيئته إنما هو بالدلالة العقلية على لزوم إطاعة المولى، على ما ذهب إليه العلامة المظفر، وإن الصيغة موضوعة للنسبة الإسمائية بوصفها ناتجة من كراهة شديدة، وهي الحرمة، والدليل على هذا الوضع هو التبادر على ما ذهب إليه السيد الصدر، كما هو الشأن في هيئة الأمر.

فعلى هذا أن الدلالة المطابقية في هيئة ﴿ذروا﴾ هي الأمر، وتفيد طلب الفعل، وإفادتها ترك فعل البيع إنما هي بالدلالة الالتزامية. وكذا الجمل الخبرية، فصيح ﴿حرمتم﴾ و﴿لا تحل﴾ تدلّ بالدلالة المطابقية على الإخبار بالحرمة ونفي الحل، وتدلّ بالدلالة الالتزامية على طلب الترك وامتناع الفعل، وإلا لزم القول بأن هيئات ﴿كتب عليكم﴾، ﴿أحلّ الله﴾، ﴿فضى ربك﴾، ﴿بوصيكم الله﴾، ﴿الطلاق مرتان﴾. و﴿لا فسوق﴾ كلّها تكون من الهيئة الأمرية، ولم يقل به أحد؛ لأنّ الدلالة المطابقية في هذه الصيغ هي الإخبار عما وقع أو سيقع، ودلالاتها على طلب الفعل، وتشريع وجوب الصيام، وحلّية البيع، والإحسان إلى الوالدين، وحظّ الذكر في الإرث، ومنع الطلاق الثالثة، ومنع الفسوق في الحج، إنما هو لمقام الإنشاء.

## المطلب الرابع: وجوه استعمال النهي في القرآن

### رأي علماء الشيعة

يظهر من كلام صاحب المعالم أن صيغة النهي تستعمل في التحريم وغيره، حيث قال: والحق أنها حقيقة في التحريم، ومجاز في غيره<sup>١</sup>.

أما سائر العلماء فقد اختلفوا في هذه المسألة بأن النهي كالأمر، إلا أن المطلوب في الأمر وجودي<sup>٢</sup>، وفي النهي عدمي<sup>٣</sup>. وقالوا: إن صيغة النهي ظاهرة في التحريم، وهذا الظهور إنما هو بحكم العقل بلزوم إطاعة المولى كما ذهب إليه المظفر، أو بمقدمات الحكمة كما ذهب إليه مكارم الشيرازي، أو بالتبادر كما ذهب إليه صاحب المعالم<sup>٤</sup>. فالأول مقتضى الدلالة العقلية، والثاني هو نتيجة الإطلاق، والثالث هو نتيجة الوضع.

### رأي علماء أهل السنة

قال الغزالي بناءً على نقل الشبلي: «إن صيغة النهي تستعمل في التحريم والكرهية والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والإرشاد إلى ما هو الأوفق، وعلى أنها مجاز في غير التحريم والكرهية»<sup>٥</sup>.

وجاء في التفسير وقواعده: للنهي وجوه يستعمل فيها، وهي:

١- التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

١. جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاد المجتهدين: ٩٠.

٢. نعم، ذهب الشيخ مكارم الشيرازي تبعاً للإمام الخميني في تهذيب الأصول إلى أن متعلق الأمر والنهي واحد، وهو الفعل؛ ومدلولهما مختلف: فمدلول الأمر هو البعث؛ ومدلول النهي هو الزجر. انظر الموسوي الخميني؛ روح الله، تهذيب الأصول ١: ٣٧٣، ومكارم الشيرازي؛ ناصر، أنوار الأصول ١: ٥٢٩.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم؛ كفاية الأصول: ١٥٠؛ والموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٨٢ والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه ١: ١٠٢.

٤. جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاد المجتهدين: ٩٠.

٥. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ١: ٤١٨، والشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٣٩٠.

- ٢- والكرهية، كقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧).
  - ٣- والإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأَتُمْ﴾ (المائدة: ١٠١).
  - ٤- وبيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (ابراهيم: ٤٢).
  - ٥- والدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦).
  - ٦- واليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ﴾ (التحریم: ٧).
  - ٧- والتحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ (طه: ١٣١).<sup>١</sup>
- وقد ظهر ممّا مرّ أنّه اتّفق الفريقان على أنّه إذا ورد في القرآن نهي، يجب حمله على التحريم، إلا أن تقوم القرينة على خلافه.

### المطلب الخامس: دلالة النهي على التكرار

ذهب بعض الأعلام من الفريقين إلى أن النهي يقتضي التكرار والاستمرار. وذهب بعضهم إلى عدم ذلك.

#### نظرية عدم التكرار

قال بعض الأصوليين: «إنّه لا دلالة لصيغة النهي لا بهيئتها ولا بمادتها على الدوام والتكرار، ولا على المرّة؛ إذ المنهية عنه صرف الطبيعة كما في صيغة الأمر. نعم، بينهما فرق من ناحية عقلية في مقام الامتثال؛ فإنّ امتثال النهي بالانترجار عن فعل الطبيعة، ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها»<sup>٢</sup>.

#### نظرية التكرار

قال الشيخ مكارم الشيرازي: «بما أن ملاك الحرمة في النواهي - وهو المفسدة - قائمة في تمام الأفراد، كان مقتضى إطلاق النهي وعدم تقييده بحدّ زمني الاستمرار والتكرار، أي: الإتيان بجميع الأفراد الطولية (عبر الزمان) كالأفراد العرضية (في زمان واحد). نعم، إذا قيّد

١. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٤١٠.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٤٩، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١٠٣.

بقيد زمانى [كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَا يَصْحَبُهُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٥) المعنى بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)]. فلا إشكال في عدم دلالة على التكرار<sup>١</sup>.

قال الشبلي: «الأكثر على أن النهي يوجب التكرار؛ لأن معنى (لا تضرب) مثلاً لا يصدر منك ضرب، والنكرة في سياق النفي تعم»<sup>٢</sup>.

### المطلب السادس: دلالة النهي على الفساد

#### رأي علماء الشيعة

عمدة الرأي عند الشيعة هو الفساد في العبادات، وعدمه في المعاملات إجمالاً. قالوا: إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد سواء كان نهياً عن أصلها كالنهي عن صوم العيدين، أو عن جزئها، أو شرطها كالنهي عن قراءة سور العزائم، أو النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، أو يتعلق بوصف ملازم لها كالنهي عن الجهر في موضع الإخفات؛ وذلك للتمانع بين العبادة التي يراد بها القربة إلى الله ومرضاته، وبين النهي عنها المبعد عصيانه عن الله<sup>٣</sup>.

أما في المعاملات فلا يقتضي الفساد إذا كان النهي عن السبب، أي: إذا قال النهي عن العقد الإنشائي لإيجاد المعاملة، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

نعم، يقتضي الفساد إذا كان النهي بداعي مانعية الشيء المنهي عنه، كالنهي عن بيع السفية والنهي عن بيع الخمر<sup>٤</sup>.

١. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول: ١: ٥٣٥.

٢. الشبلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٣٩١.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٨٦، والمظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١: ٣٥٠؛ وجمال الدين

الحسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٩١.

٤. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: ١: ٣٥٤.

وذهب البعض إلى أن النهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد، إلا إذا كان دالاً على حرمة ما لا يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو الثمن في بيع أو بيع شيء<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

لعلماء السنة آراء في المسألة:

أ - اقتضاء الفساد مطلقاً. وهو رأي الأكثر. قال النملة: «إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان المنهي عنه عبادة، أو معاملة. والمراد بالفساد: عدم ترتب الآثار عليه، فأثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات عدم إفادة الملك والحل. وهذا هو مذهب كثير من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية». ثم قال النملة: «وهو الحق»<sup>٢</sup>.

ب - التفصيل بين العبادات والمعاملات. وهو رأي الغزالي، حيث قال: «إن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد». ثم قال: «ونعني بالفساد: تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، ولو صرح الشارع وقال: نهيتك عن إزالة النجاسة عن الثوب بالماء المغصوب، لكن إن فعلت طهر الثوب، فليس هذا يمتنع ولا يناقض، بخلاف قوله: حرمت عليك كذا»<sup>٣</sup>.

ج - التفريق بين النهي عن الشيء لعينه ولغيره. وهو رأي أبي حنيفة. فإذا نهى عن الزنا والسرقه مثلاً، فإنه يقتضي الفساد، وأما إذا نهى عن البيع عند النداء في يوم الجمعة، فلا<sup>٤</sup>.

١. راجع الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٨٧، ومكارم الشيرازي، ناصر: أنوار الأصول: ١: ٥٢٩.

٢. النملة؛ عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٤٤٦.

٣. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول ٢: ٢٥.

٤. النملة؛ عبدالكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣: ١٤٥١.

### المطلب السابع: مدى سعة القاعدة في القرآن

ضرورة العناية بمعنى النهي في القرآن، والتوجه إلى ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْ كَلَامِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِرَادَةَ الْحَرَمَةِ وَالصَّحَّةِ أَوْ الْفُسَادِ، وَهِيَ غَيْرُ خَفِيَّةٍ عَلَى الْمُتَدَبِّرِ فِي آيَاتِ اللهِ؛ لِأَنَّ نَجْدَ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ أَوْ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ، إِذْنٌ لِلنَّهْيِ نِطَاقٍ وَسِعٍ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ:

أ - فِي الْعِبَادَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء: ٤٣)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (البقرة: ٢٦٤)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، إِلَّا أَنَّ الْكُفْرَانَ تَمَحُّوْا أَثْرَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، فَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩١)، فَإِذَا قَاتَلَ مُؤْمِنٌ كَافِرًا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَعَرُّضِ الْكَافِرِ لَهُ، فَقَتَلَ الْمُؤْمِنَ، لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا، وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمُ الشَّهَادَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَسْمَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١).

ب - فِي الْمَعَامَلَاتِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ... وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، فَإِذَا نَكَحَ الْمُؤْمِنُ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، أَوْ أَنْكَحَ الْوَلِيُّ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً مُشْرِكَةً، بَطَلَ النِّكَاحُ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرُوا﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْجَمَاعِ حِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، فَإِذَا تَكَوَّنَ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ وَلَدٌ، كَانَ كَمَنْ وَلِدَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ شَرْعِيًّا.

ج - فِي الْمَعَامَلَاتِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: ١٣٠)، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنَهُ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥)؛ فَإِنَّهُ



يدلّ على بطلان تصرفات المحجور. وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف: ٨٥)؛ فإنه نهي عن البخس في المعاملات، ويدلّ على عدم حليّة ما أخذ بإزائه.

## ١٠ - قاعدة في التوجه إلى اعتبار الدلالات

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: مكانة القاعدة

قد بحث بعض العلماء أنواع دلالات الألفاظ على الأحكام، مدّعياً أن له أثراً بارزاً في مجال تفسير النصوص القرآنيّة وإدراك معانيها ومقاصدها؛ إذ ليست دلالة النصّ الشرعيّ على الحكم قاصرة على ما يفهم من عباراته، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم عن طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء<sup>١</sup>.

ولا يخفى أن هذا البحث له أثر مهمّ في المباحث التفسيرية والقرآنيّة؛ إذ تعدّ هذه الدلالات من أنواع الدلالة الالتزامية؛ فلا بدّ من عناية بها.

### المطلب الثاني: الدلالات ومفهومها

#### رأي علماء الشيعة

قالوا: في جانب المدلول اللفظيّ المطابقيّ هناك مدلولات لا تدخل في المنطوق ولا في المفهوم، كما إذا دلّ الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد، أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً، أو إذا دلّ الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطوق، إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ، عبّر عن هذه الدلالة هنا بالدلالة السياقية؛ إذ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد، أو المركّب، أو اللفظ المقدّر. وهي على ثلاثة أقسام كما يلي: دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه، ودلالة الإشارة<sup>٢</sup>.

١. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٥٩.

٢. راجع المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٣١.

قال الميرزا القمي في القوانين: «المنطوق: إما صريح، وهو المعنى المطابقي، وإما غير صريح، وهو المدلول الالتزامي. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: المدلول عليه بدلالة الاقتضاء، والمدلول عليه بدلالة التنبيه والإيماء، والمدلول عليه بدلالة الإشارة؛ لأنه إما أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلّم، فهي على قسمين: الأول ما يتوقّف صدق الكلام عليه، فتسمّى دلالة الاقتضاء، الثاني ما لا يتوقّف صدق الكلام عليه، لكنّه كان مقترناً بشيء يفهم منه التعليل، فهي دلالة التنبيه أو الإيماء.

وإما ألا تكون مقصودة، إلاّ أنّه لازم لمدلول الكلام»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قالوا: طرق الدلالة أربعة: هي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النصّ، ودلالة الاقتضاء<sup>٢</sup>. والمراد من دلالة العبارة هي: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الذي سيق الكلام له. والمراد من دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على حكم غير متبادر منه، ولكنّه لازم للمعنى المقصود لزوماً عقلياً أو عادياً. والمراد من دلالة النصّ هي: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به على المسكوت عنه؛ لاشتراكهما في المعنى. والمراد من دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على المسكوت عنه، يتوقّف استقامة المعنى على تقديره<sup>٣</sup>.

### تذكرة

إنّ عبارة النصّ في كلام الجرجانيّ المعبر عنها بدلالة العبارة في كلام العك، تعدّ من دلالة المنطوق، فتخرج من الدلالات الالتزامية، وأمّا الثلاث الأخر فهي منطبقة على مقالة

١. القمي: أبو القاسم، قوانين الأصول: ١٦٨.

٢. قال الشريف الجرجاني: إنّ كَيْفِيَّةَ دلالة اللفظ على المعنى محصورة في عبارة النصّ، وإشارة النصّ، ودلالة النصّ، واقتضاء النصّ. انظر: التعريفات، للسيد الشريف عليّ بن محمّد الجرجانيّ، ٤٦.

٣. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٥٩ - ٣٧١.

الشيعة مع اختلاف يسير؛ إذ قال كلٌّ من الفريقين بدلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء، وأما دلالة النصّ عند أهل السنّة، فهي بعينها مفهوم الموافقة عند الشيعة، وبه صرح الشبلي بقوله دلالة النصّ هي مفهوم الموافقة<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: اعتبار الدلالات

اتفق الفريقان على اعتبار الدلالات الثلاث وحجّيتها، قال العلامة المظفر: «إنّ دلالة الاقتضاء والتنبيه حجة من باب حجّية الظواهر، أما دلالة الإشارة فبما أنّ الدلالة تابعة للإرادة ولم يرد المتكلم هذه الإرادة، لم تكن بحجة من هذه الجهة. نعم، يمكن أن تكون حجة من باب الملازمة العقلية، كالأخذ بلوازم إقرار المقرّ وإن لم يكن قاصداً لها أو منكرّاً للملازمة»<sup>٢</sup>.

قال الشيخ العك: «إنّه يثبت بدلالة الاقتضاء الحكم الشرعيّ كما يثبت بباقي الدلالات»<sup>٣</sup>. كما قد صرح بحجّية دلالة النصّ (مفهوم الموافقة)، حيث نقل عن أستاذه أنّه قال: إنّ دلالة النصّ قطعية حتّى جاز إثبات الحدود والكفّارات بها كإثبات القطع على من كان ردهاً أو عوناً لقاطعي الطريق بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ (المائدة: ٣٣). ومن الجدير بالذكر أنّ أهل السنّة لا يعتبرون الأولوية من المفهوم الموافق؛ إذ المعيار عندهم هو اشتراك حكم المسكوت عنه مع المنطوق سواء كان أولى منه، أو مساوياً<sup>٤</sup>. نعم، شرط في دلالة الإشارة ألا تكون معارضة مع عبارة النصّ؛ فإنّ دلالة العبارة أقوى من إشارتها، فتكون مقدّمة عليها<sup>٥</sup>.

١. الشبلي، محمّد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٤.

٢. المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه ١: ١٣٥.

٣. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٥٩ - ٣٧١.

٤. الشبلي، محمّد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي: ٤٩٤.

٥. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٦٧.

### المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على الآيات القرآنية

أما الأمثلة لدلالة الاقتضاء، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَ...﴾ (النساء: ٢٣)؛ فإن التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال ذات الصلة بالأعيان، فتتوقف استقامة المعنى المقصود على تقدير فعل مناسب ليدل على المعنى المسكوت، وهو في الأول أكل الميتة أو بيعها، وفي الثاني تحريم نكاحهن. وكذا قوله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، أي: الحج أشهره أشهر معلومات.

أما الأمثلة لدلالة التنبيه والإيماء، فقوله جل وعلا: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)؛ فإنه يدل على أن مس القرآن مشروط بالطهارة.

وأما الأمثلة لدلالة الإشارة، فقوله جل شأنه: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)؛ فإنه يدل بالدلالة المطابقة على تعب الأم في الحمل، والنفصال مدة ثلاثين شهراً، فإذا لوحظ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) الذي يدل بالدلالة المطابقة على وجوب الرضاع حولين كاملين، ينتج أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ وذلك بطرح أربعة وعشرين شهراً من الثلاثين<sup>١</sup>.

وكذا قوله تعالت أسماؤه: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فإنه دل بعبارة على مدة العدة، كما دل بإشارته على إباحة تزوج المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة. وكذا قوله عز من قائل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فقد دل نص هذه الآية على وجوب نفقة الأم المرضعة ووليدها على الأب وحده، كما دل بإشارته على شدة اتصال الولد بأبيه، وأن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يحتاج من غير إذنه ورضاه؛ لدلالة اللام ﴿له﴾ على الملك<sup>٢</sup>.

١. القمي: أبو القاسم، قوانين الأصول: ١٦٨.

٢. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٦٦.

**الباب الثاني**  
**القواعد الخاصّة بالتفسير**

هناك قواعد تختص بالتفسير، وهي بمعناها العام تكون على أقسام مختلفة: كالقواعد المرتبطة بالمفسر، أي: القرآن، والقواعد المرتبطة بالمفسر، والقواعد المرتبطة بمنايع التفسير، لكنّه فيما نحن فيه نبحث عمّا يرتبط بالنصّ القرآنيّ فقط؛ وذلك لإمكان إحالة البحث عن القسمين الآخرين إلى شرائط المفسر ومصادر التفسير في مجال آخر. ولا يخفى أنّ القواعد الخاصة بالتفسير خاصة من جهة، وعمامة من جهة أخرى، فهي خاصة لأنها مختصة بالقرآن فحسب، وعمامة لأنها تشمل التفسيرين: الموضوعي المسمى اصطلاحاً بالترتبي أو التجزيئي، والموضوعي، فالبحث يقع في فصلين كما يلي:

## الفصل الأوّل

### القواعد الخاصّة بالتفسير مطلقا

القواعد الخاصة بالتفسير كثيرة، لكنّ المبحوث عنها هاهنا هي عشرة قواعد على النحو الآتي:

### ١ - قاعدة في حجّية ظواهر القرآن

وفيها مطالب:

#### المطلب الأوّل: معنى الحجّية والظهور

قد مرّ في المباحث السابقة معنى الحجّية في اللغة والاصطلاح، عند البحث عن حجّية الظواهر المشتركة بين القرآن والأخبار، فلانعيد: لكن نشير إلى ما قاله علماء الفريفيين في مصطلح الظهور مرّة ثانية للتذكّرة، فنقول:

إنّ الدليل قد يدلّ بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير على حكم دلالة واضحة بحيث توجب اليقين أو الاطمئنان بأنّ هذا الحكم هو المدلول المقصود، فيسمّى نصّاً، وقد يدلّ على أحد أمرين أو أمور مع أولويّة دلالاته على أحدهما بنحو ينسب إلى الذهن تصوّراً على مستوى المدلول التصوريّ، وتصديقاً على مستوى المدلول التصديقيّ، وإن كانت إفادة المعنى الآخر تصوّراً وتصديقاً بالدليل المذكور ممكنة ومحتملة أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، وهذا هو الدليل الظاهر<sup>١</sup>.

وخلاصة القول: أنّ الظاهر عبارة عن اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن، والظهور عبارة عن بروز المعنى من اللفظ الظاهر، كما قال الغزاليّ: «النصّ هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله»<sup>٢</sup>.

#### المطلب الثاني: مكانة القاعدة

لمّا كان الهدف المنشود في عمليّة تفسير القرآن الكريم هو فهم مراد الله تعالى من كلامه،

١. دروس في علم الأصول ١: ٢٦٥.

٢. المستصفي من علم الأصول ١: ٣٨٤.



فلاريب في ضرورة العناية بظواهر القرآن؛ إذ هي المبدأ في فهم كل آية من كتاب الله مع قطع النظر عن وجود آية أخرى، فما يظهر من الآية الثابت بدليل الظهور، فهو الحجة ما لم توجد قرينة على خلافه. نعم، إذا قام دليل أو وجدت قرينة على خلافه، يجب التمسك به.

### المطلب الثالث: معنى ظهور القرآن

يبدو مما ذكر أن المراد بالظهور القرآني هو المعنى الذي يبرز ويظهر من ألفاظ القرآن مع قطع النظر عن أي قرينة. والمراد بحجتيه صحة احتجاج المكلف به إذا عمل به وصادف مخالفة الواقع، فيكون معذراً له، كما أنه يصح أن يحتج به الله على المكلف إذا لم يعمل به ووقع في مخالفة الحكم الواقعي، فيستحق العقاب على مخالفته.

### المطلب الرابع: دليل اعتبار الظواهر

اتفق الفريقان على قبول ظواهر القرآن وحجيتها، وذلك يتوقف على مقدمات بالنحو الآتي:  
أ - ضرورة فهم كلام الشارع وتعيين مراده.  
ب - استقرار طريقة العقلاء على اتباع الظهورات في تعيين مراداتهم.  
ج - القطع بعدم الردع عنها من ناحية الشارع؛ لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه<sup>٢</sup>.

قال بعض علماء الشيعة: «إنه لا ينبغي الارتياح في أن القرآن إنما أنزل وأتى به النبي ﷺ لتفهم ويتدبروا آياته، ويجعلوا أعمالهم مطابقة لأوامره ونواهيه، وعقائدهم موافقة للعقائد الصحيحة التي يدل عليها، ومن المعلوم أن الشارع لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده، بل تكلم مع الناس بالطريقة المألوفة المتداولة في فهم المقاصد والأغراض عن

١. قلنا رأي الفريقين في حجية الظهور عند البحث عن حجية الظواهر.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨١.

طريق الألفاظ والعبارات، فحينئذ لا محيص عن القول باعتبار ظواهر الكتاب كظواهر سائر الكتب الموضوعية للفهم وإراءة المقاصد والأغراض، كيف وقد حث الكتاب بنفسه الناس على التدبر في آياته، واعترض على عدم التدبر بلسان التخصيص، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٣)، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ (الفتح: ٢٤)١، فلاريب في قبول ما حصل من التدبر، وإلا كان لغواً.

وقال ابن حزم الأندلسي الظاهري: «قد قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت: ٥١)، إن الله سبحانه وتعالى أوجب كفاية تلاوة كتابه، وهذا هو العمل بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يرد فيه نص أو إجماع»٢.

ثم لا يخفى في دلالة أدلة أخرى على اعتبار ظواهر الكتاب، مثل: ما دل على أن القرآن هو المعجزة الخالدة؛ إذ لو لم تكن العرب عارفة بمعاني القرآن، ولم تكن تفهم مقاصده من ألفاظه وآياته، بل كان القرآن من قبيل الأغاز، لما كان وجه لآتصافه بالإعجاز. وكذا حديث الثقلين والروايات الدالة على عرض الأخبار على الكتاب. وما حكي في استدلال الأئمة عليهم السلام بالكتاب.

### إنكار اعتبار ظاهر القرآن

نعم، يمكن أن يقال: قد دلت الروايات الكثيرة على النهي عن التفسير بالرأي. والأخذ بظاهر القرآن من مصاديقه، فلا اعتبار به.

فالجواب عن ذلك هو: أن نفس الأخذ بظاهر القرآن لا يكون تفسيراً؛ إذ التفسير على ما عرفناه هو: كشف القناع عن اللفظ المشكل، بل محاولة إزالة الخفاء في دلالة الكلام. وعلى فرض كون الأخذ بالظاهر تفسيراً لا يكون تفسيراً بالرأي. ثم على فرض كونه منهياً بالرواية،

١. الفاضل اللكراني، محمد، مدخل التفسير: ١٦١.

٢. ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر، ٣، ٢٦٦.

ويراد به التفسير بالرأي، فلا بدّ من الجمع بين ما دلّ على جواز الأخذ بالظاهر وما دلّ على منعه، فيحمل الثاني على غير هذا المورد من التأويلات الباطلة، أو على قبول الظاهر من دون مراجعة إلى القرينة على الخلاف.

والحق: أنّ الأخذ بظاهر الآية بعد الفحص عن القرائن المحتملة لا يمكن تفسيراً بالرأي.

### المطلب الخامس: أحكام ظواهر القرآن

#### رأي علماء الشيعة

قال الأصوليون من الشيعة: إنّ سيرة العقلاء حاكمة باتّباع الظهورات من غير تقييد بإفادتها للظنّ فعلاً، ولا بعدم الظنّ كذلك على خلافها قطعاً. كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه؛ ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعمّه أو يخصّه، ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمة. فإذا أُحرز المراد بحسب المتفاهم العرفي، فهو، وإن لم يُحرز لاحتمال وجود قرينة، فالأصل عدمها، ولكنّ الظاهر يبنى على المعنى الذي لولاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً. وإن كان لاحتمال قرينية الموجود، فالظاهر أن يعامل معه معاملة المجهول<sup>١</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

ظهر ممّا ذكرنا من كلامهم في البحث عن اعتبار الظواهر ضرورة العمل بظواهر القرآن، إلا أن يقوم دليل على خلافه كما صرّح به الشيخ العك، فقال: حكم الظاهر وجوب العمل بما دلّ عليه من الأحكام، حتّى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه<sup>٢</sup>. وهذا الظاهر يعمّ ظواهر الكتاب.

١. آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٨٦.

٢. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٢٨.

## ٢ - قاعدة في اعتبار السياق

مما ينبغي أن يطلع عليه المفسر، ويتوجه إليه، ويعتني به عناية كاملة في عملية التفسير هو سياق الآيات؛ إذ قد يتمسك به في فهم معاني القرآن مطلقاً، وقد يستند إليه في فهم المراد من الآية الواقعة بين الآيات. وفي هذه القاعدة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف السياق

#### رأي علماء الشيعة

قال السيد الصدر في تطبيقات حجة الظهور: «نريد بالسياق: كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تُشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابس التي تحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ معرفة في بحث تناسب الآيات: «كان القرآن نزل نجوماً وفي فترات؛ لمناسبات قد يختلف بعضها عن بعض، وكانت كل مجموعة من الآيات تنزل لمناسبة تخصها، تستدعي وجود رابط بينها بالذات، وهو الذي يشكّل سياق الآية في مصطلحهم»<sup>٢</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

لم نعر بحسب ما استقصيناه في آثار أهل السنة من التفسير وعلوم القرآن تعريفاً للسياق، لكنهم أشاروا إلى أهميته، فقال ابن قيم الجوزية: «السياق يرشد إلى تبيين المعنى، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة،

١. السياق لغة مصدر كالمسوق والمساق، وهو بمعنى: الحث على السير من خلف. يقال: تساوقت الإبل: تابعت. وسياق

الكلام: أسلوبه ومجرده. المنجد: مادة: سوق.

٢. لصدر: السيد محمد باقر، دروس في علم الأصول ١: ٩٠.

٣. معرفة: محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٥: ٢٣٩.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظراته<sup>١</sup>. ونقله الزركشي مع اختلاف يسير في بيان الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال بقوله: «الرابع: دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبين المجمع... وتنوع الدلالة»<sup>٢</sup>. ولم يتعرض لتعيين المحتمل.

وأشار إلى السياق أيضاً رشيد رضا في مقدمة تفسيره المنار، حيث قال: «إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملة»<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ العك في المنهج الذي يجب على المفسر نهجه: «رابعاً: مراعاة التناسب بين الآيات، فبين وجه المناسبة، ويربط بين السابق واللاحق من آيات القرآن؛ حتى يوضح أن القرآن لا تفكك فيه، وإنما هو آيات متناسبة يأخذ بعضها بحجز بعض»<sup>٤</sup>.

ولعلمهم نظراً إلى أنهم رأوا ترابطاً كاملاً بين السياق والمناسبة بل كان هو ذلك، كانوا في غنى عن تعريف السياق على حدة.

نعم، قد تعرضت لتعريف السياق الباحثة القرآنية سلوى محمد العو، حيث ذهبت إلى أنه هو مقتضى الحال، فإليك نص ما قالت: «مقتضى الحال: هو سياق الواقع الخارجي المحيط باللغة، وهو مؤثر في اللغة؛ لكنه ليس من صميمها؛ إذ إن أثره في اللغة يرجع إلى الظرف الخارجي المحيط بالمتكلم والمخاطب أكثر من كونه راجعاً إلى اللغة نفسها ألفاظاً أو معاني»<sup>٥</sup>.

١. سلوى محمد العو، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ٧٩، نقلاً عن بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٢: ٣٠١.

٢. لزرکشي، بدرالدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٠٠.

٣. تفسير المنار ١: ٢٢.

٤. أصول التفسير وقواعده: ٨١.

٥. سلوى محمد العو، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ٦٣.

### المناقشة

ما قاله السيد الصدر يكون أوسع مما نحن بصدده؛ إذ يشمل القرائن المتصلة كلها سواء أكانت لفظية كالسياق المصطلح عند المفسرين والباحثين في علوم القرآن، أم غيرها كقرينة المقام، وقرينة النزول، أي: الجوّ العامّ الحاكم عند نزول الآية أو عند صدور الكلام<sup>١</sup> ويشمل بعض القرائن المنفصلة كالملايسات المكانية والزمانية، بل ومثل خصائص المتكلم والمخاطب.

وكذلك نجد الاشكال يرد على فيما ذهب إليه الباحثون في علوم القرآن والمفسرون: من الوحدة بين علم المناسبة<sup>٢</sup> وقضية السياق؛ لأنك إذا تأملت في قضية المناسبة وقضية السياق، تجد الفارق بينهما، وتدعن بأن النسبة بين المسألتين لم تكن التساوي، بل هي عموم وخصوص من وجه؛ لأن علم المناسبة يشمل المناسبات كلها سواء أكانت في الآية، أم الآيات، أم السورة، في فواتحها وخواتمها، أم مناسبة أسماء السور ومقاصدها، أم مناسبة الحروف المقطعة والسور المصدرة بها، مع أن النهاية في حدّ السياق إنما هي في الآية أو الآيات، على أن السياق قرينة كاشفة عن ظهور المعنى، والمناسبة متكفلة لكشف الربط بين المعاني.

والاشكال أيضاً وارد على ما قالته سلوى محمد العوّاد: من كون السياق هو مقتضى الحال؛ فإن مقتضى الحال وإن كان قد يؤثر في معنى الكلام والألفاظ، فإنه ليس هو هو. بل بينهما فرق واضح

١. لمعبر عنه في علم الأصول بـ (مناسبة الحكم والموضوع). إن له تأثيراً مهماً في علم أصول الفقه من حيث

تعميم الموضوع وتضييقه.

٢. عرفه السيوطي بأنه: رابط بين الآيات بنحو عامّ أو خاصّ، عقليّ، أو حسّيّ، أو خياليّ، أو غير ذلك من أنواع

العلاقات، أو التلازم الذهنيّ كالسبب والمسبّب، والعلة والمعلول، والنظيرين، والضدّين، ونحوها.

وقائده: جعل أجزاء الكلام بعضها أهدأ بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء

المحكم المتلائم الأجزاء. انظر: الإنفان ٢: ١٣٩.

نعم، قد يتفقان ويشاركان في كشف المعنى والربط بين فقرات الكلام، ويجعلان الفقرات المتشعبة ظاهراً كالكلام الواحد، ولعله هو المراد من تعبير بعضهم بسياق النظم كما يوجد كثيراً في تفسير أبي السعود، حيث يقول: في سياق النظم الكريم<sup>١</sup>.  
وبالنظر إلى سائر الكلمات ومقالة العلماء فالأولى أن نقول: «إن السياق عبارة عن قرينة متصلة بالكلام: تجعله كلاماً واحداً مترابطاً ومتناسباً، وتوجب الظهور فيما يراد به من المعنى».

### المطلب الثاني: أثر السياق في التفسير

#### كلام علماء الشيعة

قال المدرسي<sup>٢</sup>: «للسياق أثر كبير في بيان الواقع العلمي للقرآن، والسبب: أن القرآن يلاحظ ارتباط آية بأخرى ملاحظة دقيقة. ولا تتلاحق الآيات ولا الكلمات داخل آية واحدة، إلا بإحدى علاقيتين: علاقة علمية، أو تربوية»<sup>٣</sup>.  
ثم قال في العلاقة العلمية: «إن القرآن يعكس واقع ارتباط حقيقة بأخرى، فيذكرهما مع بعض، فمثلاً: يقول الله سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ (محمد: ١٩)؛ فَإِنَّ علاقة الاستغفار من الذنب بتوحيد الله علاقة واقعية تفرضها الحقيقة الربانية من جهة، والعبودية من جهة ثانية؛ إذ إن العقيدة بأحدية الله توجب العقيدة بعبودية الله، وواضح أن العبد يجب أن يخضع لله».

وقال في العلاقة التربوية: «ولمّا كان القرآن كتاب تربية، وصفات النفس ترتبط بعضها

١. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١: ١٢٤، و٢: ١٧٢، و٣: ١٠١، و٤: ١٣١، و٨: ١٢٨. راجع: CD مكتبة

التفسير وعلوم القرآن.

٢. أحد مفسري الشيعة المعاصرين.

٣. علوم القرآن عند المفسرين ١: ٤٨٠. انظر: من هدى القرآن ١: ٦٢ - ٦٥.

بعض، كان القرآن المجيد يلاحق النفس البشرية بما يصلحها من التوجيهات، فإن طغت إفراطاً صفة عليها عالجه بحكمة، وإن بغت تفريطاً عالجه بصفة أخرى، ولا يزال يعدلها حتى تتحوّل إلى نفس سوية، ومثل هذه العلاقة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ (البقرة: ١٩٥)، فإن جمل هذه الآية ثلاث: الأولى في الإنفاق، أول ما أمر الله بالإنفاق، فتوجّهت النفوس إليه، ولما كانت في خوف من التقصير في الإنفاق، جاءت الجملة الثانية تنهى عن التهلكة التي تقع إذا ترك الإنفاق، ولما كانت النفوس مفطورة على البخل، كان من الضروريّ ترجيح كفة الإنفاق، فقال: ﴿أَحْسِنُوا﴾. والعلامة الطباطبائيّ يهتم بشأن السياق اهتماماً كبيراً حتى صار من المعروفين فيه؛ إذ تمسك بسياق الآيات في تمام تفسيره الميزان، فقد أشار إلى السياق وتأثيره في سورة النبأ فقط أكثر من عشرين مورداً:

منها: رأيه في تفسير قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾ (النبأ: ١-٢)، حيث قال: «إن المراد من النبأ العظيم هو نبأ البعث والقيامة، ويؤيد ذلك سياق آيات السورة بما فيه من الاقتصار على ذكر صفة يوم القيامة.

وقيل: المراد به نبأ القرآن العظيم، ويدفعه كون السياق بحسب مصبّه أجنبيّاً عنه. ثمّ قال: المحصل من سياق الآيات الثلاث...»<sup>١</sup>.

ومنها: رأيه في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً...﴾ الآية إلى تمام إحدى عشرة آية مسوق سوق الاحتجاج على ثبوت البعث والجزاء. ثمّ قال: «السياق فيما نحن فيه سياق الوقوع دون الإمكان»<sup>٢</sup>. أي: إن الآيات تكون بصدد بيان الحجّة على وقوع القيامة، دون النظر إلى إمكانه.

١. الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ١٥٩، ١٦٠.

٢. المصدر السابق ٢٠: ١٦١.



وعبر العلامة جوادي آملي في تفسيره (تسليم) عن السياق بالهدف الأقصى للآيات، حيث قال: «قد يوضح بظهور السياق أو (الهدف الأقصى من الآيات) معنى الآية، ففي هذا القسم من التفسير يتحد المفسر والمفسر». وقال في موضع آخر: «قد يستمد بظهور السياق كشف الربط بين الكلمة المجهول معناها والكلمة المعلوم معناها، كما في آية الغار، وإرجاع الضمير في كلمتي ﴿عليه﴾ و﴿أيده﴾ إلى النبي ﷺ بقرينة رجوع الضمائر الخمسة: ﴿نصروه﴾، ﴿نصره﴾، ﴿أخرجه﴾، ﴿يقول﴾ و﴿لصاحبه﴾<sup>١</sup>.

### كلام علماء أهل السنة

قد نقلنا سابقاً عن ابن قيم الجوزية أنه قال في شأن السياق: «وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته»<sup>٢</sup>. وكذا ما قاله الزركشي: بأن للسياق تأثيراً مهماً في تفسير القرآن. ونجد في كلامهما أموراً في ضوء دلالة السياق، كالاتي:

١- تبيين المجمل.

٢- تعيين المحتمل.

٣- القطع بعدم احتمال غير المراد.

٤- تخصيص العام.

٥- تقييد المطلق.

٦- تنوع الدلالة.

وبحثت الباحثة القرآنية سلوى محمد العوّا في تأثير السياق في تفسير القرآن مفصلاً، وأوضحت ما قاله ابن قيم والزركشي<sup>٣</sup>.

١. راجع: جوادي آملي، تسليم ١: ١١٢ و ١١٣.

٢. سلوى محمد العوّا، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ٦٣.

٣. المصدر السابق: ٦٤ و ٧٠.

وتعرض لمسألة السياق عزّة دروزة<sup>١</sup>، فقال: «إن أكثر الفصول والمجموعات في السور القرآنية متصلة السياق ترتيباً أو موضوعاً أو سبكاً أو نزولاً، وإن فهم مداها ومعانيها وظروفها الزمنية والموضوعية وخصوصياتها وعمومياتها وتلقيها وتوجيهها وأحكامها فهماً صحيحاً لا يتيسر إلا بملاحظة تسلسل السياق والتناسب، وإن في أخذ القرآن آية آية، أو عبارة عبارة، أو كلمة كلمة بترأ لوحدة السياق في كثير من المواقف والمواضع، وهو مؤد إلى التشويش على صحة التفهم والتدبير والإحاطة، أو على حقيقة ومدى الهدف القرآني<sup>٢</sup>». ثم مثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦)، فالظاهر من الآية يدل على أن الله خالق للإنسان ولأفعاله، وهو يشعر بجبر الإنسان في أعماله، وأما عند ملاحظة السياق، فيبدو أن المراد من خلق الأعمال إنما هي الأصنام وصانعيها. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) الذي قال في شأنه كثير من المفسرين: إنها آية السيف، وإنها نسخت كل ما جاء في القرآن من عدم قتال غير المعتدين والمقاتلين من المشركين، مع أن في الآية فقرة أخرى مرتبطة أشد الارتباط بها ومحتوية للتعليل الرائع المعقول المتسق مع طبيعة الأمور للأمر الذي تضمنته بقتال المشركين كافة، وهي: ﴿كَمَا يقاتلونكم كافة﴾.

ومن ناحية أخرى قد استخدم كثير من مفسري أهل السنة كلمة (السياق) وتأثيره في التفسير: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ...﴾ (البقرة: ٢٦٦): ليست هذه الآية بمثل آخر كما في قوله تعالى: ﴿ومثل الذين يتفقون أموالهم...﴾ [لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير

١. محمد عزّة دروزة النابلسي (١٣٠٥ - ١٤٠٠)، من المفسرين والباحثين في علوم القرآن في عصرنا هذا، وألف تفسيراً يسمى: (التفسير الحديث)، وهو على ترتيب النزول، بدأ في تفسير القرآن من سورة الحمد، ثم سورة العلق إلى آخر السور. وأورد هذا البحث في مقدمة تفسيره أيضاً.

٢. دروزة، محمد عزّة، القرآن المجيد، تنزيهه وأسلوبه و...: ١٩٩.

هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، فلما جاء إلى وقت الحاجة، لم يجد شيئاً<sup>١</sup>.

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلِ اللّٰهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الحجرات: ١٧): في ادعاء الإيمان وجوابه محذوف يدل عليه ما قبله، أي: فلله المنّة عليكم، وفي سياق الآية لطف و...<sup>٢</sup>.

وقال السيوطي في البحث عن الآيات المشتهات [المشابهات] عند توجيه شبهة آيتي: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ... فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (البقرة: ٥٨-٥٩)، و﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ... فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ (الأعراف: ١٦١-١٦٢): إن الآية في سورة البقرة تشير إلى سلامة غير الذين ظلموا؛ لتصريحها بالإنزال على المتصفيين بالظلم، والإرسال أشدّ وقعاً من الإنزال، فناسب سياق ذكر النعمة في البقرة ذلك. وختم آية البقرة بـ ( يفسقون )، ولا يلزم منه الظلم، والظلم يلزم منه الفسوق، فناسب كل لفظة منها سياقه<sup>٣</sup>.

وغيرهم من المفسرين<sup>٤</sup> كالطبري في جامع البيان<sup>٥</sup>، والنحاس في معاني القرآن<sup>٦</sup>، وأحمد بن تيمية في دقائق التفسير<sup>٧</sup>، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم<sup>٨</sup>، والثعالبي في الجواهر

١. الجامع لأحكام القرآن ٣: ٣٦٨.

٢. البيضاوي: عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤: ٩٠.

٣. الإتيان في علوم القرآن ٢: ١٤٧.

٤. راجع CD مكتبة التفسير وعلوم القرآن، إعداد، الخطيب للتسويق والبرامج، الإصدار ٥٠١، لأردن ١٤١٩ق.

٥. جامع البيان ٩: ٢٣٨ و١٥: ١٨١.

٦. معاني القرآن ١: ٣٦٢.

٧. دقائق التفسير ١: ٣١٧.

٨. تفسير القرآن العظيم ٤: ٢٧.

الحسان<sup>١</sup>، وأبي السعود في تفسيره الإرشاد<sup>٢</sup>، والشوكاني<sup>٣</sup> [وهو من الزيدية] في فتح القدير<sup>٤</sup>.

### مدى تأثير السياق

يبقى في مجال قاعدة السياق وأثره الكبير في تفسير القرآن نكتة مهمة في قرينة السياق التي تكون بمنزلة القاعدة الفرعية، وهي: مدى تأثير السياق في مجال التفسير؛ وذلك أن السياق إنما هو قرينة إذا كان معنى الآية مبهماً أو مجملاً، ولم يكن معناها مبيناً، وإلا لم يكن للسياق تأثير<sup>٥</sup>.

وكذا يكون السياق قرينة إذا لم تكن المعاني المتعددة المستفادة من الآية متلائمة ومتناسبة بعضها مع بعض، وإلا لم يكن للسياق تأثير؛ كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (فاطر: ١)، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ يحتمل فيه معنيين، وهما: زيادة الخلق في أجنحة الملائكة، وزيادة في مطلق الخلق، وكلاهما يتلاءمان مع السياق<sup>٦</sup>، وإن ذهب العلامة الطباطبائي إلى أن السياق يشعر بأن من الملائكة من يزيد أجنحته على أربعة<sup>٧</sup>.

وقد يكون السياق قرينة صارفة للمعنى الظاهر من الآية، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦)، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقٌ لِلْإِنْسَانِ وَأَلْفَعَالِهِ، وهو يلوح بنظرية الجبر، وأما عند ملاحظة السياق، فيبدو أن المراد من خلق ما يعملون إنما هي الأصنام التي صنعوها بأيديهم؛ لأنه الله عز وجل حكى عن إبراهيم حين راغ إلى الآلهة

١. الجواهر الحسان ١: ٢١٥.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٨: ١٢٨.

٣. فتح القدير ١: ٤٥١.

٤. تنسيم ١: ١١٣.

٥. الميزان ١٧: ٧.

٦. روش شناسی تفسیر قرآن، (فارسی)، وترجمته: (معرفة منهج تفسير القرآن).

أنه خاطبها، وقال: ﴿... أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْقُونَ قَالُوا أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٢-٩٥).

### النقاش في اعتبار السياق

يمكن أن يقال: قد ورد في الروايات ما يدل على نفي السياق وإنكاره، مثل ما رواه زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية تنزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء»<sup>١</sup>. وما رواه جابر بن يزيد الجعفي عنه السلام: «إنه قال: «يا جابر، ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء، وآخرها في شيء، وهو كلام متصل متصرف على وجوه»<sup>٢</sup>.

وفي ضوء هذا الموقف ذهب بعض الأعلام إلى إنكار السياق أو قلّة تأثيره، كما يظهر من كلام الشيخ الكرامي حيث ذهب إلى لزوم التوسعة من ناحية السياق، وعبر عنها بالتوسعة السياقية، أي: الخروج عن إطار السياق، ومثّل بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، فإن سياق الآية يكون في الحجّ والجهاد، ومقتضاه لزوم الإنفاق في طريقهما فقط، فإذا أخرجنا الآية من إطار السياق، ينتج:

أ - في مجالات الإنفاق: ضرورة الإنفاق على الفقراء مطلقاً وفي نطاق وسيع، فلانقح في التهلكة بسبب النظام الطبقي الموجب للحقد بين الأفراد، ولزوم الاقتصاد في الإنفاق حتى لا يكون هناك فقير بسبب الإسراف، ووجوب الإنفاق في المجتمع الإنساني في مختلف الأبعاد، وبذل المال في طريق الحجّ حتى لا يقع المجتمع في الهلكة، والحذر من إتلاف الأموال في طريق الإدمان.

١. بحار الأنوار ٩٢: ١١٠.

٢. المصدر السابق ٩٢: ٩٠، ٩٤ و٩٥.

ب - في مجالات الجهاد: المحافظة على النفس مطلقاً، وضرورة العناية بالنفس وإن كانت الشهادة هدفاً أصيلاً، ولكنها لم تكن هدفاً أصلياً، وجواز بذل النفس في سبيل الله، لكنه مع رعاية الحزم والاحتياط. ووجوب الالتفات إلى ترك المغامرة بالحياة، ولزوم تضحية النفس، وعدم المضايقة في بذلها عند الحاجة<sup>١</sup>.

### جواب النقاش

يبدو بالدقة والتأمل أن الرواية لم تنف السياق رأساً وعلى الإطلاق، بل هي أجنبية عن نفي السياق؛ لأن السياق إنما هو قرينة على المعنى إذا كان الكلام - سواء كان آية أو رواية أو غيرهما - مترابط الأجزاء عند النزول أو الصدور، وإلا لم يكن للسياق تأثير حتى يؤثر في بيان المعنى. نعم، يمكن النزاع في كون الكلام مترابطاً أم متفرقاً، أما عند قبول الترابط فلا شك في حجية السياق، وعند قبول تفرق أجزاء الكلام فلا ريب في عدم حجته. فلا فرق في تسميته بنفي السياق على نحو الموجبة الجزئية في القرآن، أو حجته في كثير من الآيات. ومن الآيات التي بُحث عند تفسيرها موضوع السياق هي آية التطهير فقد ذهب العلامة الطباطبائي بأنها لا ترتبط بما قبلها ولا بما بعدها؛ لدلالة الروايات على ذلك، فهي بمنزلة القرينة المنفصلة على فقدان السياق.

وقال القرطبي عند تفسير الآية: «والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، ... فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن والمحاطة لهن، يدل عليه سياق الكلام»<sup>٢</sup>.

فأجاب الطباطبائي: «إنما الشأن كل الشأن في اتصال الآية بما قبلها من الآيات، فهذه

١. شناخت قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة القرآن): ٥٩ - ٦٠.

٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٨٣. وتبعه البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

الأحاديث على كثرتها البالغة ناصّة على نزولها وحدها، ولم يرد حتّى في رواية واحدة نزول هذه الآية في ضمن آيات نساء النبي ﷺ<sup>١</sup>.

فإنك لاحظت أنّ القرينة المنفصلة - وهي الروايات المتعدّدة من الشيعة وأهل السنة<sup>٢</sup> - أقوى دلالة من قرينة السياق المدّعاة هنا.

أمّا احتمال التغيير الموضوعي للآيات عند تسجيلها في المصحف في حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته، فهو وإن كان بنفسه كاف في عدم الاستدلال بسياقها الخاصّ كما ذهب إليه الأستاذ معرفة<sup>٣</sup>، فإنّها قليلة جدّاً، ويسهل الخطب بالتأكّد القطعيّ من أصالة الترتيب الموجود - على ما سيأتي في ترابط الآيات - بينها وبين قريناتها في جملة من الآيات، مع العناية الخاصّة بوجود الربط.

### المطلب الثالث: ماهية السياق

يبدو ممّا مرّ سابقاً ومن كلمات العلماء أنّ السياق يكون من سنخ القرينة المتّصلة بالظهور اللفظي في كشف حقيقة المعنى، كما صرّح به رشيد رضا، وأشار إليه السيّد الصدر، حيث قال: «إذا قال الأمر: «أذهب إلى البحر في كل يوم»، ففي مثل كلمة (البحر) التي لها معنى حقيقيّ قريب، وهو (البحر من الماء)، ومعنى مجازي بعيد، وهو (البحر من العلم)، وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة (البحر)، يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمة (البحر)، فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدلّ على خلاف المعنى الظاهر من كلمة (البحر)، كان لزاماً علينا أن نفسّر كلمة (البحر) على أساس المعنى اللغويّ الأقرب تطبيقاً للقاعدة العامّة القائلة بحجّة الظهور.

١. الميزان في تفسير القرآن ١٦: ٣١٠.

٢. راجع: أسباب النزول للنيسابوري: ٢٣٩، والدر المنثور ٦: ٦٠٤، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١٨: ١٤٠،

والنور المشعل: ١٧٥.

٣. التمهيد في علوم القرآن ١: ٢١٢.

٤. تفسير المنار ١: ٢٢.

وإذا وجدنا في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمة (البحر)، كأن يقول الأمر في المثال المذكور: «أذهب إلى البحر في كل يوم، واستمع إلى حديثه باهتمام»، فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى كلمة (البحر)، وإنما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا تتساءل ماذا أراد المتكلم بكلمة (البحر)؟ هل أراد بها البحر من العلم، بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه، أو أراد بها البحر من الماء، ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي، بل أراد به الإصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظل مترددين بين كلمة (البحر) وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة (الحديث) وظهورها اللغوي من ناحية أخرى، ففي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميعاً، ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام؟ أي: إن هذا السياق إذا أُلقي على ذهن شخص يعيش اللغة ونظامها بصورة صحيحة هل سوف تسبق إلى ذهنه الصورة الأولى أو الصورة الثانية؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي - ولنفرضها الصورة الثانية - تكون للسياق ظهور في الصورة الثانية، ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة. ويطلق على كلمة (الحديث) هنا اسم القرينة.

نعم، يقول بعض المعاصرين من الباحثين في علوم القرآن: إن السياق قرينة منفصلة!

#### المطلب الرابع: أقسام السياق

للسياق أقسام من جهتين: الأولى: من داخل الآيات القرآنية، ونعبر عنه بالسياق الداخلي، والأخرى من خارجها، ونعبر عنه بالسياق الخارجي.

#### السياق الخارجي

أقسام السياق من هذه الجهة هي كالاتي:

١. جهره بيوسته قرآن، (فارسي)، وترجمته: (المناسبات القرآنية): ٨٥.



١ - السياق العام: وهو الذي يشمل على المفاهيم الإسلامية، والنص القرآنيّ كاملاً، وبيانه في السنّة قولية وعملية.

٢ - السياق الموضوعي: وهو الموقف الذي سبقت الآية الوارد بها اللفظ جزءاً منه بما يمليه هذا الموقف، ويحيط به من عاطفة تؤثر في اختيارات الكلمات بناء على فهم هذا الموقف كاملاً بوصفه موضوع الآية أو النص.

٣ - السياق اللغوي: وهو الذي يتمثل في الألفاظ والتراكيب التي تحيط باللفظ موضع الدراسة بما هي العناصر اللغوية الأساسية التي يبدأ الفهم بها، وينبغي ألا يتناقض التفسير ودلالاتها دون وجود القرينة<sup>١</sup>.

فيجب على المفسر في تفسيره للقرآن أن يراعي هذه السياقات؛ لئلا يقع في الخطأ.

### السياق الداخلي

أقسام السياق من هذه الجهة هي:

القسم الأول: سياق الحروف، والمراد به: تنظيم الكلمات وتركيبها من الحروف التي تكون بمنزلة المواد لبنائها. ويديهي أن مثل هذا السياق مسند إلى كل متكلم خاصة، وإلا لم يكن مجال للبحث عنه.

القسم الثاني: سياق الكلمات، والمراد بسياق الكلمات: هو نظم الكلمات والأسلوب القائم في تراكيبها، ومن ثم تأليف الجملة منها، بل هي الخصائص المودعة في الجمل: من المبتدأ والخبر، أو الفعل والفاعل أو نائيه، أو الحال والتمييز. وإن شئت فعبّر عنه بـ (مناسبة الحكم والموضوع) كما فعله بعض الأفاضل<sup>٢</sup>.

نعتقد أن هذا النوع من النظم والسياق كان من صنع الوحي السماوي لا غير، كما قال به

١. سلوى محمد العوّاد، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: ٧٧.

٢. روش شناسی تفسیر قرآن، (فارسی)، وترجمته: (معرفة منهج تفسير القرآن): ١٢٥.

الأستاذ معرفة في تمهيده<sup>١</sup>، وصرح به محمد طاهر بن عاشور حيث قال: «آساق الحروف ... من رسول الله ﷺ»<sup>٢</sup>. وهو قرينة بلاشك.

القسم الثالث: سياق الجمل، والمراد به: هو النظم الكامن في تركيب الجمل، ومن ثم تأليف الآية من تلك الجمل. وهذا هو إحدى محطات البحث في قرينة السياق. وهو حجة بشرط عدم القرينة القطعية على انفصال تلك الجملة عما قبلها وعما بعدها.

القسم الرابع: سياق الآيات، والمراد به: كون الآية قرينة على تفسير الآية الأخرى. وهي حجة بشرطين: الأول: وجود الصلة والربط الصدوريّ بينهما، أي: نزولهما دفعة، والآخر وحدة موضوعهما كلياً أو جزئياً.

في سياق الآيات نكتة دقيقة نشير إليها قريباً إن شاء الله.

القسم الخامس: سياق السور، والمراد به: ترابط السور القرآنية وتناسب بعضها وبعض. والبحث عنه وعما قبله سيأتي في بحث الترابط إن شاء الله.

### المطلب الخامس: تطبيق قاعدة السياق

قد أشرنا سابقاً إلى موارد من تطبيق القاعدة في البحث عن تأثير السياق، والآن نبحث عن نماذج من السياق، ومدى تأثيره في تفسير القرآن لو اعتنى به، فنقول: للسياق تأثير في الأمور الآتية:

#### أ - كشف المعاني وتجليه المقاصد

##### من كلام علماء الشيعة:

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ يَفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ﴾ (يونس: ٣٧): «أراد الله بالتفصيل تبين الفصل

١. التمهيد في علوم القرآن ١: ٢١١.

٢. علوم القرآن عند المفسرين ١: ٤٤٢.

من المعاني الملتبسة حتى يظهر كل معنى على حقيقته»<sup>١</sup>.  
وقال آخر: يراد بالتفصيل تبيين المعاني المجملة في القرآن من الحلال والحرام والأحكام الشرعية<sup>٢</sup>.  
أما العلامة الطباطبائي فقال: «تفصيل الكتاب عطف على قوله ﴿تصدّق﴾، والمراد بكتاب الله بدلالة من السياق جنس الكتاب السماوي النازل من عند الله سبحانه على أنبيائه. والتفصيل إيجاد الفصل بين أجزائها المندمجة بعضها في بعض المنطوية جانب منها في آخر بالإيضاح والشرح.  
وفيه دلالة على أنّ الدين الإلهي المنزل على أنبيائه ﷺ واحد لا اختلاف فيه، إلا بالإجمال والتفصيل، والقرآن يفصل ما أجمله غيره.  
وأنّ القرآن مفصل لما أجملته الكتب السماوية السابقة مهيمناً عليها جميعاً»<sup>٣</sup>. ومثله جاء في تفسير المنار<sup>٤</sup>.

#### من كلام علماء أهل السنة

قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمُ مُوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ (يونس: ٧٥): «فاستكبروا عن اتباعها... وحمل الاستكبار على الامتناع عن قبول الآيات لايساعده قوله عزّ وعلا: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (يونس: ٧٦)؛ فإنه صريح في أنّ المراد باستكبارهم ما وقع منهم قبل مجيء الحق الذي سموه سحراً، أعني: العصا واليد البيضاء، كما ينبئ عنه سياق النظم الكريم»<sup>٥</sup>.

١. التبيان في تفسير القرآن ٥: ٣٧٨.

٢. مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ١١٠، وتفسير الكشاف ٢: ٣٤٧.

٣. الميزان في تفسير القرآن ١٠: ٦٤.

٤. تفسير المنار ١١: ٣٦٨.

٥. إرشاد العفل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٤: ١٦٧. راجع: CD مكتبة التفسير وعلوم القرآن.

### ب - قبول الأحاديث ورفضها

كما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ (البقرة: ١٣٨): «الصبغة هي الإسلام»<sup>١</sup>. وجاء في تفسير الميزان: «هو الظاهر من سياق الآيات»<sup>٢</sup>.

ومما رفضه العلامة الطباطبائي بالسياق ما رواه السيوطي عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ (الأعراف: ٤٣): «فينا والله أهل بدر نزلت هذه الآية»<sup>٣</sup>. قال العلامة الطباطبائي: «وقوع الجملة في سياق هذه الآيات وهي مكية يأبى نزولها يوم بدر أو في أهل بدر، وقد وقعت الجملة أيضاً في سورة الحجر، وهي مكية، وهي أيضاً في سياق آيات أهل الجنة وهي مكية»<sup>٤</sup>.  
والجدير بالذكر أن هذه الخصيصة إنما هي فيما إذا لم تكن الرواية محفوظة بالقرائن، وإلا لرجحت على السياق.

### ج - كشف الروابط

#### من كلام علماء الشيعة

قال العلامة جواد آملی: «قد يستمدُّ بظهور السياق كشف الربط بين الكلمة المجهولة المعنى والكلمة المعلومة معناها، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَصَرَّوهَ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٤٠)؛ وذلك لأن مرجع الضمير في كلمتي ﴿عليه﴾ و﴿أيده﴾ مشكوك؛ لاحتمال رجوعه إلى النبي صلى الله عليه وآله ورجوعه إلى صاحبه في الغار، لكن بقرينة رجوع الضمائر الخمسة - في

١. نور الثقلين ١: ١٣٢.

٢. الميزان في تفسير القرآن ١: ٣١٥.

٣. لدر المثنور ٣: ٤٥٧.

٤. الميزان في تفسير القرآن ٨: ١٣٩.

﴿تصروه﴾ و﴿نصره﴾ و﴿أخرجه﴾ و﴿يقول﴾ و﴿لصاحبه﴾ والسياق واحد - يعلم أن الضميرين يرجعان إلى النبي ﷺ أيضاً!

#### من كلام علماء أهل السنة

قال الزركشي في البحث عن مشاكلة الجواب للسؤال في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٢ - ٦٣): «إِنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْفَاعِلِ لَا عَنِ الْفِعْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَدَرَ الْجَوَابُ بِالْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَفْهِمُوا عَنِ كَسْرِ الْأَصْنَافِ، بَلْ كَانَ عَنِ الشَّخْصِ الْكَاسِرِ لَهَا. ثُمَّ قَالَ جَوَاباً عَنِ الْإِشْكَالِ: إِنَّ مَا بَعْدَ (بَلْ) لَيْسَ بِجَوَابٍ لِلْهَمْزَةِ؛ فَإِنَّ (بَلْ) لَا تَصْلُحُ أَنْ يَصْدَرَ بِهَا الْكَلَامُ، وَلِأَنَّ جَوَابَ الْهَمْزَةِ بِـ (نَعَمْ) أَوْ (بَلَى)، فَالْوَجْهُ أَنْ يَجْعَلَ إِخْبَاراً مُسْتَأْنَفًا، وَالْجَوَابُ الْمَقْدَّرُ [مِنْ إِبْرَاهِيمَ] دَلٌّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ لَقَالَ: مَا فَعَلْتَهُ، بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»<sup>١</sup>.

#### د - تفضيل قراءة من القراءات

على أساس السياق يمكن تفضيل بعض القراءات على غيره، كما فعله الطباطبائي في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبًا وَالضَّرَاءَ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢١٤) حيث قال: «إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى يَقُولَ﴾ قَرِئَ بِالنَّصْبِ، وَالْجُمْلَةُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ الْغَايَةِ لِمَا سَبَقَهَا، وَقَرِئَ بِالرَّفْعِ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى هَذَا لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ. وَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا صَحِيحِينَ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ أَنْسَبَ لِلسِّيَاقِ؛ فَإِنَّ كَوْنَ الْجُمْلَةِ غَايَةً يَعْزِلُ بِهَا قَوْلُهُ ﴿وَزُلْزَلُوا﴾ لَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ كُلَّ الْمُنَاسِبَةِ»<sup>٢</sup>.

١. راجع: تسنيم ١: ١١٢ و ١١٣.

٢. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٤: ٥٠.

٣. الميزان في تفسير القرآن ٢: ١٥٩.

## هـ- ترجيح الآراء

## من كلام علماء الشيعة

من ثمرات الأخذ بالسياق ترجيح ما قاله بعض المفسرين أو رفضه، مثل: ترجيح رأي الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ لِّأَنَّ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الزمر: ١٢) حيث قال: في معناه وجوه:

١- أن أكون أول من أسلم في زماني ومن قومي.

٢- وأن أكون أول الذين دعوتهم إلى الإسلام.

٣- وأن أكون أول من دعا نفسه إلى ما دعا إليه غيره.

فرجح العلامة من هذه الوجوه الوجه الأخير بقوله: «أنت خير بأن الأنسب لسياق الآيات هو الوجه الثالث»<sup>٢</sup>.

ومما رفضه بالسياق قول الزمخشري في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧) حيث قال: «هذا من العام الذي أريد به الخاص، وما أراد الله لإعباده الذين عناهم في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢)، يريد المعصومين»<sup>٣</sup>.

لكنه جاء في الميزان: «أن العباد في الآية عام يشمل الجميع، فقول بعضهم: إنه خاص أريد به من عناهم في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ ...﴾، سخيف جداً، والسياق يأباه كل الإباء»<sup>٤</sup>.

## من كلام علماء أهل السنة

قال شهاب الدين في كتابه العجائب في الترجيح بين قولي الكلبي والربيع في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

١. تفسير الكشاف ٤: ١١٩.

٢. الميزان في تفسير القرآن ١٧: ٢٤٨.

٣. تفسير الكشاف ٤: ١٥.

٤. الميزان في تفسير القرآن ١٧: ٢٤٠.

تَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ ﴿البقرة: ١٩٠﴾. وقد خالفه [الكلي] الربيع بن الأنس، وهو أولى بالقبول منه، فقال: «إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين، وسياق الآيات يهدي لصحة قوله؛ فإن قوله تعالى عقيبها: ﴿لَاتَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ...﴾ (التوبة: ٥)»<sup>١</sup>.

والجدير بالذكر أن الهدف المنشود من ذكر المورد هو استخدام السياق في ترجيح الأقوال فقط، وليس بمعنى الصحة والقبول؛ إذ من المشهور أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...﴾ (الحج: ٣٩). وقد اعترف به شهاب الدين.

#### و - التمييز بين مكّي السور ومدنيّها

لاريب في أن أحد الطرق إلى معرفة السور المكّيّة من السور المدنيّة هو السياق، وقد سلكه الطباطبائي في كثير من الموارد:

قال عن سورة الأنعام: «إنها مكّيّة؛ فإن ذلك ظاهر سياقها الذي وجه الكلام في جلّها أو كلّها إلى المشركين».

وقال عن سورة الأنفال: «سياق الآيات يعطي أنّها مدنيّة نزلت بعد وقعة بدر».

وقال عن سورة الكهف: «والسورة مكّيّة كما يدلّ عليه سياق آياتها».

وقال عن سورة الأحزاب: «وسياق آياتها يشهد بأنّها ممّا نزلت بالمدينة».

وقال عن سورة النبأ: «والسورة مكّيّة بشهادة السياق».

#### المطلب السادس: أصالة السياق

إذا قلنا بلزوم العناية بالسياق في تفسير القرآن لكونه قرينة على ظهور المعنى وهو الحقّ،

فله ثلاث صور، ولكلّ منها حكم:

١. لعجاب في بيان الأسباب ١: ٤٦٦. راجع: CD مكتبة التفسير وعلوم القرآن.

الصورة الأولى: إذا قطعنا بموقف السياق علماً قطعياً، فلا مناص من الأخذ به.  
 الصورة الثانية: إذا علمنا خلاف السياق الموجود في الآية لدلالة آية أو وجود رواية،  
 فلا شك في وجوب الأخذ بالدليل المخالف.  
 الصورة الثالثة: إذا احتملنا الخلاف ولم يكن في البين دليل قطعي، فلا بد من الفحص  
 والبحث عن قرينة الخلاف، وعند اليأس منها تجري أصالة السياق.

فلا بد في تفسير القرآن مطلقاً العناية بالسياق مع ملاحظة تعامله مع الأمور الآتية:

١- تعامل السياق مع تفسير القرآن بالقرآن.

٢- تعامل السياق مع الروايات.

٣- تعامل السياق مع التفسير الموضوعي.

٤- تعامل السياق مع شمول الحكم في الآية.

٥- تعامل السياق مع تعدد الأحكام والمعارف في الآية أو الآيات.

أما الأول: فلا يخفى أن العناية بسياق الآية أو الآيات قد تكون تفسيراً للقرآن بالقرآن  
 نفسه، وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال في الاستمداد من الآيات العديدة في كل  
 القرآن أو بعض فقرات الآيات، والاستشهاد بها على تفسير آية أخرى في غير سياقها، فلا بد  
 في مثل هذه الموارد من ملاحظة ما قبلها وما بعدها؛ لأجل الحصول على القطع بالمراد من  
 الآية المستشهد بها، ثم الاستمداد منها في تفسير سائر الآيات، فبعد هذه العملية تكون تلك  
 الآية قرينة منفصلة على الآية المفسرة.

أما الثاني: فإن الروايات القطعية أو المحفوفة بالقرائن هي بنفسها من القرائن المنفصلة، وهي  
 مقدمة على قرينة السياق؛ لتقديم النص على الظهور. نعم، يبدو من كلام العلامة الطباطبائي  
 الجمع بين الرواية وسياق الآية، مثل ما فعله في زيادة أجنحة الملك في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ  
 الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء﴾ (فاطر: ١) حيث قال في



تفسيره: «إنّ السياق يشعر بأنّ من الملائكة من يزيد أجنحته على أربعة<sup>١</sup>. ثمّ قال فيما روي عن رسول الله ﷺ في أنّ «الملائكة على ثلاثة أجزاء: فجزء لهم جناحان، وجزء لهم ثلاثة أجنحة، وجزء لهم أربعة أجنحة»: لعلّ المراد به وصف أغلب الملائكة حتّى لا يعارض سياق الآية والروايات الأخرى<sup>٢</sup>.

أمّا الثالث: فالجدير بالذكر أنّ هذه المسألة تكون من أهمّ المشاكل للتفسير الموضوعي كما أشار إليه مصباح يزديّ، والحلّ إنّما هو ما قلناه في الأمر الأوّل، وسيأتي إن شاء الله تفصيلاً في القسم الرابع عند البحث عن القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي.

أمّا الرابع: فقد ذهب الشيخ الكرامي إلى لزوم التوسعة من ناحية السياق، وعبر عنها بالتوسعة السياقية، مع قبول النظم بين صدر الكلام وذيله، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، فإنّ سياق الآية يكون في الحجّ والجهاد، ومقتضاه لزوم الإنفاق في طريقهما فقط، فإذا أخرجنا الآية من إطار السياق، ينتج ضرورة الإنفاق على الفقراء مطلقاً؛ لئلاّ نقع في التهلكة بسبب النظام الطبقيّ الموجب للحقد بين الأفراد. وضرورة الإنفاق المقتصد حتّى لا يكون هناك فقير بسبب الإسراف. وجواز بذل النفس في سبيل الله مع الحزم والحذر الشديد، ومن دون انتحار. ويجري هذان الحكمان - أعني: الإنفاق بمعناه الواسع، والاحتياط الشديد - في المجتمع الإنسانيّ في مختلف الأبعاد<sup>٣</sup>.

نقول: إذا علمنا بدليل قطعيّ أنّ مفاد الآية لا ينحصر بما يستفاد من السياق، فلا بأس بالأخذ به، بل هو من الضروري؛ لأنّه قرينة قطعية ترجح على السياق، أمّا إذا لم يكن قطعياً، فلا يجوز رفع اليد عن السياق بصرف الاحتمال.

١. روش شناسی تفسیر قرآن، (فارسی)، و ترجمته: (معرفة منهج تفسیر القرآن): ١٢٣.

٢. الميزان في تفسیر القرآن ١٧: ٩.

٣. شناخت قرآن، (فارسی)، و ترجمته: (معرفة القرآن): ٥٩ - ٦٠.

أما الخامس: فلا ضير فيه؛ لأن تعدد الأحكام والمعارف لا ينافي السياق أو المناسبة؛ إذ المهم في المسألة هو الربط السياقي بين المعارف، لا وحدة الحكم ووحدة الموضوع. ويمثل لذلك بسورة الكوثر؛ فإن لها ثلاث آيات، في أربعة مواضع، أعني: إعطاء الكوثر، ووجوب الصلاة، ووجوب النحر، وأبترية شاني رسول الله. وهي مواضع مترابطة كمال الترابط.

### نكتة دقيقة

غير خفي على المتتبع أن وحدة الموضوع المذكورة في سياق الآيات لم تكن باشتقاق الكلمات من مادة واحدة، بل المناط فيها هي وحدة الموضوع الخاص المستفادة من حاق الآيات، وعليه يمكن تعدد الموضوع في الآيات المتتابعة في سورة واحدة، فلا يصح أن يقال: إن المراد من الولاية في قوله: ﴿ثُمَّ لِيُكَمِّمَ اللَّهُ...﴾ (المائدة: ٥٥) هو المراد منها في الآية المتقدمة عليها، أي: قوله تعالى: ﴿لَاتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾، وهي ولاية النصرة لا ولاية التصرف والحكم؛ إذ لا مناسبة له في هذا السياق<sup>١</sup>.

وقد أشار إلى انقطاع السياق في تفسير هذه الآية العلامة الطباطبائي، فقال: «أول ما يفسد كلامهم ما ذكروه من أمر وحدة سياق الآيات، وأن غرض الآيات التعرض لأمر ولاية النصرة». ثم قال: «إن الآيتين، أعني: ﴿ثُمَّ لِيُكَمِّمَ اللَّهُ﴾ إلى ﴿هُمَّ الْعَالِبُونَ﴾ لا تشاركان السياق المتقدم عليهما لو فرض أنه متعرض لحال ولاية النصرة. والغلبة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ﴾ كما تناسب الولاية بمعنى النصرة كذلك تناسب ولاية التصرف، وكذا ولاية المحبة والمودة<sup>٢</sup>.

فهذه الآية - على فرض كون ما سبق من الآيات، وما بعدها في نصرة الولاية - منقطعة

١. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار ٦: ٤٤٣.

٢. الميزان في تفسير القرآن ٦: ٨.

السياق عما قبلها، يعني: ﴿لَاتَّخَذُوا... أَوْلِيَاءَ﴾، وعمّا بعدها، يعني: ﴿لَاتَّخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾.

### ٣ - قاعدة في الجري والتطبيق

وفيها مطالب:

#### المطلب الأول: صورة القاعدة

المقصود من هذه القاعدة هو: العناية بإمكان الوصول إلى ما خفي من المعاني، أو ما خفي من المصاديق، بعد التوجه إلى المعاني الظاهرة الحاصلة من الألفاظ المفردة وتراكيبها. ومن ثم بيان مشروعية بعض التأويلات ورفض بعضها.

#### المطلب الثاني: معنى الجري والتطبيق

##### الجري لغة

الجري: بمعنى السيلان، وهو خلاف الوقف والسكون<sup>١</sup>. ولا يبعد أن يكون فيه معنى السريان، أي: تسري شيء إلى شيء آخر.

##### الجري اصطلاحاً

الجري في مصطلح المفسرين عبارة عن انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه. وبعبارة أخرى: عدّ شيء مصداقاً من مصاديق مفهوم بعد ما لم يكن مصداقاً له وضعاً، كما يبدو من كلام العلامة الطباطبائي؛ فإنه بعد ما نقل عن الصادق عليه السلام حديثاً في أن المراد بالصراط في قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦) هو أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «وهذه الأخبار من قبيل الجري. فجعل ما جاء في الرواية مصداقاً للآية»<sup>٢</sup>. ولا يخفى أن هذا يوجد بعينه في تفاسير أهل السنة، مثل ما أخرجه السيوطي عن ابن

١. المصباح المنير، مادة: جري.

٢. الميزان في تفسير القرآن ١: ٤١.

عبّاس في قوله: ﴿الصِّرَاطَ الْمَسْتَقِيمَ﴾ قال: «هو رسول الله ﷺ وصاحبه». وما أخرجه عن أبي العالية مثله<sup>١</sup>.

ويمكن أن نقول: إنَّ الجري: إمّا أن يكون من سنخ التوسعة المصادقية من جهة الازدياد في المصاديق، أي: التوسيع من مصداق الصراط، كالإسلام والنبى والقرآن، إلى من كان في طريق الهداية، كالولي المفترض الطاعة بعد ذلك الزمان. وأمّا أن يكون من سنخ التوسعة المفهومية من جهة أخرى، أي: التصرف في المفهوم على نحو يصدق على غير المصاديق الراضية.

وغير خفيّ على المتتبع الخبير أنّ هذا الاصطلاح مأخوذ من كلام أئمة أهل البيت عليهم السلام، مثل ما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال في شأن القرآن: «يجري كما يجري الشمس والقمر»<sup>٢</sup>.

### معنى التطبيق

يبدو من كلمات المفسرين والباحثين في علوم القرآن أنّ للتطبيق معانٍ عديدة: الأول: التفسير بالرأي، كما قاله الطباطبائي في مقدّمة تفسيره: «هو السير في التفسير على ما يوافق مذهب المتكلم بأخذ ما وافق وتأويل ما خالف على حسب ما يجوز قول المذهب، والأحرى به أن يسمّى تطبيقاً لا تفسيراً»<sup>٣</sup>. وقال في موضع آخر من كلامه: «إنّ هذه الروايات [روايات أسباب النزول] إنّما هي من قبيل ما نسميه تطبيقاً، بمعنى: أنّهم وجدوا مضامين بعض الآيات تقبل الانطباق على بعض القصص الواقعة في زمن النبي ﷺ فعدّوا القصة سبباً لنزول الآية، لا بمعنى أنّها نزلت وحدها ودفعة لحدوث تلك الواقعة ورفع الشبهة...»<sup>٤</sup>.

١. لدر المنثور ١: ٤٠.

٢. بحار الأنوار ٩٢: ٩٤.

٣. الميزان في تفسير القرآن ٦: ١.

٤. المصدر السابق ٧: ١١٠.

الثاني: ما يرادف الجري، كما يظهر من كلام الشيخ معرفة، حيث ذهب إلى أن المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل على تطبيق القرآن كما قاتل النبي صلى الله عليه وآله علي تنزيهه<sup>١</sup>. روى الفريقان أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيهه، وهو علي بن أبي طالب»<sup>٢</sup>.

الثالث: انطباق الآية على فرد خاص؛ فإن الآية القابلة للانطباق على أفراد كثيرين تُطبَّق على المصداق الأتم، مثل انطباق الصادقين والمتقين والمحسنين وغيرها على علي بن أبي طالب عليه السلام؛ لكونه أتم مصداقاً لهذه المفاهيم، مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٦٥) عن الصادق عليه السلام أنه قال: «علي أمير المؤمنين أفضلهم، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله»<sup>٣</sup>. وما رواه السيوطي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢)، يعني: أبا جهل بن هشام، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (العصر: ٣) ذكر علياً وسلمان<sup>٤</sup>.

وعلى ضوء هذا المعنى تصير دائرة المفهوم الموسع القابل للانطباق على أفراد كثيرين ضيقة، وينطبق المفهوم العام على المصداق الأتم. ثم إن المراد في باب التطبيق هو الأخير؛ لأن الأول خارج عن نطاق البحث عن الجري وإن كان من الممكن أن يعدّ الجري الباطل من مصاديقه. والثاني يدخل في باب الجري.

### المطلب الثالث: الدليل على الجري والتطبيق

يمكن الاستدلال على مشروعية هذه العملية في تفسير القرآن بما يلي:

١. التمهيد في علوم القرآن ٣: ٢٩.
٢. بحار الأنوار ٩٢: ٩٤. ورواه أحمد في مسنده مع زيادة: ... فقام أبو بكر وعمر، فقال: لا، ولكن خاصف النعل. وعلي يخصف النعل. انظر: مسند أحمد: ح ١٠٨٥٩ و ١١٣٤٨؛ وراجع: موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ١ و ٢.
٣. نور الثقلين ١: ٢٨٤.
٤. لدر المنثور ٨: ٦٢٢.

### أ - جريان القرآن كما يجري الشمس والقمر

لاريب في أنّ القرآن الحكيم نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعة من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر؛ لعموم التشريع، وعلى هذا النمط ورد عن محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال في شأن القرآن: «يجري كما يجري الشمس والقمر، كلما جاء منه شيء وقع»<sup>١</sup>. كما قال عليه السلام في رواية أخرى: «لو أنّ الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية، لما بقي من القرآن شيء، ولكن يجري القرآن أوله على آخره ما دامت السموات والأرض»<sup>٢</sup>.

### ب - أخبار بطن القرآن

وهناك مصطلح آخر في هذا المضممار يحكي عن (بطن القرآن)، وهو مأخوذ أيضاً من كلمات أهل البيت، كما قال الباقر عليه السلام أيضاً: «ظهر القرآن الذين نزل فيهم، وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم»<sup>٣</sup>. فعلى هذا ينطبق قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) على كل طائفة من المؤمنين الموجودين في الأعصار المتأخرة عن زمان نزول الآية.

ويؤيده ما رواه الفريقان عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنه قال: «إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب»<sup>٤</sup>. فجهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وقاتله مع مشركي مكة وكفار قريش تكون من مقولة التنزيل، وجهاد الإمام علي عليه السلام في واقعة الجمل مع الناكثين، وفي واقعة صفين مع القاسطين، وفي واقعة النهروان مع المارقين تكون

١. بحار الأنوار ٩٢: ٩٤.

٢. تفسير العياشي ١: ١٠٠.

٣. بحار الأنوار ٩٢: ٩٤.

٤. البرهان في تفسير القرآن ١: ١٧.

من مقولة التأويل؛ إذ لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

### ج - مراتب القرآن

مضافاً إلى ما مرّ من صدق مفهوم الجري في انطباق الآيات على المصاديق غير الموجودة في زمن النزول، يمكن انطباق الآيات على ما شارك في الحكم أو العلية، كانطباق آيات جهاد العدو على جهاد النفس، وانطباق آيات النفاق على الفسق، وانطباق آيات المذنبين على أهل المراقبة والحضور في تقصيرهم ومساهلتهم في ذكر الله<sup>١</sup>. ويدلّ عليه ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق. فالعبارة للعوام، والإشارة للخواصّ، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»<sup>٢</sup>. وعلى هذه المراتب بنى الميديّ الشافعيّ تفسيره كشف الأسرار على ثلاثة مجالس: واختصّ المجلس الأوّل بالعبارة والترجمة، والمجلس الثاني بالتفسير ووجوه المعاني وما يتعلّق بالآيات، كأسباب النزول، وبيان الأحكام، وذكر الأخبار، والمجلس الثالث باللطائف.

### د - سيرة المفسّرين

يبدو من خلال المرور في التفاسير أنّ الفريقين كليهما التجأ إلى هذا النوع في بيان المعنى من الآيات القرآنية: فأما الشيعة فقد رووا هذا النوع من فهم القرآن عن أئمتهم عليهم السلام، وذهبوا إلى أنّه من دأب أهل البيت وطريقتهم؛ فإنّهم يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وإن كان خارجاً عن مورد النزول. وأمثلتها كثيرة. والجدير بالذكر أنّ تطبيق الآية على المصاديق غير الظاهرة لنا، في حين أنها ظاهرة

١. الميزان في تفسير القرآن ٣: ٧٢.

٢. بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٨.

لدوي الاختصاص لا يعدّ تفسيراً مصطلحاً، بل يفوق التفسير بدرجة، بل أكثر، وعليه لا يجوز للمبتدئ، بل لا يجوز لكل مفسّر أن يسلك هذا المسلك الخطير.

وأما من ناحية أهل السنة فإجمال القضية أننا نرى من سيرة مفسريهم - مثل ما فعله الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب في تفسير الكوثر - أنهم طبّقوا الآيات على المصاديق التي هي غير موجودة في عصر النزول؛ إذ عدّوا أولاد النبي ﷺ وعلماء أمته ونشر الإسلام من معاني الكوثر<sup>١</sup>.

#### هـ - طريقة القرآن

إن التأمل في طريقة القرآن يوصلنا إلى أن الجري له مصاديق كثيرة في كتاب الله العزيز منه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد: ٧)؛ فإنه صرح بأن لكل قوم هادياً، و(القوم) لا ينحصر بالموجودين في زمن النزول، فالرسول شخص النبي ﷺ جاء في زمان خاص، ولكن الهادي يأتي في كل زمان، بل يمكن الاستدلال لبعضها بما جاء في القرآن من ذكر الفاعل مكان الفعل، والفاعل مكان العمل، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ (البقرة: ١٧٧)؛ فإن الله عدل عن بيان البر بأنه كذا وكذا إلى من كان باراً، أي: من البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة و...

قال العلامة الطباطبائي: «عدل عن تعريف البر (بالكسر) إلى تعريف البر بالفتح؛ ليكون بياناً وتعريفاً للرجال مع تضمّنه لشرح وصفهم، وإيماء إلى أنه لا أثر للمفهوم الخالي عن المصاديق، ولا فضل فيه، وهذا دأب القرآن في جميع بياناته؛ فإنه يبيّن المقامات، ويشرح الأحوال بتعريف رجالها من غير أن يقنع ببيان المفهوم فحسب»<sup>٢</sup>.

١. لتفسير الكبير ٣٢: ١٢٤.

٢. الميزان في تفسير القرآن ١: ٤٢٨.



وهذه الطريقة في القرآن هي نوع عناية بالمصاديق، وهي من مقولة الجري والتطبيق، لا بيان المفاهيم التي هي من مقولة التفسير وبيان المعنى فحسب.

### و - بناء العقلاء

تفطن إلى هذا المهم العلامة الطباطبائي، حيث بعد تبين جريان القرآن عبر الزمان: الاعتبار يساعد الجري<sup>١</sup>؛ وذلك لأن الدين الإلهي الخالد إلى يوم القيامة لم يكن لزمان دون زمان، ولم تنحصر معانيه بل مصاديقه في قطعة من الزمان.

### شواهد من الفريقين

اتفق الفريقان على أن العدول من تبين المفهوم إلى بيان المصداق أمرٌ جائزٌ، وله أسرار. قال العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية: «عدل عن تعريف البرّ إلى تعريف البرّ؛ ليكون بياناً وتعريفاً للرجال مع تضمّنه لشرح وصفهم، وإيماءً إلى أنه لا أثر للمفهوم الخالي عن المصداق، ولا فضل فيه»<sup>٢</sup>.

وقال رشيد رضا في تفسير الآية: «فيه إخبار عن المعنى بالذات، وهو معهود في الكلام العربيّ الفصيح، كما يقال: ليس الكرم أن تدعو الأغنياء والأصدقاء إلى طعامك، ولكن الكرم من يعطي الفقراء العاجزين عن الكسب»<sup>٣</sup>.

فإذا تضمّت آية من الآيات أمراً، مثل الإيمان بالغيب، أو الأمر بطاعة النبيّ بعنوان أنه رسول من الله ومأمور في تبليغ رسالته، فما المانع عقلاً أو نقلاً من توسعته إلى المصداق الآخر للغيب، أو المصداق الآخر لمن كان مأموراً في أمر الدين، كولي المؤمنين وأميرهم؟

### المطلب الرابع: هل أن الجري والتطبيق تفسيرٌ؟

إنّ هذا المهمّ يختلف باختلاف المباني في تعريف التفسير: فعلى ما جاء في تعريف

١. المصدر السابق: ٤٢: ١.

٢. المصدر السابق: ٤٢٨: ١.

٣. تفسير القرآن الحكيم: ١: ١١٠.

التفسير - بأنه: «إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز»، كما ذهب إليه السيد الخوئي<sup>١</sup>. أو هو: «بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها»، كما قاله العلامة الطباطبائي<sup>٢</sup>. أو هو: «علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد»، كما قاله الثعالبي<sup>٣</sup> - فلا شك في أن الجري والتطبيق تفسير بمعناه المصطلح في كثير من موارد؛ لأن المفسر كلام الله تعالى يكشف عن مراد الله تعالى من الدليل القابل لتفسير القرآن ولاسيما النقل والمأثور.

وأما على ما ذهب إليه الشيخ معرفة: من أن التفسير هو «إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل، أي: المشكل في إفادة المعنى المقصود»<sup>٤</sup>. وما قاله أبو حيان والزرکشي وتابعوه<sup>٥</sup>، كالشيخ خالد، فيمكن خروجه عن نطاق التفسير، ودخوله في مقولة التأويل.

ومن الممكن أن يستدل على كونهما تأويلاً بما نقلناه من رواية الفريقين عن رسول الله ﷺ في قتاله على تنزيل القرآن، وقاتل علي عليه السلام على وفق تأويله في وقعة الجمل مع الناكثين، وفي وقعة صفين مع القاسطين، وفي وقعة النهروان مع المارقين؛ لأن مقاتلي الإمام علي بن أبي طالب جعلوا بمنزلة من قاتل نبياً، فوسّع دائرة المفهوم؛ أو بين المصاديق غير الظاهرة. فإذا كان الجري من قبيل التأويل، يجب فيه مراعاة ملاكات أخرى؛ لأنه فهم ودرك أدق من التفسير؛ إذ لا يكتفى فيه بظاهر الآيات، بل هو الرسوخ في بطونها. ومن ناحية أخرى يكون التأويل غير أجنبي عن اللفظ، بل هو داخل في قسم الدلالات الالتزامية غير البيئية.

١. الموسوي الخوئي: السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٤٢٢.

٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٤.

٣. الثعالبي المكي: عبدالرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١: ٤١.

٤. معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون في توبة القشيب ١: ١٤.

٥. إن شئت فراجع تعريف التفسير في هذا الكتاب.

٦. البرهان في تفسير القرآن ١: ١٧.

### الإيحاء إلى نقاط مهمة

- ١- إذا قلنا: إنَّ الجري تأويلٌ، يختصُّ بذوي الاختصاص والواقفين على رموز الآيات وإشاراتها، فلا بدُّ من أخذه منهم لا من غيرهم.
- ٢- إنَّ استخدام الكلمات في المعاني الباطنية والتأويلات في كثير من العيّنات يكون من باب الحقيقة، أو يكون على طريق التجوُّز ونهج الاستعارة وسبيل الكناية، كما ذهب إليه أبو الحسن العامليّ في المرآة، فلا استبعاد للاستعمال بحسب ظاهر اللفظ معنيّ، وبحسب التجوُّز الذي تدلُّ عليه القرائن معنيّ آخر<sup>١</sup>. فلا يوجب استعمال اللفظ في أكثر من معنيّ واحد؛ لتعدّد اللحاظين.
- ٣- مراعاة السياق في الجري غير لازمة؛ لأنَّ ما يدلُّ عليه يكون بمنزلة القرينة المنفصلة.

### المطلب الخامس: مصاديق الجري والتطبيق

للجري والتطبيق عيّنات ونماذج مختلفة نذكر ها هنا بعضها بوصفها نموذجاً:

#### منها: التمثيل

إنَّ المراد بالتمثيل هنا بيان نموذج مصداقيّ لمفهوم كليّ، وهو من سنخ التطبيق. فقد جاء في تفسير الميزان في تفسير قوله تعالى: ﴿لَسَابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (الواقعة: ١٠): «أنَّ تفسيره بحبيب النجار المذكور في سورة يس، أو عليّ عليه السلام السابق إلى الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله هو التمثيل»<sup>٢</sup>.

#### ومنها: التنظير

يراد بالتنظير هنا تشبيه فرد بفرد آخر؛ لوحدة الملاك فيهما، وهو من قبيل الجري، مثل ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٥٨): إنَّ باب الولاية في الإسلام يكون كباب حِطَّة في بني إسرائيل؛ لأنَّ باب حِطَّة في بني إسرائيل هو طلب

١. مقدّمة تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: ٨.

٢. الميزان في تفسير القرآن ١٩: ١١٧.

الحطّ عن الذنوب والاستغفار كما قاله المفسّرون<sup>١</sup>، وهذا يكون في الولاية أيضاً كما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «نحن باب حطّكم، وقوله: نغفر لكم خطاياكم، أي: نصفح ونعفو عن ذنوبكم»<sup>٢</sup>. بل يرجّح باب الولاية على باب حطّة؛ لأنّ الأوّل باب معنويّ، والثاني باب مادّي<sup>٣</sup>.

### منها: بيان بعض المصاديق

يراد به بيان بعض المصاديق ولو لم يكن فيما بينها فضيلة، وهو من التطبيق من جهة، ومن سنخ الجري من جهة أخرى، مثل تفسير (الكوثر) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر: ١)؛ فإنّ الكوثر بمعناه العام هو الخير الكثير، لكنّه حمل على أحد مصاديقه كالقرآن، أو النبوة، أو نهر في الجنة.

### شواهد في بيان علماء أهل السنة

نقل السيوطي في الدرّ المنتور عن عدّة من الصحابة المفسّرين والتابعين: أنّ المراد بالكوثر هو القرآن، أو النبوة، أو نهر في الجنة<sup>٤</sup>. ومما يؤيد أنّ هذا النوع من التفسير بيان للمصاديق لا التفسير بما هو تفسير ما رواه السيوطي أيضاً عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنّه قال: الكوثر الخير الذي أعطاه الله إياه، فقال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإنّ ناساً يزعمون أنّه نهر في الجنة، قال: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه<sup>٥</sup>.

وقلنا آنفاً: إنّ الفخر الرازي ذكر: خمسة عشر معنىً في الكوثر، وعدّها منها: أولاد النبي، وعلماء أمته، منهم: الباقر والصادق والكاظم والرضا وأمثالهم<sup>٦</sup>.

١. مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ١١٩.

٢. المصدر السابق ١: ١١٩.

٣. تفسير تسيّم ٤: ٥٨٦.

٤. الدرّ المنتور ٨: ٦٤٨ - ٦٥٠.

٥. المصدر السابق ٨: ٦٤٨ - ٦٥٠.

٦. لتفسير الكبير ٣٢: ١٢٤.

### منها: بيان المصداق الأعلى

يراد به بيان بعض المصدايق الذي هو المثل الأعلى والأسوة للآخرين، وهو من التطبيق، مثل تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٦٥) بعلي بن أبي طالب عليه السلام، كما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «علي أفضلهم، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله».

ويدل على أن علياً وأولاده كانوا من أفضل المصدايق - لأمثال هذه الآيات المتضمنة للمفاهيم العرفانية والأخلاقية والعمل بما نطق به القرآن - الآيات الناطقة بتفضيلهم على غيرهم.

### ومنها: بطن الآيات

والمراد بالبطن: معنى ثانوي للآية فيما لم تكن بحسب ذاتها ظاهرة فيه، وإنما يتوصل إليه بدليل آخر، ومن ثم يعبر عنه بالبطن، مثل ما روي في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ﴾ (النبا: ١-٢) أن المراد من النبأ العظيم هو علي عليه السلام، فإنه من البطن<sup>١</sup>. وكقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦)، فقد وردت روايات كثيرة في أن المراد من النجم في الظاهر هو الجددي عليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر. والمراد من النجم في الباطن هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن العلامات الأئمة<sup>٢</sup>.

وعندها سوف يرى المفسر أن للنجم الهادي للإنسان في مسيره مصداقين: فالجددي مصداق له، ويهتدي به الإنسان في البر والبحر، والنبأ العظيم الذي يهدي الناس إلى صراط الله المستقيم مصداقه الآخر، وكذا العلامات.

### ومنها: جريد المعنى وإلغاء الخصوصية

المراد به هو التوسع في مفهوم الآية، مثل تفسير القسطاس في قوله تعالى: ﴿وَزَنُوا

١. التمهيد في علوم القرآن ٣: ٢٨.

٢. الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ١٦٣.

٣. نور الثقلين ٣: ٤٦.

بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ» (الإسراء: ٣٥) بالإمام، كما روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، فإنه ألغى الخصوصية الموجودة في معنى القسطاس: وهو كونه مقياساً لوزن الأمتعة، فتسرّى هذا المعنى إلى الإنسان الذي كان مقياساً للأعمال.

ومثل ما روي عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْرُضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ (الأحقاف: ٢٠)، فإنه رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً، فقال: ما هذا الدرهم؟ قال جابر: أريد أن أشتري به لحماً لأهلي قرموا إليه، فقال: أفكلما اشتهيتم اشتريتموه، أين تذهب عنكم هذه الآية؟!<sup>١</sup>

نشاهد أن عمر كيف وسع في معنى الآية - التي تكون في الكفار وإذهابهم الطيبات واستمتاعهم بها في الحياة الدنيا وإيثارها على الآخرة - إلى المؤمن الذي يريد اشتراء اللحم لأهله ونسائه اللاتي قرمن إليه، فقد عدّ عمر هذا المؤمن من مصاديق تلك الآية.

### النقاش فيما قاله بعض الباحثين

قلنا سابقاً في ذكر نماذج الجري: إنه نوع من التأويل ينطبق على ملاكات تأويل الآيات، وقد ذهب إليه بعض المفسرين كما نقله الذهبي: قال الثعلبي: «التأويل تفسير باطن اللفظ... وإخبار عن حقيقة المراد».

وقال البغوي: «التأويل صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها وما بعدها».

وقال الألويسي: «إن التأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة»<sup>٢</sup>.

فلامجال لما قاله الذهبي في التأويل لدى الشيعة: بأن غالب ما في كتب الإمامية الاثني

١. بحار الأنوار ٢٤: ١٧٨.

٢. لدرّ المشور ٧: ٤٤٥.

٣. التفسير والمفسرون ١: ١٧.

عشرية في تأويل الآيات وتنزيلها، وفي ظهر القرآن وبطنه، استخفاف بالقرآن الكريم، ولعب بآيات الذكر الحكيم<sup>١</sup>.

نحن نسأل هذا الباحث: أي الملاكات المذكورة بل أي مورد من الموارد المذكورة لعب بالآيات الشريفة، واستخفاف بها؟ وما هي الأغلاط الكثيرة التي صدرت عنهم؟ وأي الأفكار هي أهواء يلتزمها الشيعة؟! فإن كانت هذه المواقف من الدكتور الذهبي من جهة مخالفة رأيه لآراء الشيعة، فإن كثيراً من التأويلات الصادرة عن أهل السنة من تعريف التأويل إلى بيان المصاديق أيضاً مخالف لرأيه؛ لأن الذهبي ذهب إلى أن التأويل: ما كان راجعاً إلى الدراية، وملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد<sup>٢</sup>. وهذا مخالف لما قاله الثعلبي والبغوي والآلوسي و...

نعم، لانكر وجود بعض التأويلات البعيدة فيما ذكره بعض محدثينا، إلا أنهم ذكروا ما وجدوه؛ ولم يقولوا بصحته كله.

#### ٤ - قاعدة في ترابط الآيات وتناسبها

وفيها مطالب:

##### المطلب الأول: معنى المناسبة ومكانتها

قال الزركشي: «إن المناسبة علم شريف تُحرز به العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول. والمناسبة في اللغة: المقاربة. ومنه النسب الذي هو القريب المتصل كالأخوين وابن العم ونحوه، وإن كانا متناسبين بمعنى رابط بينهما وهو القرابة.

والمناسبة أمر معقول إذا عُرِض على العقول تلقته بالقبول، وكذلك المناسبة في فواتح الآي وخواتمها. ومرجعها إلى معنى ما رابط بينهما عام أو خاص، عقلي، أو حسي، أو

١. التفسير والمفسرون ٢: ٣٢.

٢. المصدر السابق ١: ١٨.

خيالي، وغير ذلك من أنواع العلاقات، أو التلازم الذهني، كالسبب والمسبب، والعلة والمعلول، والنظيرين، والضدّين، ونحوه، أو التلازم الخارجي، كالمرتّب على ترتيب الوجود الخارجي، في باب الخبر<sup>١</sup>.

ومثله قال السيوطي، إلا أنه خصّه بباب الآيات، وقال: مرجع المناسبة إلى رابط بين الآيات بنحو عامّ أو خاصّ...<sup>٢</sup>

### المطلب الثاني: أقوال العلماء في المناسبة

ذهب المفسّرون والباحثون في علوم القرآن في مجال علم المناسبة إلى مذهبين رئيسين: مذهب الإثبات، ومذهب النفي.

#### رأي علماء الشيعة

ذهب الشيخ الطوسي إلى إثبات المناسبة بين النص القرآني إجمالاً، فأشار في تفسيره إلى موارد منها، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَاجِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩)، فإنه يقول: «فإن قيل: أي تعلق لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ بسؤال القوم عن الأهله؟»

قلنا: لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة، اقتضى لتعلموا على أمور مقدّرة، ولتجري أموركم على استقامة، فإنما البرّ أن تطيعوا أمر الله<sup>٣</sup>.

وتبعه الطبرسي في المجمع، وأكثر الاعتناء بها، وحتى قال بالمناسبة بين السور أيضاً، عن الآيات كما سنشير إليها عن قريب. وقال بالمناسبة بين الجمل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

١. البرهان في علوم القرآن: ١: ٣٥.

٢. الإتيان في علوم القرآن: ٢: ١٣٩.

٣. التبيان في تفسير القرآن: ٢: ١٤٢.



أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾ (النساء: ٣)، فإنه قال: «اختلف في سبب نزوله وكيفية نظم محصولة واتصال فصوله على [سنة] أقوال: أحدها: أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال مهور أمثالهن ... ثم قال: القول الأول أولى وأقرب إلى نظم الآية ولفظها»<sup>١</sup>.

وذهب العلامة الطباطبائي والأستاذ معرفة إلى قبول المناسبة في الجمل والآيات، أما في غيرهما فلا. قال الطباطبائي في تفسير البسملة: «إن لكل طائفة من هذه الطوائف من كلامه - التي فصلها قطعاً قطعاً، وسمى كل قطعة سورة - نوعاً من وحدة التأليف والتمام، لا يوجد بين أبعاض من سورة، ولا بين سورة وسورة، ومن هنا نعلم أن الأغراض والمقاصد المحصلة من السور مختلفة، وأن كل واحدة منها مسوقة لبيان معنى خاص ولغرض محصل لا تتم السورة إلا بتمامه، وعلى هذا فالبسملة في مبتدأ كل سورة راجعة إلى الغرض الخاص من تلك السورة»<sup>٢</sup>.

ويستفاد من كلام الطباطبائي أن بين الآيات الواقعة في كل سورة توجد نوع مناسبة وارتباط، بحيث لو انقطع الارتباط لأخل بالمعنى.

وممن ذهب إلى التناسب بين الآيات جوادى آملي؛ إذ تعرض في كثير من مواضع تفسيره (تسليم) للمسألة.

نعم، قد خالف في ذلك صراحة عبدالحسين الطيب، فقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى﴾: كان جزءاً من آية، أي: الآية السادسة من السورة، فكان بين قوله تعالى: ﴿بَلِّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ جزء من آية أخرى، ولم يكونا مرتبطين، فلانحتاج إلى تأولات باردة<sup>٣</sup>.

١. مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٥-٦.

٢. تفسير الميزان ١: ١٦.

٣. تفسير أطيب البيان ٤: ١٠-١١.

### المنافسة

فيما قاله الطيب في نفي الترابط رأساً مجال للخدش والملاحظة؛ إذ قد يوجد في كلام أئمة أهل البيت عليهم السلام، مثل: ما روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠)، فإنه عليه السلام قال: أما سجود يعقوب وولده، فلم يكن ليوسف، وإنما كان من يعقوب وولده طاعة لله وتحية ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم، وإنما كان منهم ذلك طاعة لله وتحية لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله؛ لاجتماع شملهم؛ ألم تر أنه يقول في شكره ذلك الوقت: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ...﴾<sup>١</sup>.  
ويبدو من ظاهر الآية أنه لا ربط بين قوله ﴿سُجَّدًا﴾ وقوله ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي﴾، ولكن الإمام استفاد منه أن الثاني يبين الأول.

### رأي علماء أهل السنة

ذهب بعض علماء السنة إلى قبول المناسبة، وأكثروا الاعتناء بها، ومنهم فخر الرازي، قال: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط.  
وقال بعض: من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض؛ لئلا يكون منقطعاً.  
وكان الشيخ أبو بكر النيسابوري<sup>٢</sup> إذا قرئت عليه الآية يقول: «لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟»<sup>٣</sup>  
وخالف في ذلك بعضهم<sup>٤</sup>، فقال: المناسبة علم حسن، لكن يشترط في حسن ارتباط

١. نور الثقلين ٢: ٤٦٨.

٢. هو أبو عبد الله بن محمد زياد النيسابوري الفقيه الشافعي الحافظ، المتوفى سنة ٣٢٤.

٣. البرهان في علوم القرآن ١: ٣٦.

٤. هو عبدالعزيز بن عبد السلام المشهور بعز الدين (٥٧٧ - ٦٦٠).

الكلام أن يقع في أمر متّحد مرتبط أوّله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة، لم يشترط فيه ارتباط أحدهما بالآخر.

قال: «ومن ربط ذلك فهو متكلّف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يسان عنه حسن الحديث فضلاً عن أحسنه؛ فإنّ القرآن نزل في نيف وعشرين سنة في أحكام مختلفة ولأسباب مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتى ربط بعضه ببعض؛ إذ لا يحسن أن يرتبط تصرف الإله في خلقه وأحكامه بعضها ببعض مع اختلاف العلل والأسباب، كتصرف الملوك والحكام والمفتين وتصرف الإنسان نفسه بأمر متوافقة ومتخالفة ومتضادة، وليس لأحد أن يطلب ربط بعض تلك التصرفات مع بعض مع اختلافها في نفسها واختلاف أوقاتها. كما قال بعض آخر: لا يطلب للآي الكريمة مناسبة؛ لأنّها على حسب الوقائع المتفرقة».

### النقاش

يمكن الخدش في هذا الرأي بأنّ القرآن وإن نزل في أكثر من عشرين سنة، فإنّه لم يكن متفرقاً بالجملة؛ إذ النزول الطبيعي يقتضي أن يكون القرآن منظماً على حسب الحكمة كما تفتن إليه بعض، فقال: فصل الخطاب أنّها على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً، فالمصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكون مرتبة سورة كلّها وآياته بالتوقيف<sup>١</sup>.

ولعله أراد بهذا مثل ما فعله شيخ المفسرين الطبرسي في المجمع، حيث قال في مفتتح السور إلا ما قل: لما ختم سورة كذا افتتح هذه السورة بكذا. ففي سورة آل عمران قال: إنّ الله تعالى لما ختم سورة البقرة بذكر التوحيد والإيمان، افتتح هذه السورة بالتوحيد والإيمان أيضاً. وفي سورة النساء قال: لما ختم الله السورة التي ذكر فيها آل عمران بالأمر بالتقوى،

١. البرهان في علوم القرآن ١: ٣٧.

٢. المصدر السابق ١: ٣٧.

افتتح أيضاً هذه السورة به، إلا أنه هناك خصص به المؤمنين، وعم به هاهنا سائر المكلفين<sup>١</sup>.

أقول: هذا كله متوقف على ثلاثة أمور:

الأول: القول بالتنزل التدريجي للقرآن.

الثاني: أن يكون المصحف في نزوله الدفعي مرتباً على ما هو الموجود.

الثالث: نوقفية الترتيب، وهو الحق على رأينا المختار، تبعاً لكثير من الأعظم.

### المطلب الثالث: أثر المناسبة

لعلم المناسبة أثر أساسي في فهم القرآن، كما نبه عليه الزركشي والسيوطي، إذ قالوا: «وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الإرتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء»<sup>٢</sup>.

ويظهر مما قاله المفسرون والباحثون في علوم القرآن الأمور الآتية:

١ - علم المناسبة يكشف عن لطائف القرآن، كما تطفن إليه الفخر الرازي، حيث قال: «أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط».

٢ - نفي التزلزل عن التفسير، كما يستفاد من كلام الزركشي بقوله: يصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء. فمعنى هذا الكلام أن المعنى المستفاد من الآية من دون ملاحظة المناسبات نظرية متزلزلة وغير قوية؛ إذ لا معنى للعناية ببعض الأجزاء المتلائمة من دون بعض.

٣ - المناسبة تظهر موقعية الكلمات والجمل تكميلاً أو تأكيداً أو بدلاً كما تعرّض له السيوطي، وقال: «ذكر الآية بعد الأخرى هو:

إما أن يكون ظاهر الارتباط؛ لتعلق الكلام ببعضه ببعض وعدم تمامه بالأولى. وكذلك

١. مجمع البيان ١: ٤٠٧، ٢: ١.

٢. البرهان في علوم القرآن ١: ٣٥، والإتقان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

إذا كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد أو التفسير والبدل. فهذا واضح لا كلام فيه. وإما أن لا يظهر الارتباط، بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى، وأنّها خلاف النوع المبدوء به<sup>١</sup>.

وإما أن تكون معطوفة على ما قبلها بحرف من حروف العطف المشترك في الحكم، أو لا. فإن كانت معطوفة، فلا بد أن يكون بينهما جهة جامعة<sup>٢</sup>.

### المطلب الرابع: أقسام المناسبة

للمناسبة أقسام، ولكل قسم حكم خاص. والقائلون يلزوم المناسبة في الكل قلائل جداً، والمنكرون لها من الأصل قلائل أيضاً. والأكثر ذاهبون إلى أن المناسبة بالنسبة إلى البعض مقبول، وبالنسبة إلى بعضها مرفوض. فالأقسام هي ما يلي.

#### أ- تناسب الحروف

يراد به تنظيم الكلمات وتركيبها من حروف المباني التي تكون بمنزلة المواد لبنائها. وهذه المناسبة مسندة إلى المتكلم؛ لأنه لفظ اختاره المتكلم لإبراز مراده؛ إذ هو قالب للمعنى لا غير. فهي حجة بلاشك. وكذا في انتخاب الكلمات سواء كان في الأفعال، أو الأسماء، أو حروف المعاني.

#### ب- تناسب الكلمات

والمراد به نظم الكلمات والأسلوب القائم في تراكيبها، ومن ثمّ تأليف الجملة منها، بل هي الخصائص المودعة في الجمل: من المبتدأ والخير، أو الفعل والفاعل، أو نائيه، أو الحال والتمييز، وغيرها من العناوين.

١. البرهان في علوم القرآن ١: ٤٠، والإتقان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

٢. الإتقان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

ونحن نعتقد أن هذا النوع من النظم في القرآن كان من صنع الوحي السماوي لا غير، كما قال به الأستاذ معرفة في تمهيده<sup>١</sup>، وصرّح به محمد طاهر بن عاشور حيث قال: «اتّساق الحروف ... من رسول الله ﷺ»<sup>٢</sup>. وهو قرينة بلاشك.

### ج - تناسب الجمل

والمراد به النظم الكامن في تركيب الجمل، ومن ثمّ تأليف الآية من تلك الجمل. وهذه المناسبة مقبولة ما لم يقم دليل قطعي على انفصال الجملة من سابقتها ولاحقتها؛ لأنّ الوجوه المتصورة فيها وحكمها ثلاثة:

أ - كون الانفصال معلوماً، فحكمه معلوم.

ب - كون الاتّصال معلوماً، وحكمه كذلك.

ج - التردّد بين الاتّصال والانفصال، ففي هذه الحالة يحكم العرف بأصالة الاتّصال في كلام الحكيم.

### د - تناسب الآيات

ويراد به ربط الآيات بعضها ببعض. وهو مقبول بشرطين:

الأول: وجود الصلة والربط الصدوريّ بينهما، أي: نزولهما دفعة.

الثاني: وحدة موضوعهما كلياً أو جزئياً.

### رأي علماء الشيعة

قال الشيخ معرفة: «من الضرورة - بمقتضى الحكمة - أن تشمل كلّ سورة على نظام خاصّ يستوعب تمام السورة من مفتحتها حتّى نهاية المطاف، وهذا هو الذي اصطلحوه عليه من الوحدة الموضوعية التي تحتضنها كلّ سورة بذاتها. مضافاً إلى ما لكلّ سورة من حسن

١. التمهيد في علوم القرآن ١: ٢١١.

٢. علوم القرآن عند المفسّرين ١: ٤٤٢.

مطلع ولطف ختام، فلا بد أن تحتضن مقاصد هي متلازمة مع هذا البدء والختام، وبذلك يتم حسن الائتلاف والانسجام<sup>١</sup>.

وقال في ترتيب الآيات: «تأليف الآيات في ضمن كل سورة على الترتيب الموجود قد تحقق في الأكثر وفق ترتيب النزول. هكذا ترتيب آيات السور وفق ترتيب نزولها على عهد الرسول الأعظم، وهذا ما نسميه (الترتيب الطبيعي)، وهو العامل الأول الأساسي للترتيب الموجود بين الآيات في الأكثرية الغالبة»<sup>٢</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قلنا سابقاً: إن الزركشي والسيوطي ذهبا إلى المناسبة بين الآيات. قال الزركشي: «ذكر الآية بعد الأخرى: إما أن يظهر الارتباط بينهما؛ لتعلق الكلام بعبءه وعدم تمامه بالأولى فواضح، وكذلك إذا كانت الثانية للأولى على جهة التأكيد أو التفسير أو الاعتراض والتشديد. وهذا القسم لا كلام فيه.

وإما أن لا يظهر الارتباط، بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى وأنها خلاف النوع المبدوء به. وإما أن تكون معطوفة على ما قبلها بحرف من حروف العطف المشترك في الحكم، أو لا<sup>٣</sup>. وأضاف السيوطي: فإن كانت معطوفة، فلا بد أن يكون بينهما جهة جامعة»<sup>٤</sup>.

وذهب الفخر الرازي أيضاً إلى هذا الترابط، كما يبدو من كلامه في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥): في كيفية تعلق هذه الآية

١. التمهيد في علوم القرآن ٥: ٢٤٧.

٢. المصدر السابق ١: ٢١٢. ثم قال: هناك عامل في نظم قسم من الآيات على خلاف ترتيب نزولها؛ وذلك بنص من رسول الله ﷺ وتعيينه الخاص، كان يأمر بثبت آية في موضع خاص من سورة سابقة كانت قد ختمت من قبل، ولا شك أنه ﷺ كان يرى المناسبة القريبة بين هذه الآية النازلة والآيات التي سبق نزولها، فيأمر بثبتها معها بإذن الله. وهذا جانب استثنائي للخروج عن ترتيب النزول كان بحاجة إلى تصريح خاص.

٣. البرهان في علوم القرآن ١: ٤٠، وراجع الإتيان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

٤. الإتيان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

بما قبلها ثلاثة وجوه: أحدها: أن يكون جواباً؛ لاختصاص هداية الكتاب بالمتقين...<sup>١</sup>.

### هـ - تناسب السور

إنَّ المقصود منه ترابط السور القرآنية وتناسب بعضها وبعض. وذهب إليه بعض المفسرين من الفريقين:

أما الشيعة فقد مرَّ آنفاً في المطلب الثاني.

وأما أهل السنة فقد قال الزركشي: «ومن أسرارهِ [القرآن] مناسبة فاتحة السورة بخاتمة التي قبلها، حتَّى إنَّ منها ما يظهر من تعلُّقها لفظاً، كما قيل في: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ (الفيل: ٥) مع قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفَاقُ قُرَيْشٌ﴾ (قريش: ١)، وختم سورة النساء آمراً بالتوحيد والعدل بين العباد، أكد ذلك بقوله في أول سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>٢</sup>.

وقال في الاستدلال على توقيفية ترتيب السور: إنَّ لترتيب وضع السور في المصحف أسباباً تطلع على أنَّه توقيفيٌّ صادر عن حكيم:

أحدها: بحسب الحروف كما في الحواميم.

ثانيها: لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كما في الحمد والبقرة.

ثالثها: الوزن في اللفظ كما آخر تبت وأول الإخلاص.

رابعها: لمشابهة جملة السورة لجملة أخرى مثل الضحى والشرح<sup>٣</sup>.

لكن الشيخ معرفة أنكر هذه المناسبة، فقال: أما التناسب بين السور بعضها مع بعض حسب ترتيبها الراهن في المصحف الشريف، فلا ضرورة تدعو إليه وإن تكلفه أناس؛ إذ هذا النظم السوري القائم شيء صنعه أصحاب الجمع بعد وفاة الرسول، وليس مستنداً إلى وحي السماء<sup>٤</sup>.

١. لتفسير الكبير ٢: ٣٣.

٢. البرهان في علوم القرآن ١: ١٨٦.

٣. المصدر السابق ١: ٢٦٠.

٤. التمهيد في علوم القرآن ٥: ٣٢٤.



ويمكن الخدش فيما قاله الأستاذ الشيخ معرفة؛ لأنه غير مستند إلى دليل قطعي؛ إذ ذهب كثير من العلماء إلى أن المصحف قد جمع على عهد رسول الله ﷺ، ولو سلمنا وقلنا بجمع القرآن بعد وفاة الرسول، لما كان الاجتهاد في الجمع قطعياً؛ إذ من المحتمل أن يجمعوا على ما أراده النبي ﷺ.

### و- تناسب فواتح الآيات وخواتمها

مرّماً آنفاً ما قاله الزركشي في معنى المناسبة بقوله: وكذلك المناسبة في فواتح الآيات وخواتمها. ثم عبّر عنها في موضع آخر بفواصل الآيات ورؤوسها<sup>١</sup>. ولا شك في أن خواتم الآيات ولاسيما صفات الله تعالى تكون بمنزلة العلة لمضمون الآية، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٧)؛ فإن وصف التائب والرحيم يناسب قبول التوبة من الله. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)؛ فإن وصف الواسع والعليم يناسب إغناء الفقير.

### ز- تناسب مجموعة من السور مع بعضها البعض

ومن هذا الباب تناسب سور الحواميم، وسور الطواسين وغيرها. قال الطباطبائي في هذا المجال: «إذا تدبرت في السور التي تشترك في الحروف المفتوح بها مثل الميمات والراءات والطواسين والحواميم، وجدت في السور المشتركة في الحروف من تشابه المضامين وتناسب السياقات ما ليس بينها وبين غيرها من السور»<sup>٢</sup>.

١. عرف السيوطي فاصلة الآية بأنها عبارة عن الكلمة الأخيرة في الآية، ككافية الشعر وقربة السجع. انظر: الإتيان في

علوم القرآن ٤: ١٢٤.

٢. البرهان في علوم القرآن ١: ٥٣.

٣. تفسير الميزان ١٨: ٨.

### ح - تناسب الأقسام المتوالية، وتناسب الأقسام وجوابها

قال الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾ (البلد: ٣): «لزوم نوع من التناسب والارتباط بين القسم والمقسم عليه يستدعي أن يكون المراد بوالد وما ولد من بينه وبين البلد المقسم به نسبة ظاهرة، وينطبق على إبراهيم وولده إسماعيل<sup>١</sup>». كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا دَعَاكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحى: ١-٢)، مناسبة نور النهار وظلمة الليل لنزول الوحي وانقطاعه ظاهرة<sup>٢</sup>.

### ط - تناسب بعض ألفاظ القرآن مع البعض الآخر

هاهنا مناسبة حديثة، وهي مناسبة بعض ألفاظ القرآن لبعض. وبعبارة أخرى: مناسبة ألفاظ القرآن لمفهومها الرسالي أو (معرفة معنى القرآن)، كما اصطلح عليه توشييهيكو ايزوتسو<sup>٣</sup> حيث ذهب إلى أن لألفاظ القرآن رسالة منظمة ذات علاقة وثيقة، وأن لبعض ألفاظ القرآن تأثيراً أساسياً في فهم بعضه الآخر، وعبر عنه بـ (الاصطلاحات المفتاحية) التي يبنى عليها نظر الإنسان إلى العالم وتغير بصيرته وتصوراتها. ونموذجاتها هي: الله، الإسلام، النبي، الرسول، الإيمان، الكفر، التقوى، الكتاب، وغيرها من الألفاظ، فهذه الألفاظ - مضافاً إلى ربطها بما تحتها وتمثلها - مرتبطة بسائر الألفاظ المفتاحية، فتشكل شبكة ملفوفة ومعقدة، فلا بد من فهم تلك الألفاظ والوقوف على ربطها بسائر الألفاظ المرتبطة؛ للوصول إلى الثقافة الحاكمة على القرآن<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق ٢٠: ٢٩٠.

٢. المصدر السابق ٢٠: ٣١٠. وهناك مناسبات أخرى، ومن تلك المناسبات هي: أ - مناسبة مفتاح القرآن لختمه. ب - مناسبة أسماء السور لمضامينها. ج - مناسبة مفتاح السورة لمضامين نفسها. د - مناسبة مفتاح السورة لختمها. هـ - مناسبة مفتاح السور لختم ما قبلها. و - مناسبة مضمون السورة لما قبلها. ز - مناسبة الآيات المشتبهات. ح - مناسبة قصص القرآن لمضامينها العقائدية والفقهية والأخلاقية.

3. Izutsu, Toshihiko.

٤. خدا و إنسان در قرآن، (فارسي)، وترجمته: (الله والإنسان في القرآن): ٢٢.

ثمّ مثل لذلك بكلمة من القرآن، فقال: إن اسم (الله) عرفه العرب قبل الإسلام؛ لقولهم: ﴿ليقولن الله﴾<sup>١</sup> و﴿إلى الله زلفى﴾<sup>٢</sup> ... وقالوا بأفضليته النسبية من بين الآلهة. فإذا بعث الله نبيّ الإسلام، قال بأفضلية الله المطلقة وبطلان الآلهة. ولما أسلموا وقبلوا توحيد الله تغيرت الأنظمة كلّها من ناحية الفكر والعمل على الصعيد الفردي والاجتماعي، وتمركزت الأفكار والأعمال في الله تعالى، فبطلت أفكار العرب في الجنّ الملهم والمملك المعبود أو بنات الله. فالذي تغير في هذا النظام لم يكن معنى كلمة (الله)، بل المتغير هو النظام الفكري ومخططه العام. وكذا لفظة (التقوى) فإنها تكون بمعنى أدوات الدفاع في النظام المتقدم على الإسلام، وأما إذا وردت في النظام الإسلامي، فترتبط بالتصورات المتعلقة بالإيمان والتوحيد، فخرجت من معناها الأولي إلى معناها الثانوي، أي: الزهد.<sup>٣</sup>

ومثل للارتباط والمناسبة بلفظة (الكتاب)، فقال: إن لفظ (الكتاب) سواء كان في القرآن أو في خارجه له معنى خاص، وهو الكتابة والرسالة، لكنّه بعد دخوله في النظام الجديد، أي: شبكة علم المعاني والتصورات الإسلامية ارتبط بألفاظ مهمة أخرى، مثل لفظة الله، الوحي، التنزيل، النبي، وأهل (أهل الكتاب)، فتغير معناه.<sup>٤</sup>

إذن في هذا النوع من المناسبة ركز هذا المستشرق همه في ربط الألفاظ دون الآيات والسور. الهدف من هذه المناسبة هو الوصول إلى الثقافة اللغوية للقرآن، سواء أكان القرآن معجزاً، أم لا؟ ولا منافاة بين هذه المناسبة وسائر المناسبات.<sup>٥</sup>

١. العنكبوت: ٦٢.

٢. الزمر: ٣.

٣. خدا و إنسان در قرآن، (فارسي)، وترجمته: (الله والإنسان في القرآن): ١٢.

٤. المصدر السابق: ١٥.

٥. جهره بيوسته قرآن، (فارسي)، وترجمته: (صورة القرآن المترابطة): ٨٧.

### المطلب الخامس: أنواع المناسبة

للمناسبة أنواع تنشأ من الأسباب المختلفة. والمناسبة:

إما أن تكون ظاهرة، فالثانية تكون تنميماً للأولى، أو تأكيداً لها، أو تفسيراً لها، أو ترغيباً لما في قلبها، أو تكون بمنزلة العلة لها، أو تكون للرد على ما في سابقها، أو تبييناً لمحسناتها.

وأما أن تكون مخفية، لكنها معطوفة، فلا بد من جهة جامعة كالنظير والمضادة، كمناسبة الرحمة بعد ذكر العذاب، أو الرغبة بعد ذكر الرهبة.

وأما ألا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، فهي كالاتي:

١ - التنظير، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ (الأنفال: ٤-٥)، إن أمر الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة نظير بالغنائم في كراهية بعض المؤمنين، فألحق بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾<sup>٢</sup>.

٢ - التضاد، كما في قوله تعالى في آية واحدة: ﴿يَعْلَمَ مَا بَلَّغَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ﴾ (سبأ: ٢)؛ فإن المناسبة بين الولوج والخروج، وكذا بين النزول والعروج هي التضاد.

ومن ناحية الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٦)؛ فإن الله عقبه بحديث الإيمان والتقوى.

٣ - الاستطراد<sup>٣</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ

١. انظر: البقرة: ٥، ٢٧، ٩٥، ١٦٤ و ١٧٩.

٢. مجمع البيان ٢: ٥٢٨، والإنفاق ٢: ١٣٩.

٣. إن المراد بالاستطراد هو سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات، بل بالعرض. انظر:

وَرِبْشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴿ (الأعراف: ٢٦). قال الزمخشري: هذه الآية واردة عقيب ذكر بدو السوات وخصف الورق عليهما؛ إظهاراً للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة؛ وإشعاراً بأن باب الستر عظيم من أبواب التقوى.<sup>١</sup>

٤ - الانتقال، أي: الخروج من حديث والدخول في حديث آخر؛ تنشيطاً للسامع، كقوله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِن لِلْمُتَّقِينَ لِحَسَنَ مَّآبٍ﴾ (ص: ٤٩)؛ فإن هذا إشارة إلى القرآن، وهو نوع من الذكر عقيب ذكر الأنبياء، ثم انتقل إلى نوع آخر من الذكر، أي: الجنة وأهلها، ثم عقبه بذكر النار وأهلها، فقال: ﴿هَذَا وَإِن لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَّآبٍ﴾.

٥ - حسن المطلب، أي: الخروج إلى الغرض بعد تقدم الوسيلة، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ والانتقال إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ثم الانتقال إلى قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٥). وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ... رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (الشعراء: ٧٧-٨٣).

### قاعدة كلية في المناسبات

تعرض لهذا المهم السيوطي في الإتقان، وأشار إلى أمور عبر عنها بالأمر الكلي المفيد لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن.<sup>٢</sup> وهي:

١ - النظر في الغرض الذي سبقت له السورة، كما ذهب إليه الطباطبائي في تفسيره الميزان.

٢ - النظر [إلى] ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات.

٣ - النظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب.

٤ - أن تنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراق نفس

١. الكشاف ٢: ٩٧، والإتقان ٢: ١٣٩.

٢. الإتقان في علوم القرآن ٢: ١٣٩.

السامع إلى الأحكام واللوازم التابعة التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل يدفع عنه عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها.

وأضاف السيوطي في ختام كلامه قائلاً: «هذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن، فإذا عقلته تبين لك وجه النظم مفصلاً بين كل آية وآية، وفي كل سورة. وعند تعارض نظم الكلام وحقيقة المعنى تقدم الأول كما أشار إليه الزمخشري والزرکشي»<sup>١</sup>.

## ٥ - قاعدة في خطابات القرآن

وفيها مطالب:

### المطلب الأول: معنى الخطاب

الخطاب لغة: هو توجه الكلام نحو الغير للإفهام<sup>٢</sup>. والمخاطبة: هو الكلام بين متكلم وسماع<sup>٣</sup>. وأما اصطلاحاً: فلم نجد في الآثار القرآنية تعريفاً له، إلا بيان أقسامه في القرآن. فلا بد لنا من تعريف، فنقول: «الخطاب عبارة عن توجيه الكلام إلى من كان مراداً للإفهام». وهذا ينطبق على الخطابات القرآنية؛ إذ تبين بهذا التعريف أن المخاطب في مقام التفهيم لا يلزم أن يكون موجوداً حاضراً ليسمع كلام المتكلم، بل يعم غيره أيضاً ولو كان غائباً عن المتكلم وعند التكلم، بل ولو كان غير موجود.

ثم للخطاب أربعة أركان: المخاطب: وهو المتكلم، المخاطب: وهو المتلقي للكلام، أدوات الخطاب: وهي وسائله، مضمون الخطاب: وهو الحكم الذي جاء في الخطاب.

### تذكرة

الجدير بالذكر أن الخطاب لا ينحصر بما جاء عقيب الأدوات الخطابية، مثل (يا) و(يا أيها)، بل يعم ضمائر الخطاب والأفعال المرتبطة أيضاً.

١. البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٧.

٢. مجمع البحرين، مادة: خطب.

٣. المصباح المنير، مادة: خطب.

### المطلب الثاني: مكانة الخطابات القرآنية

يبدو ممّا قاله السيوطي في سرّ خطاب القرآن أن الاهتمام بهذا المهمّ موجب لمعرفة الله تعالى حيث قال: «تأمل في خطاب القرآن تجد ملكاً له الملك كلّهُ، وله الحمد كلّهُ، أزمّة الأمور كلّها بيده، ومصدرها منه، وموردها إليه، مستويّاً على العرش، لا تخفى عليه خافية من أقطار مملكته، عالماً بما في نفوس عبّيده، مطلعاً على أسرارهم وعلايتهم ... وتشهد من خطابه عتابه لأحبابه أطف عتاب، فإذا تشهد القلوب من القرآن ملكاً عظيماً جواداً رحيماً جميلاً هذا شأنه، فكيف لا تحبه، وتنافس في القرب منه، وتنفق أنفاسها في التودّد إليه، ويكون أحبّ إليها من كلّ ما سواه...»<sup>١</sup>

وهذا كلّهُ صحيح، لكنّه موقف الخطاب في القرآن غير منحصر بمعرفة الملك الجميل الجواد ومُنزل القرآن وحبّه، وهو يحصل عن طرق مختلفة؛ بل العمدة فيما نحن فيه معرفة مراد الله تعالى من خطباته، ومعرفة من كان مخاطباً له تعالى، وما طلب منه في مخاطبته تعالى إيّاه، ضرورة توجّه الأمر والنهي الموجبين للتكليف إلى المخاطب عقيب الخطاب.

### المطلب الثالث: وجوه الخطابات

إنّ خطابات القرآن على وجوه، قال بعض الباحثين: «إنّ خطاب القرآن على خمسة عشر وجهاً، وقال بعض: إنّهُ على ثلاثين وجهاً»<sup>٢</sup>، وقال الزركشي: «إنّها تأتي على أربعين وجهاً، وإن تعرّض لثلاثة وثلاثين منها»<sup>٣</sup>. وتعرّض السيّد الشيرازي في الألفاظ الإلهية في الخطابات القرآنية لأربعة عشر منها<sup>٤</sup>.

١. الإتيان في علوم القرآن ٢: ٤٥.

٢. المصدر السابق ٢: ٤٣.

٣. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢١٧.

٤. الألفاظ الإلهية في الخطابات القرآنية: ١٤.

### أقسام الخطاب وأنواعه

ينقسم الخطاب القرآني إلى خمسة أقسام رئيسة من زوايا مختلفة:

#### منها: تقسيمه من جهة عموم الخطاب وخصومه

وينقسم الخطاب من هذه الجهة إلى أربعة أنواع، وهي كالاتي:

أ - الخطاب العام، والمراد به العموم. كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يَمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (الروم: ٤٠).

ب - الخطاب الخاص، والمراد به الخصوص. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧).

ج - الخطاب الخاص، والمراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١).

د - الخطاب العام، والمراد به الخصوص. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (النساء: ١) بناءً على عدم دخول الأطفال والمجانين في هذا الخطاب!

#### ومنها: تقسيمه من جهة المخاطب

ينقسم الخطاب من هذه الجهة إلى ثلاثة أنواع، وهي كالاتي:

أ - خطاب الجنس<sup>١</sup>، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١).

ومن المشهور أن هذا النوع من الخطاب كثيراً ما يتوجه إلى أهل مكة، إلا أننا نجد في القرآن سورتين من السور المدنية تبدأ بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾:

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢١٧.

٢. لا يراد بالجنس هنا الجنس المنطقي الذي يعم النوع، كما أن النوع هنا لا يراد به النوع المنطقي، بل المراد هو الجنس والنوع في مصطلح العربية.



إحدهما: سورة النساء التي تشتمل على شرح المبدأ، وبيان التوحيد الإلهي وهي في النصف الأول من القرآن.

وثانيتهما: سورة الحج التي تشتمل على شرح المعاد، وهي في النصف الثاني من القرآن.<sup>١</sup>  
ب - خطاب النوع، كقوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠).<sup>٢</sup> ومن هذا القبيل الخطاب إلى الأقسام، كقوم نوح في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩). وغيره.

ج - الخطاب إلى الصنف، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، إذ ليس المراد الإنسان بما هو إنسان، ولا نوعاً منه ولا شخصاً معيناً، بل يراد به صنف من الإنسان الموصوف بصفة الإيمان. وفي هذا النوع من الخطاب يكون المنادى كالعلة لما أمر الله به، فيكشف بفعل الصيام عن أن الصائم مؤمن، كما يكشف بإفطاره من دون عذر عن ضعف إيمانه، أو فقدانه.

د - خطاب العين، أي: الخطاب إلى شخص معين، كقوله تعالت أسماؤه: ﴿يَا إِبْرَاهِيمَ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾ (هود: ٧٦).<sup>٣</sup> ومن هذا القبيل الخطاب إلى نبينا محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، و﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾؛ فإن النداء باللقب والمقام يحكي عن رسالة عظيمة تقع على عاتق النبي ﷺ.

ومن هذا القبيل الخطاب إلى نساء النبي بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ...﴾ (الأحزاب: ٣٢).

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٢٦.

٢. المصدر السابق ٢: ٢٢٧.

٣. المصدر السابق ٢: ٢٢٨.

**ومنها: تقسيمه من جهة هوية الخطاب**

ينقسم الخطاب من هذه الجهة إلى خمسة أنواع، وهي:

أ - خطاب المدح، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ١٨٣)، ومن المشهور أن هذا النوع من الخطاب يكون متوجّهاً إلى أهل المدينة، وتشهد لذلك الآيات الكثيرة المصدّرة به في سورة البقرة، وهي أولى السور المدنية<sup>١</sup>.

ب - خطاب الذمّ، كقوله عزّ من قائل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١)، لما كان هذا النوع من الخطاب يتضمّن الإهانة للكفار، فلم يصدر عن الله مباشرة، بل يقع بواسطة النبي ﷺ، أو على نحو الغيبة.

ج - خطاب الكرامة: كقوله سبحانه: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ (البقرة: ٣٥)، وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (الحجر: ٤٦).

د - خطاب الإهانة، كقوله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ فَاصْرَجْ مِنْهَا فإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الحجر: ٣٤-٣٥).

هـ - خطاب التهكم، كقوله جلّ شأنه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾ (الدخان: ٤٩-٥٠)، التهكم في الخطاب إنّما هو الاستهزاء بالمخاطب المدّعي للكرامة.

**ومنها: تقسيمه بلحاظ كيفية الخطاب**

ينقسم الخطاب من هذه الجهة إلى تسعة أنواع، وهي:

أ - خطاب التلوين، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، هذا النوع من الخطاب يعدّ عند أهل المعاني من الالتفات.

ب - خطاب التهيج، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ

١. البقرة: ١٠٤، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠٨، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٨ و ٢٨٣.

الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ٢٧٨﴾، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَصَفَهُم بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الْخَطَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَقَصِدَ حَتُّهُمْ عَلَى تَرْكِ الرِّبَا، وَالْعَمَلُ بِتَقْوَى اللَّهِ<sup>١</sup>.

ج - خطاب التشجيع، كقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)، يخطر ببالي أَنْ هَذَا الْخَطَابُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْأَمْرُ بِالتَّجْهِيزِ وَالتَّسْتَعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الشَّجَاعَةَ.

د - خطاب التنفير، كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات: ١٢)، صدر هذا الخطاب ملاطفة للمؤمنين، وأما ذيلها فمتضمن للتنفير.

هـ - خطاب التحبيب، كقوله جل شأنه: ﴿قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرًا لِّكُم لِيُذَكَّرَ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَتَّقِيكُمْ كَمَا تَأْتِيكُمْ بِالنَّارِ﴾ (يوسف: ٥)،

و - خطاب التعجيز، كقوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٣).

ز - خطاب التشريف، مثل قوله تجلَّتْ آلاؤُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) وكل ما في القرآن مخاطبة بـ (قل)<sup>٢</sup> فهو من هذا النوع.

### ومنها: تقسيمه من جهة ألفاظ الخطاب

يتقسم الخطاب من هذه الجهة إلى عشرة أنواع، وهي:

أ - خطاب الجمع بلفظ الواحد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٤٧.

٢. المصدر السابق ٢: ٢٥١. وغيرها من أنواع الخطابات، مثل: خطاب التحمير، وخطاب التحنن، وخطاب الإغضاب، وخطاب الاعتبار. وقد زاد السيوطي على ما ذكر عدداً من الخطابات، كخطاب المدح، وخطاب الذم، وخطاب التكريم، وخطاب الإهانة و....

كَدْحًا فَمَلَّاقِيهِ ﴿الانشقاق: ٦﴾، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْسَانِ فَرْدٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ يَبْدُو مِنَ الْقِرَائِنِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ هُوَ الْجَمْعُ؛ لَصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَقَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (العصر ٢-٣).

نعم، لا يدل الاستثناء في مورد خاص على إرادة الجمع في الموارد كلها، بل لابد من فقدان القرينة على إرادة الخاص في الأقل.

ب - خطاب الواحد بلفظ الجمع، كقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: ٥١).

قال الزركشي: إن هذا خطاب للنبي وحده؛ إذ لا نبي معه ولا بعده<sup>١</sup>. لكنه في توجيهه إلى النبي ﷺ نظر.

ج - خطاب الاثنين بلفظ الواحد، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (طه: ٤٩-٥٠).

د - خطاب الجمع بعد الواحد، ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٨٧) فتنبأ أولاً، ثم جمع، ثم أفرد<sup>٢</sup>.

هـ - الخطاب إلى المعين والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (الأحزاب: ٢)، الخطاب للنبي ﷺ، والمراد به المؤمنون؛ لأن النبي كان تقياً، وحاشاه من طاعة الكافرين والمنافقين.

وهناك تقسيم ثلاثي آخر تعرض له السيوطي، وهو: أن خطاب القرآن ثلاثة أقسام: قسم لا يصلح إلا للنبي، وقسم لا يصلح إلا لغيره، وقسم لهما<sup>٣</sup>.

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٤١.

٢. المصدر السابق ٢: ٢٤٧.

٣. الإتقان في علوم القرآن ٢: ٤٥.

وقال الشيخ العك في أصول التفسير وقواعده: «تتأتى وجوه الخطابات في القرآن على نحو من ثلاثة وثلاثين نوعاً»<sup>١</sup>.

فعلى المفسر أن يعرف الخطابات القرآنية بأقسامها وأنواعها، حتى يكشف مراد الله تعالى من كلامه وسر بلاغته.

### المطلب الرابع: شمول الخطابات لغير الموجودين

وهنا مجال للبحث في مقامات:

الأولى: تعلق التكليف المتكفل له الخطاب بالمعدومين.

الثانية: صحة المخاطبة لهم.

الثالثة: عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب، كلفظة (الناس) في ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ولفظة (آمنوا) في ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فالأولان عقليان، والثالث لغوي.

### رأي علماء الشيعة

قال عدد من علماء الشيعة منهم الآخوند الخراساني: «إنه لاشك في عدم صحة تكليف المعدوم؛ ضرورة أن هذا يستلزم الطلب منه حقيقة، ولا طلب إلا من الموجود. ولاريب في عدم صحة المخاطبة للمعدوم، بل الغائب حقيقة؛ ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحوه [الأعلى وجه العناية والتنزيل، كما في الخطاب مع الشهداء أو الماضيين].»

وأما في المقام الثالث فذهب إلى التفصيل بين أن تكون أدوات النداء موضوعة للخطاب والمخاطب الحقيقي، أعني: من كان حاضراً، فتقتضي الاختصاص بالحاضرين، وبين أن تكون موضوعة للخطاب الإيقاعي الإنشائي [وهو مختاره]، فلا توجب الاختصاص بالحاضرين، بل تشمل المعدومين فضلاً عن الغائبين، فلا وجه لاختصاص الخطابات الإلهية - مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾ - بمن حضر مجلس الخطاب»<sup>٢</sup>.

١. لعك: الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣١٢.

٢. كفاية الأصول: ٢٢٦ - ٢٢٨.

وقيل في شرح كلامه: إن الخطابات الشفاهية القرآنية بقرينة عدم اختصاص الحكم فيها بطبقة دون طبقة وعصر دون عصر، وأنه يشترك فيه الكل إلى يوم القيامة ظاهرة جداً في العموم والشمول للجميع من الحاضر والغائب والمعدوم جميعاً، لكنّه بالعناية والتنزيل في المخاطبة: بتنزيل الغائب والمعدوم منزلة الحاضر الملتفت<sup>١</sup>.

ويمكن الاستدلال على إمكان الخطاب إلى غير الموجودين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ (النساء: ١ والحج: ١)، وبقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣٢)؛ بدهاءه أن الناس أو بني آدم لم ينحصروا بمن كانوا في عصر النزول، بل يعم غيره أيضاً ولو على القول بأن الناس إذا وجدوا يشملهم الخطاب.

### رأي علماء أهل السنة

قال الفخر الرازي في هذا المجال: «إنّ مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ - وهو لفظ الجمع المعروف بلام التعريف - يفيد العموم، وخروج البعض عنه كان تخصيصاً. ثمّ قال: ويتناول جميع الناس الذين كانوا موجودين في ذلك العصر، والأقرب أنّه لا يتناول المعدومين؛ لأنّ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب مشافهة، ولا يجوز توجيهه إلى المعدوم؛ إذ المعدوم لا يكون إنساناً، وما لا يكون إنساناً لا يدخل تحت الخطاب، فلا يكون مكلفاً. نعم، عرفنا بالتواتر من دين محمد ﷺ أنّ تلك الخطابات ثابتة في حقّ من سيوجد بعد ذلك»<sup>٢</sup>.

ويمكن المناقشة فيما قاله الفخر الرازي بأنّ المشافهة في الخطاب لو كانت دليلاً على اختصاصه بالموجودين، لزم اختصاصه بالحاضرين فحسب؛ لأنّ المشافهة لاتصدق في حقّ الغائبين.

١. راجع: عناية الأصول ٢: ٣٠٢.

٢. تفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢: ١٤.

هذا كله يكون في الخطاب الشفاهي، وأما إذا قلنا بأن القرآن كتاب وخطاباته متوجهة إلى كل من بلغه وقصد إفهامه، فلا ريب في عمومية خطاباته: لأن الغائبين وغير الموجودين مقصودون بالإفهام، وهو كوصية علي عليه السلام للحسن والحسين بقوله: «أوصيكما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي»<sup>١</sup>. ومن البديهي أن القرآن عالمي مكاناً وزماناً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سَنُنزِّلُ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ وَمِنْ حَوْلِهَا﴾ (الأنعام: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨).

### المطلب الخامس: شمول الخطابات للكفار

وقع البحث في أن الخطابات القرآنية التي جاءت بتعابير خاصة، مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، هل يتناول الكفار؟  
وبكلمة أخرى: هل تكون الأحكام القرآنية المشار إليها في الخطابات مختصة بالمؤمنين، أو هي مشتركة بين المؤمنين والكافرين؟

ذهب بعض الفقهاء والمفسرين من الشيعة والسنة إلى الاشتراك، مستدلين بالآيات الدالة عليه عموماً، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٨)؛ لأن كلمة (الناس) تعم المؤمن والكافر.  
والآيات الدالة عليه خصوصاً قوله جل شأنه: ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ قَالُوا لِمَ نَكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكْ نَطْعَمِ الْمُسْكِينِ﴾ (المدثر: ٤٠-٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ

١. نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٤٧.

٢. تفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢: ٨٥، وفقه القرآن ١: ٨، وكنز العرفان ١: ٦. وخالف في ذلك الحنفية على ما نسب

إليهم. وراجع: كنز العرفان ١: ٦.

لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧-٨﴾؛ فإنه صريح في أن دخول الكفار في جهنم إنما هو لعدم أداء الصلاة والزكاة وإطعام المساكين.

ويدل عليه من الأخبار ما نطق بأركان الفرائض، مثل ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث سئل عن الفرائض التي فرضها الله على العباد؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية. فمن أقامهن وسده وقارب واجتنب كل مسكر، دخل الجنة»<sup>١</sup>.

نعم، يمكن أن نقول يجب على الكافر تحصيل شرط القبول، يعني: الإيمان أولاً، ثم الإتيان بالعمل ثانياً.

لكن الإنصاف أن الأدلة المذكورة إنما تدل على اشتراك الكافر والمؤمن في التكليف الإلهية، ولا دلالة فيها على دخول الكفار في خطاب «بآياتها الذين آمنوا»؛ وذلك لأن وصف الإيمان فيه مشعر بعليته للتكليف، فلا يشمل غير المؤمنين، فخرج منه الكفار تخصصاً، وخرج منه من بحكم المؤمن، وهو غير مكلف تخصصاً.

### سر الخطاب إلى المؤمنين

لغائل أن يقول: إذا كانت الخطابات التكليفية تعم المؤمن والكافر، فلماذا خاطب الله المؤمنين فحسب؟ قلنا توجه الخطاب إلى المؤمنين لأمر، وهي:

أ - أن المؤمنين هم الذين فازوا بشرف الإيمان والفضيلة، فصاروا صالحين للمخاطبة.

ب - وأن ميثاق العبودية من المؤمنين هو عهد الربوبية لله.

ج - وأن المؤمنين يمثلون أوامر الله ونهيه.

د - وأن الأعمال تقبل من المؤمنين فقط؛ لأن الكافر وإن كان مكلفاً، فإنه فاقد لشروط القبول.

١. وسائل الشيعة، أبواب مقدمات العبادة، ب، ح، ١٧.

والجدير بالذكر أن بعض علماء الشيعة كصاحب الحدائق والمحدث الكاشاني ذهبوا إلى عدم الاشتراك. راجع:

السيوري، مقداد بن عبدالله، كثر العرفان ١: ٧، لهامش.



## ٦ - قاعدة في العناية بموارد النسخ

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تعريف النسخ

#### رأي علماء الشيعة

قال السيد الخوئي: «النسخ في الاصطلاح هو: رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمدته وزمانته، سواء أكان ذلك الأمر من الأحكام التكليفية، أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية، أم غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله بما أنه شارع»<sup>١</sup>.  
وقال الأستاذ معرفة في هذا المضمار: «إن النسخ عبارة عن رفع تشريع سابق - كان يقتضي الدوام حسب ظاهره - بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إما ذاتاً إذا كان التنافي بينهما بيناً، أو بدليل خاص، من إجماع أو نص صريح»<sup>٢</sup>.  
وروي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما كان يعمل به، ثم جاء ما نسخه»<sup>٣</sup>.

#### رأي علماء أهل السنة

قال الشيخ العك: النسخ هو: أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدّة الحكم بالنظر إلى علم الله<sup>٤</sup>.  
وعلى ضوء هذه التعريفات يُعلم أمران:  
الأول: أن رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع العام لم يكن نسخاً؛ إذ لم يرتفع التشريع السابق نهائياً. وكذا إذا كان الحكم محدوداً من أول الأمر، وهو ما نسميه بالحكم المؤقت، فارتفاعه بانتهاؤه أمدته لا يكون نسخاً في الاصطلاح.

١. الموسوي الخوئي: السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٢٩٦.

٢. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٧٤.

٣. العياشي، محمد بن مسعود، التفسير ١: ١٢.

٤. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٩٧.

الثاني: أن النسخ لا يقع إلا في الطلب والإنشاء، سواء كان بصيغة الأمر والنهي، أو بالخبر المفيد للطلب كصيغة الماضي، مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، أو صيغة المضارع، مثل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، أو المبتدأ والخبر، مثل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، وأما في الخبر غير المفيد للطلب، أو في غير التشريع كالأخبار عن الحوادث الماضية أو الآتية، فلا يكون نسخاً. وأضاف إلى ذلك الأستاذ معرفة ارتفاع الإباحة الأصلية بحدوث التشريع، حيث تلك الإباحة لم تكن بتشريع<sup>١</sup>.

نعم، ذهب العلامة الطباطبائي إلى أن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية، بل يعم التكوينية أيضاً؛ وذلك لشمول الآية للتشريعات والتكوينية معاً، ولعموم التعليل المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

### تذليل في حكمة النسخ

قيل في وجه حكمة النسخ أمور:

الأول: إظهار الربوبية، فبالنسخ يتحقق أن التصرف في الأعيان إنما هو لله سبحانه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

الثاني: بيان لكمال العبودية، كأنه منتظر لإشارة ربه سبحانه كيفما وردت وبأي وجه صدرت. الثالث: امتحان الحرية؛ ليمتاز المتمرد من المنقاد، وأهل الطاعة من أهل العناد، فالدار دار امتحان، والذهب يجرب بالذوبان، والعبد يجرب بالابتلاء والهوان.

الرابع: إظهار آثار كلفة الطاعة على قدر الطاقة.

الخامس: التيسير ورفع المشقة عن العباد برعاية المصالح.

السادس: نقل الضعفاء من درجة العسر إلى درجة اليسر<sup>٢</sup>.

١. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٨١.

٢. لطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٥٢.

٣. العك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٩٨.

### المطلب الثاني: مكانة النسخ

لاشك في أن لهذا العلم أهمية كبيرة بعد ثبوته وإثباته في كتاب الله. قال الزركشي والسيوطي: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه النسخ والمنسوخ. ثم روى عن علي بن الحسين أنه قال لقاض: «أتعرف النسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت»<sup>١</sup>.

وروى العياشي من محدثي الشيعة هذه الرواية عن طريق أبي عبدالرحمن السلمي مع اختلاف يسير<sup>٢</sup>.

وجاء في أصول التفسير وقواعده نقلاً عن يحيى بن أكثم: ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به واجب لازم ديانةً، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لتلازمه على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجهه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجهه الله<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص

نجد من خلال تعريفات العلماء في النسخ والتخصيص أن هناك فرقاً بينهما، ولكل من الشيعة والسنة فروق كما يلي:

#### رأي علماء الشيعة

قال الأستاذ معرفة في هذا المجال: يفترق النسخ عن التخصيص: «إن النسخ قطع لاستمرار التشريع السابق بالمرّة، بعد أن عمل به المسلمون في فترة من الزمن طويلة أم قصيرة.

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٢٩، والإتقان في علوم القرآن ٢: ٢٧.

٢. العياشي، محمد بن مسعود، التفسير ١: ١٢.

٣. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٢٩٧.

أما التخصيص فهو قصر الحكم العام على بعض أفراد الموضوع وإخراج البقية عن الشمول قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف.

فالنسخ: اختصاص للحكم ببعض الأزمان، والتخصيص: اختصاصه ببعض الأفراد. ذاك تخصيص أزماني، وهذا تخصيص أفرادى، لا يشبه أحدهما بالآخر<sup>١</sup>.

ثم أضاف أن النسخ والتخصيص يشتركان في جامع بينهما، هو: ارتكاب خلاف ظاهر بدائي في كل منهما، كان التشريع الأول ظاهراً بطبعه في الاستمرار، فجاء النسخ ليزيل هذا التوهم، ويبيّن أن الحكم كان محدوداً من الأول وإن كان لا يعلم به الناس. وهكذا التخصيص بيان للمراد الحقيقي من اللفظة الظاهرة بطبعها في العموم، فجاء المخصّص كاشفاً عن الواقع المقصود. فكان كل من النسخ والتخصيص أداة كشف عن المراد الحقيقي للمشروع الأول الحكيم.

### رأي علماء أهل السنة

قال الرازي في هذا المصمّار: «النسخ لا معنى له إلا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص، لكن الناس اعتبروا في التخصيص أموراً لفظية أخرجوه لأجلها عن جنس النسخ، وهي:

١- وأن التخصيص لا يصحّ إلا فيما تناوله اللفظ، والنسخ قد يقع فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.

- ٢- وأن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصحّ، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصحّ.
- ٣- وأن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك.
- ٤- وأن النسخ يجب أن يكون متراجحاً، والمخصّص لا يجب أن يكون كذلك.
- ٥- وأن التخصيص قد يقع بخير واحد والقياس، والنسخ لا يقع بهما<sup>٢</sup>.

١. معرفة، محمّد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٧٨.

٢. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٢٠ - ٣٢٩.

لا يخفى وجود الفارق بين ما قاله الرازي والشيخ معرفة في الفرق بين النسخ والتخصيص.

### المطلب الرابع: جواز نسخ القرآن ووقوعه

بعد ما اتفقت الأمة على إمكان وقوع النسخ في الشريعة خلافاً لما أنكره اليهود؛ ظناً منهم أنه بقاء باطل، ذهب بعض الباحثين في علوم القرآن كالزرکشي والسيوطي والعلك إلى وقوعه في القرآن. قال الزرکشي: «والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً ونقلًا»<sup>١</sup>. ويبحث السيوطي والشيخ العك في هذا المجال عن شروط النسخ، وحكمته، وما يعرف به النسخ، وغيرها من الأبحاث، وهذا يدل على قبوله<sup>٢</sup>.

وهو رأي كثير من مفسري أهل السنة: كالزمخشري، والمبيدي، والقرطبي، والبيضاوي. وعدة من مفسري الشيعة: كالطوسي، والطبرسي، والفيض الكاشاني، والمشهدي، والعلامة الطباطبائي قال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم...﴾ (البقرة: ٢٤٠)، وغيرهم الكثير. وذهب إليه الأستاذ معرفة في كتابه التمهيد، وخصص له قسماً عظيماً من كتابه، ويبحث في القضية بحثاً كاملاً وشاملاً، ثم جعل له قائمة مشتملة على الآيات المنسوخة وناسختها، وفي نهاية المطاف انتهى إلى قبول النسخ في ثمان آيات<sup>٣</sup> هذا، لكنه بدا له بعد ذلك، فتبع أستاذه السيد الخوئي، وذهب إلى عدم وقوعه في القرآن، وأخيراً أنكر النسخ في القرآن من الرأس. قال الخوئي: «لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ؛ فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه، إنما الكلام في أن يكون

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٠.

٢. الإتيان في علوم القرآن ٢: ٢٧، وأصول التفسير وقواعده: ٢٩٧.

٣. راجع التمهيد في علوم القرآن ٢: ٣٠١ - ٣١٠.

شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالإجماع، أو بالعقل. ثم نقل أقسام النسخ في القرآن (وسياًتي بيانها)، وقسم نسخ الحكم الثابت بالقرآن إلى ثلاثة أقسام كما سنشير إليها، فقال بإمكان النسخ في قليل من الموارد كآية النجوى<sup>١</sup>.

### المطلب الخامس: أقسام النسخ

للنسخ أقسام لدى الفريقين:

#### رأي علماء الشيعة

قال السيد الخوئي في البيان في تفسير القرآن: «إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة:

١- نسخ الحكم الثابت بالقرآن بالسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم.

٢- نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه.

٣- نسخ آية من القرآن بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما، فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة<sup>٢</sup>. وقال في بيان أحكامها:

«أما القسم الأول من النسخ: فلا إشكال فيه عقلاً ونقلًا، فإن ثبت في مورد، فهو المتبع.

وأما القسم الثاني: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ

ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة: ١١); فإنها نسخت بقوله تعالى:

﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ (المجادلة: ١٢).

وأما القسم الثالث: فهو غير واقع في القرآن، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٣).

١. راجع البيان في تفسير القرآن: ٣٠٤-٣٠٥.

٢. الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٠٥.

وأما أقسام النسخ عند أهل السنة - سنذكرها عن قريب - فلا يقول بها الشيعة؛ وذلك لاستلزام بعضها التحريف بالنقيصة في القرآن الكريم.

قال الشيخ معرفة في شأن نسخ الحكم والتلاوة معاً: بأن تسقط من القرآن آية كانت ذات حكم تشريعي، وكان المسلمون يتداولونها ويقرؤونها، ويتعاطون حكمها، ثم نسخت وبطل حكمها ومحييت من صفحة الوجود رأساً. وهذا النوع من النسخ مرفوض عندنا ويتحاشاه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه<sup>١</sup>. وقال في شأن نسخ التلاوة دون الحكم: وهذا النوع أيضاً عندنا مرفوض على غرار النوع الأول بلا فرق<sup>٢</sup>.

نعم، لامانع عقلا في أن يمحي الله بإرادته المطلقة بعض آيات القرآن التي انتهى أمدها، ويبقى الآيات التي يستمر حكمها قرآناً؛ لكنّه لا دليل على هذا الفرض.

### رأي علماء أهل السنة

قال الزركشي: «إن النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

الأول: نسخ التلاوة وبقاء الحكم. فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان

يقال في سورة النور: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله».

الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة. وهو في ثلاث وستين سورة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمّت التريص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً، ونفقتها في مال الزوج، ولا ميراث لها، فنسخه الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ (البقرة: ٢٣٤)<sup>٣</sup>.

١. نسب لشيخ معرفة هذا الرأي إلى الإمام السرخسي من علماء أهل السنة، إنه قال: لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين. التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٨٤.

٢. معرفة: محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٨٦.

٣. قيل: ليس في القرآن ناسخ تقدم على المنسوخ، إلا في موضعين هذا أحدهما، والثاني ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ (الأحزاب: ٥٠)، فإنها ناسخة لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ...﴾ (الأحزاب: ٥٢). البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٨.

الثالث: نسخ التلاوة والعمل معاً. فلا تجوز قراءته ولا العمل به، كآية التحريم بعشر  
رضعات، فنسخن بخمس، قالت عائشة: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن  
بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما تقرأ من القرآن<sup>١</sup>.

ثم قال: قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أصرب:

الأول: نسخ المأمور به قبل امتثاله، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ  
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (المجادلة: ١١)، ثم نسخته قوله سبحانه: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ  
صَدَقَاتٍ﴾ (المجادلة: ١٢).

الثاني: ويسمى نسخاً تجوزاً، وهو ما أوجهه الله على من قبلنا، كحتمية القصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ ولذلك قال عقب تشريع الدية: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ  
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة  
للذين لا يرجون لقاء الله ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا  
كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الجاثية: ١٤)، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
والجهاد ونحوها، ثم نسخته إيجاب ذلك.

### إلماح إلى مطلبين

بعد ما ذكرنا كلام الزركشي نرى مناسباً أن نذكر أمرين:

الأول: يبدو بالتتبع في الروايات والتفاسير أن آية التجوى لم تكن منسوخة قبل العمل بها؛ لأن  
عليّاً عليه السلام عمل بها قبل النسخ، كما روى السيوطي عن عبد بن حميد، عن سلمة بن كهيل قال:  
[في] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ...﴾: «أول من عمل بها علي (رضي الله عنه)، ثم نسخت».

وروى أيضاً عن مجاهد قال: «نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يقدموا صدقة، فلم يناجيه



إلا علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فإنه قدم ديناراً فتصدق به، ثم ناجى النبي<sup>١</sup>.  
وروى الحاكم الحسكاني أكثر من عشرين رواية في أن علياً عمل بهذه الآية قبل نسخها<sup>٢</sup>. وتعرض له الشيخ العك في أصول التفسير<sup>٣</sup>.

الثاني: قال الزركشي عقيب القسم الأخير، أي: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ هذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسو، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)، فالمُنسأ هو: الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى<sup>٤</sup>.

#### تذييل في بيان الإنشاء عند الشيعة

ذهب بعض مفسري الشيعة إلى أن قوله تعالى: ﴿نَسِهَا﴾ من الإنشاء، وهو: عبارة عن الإذهاب عن العلم والذكر، أعني: النسيان، لكنه ليس بمعنى: أن النبي ينسى بعض الآيات؛ لأنه غير شامل للنبي؛ لأن آية الإنشاء مدنية، والآية النافية لنسيان النبي، أعني: قوله تعالى: ﴿سَتَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦ - ٧) مكية، واشتمال الآية على الاستثناء إنما هو لإثبات القدرة على تغيير الأمر لا على وقوعه في الخارج<sup>٥</sup>.

وذهب بعض إلى أن القراءة هي ﴿نَسِهَا﴾ من النسيء المهموز، وهو بمعنى: التأخير، أي: نؤخرها إلى وقت ثان، ونأتي بدلا منها في الوقت المتقدم بما يقوم مقامها<sup>٦</sup>.

١. لدر المنثور ٨: ٨٤.

٢. الحاكم الحسكاني، عبيد الله بن عبدالله، شواهد التنزيل ٢: ٣١١-٣٢٧.

٣. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٠٢.

٤. البرهان في علوم القرآن ٢: ٤١.

٥. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٢٥٣.

٦. الطبرسي، مجمع البيان ١: ١٨٠.

### المطلب السادس: هل أن التشريع التدريجي نسخ؟

نجد في خلال تشريع الأحكام في القرآن الكريم أن بعض الأحكام شرعت تدريجاً وفي مراحل، كتشريع الجهاد وتحريم الخمر. فهناك سؤال، وهو: أن هذا النوع من التشريع هل هو من نسخ النسخ، أي: كل مرحلة سابقة ناسخة لما قبلها، أو كل ذلك مُحكَم في محله؟  
عدَّ الشيخ معرفة تدريجية تشريع القتال في المراحل الأربع من موارد النسخ، فقال: «قد اجتاز تشريع الجهاد مراحل:

المرحلة الأولى: الإذن المجرد، ترخيصاً في الدفاع عن حقهم الإنساني: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج: ٣٩).

المرحلة الثانية: متابذة من كان يتعرض لهم من المشركين ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فُخِّدُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ (النساء: ٩١).

المرحلة الثالثة: مقاتلة من يليهم من الكفار دون من يبعد عنهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ (التوبة: ١٢٢).

المرحلة الأخيرة: إعلان حرب عوان على عامة المشركين ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦).

وأما أهل الكتاب فقتال أو قبول الجزية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٩٩).

ولاشك أن كل مرحلة لاحقة نسخت سابقتها، وأصبح كل ناسخ بالأمس منسوخاً في غده!

فأول هذه الآيات منسوخة فحسب، وآخرها ناسخة فقط، والأوساط ناسخة لما قبلها

ومنسوخة بما بعدها.

وتعرض الزركشي لهذه المسألة من ناحية أخرى، أي: جواز نسخ الناسخ، بأن يصير الناسخ منسوخاً، ومثل لذلك بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)، نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، ثم نسخ هذه الآية أيضاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ (التوبة: ٢٩).<sup>١</sup>

لكن يظهر من بعض أعلام الشيعة والسنة أن هذه الآيات كلها أو بعضها باقية على إحكامها، فتحكمها يجري في موارد<sup>٢</sup>.

### المطلب السابع: ما هو الناسخ؟

قد وقع البحث بعد قبول نسخ القرآن في أن النسخ بم يتحقق؟

#### رأي علماء الشيعة

ذهب السيد الخوئي إلى القول بنسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية أخرى إذا كانت ناظرة إلى الحكم المنسوخ ومبينة لرفعه كما في آية النجوى، وأما إذا لم تكن ناظرة إلى الحكم المنسوخ ولا مبينة لرفعه، فمجرد التنافي بين الحكمين لا نقول بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة<sup>٣</sup>. وتبعه الأستاذ معرفة<sup>٤</sup>.

وأما نسخ القرآن بغير القرآن، فقد ذهب بعض أعلام الشيعة إلى ذلك إذا كان النسخ بالسنة المتواترة أو الإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم. قال الخوئي: فلا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ. وأما نسخ القرآن بخبر الواحد فلا يثبت<sup>٥</sup>. وتبعه شيخنا الأستاذ معرفة في كلا الوجهين.

١. البرهان في علوم القرآن ٢: ٣١.

٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨: ٤٠ و٢٩٧. وكل من قال بإحكام الآيات كلها كالسيد الخوئي والشيخ معرفة وغيرهما، ذهبوا إلى إحكام هذه الآيات أيضاً.

٣. الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٠٥.

٤. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٢: ٢٩٢.

٥. الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٠٥.

ويرى العلامة الطباطبائي أن السنة بنوعها المتواتر والآحاد وكذا الإجماع لا تنسخ القرآن؛ لبطلان هذا القسم من النسخ من أصله؛ لكونه مخالفاً للأخبار المتواترة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالفه والرجوع إليه<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الزركشي: لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ...﴾ (النحل: ١٠١).

وأما نسخ الكتاب بالسنة، فقال ابن عطية: حدّاق الأمة على الجواز، وذلك موجود في قول النبي ﷺ «لا وصية لوارث»<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ العك: «إن مستند النسخ هو الوحي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس: ١٥)، فلا يبدل النبي شيئاً من القرآن من تلقاء نفسه، وإنما هو بالوحي المتلو، وهو القرآن، أو غير المتلو، وهو السنة، وفرض علينا تصديق الرسول لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧). ثم استدلل على ثبوت نسخ الكتاب بالسنة بما جاء في الحديث<sup>٣</sup>.

لكن الشافعي ذهب إلى خلاف ذلك<sup>٤</sup>، وتبعه الفخر الرازي، حيث قال في وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص: «إن التخصيص قد يقع بخبر واحد والقياس، والنسخ لا يقع بهما».

١. الأوسي، علي، الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان: ٢٢٤.

٢. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٢.

٣. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٠٣.

٤. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ٢: ٣٢.

٥. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول ١: ٣٢٠ - ٣٢٩.

### المطلب الثامن: حكم النسخ أو القاعدة الكلية

إذا قلنا بثبوت النسخ في آيات القرآن بالقرآن أو السنة أو غير ذلك من الأدلة القطعية، فلا بد للمفسر في عملية التفسير من مراعاة أمور:

الأول: الفحص عن وجود النسخ حتى يحصل الاطمئنان.

الثاني: إذا تفحص عن النسخ، ولم يجد شيئاً، ولكن شك في وجوده، فلا بأس بالتمسك بأصالة عدم النسخ.

الثالث: الإعراض عن مفاد المنسوخ، وضرورة التوجه التام إلى مفاد النسخ فقط، فلا يجوز الاستناد أو الفتوى بالمنسوخ.

الرابع: لزوم تمييز بين النسخ والتخصيص والتقييد والإجمال؛ لكي لا يختلط الواقع بالموهوم والمزعم؛ وذلك للتناهي التام بين النسخ والمنسوخ بحيث لا يجمعان معاً في زمان واحد، والرافع للتناهي فيه هو الحكمة والمصلحة. بخلاف التخصيص والتقييد؛ فإن تنافيهما للعام والمطلق، ورافعه إنما هو بقوة الظهور اللفظي.

الخامس: وجوب الاعتقاد بأن الآية المنسوخة باقية على كونها آية؛ وذلك لأن الآية ربما كانت ذات جهات كثيرة، ونسخها كان من جهة واحدة كما هو المشاهد في آيات الأحكام، فإذا نسخت من جهة الحكم، بقيت من جهات أخرى.

السادس: يجب الاعتقاد بأن في كل من النسخ والمنسوخ مصلحة للعباد، وفي عملية النسخ أيضاً مصلحة أخرى لهم.

السابع: عناية المفسر بتطور معنى النسخ، أي: إن النسخ كان يشمل التخصيص والتقييد والحكم الموقت وغيرها، لكن اليوم لا يرد ذلك المعنى، بل ينحصر بالنسخ المصطلح.

الثامن: أن النسخ وإن كان من السنن الإلهية في القرآن الكريم، فإنه لم يكن بمعنى جواز نسخ الأحكام عبر الزمان.

## ٧- قاعدة في الحذر من التفسير بالرأي

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

صورة هذه القاعدة هي: لزوم الحذر من التفسير بالرأي، وعدم تحكيم الرأي الباطل في القرآن، والعناية بكشف مراد الله تعالى من القرآن بطريقه الصحيح<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف التفسير بالرأي

الرأي في اللغة على ما قاله ابن فارس: «ما يدل على النظر، يعني: ما يراه الإنسان في الأمر»<sup>٢</sup>. وقال الخليل: «الرأي: رأي القلب، ويجمع على الآراء»<sup>٣</sup>. وأما اصطلاحاً ففيه آراء:

### رأي علماء الشيعة

قال السيد الخوئي: «... إن معنى التفسير بالرأي: هو الاستقلال في الفتوى من غير مراجعة الأئمة مع نهم قرناء الكتاب في وجوب التمسك به ولزوم الانتهاء إليهم»<sup>٤</sup>. وذكر العلامة الطباطبائي في شأن التفسير بالرأي أموراً:

- ١- الرأي: هو الاعتقاد عن اجتهاد، وربما أُطلق على القول عن الهوى والاستحسان.
- ٢- إضافة الرأي إلى الضمير (برأيه) تفيد أن المراد من النهي ليس الاجتهاد المطلق في تفسير القرآن حتى يكون بالملازمة أمراً بالاتباع والاقتصار على ما ورد من الروايات في تفسير الآيات، على أنه ينافي الآيات الكثيرة الدالة على كون القرآن عربياً مبيناً والآمرة بالتدبر فيه.
- ٣- إن الإضافة تفيد أيضاً معنى الاختصاص والانفراد والاستقلال: بأن يستقل المفسر

١. للوقوف على رأي الشيعة في هذا المضمار في نطاق وسيع، فليراجع: الميزان في تفسير القرآن ٣: ٨٣، وتفسير به رأي وهرج ومرج أدبي، (فارسي) وترجمته: (التفسير بالرأي والهرج المرح الآدي) للشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

٢. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة: رأي.

٣. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، مادة: رأي.

٤. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٢٨٧.

في تفسير القرآن بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي، فيقيس كلامه تعالى بكلام الناس؛ فإنّ قطعة من الكلام من أيّ متكلّم إذا وردت علينا، لم نشكّ في استخدام القواعد المعمولة في كشف المراد الكلامي، ونحكم بذلك: أنّه أراد كذا، كما تجري عليه في الإقرارات والشهادات وغيرهما. والبيان القرآنيّ غير جار هذا المجري، بل هو كلام موصول بعضه ببعض في عين أنّه مفصول «ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض»، كما قاله عليّ عليه السلام: «فلا يكفي ما يتحصّل من آية واحدة بإعمال القواعد المقرّرة في العلوم المربوطة في انكشاف المعنى المراد منها دون أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها، ويجتهد في التدبّر فيها».

٤ - التفسير بالرأي المنهيّ عنه راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، أيّ: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن تفهّم كلامه على نحو ما يتفهّم به كلام غيره، وإنّ كان هذا النحو من التفهّم ربّما صادف الواقع<sup>٢</sup>.

وما قاله العلامة مأخوذ من الحديث النبويّ القائل: «من فسّر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>٣</sup>، والقائل: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ»<sup>٤</sup>. [وكذا ما روي عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «قال الله عزّ وجلّ: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي»<sup>٥</sup> ومما يدلّ على أنّ العنصر الأصليّ في التفسير بالرأي المنهيّ عنه هو عدم صحّة طريق الوصول إلى المعنى كما يلوح من كلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «من فسّر القرآن برأيه، إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ خرّ أبعد من السماء»<sup>٦</sup>.

١. نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة: ١٣٣.

٢. راجع: الميزان في تفسير القرآن ٣: ٧٦.

٣. الفيض الكاشاني، المولى محسن، تفسير الصافي ١: ٣٢. سنن الترمذي، ح ٢٨٧٥، كتاب تفسير القرآن.

٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ٨٩: ١١١. وفي سنن الترمذي وأبي داود جاء بلفظ «من قال في القرآن برأيه...».

سنن الترمذي، ح ٢٨٧٦، كتاب تفسير القرآن. وسنن أبي داود، ح ٣١١٦٧، كتاب العلم.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، ب ١٣، ح ٢٨.

٦. تفسير العياشي ١: ١٧، ووسائل الشيعة ١١: ١٤٩، ب ١٣، ح ٦٦.

قال جوادى الآملى فى بيان انتظار المفسر من المتن: «إنّ المفسر بعد عرض سؤاله على المتن وانتظار جوابه يجب عليه الصمت، ولا يجوز له النطق؛ إذ النطق هنا هو وظيفة المتن لا المفسر، وإذا نطق المفسر كان نطقه تفسيراً بالرأى»<sup>١</sup>.  
وذكر الأستاذ معرفة فى هذا المضمار أمرين:

أحدهما: أن يعمد قوم إلى آية قرآنية، فيحاولوا تطبيقها على ما قصدوه من رأى أو عقيدة أو مذهب أو مسلك؛ تبريراً لما اختاروه فى هذا السبيل، فهؤلاء قد جعلوا القرآن وسيلة لإنجاح مقصودهم بالذات، ولم يستهدفوا تفسير القرآن فى شىء.  
ثانيهما: الاستبداد بالرأى فى تفسير القرآن، محايداً طريقة العقلاء فى فهم معانى الكلام، لاسيما كلامه تعالى، فإنّ للوصول إلى مراده تعالى من كلامه وسائل وطرقاً، منها: مراجعة كلام السلف، والوقوف على الآثار الواردة فى الآيات، وملاحظة أسباب النزول، وغير ذلك من شرائط يجب توفرها فى مفسر القرآن الكريم<sup>٢</sup>.

### رأى علماء أهل السنة

قال الذهبى فى هذا المجال: «التفسير بالرأى: عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم فى القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانتة فى ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته للناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التى يحتاج إليها المفسر»<sup>٣</sup>.  
ومن الواضح أنّ هؤلاء الأعلام متفقون على أنّ الاستقلال والاستبداد بالرأى من دون مراجعة إلى مرجع التفسير تفسير بالرأى.

١. جوادى الآملى، عبدالله، تسنيم ١: ٢٢٥.

٢. معرفة، محمد هادى، التفسير والمفسرون ١: ٦٩.

٣. الذهبى، محمد حسين، التفسير والمفسرون ١: ١٨٣.



نعم، قد يخالف الذهبيّ الشيخ معرفة في استخدام أسباب النزول؛ إذ قال الذهبيّ: «إنّ الوقوف على أسباب النزول و... يكون من التفسير بالرأي»، وقال الشيخ معرفة: «إنّ ملاحظة أسباب النزول تكون معياراً للخروج عن التفسير بالرأي».

### المطلب الثالث: موقف العلماء من التفسير بالرأي

بعد ما نقلنا النصوص الدالة على أنّ التفسير بالرأي منهيّ عنه، فلا مجال للبحث عن موقف العلماء منه؛ إذ ما من عالم إلّا وقد وافق الأحاديث الدالة على منعه، فيقول برفضه، حتّى قال بعض علماء السنّة بأنّ مطلق التفسير من غير النبيّ ﷺ أو من غير الذين شهدوا التنزيل من الصحابة، كان تفسيراً بالرأي<sup>١</sup>. وصار مشهوراً عند الشيعة أنّ التفسير لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح عن النبيّ ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام<sup>٢</sup>. لذين قولهم حجّة كقول النبيّ<sup>٣</sup>.

لكن مع ذلك كلّ قد بحث بعض الباحثين في جواز التفسير بالرأي وعدمه، وقال: وقف المفسّرون بإزاء هذا الموضوع موقفين متعارضين:

فقوم تشدّدوا في ذلك، فلم يجرؤوا على تفسير شيء، ولم يبيحوا لغيرهم، وقالوا: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أديباً متسّعاً في معرفة الأدلّة والفقّه والنحو والأخبار والآثار، وإنّما له أن ينتهي إلى ما روي عن النبيّ ﷺ وعن الذين شهدوا التنزيل من الصحابة.

وقوم كان موقفهم على العكس من ذلك، فلم يروا بأساً من أن يفسّروا القرآن باجتهادهم، ورأوا أنّ من كان ذا أدب وسيع فموسّع له أن يفسّر القرآن برأيه واجتهاده<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق.

٢. الطوسي، محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن ١: ٤، والطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ١٣، والفيض الكاشاني، المولى محسن، تفسير الصافي ١: ٣٢.

٣. الذهبيّ، محمّد حسين، التفسير والمفسّرون ١: ١٨٣.

### المطلب الرابع: أقسام التفسير بالرأي

لما كان في موقف العلماء في تفسير القرآن نوع من التعارض، التجأ الذهبي للتخلص منه والجمع بين الموقفين إلى تقسيم التفسير بالرأي إلى القسم الجائز، والقسم المنهي عنه، وقال: الرأي قسمان: قسم جار على موافقة كلام العرب ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة ومراعاة سائر الشروط. وقسم غير جار على قوانين العرب، ولا موافق للأدلة الشرعية ولا مستوف لشرائط التفسير. فالأول جائز لاشك فيه، وعليه يحمل كلام المجيزين للتفسير بالرأي، والثاني هو المنهي عنه ومحط للذم، وهو الذي يرمي إليه كلام المانعين<sup>١</sup>.

#### النقاش

غير خفي على المتتبع أن تفسير القرآن: إما هو التفسير بالرأي، وهو الباطل والمنهي عنه، وإما هو التفسير بغير الرأي، وهو الحق والواقع. ولم يكن للتفسير بالرأي إلا قسم واحد وإن كان مختلفاً من جهة الكشف، أو المكتشف، أو المكشوف.

أما التدبر في كلام الله، والاجتهاد فيه للوصول إلى مراده تعالى مع توفر شروط التفسير، ومراعاة حدود التفسير، فلم يعد تفسيراً بالرأي على ما هو المعلوم من تعريف التفسير بالرأي.

نعم، قد اختلف المفسرون في بعض حدود التفسير بالرأي وبعض شروطه وقيوده، إلا أنه وقع على المباني المتخذة كما هو في سائر الأبحاث.

### المطلب الخامس: شروط التفسير

قد ظهر ممّا مرّ في تعريف التفسير أن التفسير الصحيح للقرآن مشروط بشروطه، ومن البديهي إذا لم يراع المفسر تلك الشروط سواء كانت في المكشوف، أو في طريق الكشف،

١. المصدر السابق: ١: ١٨٨.

أو في حالة المكتشف، يعني: متابعة الهوى، كان تفسيراً بالرأي. وهذا لا غبار عليه، إنما البحث في تلك الشروط.

### رأي علماء الشيعة

قال السيد الخوئي: «لابد للمفسر من أن يتبع الظواهر التي يفهمها العربي الصحيح، أو يتبع ما حكم به العقل الفطري الصحيح، أو يتبع ما ثبت عن المعصومين»<sup>١</sup>. وذهب إلى نفي الاستقلال في الفتوى، ولزوم الرجوع إلى الأئمة؛ لأنهم قرءوا الكتاب في وجوب التمسك به ولزوم الانتهاء إليهم<sup>٢</sup>.

وذهب العلامة الطباطبائي إلى نفي الاستقلال (أي: الاكتفاء بما عنده من الأسباب في فهم الكلام العربي) قياساً لكلامه تعالى بكلام الناس، فلا يجوز الاكتفاء بما يتحصّل من آية واحدة بإعمال القواعد المقررة في العلوم المربوطة في انكشاف المعنى المراد منها دون أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها، ويجتهد في التدبر فيها.

نعم، قد استثنى الطباطبائي من هذا المنهج تفسير آيات الأحكام، وتفاصيل القصص والمعاد<sup>٣</sup>، وكذا تفسير الحروف المقطّعة<sup>٤</sup>.

ويلوح ممّا قاله الأستاذ معرفة أن من شروط التفسير: مراجعة كلام السلف، والوقوف على الآثار الواردة في الآيات، وملاحظة أسباب النزول، وغير ذلك من الشرائط التي يجب توفّرها في مفسر القرآن الكريم<sup>٥</sup>.

١. الموسوي الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٤٢١.

٢. المصدر السابق: ٢٨٧.

٣. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٤: ٨٤.

٤. الطباطبائي، السيد محمد حسين، ويررسي هاي إسلامي، (فارسي)، وترجمته: (الدراسات الإسلامية) ٣: ٢٣٦.

٥. معرفة، محمد هادي، التفسير والمفسرون ١: ٦٩.

### رأي علماء أهل السنة

نقل السيوطي عن بعض العلماء أنه قال: «يجوز تفسير القرآن لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها، وهي خمسة عشر علماً، وهذه العلوم التي هي كالألة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه، فإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه»<sup>١</sup>.

وقال الذهبي في بيان شروط التفسير: «إن من شروطه: الإمام بجملته من العلوم التي يستطيع بواسطتها أن يفسر القرآن تفسيراً عقلياً مقبولاً، فهذه العلوم هي بمثابة أدوات تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون العلم»<sup>٢</sup>.

### الاتفاق والافتراق بين رأي علماء الشيعة وعلماء أهل السنة

تبدو بالتأمل والدقة فروق واضحة بين ما قاله الشيعة وما ذهب إليه أهل السنة في بيان المعيار للتفسير بالرأي، وذلك يظهر بملاحظة موارد الإثبات وموارد النفي في كلا الرأيين. حيث اتفق الفريقان على ضرورة العلوم اللازمة، وعلى متابعة الظواهر التي يفهمها العربي، وملاحظة أسباب النزول.

وانفرد الشيعة في متابعة ما حكم به العقل الفطري الصحيح، ومتابعة ما ثبت عن المعصومين عليهم السلام، وعدم الاكتفاء بما يتحصّل من آية واحدة بإعمال القواعد المقررة، والتعاهد لجميع الآيات المناسبة لها، والوقوف على الآثار الواردة في الآيات، ونفي الاستقلال في الفتوى، ولزوم الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام؛ لأنهم قرناء الكتاب العزيز.

١. أي: ١- علم اللغة، ٢- علم النحو، ٣- علم التصريف، ٤- علم الاشتقاق، ٥- علم المعاني، ٦- علم البيان، ٧- علم البديع، ٨- علم القراءات، ٩- علم أصول الدين، ١٠- علم أصول الفقه، ١١- أسباب النزول والقصص، ١٢- النسخ والمنسوخ، ١٣- علم الفقه، ١٤- الأحاديث الميَّنة لتفسير المجمل والمبهم، ١٥- علم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله تعالى من عمل بما علم.

٢. السيوطي، جلال الدين، الإنفاق في علوم القرآن، ١: ١٨٦.

٣. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ١: ١٩٠. ومن تلك العلوم: علم اللغة، علم النحو، علم الصرف، علم الاشتقاق، علوم البلاغة، علم القراءات، علم أصول الدين، علم أصول الفقه، علم القصص، علم الموهبة.

### المطلب الخامس: حكم التفسير بالرأي

بعد ما ذكر من أهمية التفسير الصحيح، ولزوم الحذر من التفسير بالرأي الذي يلحق الخسائر الفادحة بفهم القرآن، نقول على وفق ما قاله الفريقان: تجب على المفسر أمور حتى لا يكون تفسيره تفسيراً بالرأي:

- ١- وجوب الاحتياط فيما يقوله في تفسير القرآن.
- ٢- لزوم الحذر من تحكيم الرأي في القرآن.
- ٣- الحذر من الاستقلال في تفسير القرآن، ولاسيما في الفتوى بآيات الأحكام، إلا إذا حصل له العلم بعدم نسخه، أو مخصّصه، أو مقيدّه.
- ٤- مراعاة الطريق الصحيح في كشف المعاني ولو كان المعنى المكشوف صحيحاً، أو ما يقوله كان كلاماً حقاً نطق به القرآن في موضع آخر.
- ٥- لزوم أخذ التفسير من مداركه المعتمدة ومصادره الصحيحة، كالقرآن والسنة والدليل العقلي القطعي.
- ٦- ضرورة الاطلاع على العلوم التي تعتبر مقدّمة للتفسير، والاستمداد منها في تفسير القرآن.
- ٧- ضرورة التمسك بالعلم في تفسير القرآن، والحذر من الظن، بل من مطلق غير العلم.
- ٨- يجب على المفسر أن يصمّت بعد عرض سؤاله على المتن وانتظار جوابه، ولا يجوز له النطق، على ما قاله الأملّي.

٩- فمن فسّر القرآن بغير توفر شروطه، كان في الخطأ ولو قال صواباً؛ لقوله: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ»<sup>١</sup>، بل يخرج من رتبة الإيمان؛ لما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: «قال الله عزّ وجلّ: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي»<sup>٢</sup>.

١. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ٨٩: ١١١. وفي سنن الترمذي وأبي داود جاء بلفظ «من قال في القرآن برأيه...».

سنن الترمذي، ح ٢٨٧٦، كتاب تفسير القرآن، وسنن أبي داود، ح ٣١١٦٧، كتاب العلم.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧، ب ١٣، ح ٢٨.

### نكتة

لَمَّا كَانَ التفسير الصحيح للقرآن هو: بيان مراد الله من طريقه الصحيح، فلا ريب في أن التفسير بالرأي يكون كذباً على الله تعالى وافترأً عليه، وهذا موجب للخروج عن ربة الإيمان، وذلك مثل حكم القاضي بغير علم، فهو من مصاديق غير ما أنزل الله ولو صادف الواقع.

## ٨ - قاعدة في إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

لا ريب في أن القرآن نفسه قد صرح بتقسيم الآيات إلى محكمات، ومتشابهات، قال تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، ووصف الآيات المحكمة بأُمِّ الكتاب، أي: كونها مرجعاً ومآلاً للمتشابهات، فالمراد بهذه القاعدة هو: بيان حكم الآيات المتشابهة في عملية التفسير؛ للوصول إلى المعاني المرادة من تلك الآيات بواسطة ما هو المقرر.

### المطلب الثاني: تعريف المحكم والمتشابه

إن الإحكام لغة: هو الإتقان، كما تقول: أحكمت الشيء: أتقنته فاستحكم. والتشابه من الشبه، في اللغة: هو المشاركة في صفة من الصفات، يقال: تشابهت الآيات: تساوت. ثم إن الله تعالى قد وصف كتابه كله بالإحكام، مثل قوله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتَهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ﴾ (هود: ١)، كما وصفه كله أيضاً بالتشابه، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ (زمر: ٢٣).

والمراد بهذا الإحكام بقرينة ذكر التفصيل بعد الإحكام هو حالة من حالات الكتاب

١. القويم، أحمد بن محمد، المصباح السني، مادة: حكم وشبه.

كان عليها قبل النزول، وهي: كونه واحداً لم يطرأ عليه التجزؤ والتبعيض بعد تكثير الآيات، فهو إتقانه قبل وجود التبعيض.

والمراد بهذا التشابه هو: أن يشبه بعض الآيات بعضاً، أي: كون الآيات ذات نسق واحد من حيث جزالة النظم، وإتقان الأسلوب، وبيان الحقائق والحكم، والهداية إلى صريح الحق، كما قاله الطباطبائي<sup>١</sup>: «والمشابهة في الإتقان والصحة، والبناء على الحق والصدق، وتناسب الألفاظ وتناصفها في التخيير والإصابة، وتجاوب نظمه وتأليفه في الإعجاز، كما قاله الزمخشري من مفسري أهل السنة»<sup>٢</sup>.

ثم إن القرآن في توصيف آخر وصف بعض آياته بالمحكم وبعضها بالمتشابه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، فالقرآن صرح بتقسيم الآيات إلى المحكمات والمتشابهات، إنما المهم فيما نحن فيه بيان المراد من هذين الوصفين الذين لبعض الآيات.

### رأي علماء الشيعة

قال العلامة الطباطبائي: «مقابلة التشابه لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ تدل على أن المراد بالتشابه: كون الآية بحيث لا يتعين مرادها لفهم السامع بمجرد استماعها، بل يتردد بين معنى ومعنى حتى يرجع إلى محكمات الكتاب، فتعين معناها وتبينها بياناً، فتصير الآية المتشابهة عند ذلك محكمة بواسطة الآية المحكمة»<sup>٣</sup>.

«والمراد بإحكام المحكمات: إتقان هذه الآيات من حيث عدم وجود التشابه فيها كالمتشابهات»<sup>٤</sup>.

١. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢٠ و ٢١ و ١٧: ٢٥٦.

٢. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤: ١٢٣.

٣. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢١.

٤. المصدر السابق ٣: ٢٠.

ومن هنا يظهر أن المراد باتباع الذين في قلوبهم زيغ للمتشابه هو: أتباعه المذموم له من غير إرجاع إلى المحكم لإضلال الناس.

وقال الشيخ معرفة: «المتشابه حسب المصطلح القرآني هو: اللفظ المحتمل لوجوه من المعاني، وكان موضع ريب وشبهة، ومن ثم فهو كما يصلح للتأويل إلى وجه صحيح، يصلح للتأويل إلى وجه فاسد؛ ولأجل هذا الاحتمال وقع مطمع أهل الزيغ والفساد؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله إلى ما يوافق أهدافهم الضالة»<sup>١</sup>.

وقال السيد الحكيم: «إن التفسير تارة يكون للفظ، وذلك بتحديد مفهومه اللغوي العام الذي وضع له اللفظ، وأخرى يكون للمعنى، وذلك بتجسيد ذلك المعنى في صورة معينة ومصداق خاص».

وعلى أساس هذا التقسيم تتصور التشابه المقصود في الآية الكريمة ضمن نطاق في تجسيد صورة المعنى وتحديد مصداقه الواقعي الموضوعي، لا في نطاق التشابه في العلاقة بين اللفظ ومفهومه اللغوي؛ فإن مفهوم الأتباع المستفاد من قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ لا ينطبق إلا في حالة ما إذا كان للفظ مفهوم لغوي يكون أخذه والعمل به اتباعاً؛ إذ ليس من اتباع الكلام أن نأخذ بأحد معانيه المشتركة أو المرددة إذا لم يكن له ظهور فيها، وإنما يكون هذا العمل من اتباع الهوى والرأي الشخصي في تعيين المعنى؛ لأن الكلام لا يعينه. ثم قال: لا بد أن يكون التشابه قابلاً للاتباع، وهذه القابلية تنشأ من عامل وجود مفهوم لغوي معين للفظ يكون العمل به اتباعاً له. فالمتشابه لم ينشأ من ناحية الاختلاط والتردد في معاني اللفظ ومفهومه اللغوي، وإنما ينشأ من ناحية الاختلاط والتردد في تجسيد الصورة الواقعية لهذا المفهوم اللغوي المعين وتحديد مصداقه في الذهن من ناحية خارجية، فحين نأتي إلى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥) نجد للفظ الاستواء مفهوماً لغوياً معيناً

١. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ٩.



اختصَّ به، وهو الاستقامة والاعتدال مثلاً، وليس هناك أيّ تشابه بينه وبين معنى آخر في علاقته باللفظ، فهو كلام قرآنيّ قابل للتتابع، ولكنّه متشابه لما يوجد فيه التردّد في تحديد صورة هذا الاستواء من ناحية واقعيّة وتجسيد مصداقه الخارجيّ بالشكل الذي يتناسب مع الرحمن الخالق الذي ليس كمثله شيء<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنّة

قال الشريف الجرجانيّ: «المحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي: التخصيص والتأويل والنسخ، مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أي: متقن مأمون الانتقاض. والمتشابه: هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجى دركه أصلاً<sup>٢</sup>. ونقل السيوطي تعريفات عديدة، مثل: المحكم: ما استقلّ بنفسه، والمتشابه: ما لا يستقلّ بنفسه إلا برده إلى غيره.

أو المحكم: ما تأويله تنزيهه، والمتشابه: ما لا يدرك إلا بالتأويل.

أو المحكم: لا تتوقّف معرفته على البيان، والمتشابه: لا يرجى بيانه<sup>٣</sup>.

قال الشيخ العك: المحكم من النصوص القرآنيّة: ما لا يحتمل التأويل بإرادة معنى آخر إن كان خاصاً، ولا التخصيص بإرادة معنى خاص إن كان عاماً؛ لأنّه مفصلّ مفسّر لا يتطرق إليه الاحتمال. والمتشابه في المفهوم: ما عرف معناه، واستحال إرادة المعنى المعروف منه كآيات الصفات، نحو: ﴿يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠)، و﴿وَيَقْبَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمان: ٢٧)<sup>٤</sup>.

ومن الواضح أنّه لاتنافي بين هذه التعريفات، وكلّها مشتركة في أنّ المحكم مستقلّ بنفسه، ولا يحتاج إلى بيان أزيد من الظهور أو التفسير. وأمّا المتشابه فهو لا يستقلّ بنفسه، بل يحتاج إلى غيره للوصول إلى تأويله الصحيح، والمعنى المراد منه.

١. لحكيم: السيّد محمد باقر، علوم القرآن: ١٧٠.

٢. لجرجانيّ، السيّد عليّ بن محمد، التعريفات: ٨٦ و٨٩.

٣. لسيوطي، جلال الدين، الإفتان في علوم القرآن: ٣: ٢.

٤. العك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٣٥ و٣٥٥.

نعم، ذهب بعض الباحثين في الشؤون القرآنية إلى أن المحكم: ما عرّف المراد منه: إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثره الله بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة<sup>١</sup>. فعليه يكون المحكم ممّا قابل للتفسير والتأويل، والمتشابه غير قابل لهما، وعلمه عند الله فحسب، ولازم ذلك تعطيل الآيات المتشابهة عن الفهم والدرك، مع أن القرآن كلّهُ نورٌ وهدىٌ وبيانٌ وتذكرةٌ وغيرها من الأوصاف. وما قاله السيّد الحكيم يمتاز ممّا قاله الآخرون في هذا المضمار.

### المطلب الثالث: أقسام التشابه والإحكام

ذهب الشيخ معرفة إلى أن التشابه على قسمين: وهما التشابه الذاتي، والتشابه العرضي. وأمّا الأول: فالمراد منه ما نزل متشابهاً كبعض الآيات الناطقة بأنّ الله أوصافاً من صفات ذات، وصفات فعل، وصفات تنزيه.

وأمّا الثاني: فالمراد به: ما لم يكن متشابهاً عند نزوله، وإتّما حصل التشابه فيه في عصر متأخّر عن زمن نزوله، يوم راجت البحوث الجدليّة حول مسائل كلاميّة عن ذاته المقدّسة وصفاته الجماليّة والجلاليّة<sup>٢</sup>.

وعليه يكون تعرّض المذاهب لهذه البحوث هو السبب الأوّل في نشؤ التشابه في وجه كثير من آيات القرآن الكريم.

وقسم الزرقاني المتشابه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: ما لا يستطيع البشر جميعاً أن يصلوا إليه، كالعلم بذات الله، وحقائق صفاته، وكالعلم بوقت القيامة، ونحوه من الغيوب التي استأثر الله تعالى بها ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩).

١. السيوطي، جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن ٢: ٣.

٢. معرفة، محمّد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ٥٣ و٥٤.

النوع الثاني: ما يستطيع كل إنسان أن يعرفه عن طريق البحث والدرس، كالمتشابهات التي نشأ التشابه فيها من الإجمال والبسط والترتيب.

النوع الثالث: ما يعلمه خواص العلماء دون عامتهم، ولذلك أمثلة كثيرة من المعاني العالية التي تفيض على قلوب أهل الصفاء والاجتهاد عند تدبرهم لكتاب الله.<sup>١</sup> وما قاله الزرقاني لا يخلو من ملاحظة وضعف؛ لأن النوع الأول من مقالته غير مرتبط بالتشابه المصطلح في الآيات القرآنية. والثاني منه أيضاً لا يكون متشابهاً؛ إذ الإبهام أو البسط لم يكن عاملاً للتشابه في الآيات، بل هو عامل مستقل لعدم صراحة المراد، ومن البيهية أن كل ما يوجب عدم الصراحة لم يكن متشابهاً. وأمّا النوع الثالث فهو صحيح.

وذهب الشيخ العك إلى أن المحكم على أقسام:

منها: ما يكون في أصول الدين، كالإيمان بالله ووحدانيته وألوهيته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر، والإخبار بما كان أو سيكون.

ومنها: ما يكون في الفضائل والأخلاق والصفات الكريمة، كالعدل والصدق والأمانة والإحسان والخير والوفاء بالعهد وبرّ الوالدين وصلّة الرحم وما يلحق ذلك.

ومنها: ما يكون في الأحكام كأن يكون مدلول الحكم جزئياً، ولكن جاء التصريح بتأييده ودوامه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤). ولم يتعرّض للتشابه في آيات الأحكام وحكمه.

#### المطلب الرابع: الفارق بين المتشابه والمبهم

قد تعرّض الأستاذ معرفة لهذا المهم، فقال: «يعود الفرق بين تشابه الآية وإبهامها إلى ما بين عوامل الأمرين من اختلاف، وهي كما يلي:

١. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢: ٢٢٢.

٢. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٢٥.

١- إن التشابه ناشئ عن دقة المعنى وسمو مستواه عن المستوى العام، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ تَوَّابٌ أَلِيمٌ وَسَمِيعٌ غَنِيٌّ ذُو جَلَالٍ وَإِكْرَامٍ﴾ (النور: ٣٥). وإن الإبهام ناشئ عن غرابة الكلمة عن المألوف العام؛ نظراً لاختصاص استعمالها ببعض القبائل دون بعض، ككلمة (صلد) و(إملاق) و(المنسأة) و(الودق).

٢- إن التشابه يكون لجزالة الأداء ورقة التعبير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧).

والإبهام ناشئ عن إشارات عابرة جاءت في عرض الكلام بحيث يحتاج فهمها إلى درس عادات ومراجعة تاريخ، كالنهي عن إتيان البيوت من ظهورها في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ...﴾ (البقرة: ١٨٩).

٣- إن المتشابه يحتاج إلى التأويل المقبول ومراجعة الآيات المحكمة. والمبهم يحتاج إلى التفسير الكاشف عن مراده<sup>١</sup>.

فالنسبة بين المتشابه والمبهم هي العموم من وجه؛ فإن المتشابه قد يكون مبهماً، كقوله تعالى: ﴿لَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَضَلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (الأنعام: ١٢٥)؛ فإنها من المتشابهات من جهة نسبة الإضلال إلى الله، المحتاجة إلى التوجيه، ومبهمة من جهة كيفية حصول الانشراح والضيق.

وربما لا يكون المتشابه مبهماً، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)؛ فإن العامة تفهم من الآية أن لله كرسيًا، وهو جالس عليه، ولا تتوقف في مدلولها الظاهري على شيء. وربما لا تكون الآية المبهمة متشابهة، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ (البقرة: ٣١)؛ فإن الآية بأمس الحاجة إلى تفسير يجيب عن كيفية تحقق هذا التعليم، وماهية الأسماء، واستسلام الملائكة لمباهاة آدم.

ثم إن التأويل الذي يحتاج إليه المتشابه هنا بمعنى: التوجيه الصحيح. والتفسير توضيح

١. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ١٠-١٢.

لجانِب اللفظ من الإبهام. وتأويل الآيات لا يختص بالله تعالى، وسيجيء بيانه؛ بل يمكن لكل من فسّر القرآن مع توفّر شروطه وصار من الراسخين في العلم. وأمّا الفارق بين المتشابه والمجمل: فإنّ الإجمال قد ينشأ من الاشتراك اللفظي، وقد يكون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية، أو متصلاً بلفظ مجمل يسري إجماله إليه، نحو: «أكرم العلماء إلا بعضهم»<sup>١</sup>.

### المطلب الخامس: إمكان الوقوف على تأويل المتشابه

قد وقع البحث في إمكان الوقوف على تأويل المتشابه لغير الله تعالى. وينشأ الخلاف من أنّ (الواو) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ (آل عمران: ٧) هل هي عاطفة على لفظ الله، أو هي استئنافية؟

فعلى الأوّل يكون الراسخون في العلم عالمين بالتأويل كما علمه الله.

وأما على الاستئناف، فينحصر علم تأويل المتشابهات بالله تعالى.

فمنهم من قال بالأوّل كابن عباس، ومجاهد، وضحاك، والنووي، وابن الحاجب. ومنهم من قال بالثاني، وهو اختيار السيوطي ونسبه إلى أكثر الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم خصوصاً أهل السنة<sup>٢</sup>.

وذهب الطبرسي من مفسري الشيعة مذهب القائلين بالعطف، وقال: «ومما يؤيد هذا القول أنّ الصحابة والتابعين أجمعوا على تفسير جميع آي القرآن، ولم نرهم توقّفوا على شيء منه، ولم يفسّروه بأن قالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله، وكان ابن عباس يقول: «أنا من الراسخين في العلم»<sup>٣</sup>. وتبعه الشيخ معرفة وقال: «رعاية المناسبة بين عنوان المسند إليه

١. مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول ١: ٢١٩.

٢. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ٢: ٤.

٣. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٤١٠.

وفحوى مدلول المسند تستدعي وجوب التشريك؛ ليكون الراسخون في العلم أيضاً عالمين بتأويل المتشابهات»<sup>١</sup>.

### وهنا رأي ثالث:

ذهب العلامة الطباطبائي إلى نوع من التفصيل؛ إذ قال: «ظاهر الحصر كون العلم بالتأويل مقصوراً عليه سبحانه، وأما قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، فظاهر الكلام أن (الواو) للاستئناف، بمعنى: كونه طرفاً للتزديد الذي يدل عليه قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، والمعنى: أن الناس في الأخذ بالكتاب قسمان: فمنهم من يتبع ما تشابه منه، ومنهم يقول إذا تشابه عليه شيء منه: ﴿أَمْ نَبِّئُ بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وإنما اختلفا لاختلافهم من جهة زيف القلب ورسوخ العلم».

إلى هنا يشعر كلامه بكون (الواو) للاستئناف؛ بل صريح فيه.

ثم أضاف وقال: «على أنه لو كان (الواو) للعطف، وكان المراد بالعطف تشريك الراسخين في العلم بالتأويل، كان منهم رسول الله ﷺ، وهو أفضلهم، وكيف يتصور أن ينزل القرآن على قلبه وهو لا يدري ما أريد به؟!».

وهذا يشعر بعدم حصر العلم بالتأويل بالله، بل يعم غيره تعالى كالرسول والراسخين في العلم. ثم صرح بقوله: «حق الكلام أن يقال: وما يعلم تأويله إلا الله ورسوله والراسخون في العلم». نعم، ثم أعاد الكلام فقال: «فالظاهر أن العلم بالتأويل مقصور في الآية عليه تعالى، ولا يتنافى ذلك ورود الاستثناء عليه، كما أن الآيات الدالة على انحصار علم الغيب به تعالى مع ورود الاستثناء عليه، كما في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧)، ولا يتنافى أيضاً كون المستثنى الراسخين في العلم بعينهم؛ إذ لا منافاة بين أن تدل هذه الآية على شأن من شؤون الراسخين في العلم؛ وهو: الوقوف

١. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ٣٧.

عند الشبهة والإيمان والتسليم في مقابل الزائعين قلباً، وبين أن تدلّ آيات آخر على أنهم أوبعضاً منهم عالمون بحقيقة القرآن وتأويل آياته.

وإليه ذهب الزرقاني بعد ذكر قوله تعالى: ﴿مَنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ﴾: إذ قال عقبيه: «أراد [الله] أن يضيف إلى كل منهما ما شاء، فقال أولاً: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، إلى أن قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، وهو بمعنى: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، فالراسخون في العلم مقابل لقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، وفيه إشارة إلى أن الوقف التام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>١</sup>.

فإلى هنا تكون فقرة ﴿لِلرَّاسِخُونَ...﴾ غير معطوفة على لفظ الله، هذا من جانب.

ومن جانب آخر قال الزرقاني في النوع الثالث من المتشابه: «ما يعلمه خواص العلماء دون عامتهم، ولذلك أمثلة كثيرة من المعاني العالية التي تفيض على قلوب أهل الصفاء والاجتهاد عند تدبرهم لكتاب الله»<sup>٢</sup>.

فيبدو من هذا الكلام كله أن (الواو) في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ إنما هو للاستئناف، وعلم التأويل لا ينحصر بالله تعالى.

ومن جهة أخرى ذهب الطباطبائي إلى أن التأويل لا ينحصر بالمتشابه، وإمكان رجوع الضمير في (تأويله) إلى الكتاب<sup>٣</sup>.

### المطلب السادس: مَنْ هم الراسخون في العلم؟

لاريب في أن الراسخ في العلم هو القادر على استخراج تأويل الآيات المتشابهة، العالم ببعض ما علمه الله، فلا بد من شروط تتوفر فيه، فإذا فقدت سقط المؤول عن الصلاحية واللياقة وأهلية التأويل.

١. لوزقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢: ٢١٦.

٢. المصدر السابق ٢: ٢٢٢.

٣. لطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢٠.

قال الطبرسي في هذا المجال: «الراسخون في العلم هم: الثابتون في العلم، الضابطون له، والمتقنون فيه»<sup>١</sup>.

وقال محمد هادي معرفة: «الراسخون في العلم هم: من لمسوا من المتشابه وجه التشابه، ثم تمكنوا من الوصول إلى وجه تخريجه الصحيح في نهاية الأمر؛ إن الراسخين في العلم هم: من عرفوا من قواعد الدين أسسها المكيته، ودرسوا من واقع الشريعة أصول مبانيها الرصينة، ومن ثم إذا ما جوبهوا بما يخالفها في ظاهر اللفظ، عرفوا أن له تأويلاً صحيحاً»<sup>٢</sup>. وقال السيوطي: «التأويل: ما استنبطه العالمون لمعاني الخطاب، الماهرين في آليات العلوم»<sup>٣</sup>. وذهب الزرقاني أيضاً إلى إمكان الوصول إلى المتشابه لخواص العلماء، حيث قال كما عرفت: «النوع الثالث ما يعلمه خواص العلماء دون عامتهم، ولذلك أمثلة كثيرة من المعاني العالية التي تفيض على قلوب أهل الصفاء والاجتهاد عند تدبرهم لكتاب الله»<sup>٤</sup>. فبالنتيجة يجب على الراسخ في العلم الثبات والإتقان في العلم، والعرفان بقواعد الدين، والمهارة في العلوم اللازمة. وبمقتضى قوله ﴿أَمَّا بِهِ﴾ يبدو أنه طالب للحقيقة، ويبحث عنها عن طرق التحقيق؛ حتى تصح تأويلاته المستخرجة.

### أفضل الراسخين في العلم

إن أول الراسخين في العلم هو رسول الله الأعظم ﷺ؛ لما مرّ آنفاً في كلام الطباطبائي بقوله: «كان منهم رسول الله ﷺ، وهو أفضلهم، وكيف يتصور أن ينزل القرآن على قلبه وهو لا يدري ما أريد به؟!». والراسخ بعده هو باب مدينة علمه ﷺ، يعني: عليّاً عليه السلام، والباب يقتضي ذلك، ثم من بعده الأئمة الطاهرون العارفون بحقائق الشريعة؛ فإن جعفر بن

١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٤١٠.

٢. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن ٣: ٤٧.

٣. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن ٢: ١٧٢.

٤. الزرقاني، محمد عبد العظيم، ناهل العرفان في علوم القرآن ٢: ٢٢٢.



محمد الصادق عليه السلام قال: «رسول الله أفضل الراسخين، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله منزلاً عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمون كله»<sup>١</sup>.

وقال ابن قتيبة: «لسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره، لَلزِمْنَا للطاعن مقالاً، وتعلّق علينا بعلّة، وهل يجوز لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف المتشابه، وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧)، جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علياً التفسير»<sup>٢</sup>.

فهؤلاء الراسخون هم العالمون بتأويل الآيات كلها، وهم في درجة عالية من العلم بحقائق القرآن، وأما غيرهم من الثابتين في العلم، والضابطين له، والمتقين فيه، ومن عرف قواعد الدين، ودرس واقع الشريعة، ومن كان عالماً لمعاني الخطاب وماهراً في آلات العلوم، فهم في مرتبة دونها.

### المطلب السابع: أحكام المحكم والمتشابه

#### رأي علماء الشيعة

قال العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرٌ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧): «الأم بحسب أصل معناه: ما يرجع إليه الشيء، وليس إلا أن الآيات المتشابهة ترجع إليها، فالبعض من الكتاب وهي المتشابهات ترجع إلى بعض آخر، وهي المحكمات». وقال في موضع آخر: «إن المراد بالمحكمات هي الآيات المتضمنة للأصول المسلمة من القرآن، وبالمتشابهات الآيات التي تتعين وتتضح معانيها بتلك

١. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر ٩٢: ٩٢.

٢. ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: ٩٩.

الأصول»<sup>١</sup>. فلازم ذلك إرجاع الآية المتشابهة إلى محكمات القرآن.

### رأي علماء أهل السنة

قال الشيخ العك: «حكم المحكم هو وجوب العمل به قطعاً مع وجوب الاعتقاد بموجبه بدون احتمال. فلا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر، كما أنه لا يحتمل النسخ، ومن هنا كانت دلالاته على الحكم أقوى من جميع الدلالات؛ لأن لفظه مسوق لبيان هذا الحكم، والاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه»<sup>٢</sup>.

وحكم المتشابه وجوب التوقف عن تأويله في الدنيا، مع وجوب الاعتقاد بحقّية مراده على ما أراد الله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: ٧)، والوقوف هنا لازم بإجماع الصحابة الذين سمعوا القرآن<sup>٣</sup>.

### النقاش

أولاً: ما قاله العك في حكم المحكم ينحصر بالأحكام.

ثانياً: التوقف في المتشابه يوجب تعطيل قسط كبير من آي القرآن وإخراجه من دائرة الفهم. ثالثاً: قلنا مراراً: إننا لم نجد من توقف في تفسير آية قرآنية بحجة أنها من المتشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله، وهذه كتب التفسير قديماً وحديثاً مفعمة بأقوال المفسرين في جميع آيات القرآن بصورة عامة، سوى أن أهل الظاهر يأخذون بظاهر الآية المتشابهة، وأهل النظر يتعمقون ويستخرجون تأويلها الصحيح.

رابعاً: لا يتحقق الإجماع على التوقف، فهذا ابن عباس ومجاهد وغيرهما يقولون بأنّ الراسخين في العلم يعلمون التأويل. وهذه مقالة السيوطي في نسبة نفي العلم بالتأويل إلى

١. لطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٢٠ و ٢٢.

٢. لعك، الشيخ خالد عبدالرحمن، أصول التفسير وقواعده: ٣٣٧.

٣. المصدر السابق: ٣٥٦.

أكثر الصحابة والتابعين وأتباعهم<sup>١</sup>، ولم يكن منسوباً إلى الكل. وتدبر ما قاله ابن قتيبة: «جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علياً التفسير»<sup>٢</sup>.

### المطلب الثامن: نماذج من الآيات المتشابهة

إن الآيات القرآنية التي تعد من المتشابهات هي وإن كانت كثيرة ومتنوعة جداً، ولكن جلّها يكون في صفات الله التنزيهية، وإليك بعض نماذجها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَجَّوَهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٣-٢٤)؛ فَإِنَّ النَّظَرَ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ: إِمَّا هُوَ نَظَرُ الْإِعْتِبَارِ، وَإِمَّا نَظَرُ الْإِنْتِظَارِ، وَإِمَّا نَظَرَ الرَّؤْيَةِ.
- ٢- قوله عز من قائل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥).
- ٣- قوله سبحانه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر: ١٠).
- ٤- قوله جل شأنه: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ (السجدة: ٥).
- ٥- قوله تعالت أسماؤه: ﴿فَلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ (النحل: ١٠٢).
- ٦- قوله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر: ١٠)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بظواهرها مثبتة للجهة والمكان لله تعالى مستويّاً على العرش فوق أطباق الثرى.
- ٧- قوله عز اسمه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفتح: ٢٢).
- ٨- قوله تسامت أسماؤه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ (البقرة: ٢١٠). هذه الآيات بظواهرها تثبت المجيء والإتيان للرب كالسائر.
- ٩- قوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).
- ١٠- قوله تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ (هود: ٣٧).

١. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ٢: ٤.

٢. ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: ٩٩.

- ١١- قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الحديد: ٢٩).
- ١٢- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: ٤٢)؛ فإن هذه الآيات بظاهرها تثبت لله تعالى الوجه والعين واليد والساق.
- ١٣- قوله سبحانه: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٥-٩٦).
- ١٤- قوله جل شأنه: ﴿قَالَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (الرعد: ١٦)، إن هذه الآيات الناطقة بخلق كل شيء موهمة في نفي الاستطاعة عن الإنسان في أفعاله، ونفي الاختيار عنه.
- ١٥- قوله عز اسمه: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٥).
- ١٦- قوله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الصف: ٦)؛ فهذه الآيات نسبت هداية الناس وإضلالهم وكذا إزاغتهم إلى الله تعالى.
- وغيرها من الآيات الدالة بظاهرها على تجسيمه تعالى، أو على عدم تنزيهه من الصفات، أو تشبيهه بالناس، فقد تبلغ الممتين، وهي تحتاج إلى التأويل الصحيح بالاستمداد من الآيات المحكمات وذلك بعرضها عليها.

## ٩ - قاعدة في العناية بأسباب النزول

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

لاريب في أن القرآن نزل نجوماً، وفي مناسبات مختلفة، وكان عدد كبير من الآيات نازلاً عقيب الحوادث والوقائع، ولاشك في أن العلم بما وقع في تلك الأحوال - بما هو قرينة لفهم الآية - له تأثير مهم في تفسير الآية. فالمراد من هذه القاعدة هو: العناية بأسباب النزول في عملية التفسير؛ لكشف مراد الله تعالى من نزول كلامه.

### المطلب الثاني: تعريف أسباب النزول

الأسباب: جمع السبب، وهو لغة بمعنى: الحيل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم أستعير

لكل ما يتوصل به إلى شيء، كقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: ١٦٦).<sup>١</sup>  
 أما اصطلاحاً: فلم يتعرض لتعريفه الباحثون في شؤون القرآن قديماً وحديثاً، إلا أن السيوطي أشار إليه بالإجمال، فقال: «والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه».<sup>٢</sup>  
 وعرفه من المفسرين المتأخرين السيد الطباطبائي: بأن شأن النزول هو: «الأمر أو الحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخص أو واقعة».<sup>٣</sup>

وقال الدكتور حجّتي: «إن أسباب النزول: عبارة عما يوجب نزول الآية أو الآيات أو السورة لأجله في زمن الرسول ﷺ، كالحوادث الخطيرة، أو أسئلة الناس من النبي، أو ما حدث للمسلمين من الأوضاع والأحوال التي يجب أن يتخذ النبي تجاهها مواقف جديدة».<sup>٤</sup>  
 وقال السيد الصدر - في هذا المضممار بعد تقسيمه آيات القرآن إلى الآيات التي نزلت لأجل الهداية والتربية والتنوير، والآيات التي نزلت بسبب مثير وقع في عصر الوحي، واقتضى نزول القرآن فيه - «أسباب النزول هي: أمور وقعت في عصر الوحي، واقتضت نزول الوحي بشأنها».<sup>٥</sup>

أقول: إن سبب النزول هو بمنزلة هوية الآية التي تجيب عن خمسة أسئلة، وهي: لماذا نزلت الآية؟ ومتى نزلت؟ وفي أي مكان نزلت؟ وفيمن نزلت؟ وكيف نزلت؟ وهذه الهوية ترشد المفسر إلى ما هو الواقع.

الفرق بين سبب النزول وشأن النزول

مع أن أرباب الفن لم يتعرضوا لهذه المسألة، إلا أن بعضهم قال في الفرق بين الاصطلاحين: وأن شأن النزول أعم من السبب.

١. الجزري (ابن الأثير)، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٢٩.

٢. السيوطي، جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن ١: ٤٢.

٣. طباطبائي، السيد محمد حسين، بررسى هاى إسلامى (فارسي)، وترجمته (الدراسات القرآنية) ١: ٤٢.

٤. حجّتي، محمد باقر، أسباب النزول: ٢٠.

٥. الصدر، السيد محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٢٢٧.

توضيح ذلك: إن نزلت آية في شخص كإبراهيم وموسى وعيسى، أو غيرهم كقبايل وفرعون و... أو في واقعة سواء حدثت في الماضي أو تحدث في المستقبل، أو نزلت في الأحكام، فكل هذه الموارد يعدّ من شأن النزول.

أما الحادثة التي أوجبت نزول الآية، فهي سبب النزول<sup>١</sup>.

يمكن أن يقال: إن شأن النزول هو ما يحكي عن فضيلة شخص أو فضيحتة، أو بيان حادثة وقعت أو ستقع.

وأما السبب فيطلق على ما كان عقيبه نزول الآية أو السورة، كما في سورة التوحيد؛ فإن شأن النزول هو بيان توحيد الله وصفاته: من الصمد، ونفي الولادة عنه، ونفي الكفؤ له. وأما سبب النزول فهو سؤال الكفار أو أهل الكتاب من النبي ﷺ عن نسبة الرب.

أضاف الأستاذ جواد الأملي في تفسيره (تسليم) إلى هذين الاصطلاحين، اصطلاحين آخرين سماهما (فضاء النزول)، و(جوّ النزول). وأراد بالأول المجالات الزمانية والمكانية المرتبطة بالسورة الواحدة، وأراد بالثاني المجالات المرتبطة بالقرآن كله<sup>٢</sup>. ثم أضاف أنه يجب على المفسر مراعاة فضاء النزول وجوّه.

### المطلب الثالث: مكانة أسباب النزول

#### رأي علماء الشيعة

ذهب بعض الباحثين في علوم القرآن كالأستاذ معرفة إلى أن علم سبب النزول ذو أهمية وفوائد، وهو بمنزلة القرينة الدالة على بيان المعنى المراد من الآية، ورفع الإبهام منها<sup>٣</sup>. وقال بعض المفسرين كالعلامة الطباطبائي: «إن الآيات مستقلة في بيانها غير مقيدة فيما أفادها بسبب النزول، وهذا شأن الآيات القرآنية مما نزلت لأسباب خاصة من الحوادث

١. معرفة، محمد هادي، علوم قرآني، (فارسي)، وترجمته: (علوم القرآن): ١٠٠.

٢. جواد الأملي، عبدالله، تسليم: ٢٣٥.

٣. معرفة، محمد هادي، علوم قرآني، فارسي، وترجمته: (علوم القرآن): ٩٧.

الواقعة، ليس لأسباب نزولها منها إلا ما لواحد من مصاديقها الكثيرة من السهم<sup>١</sup>. وقد صرح في موضع آخر بأن الأهداف القرآنية العالية التي هي المعارف العالمية الدائمة لا تحتاج كثيراً أو لا تحتاج أبداً إلى أسباب النزول<sup>٢</sup>.

نعم، لا ينكر العلامة أن العلم يسبب النزول يساعد شيئاً ما في معرفة مورد نزول الآية وما فيها من المعاني<sup>٣</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الواحدي في هذا المضمون: «إن أسباب النزول هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»<sup>٤</sup>.

وقال الزركشي: «إن معرفة أسباب النزول توجب الوقوف على المعنى. ثم نقل عن أبي الفتح القشيري أنه قال: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز»<sup>٥</sup>. ونقل السيوطي عن ابن تيمية أنه قال: «معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»<sup>٦</sup>.

ولأسباب النزول فوائد أخرى مهمة:

منها: حصول العلم بالحكمة الباعثة على التشريع، ومراحله.

ومنها: الوقوف على أن أحكام الله إنما وضعت رعاية للمصالح العامة.

ومنها: إزالة الإشكال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُتَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة:

١. لطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان ٥: ٣٣٩.

٢. لطباطبائي، السيد محمد حسين، قرآن در اسلام، (فارسي)، وترجمته: (القرآن في الإسلام): ١٢٠.

٣. المصدر السابق: ١١٨.

٤. الواحدي التيشاويري، علي بن أحمد، أسباب النزول: ٤.

٥. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ١: ٢٢.

٦. السيوطي، جلال الدين، الإتيقان في علوم القرآن ١: ٣٨.

(١١٥)؛ فإن اللفظ يقتضي جواز الصلاة من دون استقبال القبلة في كل حال، والسبب بين الحكم الواقعي ومنها: الوقوف على منزلة الصالحين والمؤمنين، ومناقبهم، أو فضيحة المنافقين. هذا كله، مضافاً إلى ما روي عن علي عليه السلام في أسباب النزول: «ما نزلت في القرآن آية إلا وقد علمت أين نزلت، وفيمن نزلت، وفي أي شيء نزلت، وفي سهل نزلت أم في جبل»؛ بداهة أنه لو لم يكن لهذا العلم موقف، لم يكن لهذا الكلام مجال.

### المطلب الرابع: أقسام سبب النزول

ظهر مما مرّ أن لسبب النزول أقساماً، وهي:

#### التقسيم الأول لأسباب النزول

ينقسم السبب من جهة ماهيته إلى قسمين رئيسين:

١ - السبب العملي. ويراد به: العمل الذي سبب نزول الآية عقيبه، كما في آية الولاية، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيُكَمِّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يقيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥).

قال السيوطي: «أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر: وقف بعليّ سائل وهو راکع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية. ونقله أيضاً عن الخطيب في (المتفق)، وأبي نعيم في (الحلية)، وأبي داود في (المصاحف)، وغيرها مثله»<sup>١</sup>.

٢ - السبب السؤالي. والمراد به هو: السؤال الذي سبب نزول الآية جواباً له، كالسؤال عن الهلال المسبب لنزول قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبِهِمْ مَوَاقِيتٍ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ (البقرة: ١٨٩).

١. المجلسي، بحار الأنوار ٩٢: ٧٩ و ٨٧.

٢. أسباب النزول: ١٣٣، والدرّ المشور ٣: ١٠٥.



### التقسيم الثاني لأسباب النزول

تنقسم أسباب النزول من جهة أخرى إلى أقسام أربعة:

أ - وحدة السبب مع وحدة النزول، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ (آل عمران: ٦١).

ب - وحدة السبب مع تعدد النزول، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بِعِضِّكَم مِّنْ بَعْضِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٩٥)؛ فإنه نزل عقيب سؤال أم سلمة للنبي، يارسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء<sup>١</sup>. وكذا نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥) بعد ما قالت أم سلمة للنبي ﷺ: يارسول الله، إن النساء لفي خيبة وخسار، قال: ومم ذلك؟ قالت: لأنهن لا يذكرن في الخير كما يذكر الرجال<sup>٢</sup>.

ج - تعدد السبب مع وحدة النزول، كما ورد في سورة التوحيد، روى الواحدي: جاء ناس من اليهود إلى النبي، فقالوا: صف لنا ربك...؟ فأنزل الله تبارك وتعالى هذه السورة، وهي نسبة الله خاصة. وروي أيضاً عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا لرسول الله: أنسب لنا ربك؟ فأنزل الله تعالى قل هو...<sup>٣</sup>.

د - تعدد السبب وتعدد النزول، والمراد بهذه الصورة هو تعدد الأسباب والنزول مع تكرير الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣؛ والأنبياء: ٧).

١. الواحدي التيشاويري، علي بن أحمد، أسباب النزول: ٩٢.

٢. المصدر السابق: ٢٤٠.

٣. المصدر السابق: ٣٠٩.

هذا كله فيما إذا كان سبب النزول ثابتاً بالرواية الصحيحة المنتهية إلى المعصوم، أو إلى من شاهد النزول وهو ثقة، أو ثبت بالتواتر، أو بطريق قطعي آخر، وإلا فلا قيمة لكثير من الروايات المدّعاة لنقل أسباب النزول.

### المطلب الخامس: أحكام سبب النزول

إنّ المراد من الأحكام هاهنا هي القواعد الفرعية المرتبطة بأسباب النزول التي تجب مراعاتها في التفسير، وهي:

#### الحكم الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

اتفق الفريقان على أنّ الآية النازلة في واقعة تُعدّى إلى غير سببها. ويعبر عن مورد النزول بالتنزيل، وعن الذي تتعدّى إليه الآية بالتأويل.

#### رأي علماء الشيعة

قال الطباطبائي: «إنّ شأن النزول لا يوجب قصر الحكم على الواقعة لينتضي الحكم بانتقضائها ويموت بموتها؛ لأنّ البيان عام، والتعليل مطلق؛ فإنّ المدح النازل في حقّ أفراد من المؤمنين أو الذمّ النازل في حقّ آخرين معللاً بوجود صفات فيهم، لا يمكن قصرهما على شخص مورد النزول مع وجود عين تلك الصفات في قوم آخر بعدهم». وقال أيضاً: أمّا الحكم بأنّ الوقائع المذكورة فيها تخصّص عموم الآية من الآيات القرآنية، أو تقيّد إطلاقها بحسب اللفظ، فمما لا ينبغي التفوّه به، ولأنّ الظاهر المتفاهم يساعده، ولو تخصّص أو تقيّد ظاهر الآيات بخصوصية في سبب النزول غير مأخوذة في لفظ الآية، لمات القرآن بموت من نزل فيهم»<sup>٣</sup>.

١. قال السيوطي: فرض المسألة في لفظ له عموم، أمّا آية نزلت في معيّن ولا عموم للفظها: فإنّها تقصر عليه قطعاً.

الإتقان في علوم القرآن ١: ٤٠.

٢. راجع الطباطبائي، السيد محمّد حسين، الميزان ١: ٤٢.

٣. المصدر السابق ٥: ٣٧٠.

وتبعه الشيخ معرفة، وقال: «يجب على الفقيه المتبحر أن يلغي خصوصية المورد، ويعتمد إلى عموم اللفظ؛ إذ المورد لا يخصص»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

قال الرمخشري: «يجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً؛ ليتناول كل من باشر ذلك التبيح»<sup>٢</sup>. وقال الزركشي: «قد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار - ﴿نَدَّ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (المجادلة: ١-٢) - في سلمة بن صخر، وآية اللعان - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٦-٧) - في شأن هلال بن أمية، ونزول حد القذف في رماة عائشة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)»<sup>٣</sup>.

هذه القاعدة جارية فيما لم يكن هناك دليل قاطع على انحصار المصداق، كما في آية الولاية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)، بل تكون غالباً في الآيات المتضمنة للعقائد، كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (الهمزة: ١-٣)، والأحكام الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)؛ فإنها وإن نزلت في طعمة بن أبي بريق<sup>٤</sup>، فإنها جارية في كل سارق وسارقة؛ وذلك لأن القرآن

١. معرفة: محمد هادي، علوم قرآني، (فارسي)، وترجمته: (علوم القرآن): ١٠١.

٢. الرمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف: ٤: ٧٩٥.

٣. لزر كشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن: ١: ٢٤.

٤. الواحدي النيشابوري، علي بن أحمد، أسباب النزول: ١٣٠.

كتاب عامّ دائم لا يتقيّد بزمان أو مكان، ولا يختصّ بقوم أو حادثة خاصّة.

### الحكم الثاني: تحديد الحكم الوارد في الآية

قد يكون سبب النزول موجياً لضيق دائرة الحكم ولو كان اللفظ قابلاً للتعميم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)؛ فَإِنَّ اللفظ يقتضي جواز الصلاة من دون استقبال القبلة في كلّ حال، والسبب أوجه في بعض الصلوات؛ لأنّ الآية تبيح الصلاة -إلى غير القبلة -على الراحلة، أو عند التحير، أو في الصلوات المندوبة، أو تحكّم بأنّ الصلاة قبل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كانت صحيحة وذات مصلحة<sup>١</sup>. وبذلك يرتفع التنافي بين هذه الآية والآيات الموجبة لاستقبال القبلة.

### الحكم الثالث: جواز حصر المصداق

إنّ سبب النزول قد يكون موجياً لانحصار المصداق في شخص واحد. قال السيوطي: «إذا كانت الآية نزلت في معيّن ولا عموم للفظها، فإنّها تقصر عليه»<sup>٢</sup>. وذلك يكون فيما إذا كانت الآية بصدّد التعريف بشخص خاصّ بصفات فردية، كما هو الغالب في الآيات المتضمّنة للأخلاق والمناصب الإلهية، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)؛ فَإِنَّ هذه الآية نزلت في عليّ عليه السلام، روى ذلك السيوطي بطرق عديدة، منها ما روي عن ابن مردويه، عن ابن عباس قال: كان عليّ بن أبي طالب قائماً يصلي، فمرّ سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ ورواه الواحدي مع اختلاف يسير<sup>٣</sup>.

١. لطبرسي، الفضل بن الحسن، جمع البيان في تفسير القرآن ١: ١٩١، والأنصاري القرطبي، محمّد بن أحمد، الجامع

لأحكام القرآن ٢: ٧٩-٨٣.

٢. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن ١: ٤٠.

٣. السيوطي، الدر المنثور ٣: ١٠٦، والواحدي النيشابوري، عليّ بن أحمد، أسباب النزول: ١٣٣.

ولاريب في أن مثل هذه الآية لم يكن لها إلا مصداق واحد؛ وذلك لأن الأوصاف المذكورة فيها، أعني: الإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإن كانت قابلة للتعميم، فإن التقييد بحال الركوع أب عن التعميم، والشاهد على ذلك أنه لو وجد من آمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة في حال ركوعه، لم يكن له الولاية على الآخرين؟ وكذا آية المباهلة، أي: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ (آل عمران: ٦١).

#### الحكم الرابع: تقدم المناسبة على سبب النزول

لاشك في أن الآيات نزلت لأسباب خاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي؛ رعاية لنظم القرآن وحسن السياق، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فإنها نزلت في عثمان بن طلحة الحنفي وكان سادن الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت، وصعد السطح، فطلب رسول الله المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمتعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح الباب، فدخل رسول الله البيت، وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح؛ ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله هذه الآية<sup>١</sup>. فهذه الآية مع أنها نازلة بمكة وبعد الهجرة، وقعت بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا...﴾ (النساء: ٥١-٥٥)، فهي مرتبطة بها. وقد وقع البحث في تقدم السبب على المناسبة، والحكم بخصوصية المورد، والأمانة الخاصة، أو تقدم المناسبة على السبب، والحكم بعمومية الأمانات كلها.

١. الواحدي النيشابوري، علي بن أحمد، أسباب النزول، ١٠٥.

### رأي علماء الشيعة

ذهب الطبرسي إلى تقديم المناسبة على السبب وعمومية الآية، حيث نقل في تفسيرها ثلاثة أقوال، وهي:

١ - كل من أوتن أمانة من الأمانات وأمانات الله وأوامره ونواهيه وأمانات عباده فيما يأتين بعضهم بعضاً من المال وغيره.

٢ - إن المراد به ولاة الأمر، أمرهم الله أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة.

٣ - إنه خطاب للنبي ﷺ برد مفتاح الكعبة. ثم قال: إذا ورد على سبب لا يجب قصره عليه، بل يكون على عمومته!

واختاره الطباطبائي أيضاً، وقال: «... ظاهرة الارتباط بالآيات السابقة عليها؛ فإن البيان الإلهي فيها يدور حول حكم اليهود للمشركين بأنهم أهدى سبيلاً من المؤمنين، وقد وصفهم الله في أول بيانه بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب، والذي في الكتاب هو تبيين آيات الله والمعارف الإلهية، وهي أمانات مأخوذة عليها الميثاق أن تبين للناس، ولاتكنتم عن أهله»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

يبدو من كلام الزركشي وجوه ثلاثة:

- ١ - العناية بالعام، كما في الآية النازلة لسبب خاص مع ألفاظ عامة.
  - ٢ - الاعتماد إلى السبب، كما في الآية النازلة لسبب خاص مع خصوص اللفظ.
  - ٣ - الرتبة المتوسطة بين السبب والعموم، أي: دون السبب وفوق العموم المجرد.
- قال في آية الأمانة وما قبلها: «هم أهل الكتاب يجدون عندهم في كتابهم بعث

١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان ٢: ٦٣.

٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٧٨.

النبي ﷺ وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق ألا يكتموا ذلك، وأن ينصروه، وكل ذلك أمانة لازمة لهم، فلم يؤدوها، وخانوا فيها، وذلك مناسب لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾. ثم نقل عن ابن العربي (محمد بن عبدالله المالكي) أنه قال: وجه النظم أنه أخير عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلاً ﴿يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾، فكان ذلك خيانة منهم، فانجرَّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات<sup>١</sup>.

وأما ما اختاره الزركشي، فهو التفصيل حيث قال: «التحقيق: التفصيل بين أن يكون وجه المناسبة متوقفاً على سبب النزول كآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾، فهذا ينبغي فيه تقديم ذكر السبب، لأنه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وأن لم يتوقف على ذلك، فالأولى تقديم وجه المناسبة»<sup>٢</sup>.

### الحكم الخامس: الجمع بين الأسباب المتعددة مع الإمكان

إن تعدد الأسباب في النزول الواحد: إما ناشئ من التعدد الحقيقي، فلا مناص من مراعاته كله، وإما ناشئ من تعدد الأخبار الناقلة للسبب، وعليه إن أمكن ترجيح أحدها على الآخر بالسياق أو القرينة، فهو، وإلا فلا بد من الجمع بينها.

## ١٠ - قاعدة في العناية بخصائص الكلام

وفيها المطالب الآتية:

### المطلب الأول: صورة القاعدة

إن المراد بهذه القاعدة هي العناية بخصائص الكلام في عملية التفسير؛

١. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ١: ٢٦.

٢. لزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن ١: ٣٤.

للوصل إلى مراد الله تعالى من كلامه.  
 ثم المراد من الخصائص هو: ما يختص بفضاء الكلام وأركانه: من المتكلم والمخاطب،  
 والموضوع، وكذا ما يختص بزمان النزول ومكانه، والمجالات الثقافية.

### المطلب الثاني: مكانة الخصائص

لكلّ كلام أحوال وشرائط تختص به، ولا يتكوّن إلا بتحقيق أركانه المذكورة، ولا يوجد  
 إلا وهو في زمان ومكان ومقام، وفي جانبها كيفية نعتيها لحن الكلام. وكلّ هذه الأمور  
 السبعة لها دخل في فهم الكلام، ودور مهمّ في الوصول إلى المراد، من حيث إنّها تعدّ من  
 القرائن المتصلة غير اللفظية. والقرآن أيضاً كلام يتصور فيه هذه الأمور، فيجب على المفسّر  
 مراعاتها في عملية التفسير؛ للوصول إلى مراد الله تعالى. نعم، هذه الخصائص لم تكن في  
 الآيات كلّها كما ستجيء الإشارة إليها.

### المطلب الثالث: نماذج من تأثير الخصائص في التفسير

#### الأول: تأثير خصائص المتكلم في فهم الآيات

إنّ المراد من المتكلم هنا هو: الله تبارك وتعالى، وهو مبدأ نزول الآيات القرآنية.  
 ولخصائص المتكلم تأثير مهمّ، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ  
 دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)<sup>١</sup>، فإنّ مفاده هو: الأمن لمن دخل بيت الله الحرام، مع أنّنا  
 نرى برؤية العين وقوع الفتن والحوادث فيه من جانب، ونعلم أنّ الله تعالى مخبر صادق  
 لا يكذب من جانب آخر، فيحصل للمفسّر بملاحظة هذه الخصوصية في المتكلم أنّ  
 المتكلم لم يرد بظاهر الكلام خصوصية تكوينية، بل هو: إمام لبيان حكم شرعيّ، يعني:

١. رجبى، محمود، روش تفسیر قرآن، (فارسی)، وترجمته: (منهج تفسیر القرآن): ١٣٢.



جملة إخبارية يخبر بها عن التشريع<sup>١</sup>، أي: يجب أن يكون من دخل الحرم آمناً، وإما أراد من الأمن: الأمان المقيد بقيود خاصة.

ويدل على هذا العدول عن الظاهر ما رواه المجلسي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في احتجاجه على أبي حنيفة في بطلان تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَبِيْرًا فِيهَا لَيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ (سبأ: ١٨)، فقال الإمام: «أي موضع هو؟ فقال أبو حنيفة: هو ما بين مكة والمدينة، فالتفت أبو عبد الله إلى جلسائه، وقال: نشدتكم بالله هل تسرون بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل وعلى أموالكم من السرقة؟ فقالوا: اللهم نعم، فقال أبو عبد الله: ويحك يا أبا حنيفة، إن الله لا يقول إلا حقاً. أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾، أي موضع؟ قال: ذلك بيت الله الحرام، فالتفت أبو عبد الله إلى جلسائه، وقال: نشدتكم بالله هل تعلمون أن عبد الله بن زبير وسعيد بن جبيرة دخلاه فلم يأمنوا القتل؟ قالوا: اللهم نعم، فقال أبو عبد الله: ... يا أبا حنيفة، إن الله لا يقول إلا حقاً»<sup>٢</sup>.

والى هذا يرجع كل آية تثبت بظاهاها لله تعالى ما يكون للخلق، مع أن ذاته المقدسة منزّهة عنه؛ إذ ثبت بالنص القرآني أنه سبحانه ﴿ليس كمثله شيء﴾ (الشورى: ١٧).

### الثاني: تأثير خصائص المخاطب

لا يخفى أن لخصائص المخاطب أيضاً تأثيراً في فهم القرآن؛ وذلك لأن المتكلم الحكيم الواقف على خصائص مخاطبه يلاحظ حالته الخاصة في خطابه، فلا يتكلم بما لا يليق بشأنه، ومن أمثلتها الآيات التي تخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يوهم المعاتبة والمواخذة، أو صدور الذنب عنه، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٨)، وقوله

١. لطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٣: ٣٥٤.

٢. المجلسي، محمد باقر، حجار الأنوار ٢: ٢٨٧.

سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٢)، وقوله عزّ من قائل: ﴿...وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (الأحزاب: ٣٨)، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: ٧)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٢-٣).

فيجب في تفسير هذه الآيات وما شابهها رعاية خصيصة المخاطب، وهي: العصمة من الذنوب كلّها، وعدم جواز الضلال على النبي (صلى الله عليه وآله) قبل النبوة ولا بعدها. ولا يبعد إجراء قاعدة كلية في هذا المضمار، وهي التي تستنبط من كلام الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث يقول: «إن الله بعث نبيه بإياك أعني، واسمعي يا جارة»<sup>١</sup>. قال الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٢): «الآية في مقام دعوى ظهور كذبهم [المنافقين] فاقهم، وأنهم مفتضحون بأدنى امتحان يمتحنون به، ومن مناسبات هذا المقام إلقاء العتاب إلى المخاطب وتوبيخه والإنكار عليه كأنه هو الذي ستر عليهم فضائح أعمالهم وسوء سريرتهم، وهو نوع من العناية الكلامية يتبين به ظهور الأمر ووضوحه لإيراد مزيد من ذلك، فهو من أقسام البيان على طريق «إياك أعني، واسمعي يا جارة»، فالمراد بالكلام: إظهار هذه الدعوى لا الكشف عن تقصير النبي وسوء تدبيره في إحياء أمر الله وارتكابه بذلك ذنباً»<sup>٢</sup>.

### الثالث: تأثير مقام الكلام والآيات

إن المراد من مقام الكلام هو: الهدف المنشود الذي صيغ له الكلام، كما إذا مدح المتكلم شيئاً كان المقام مقام المدح، وإذا ذم شيئاً كان المقام مقام الذم<sup>٣</sup>.

١. المصدر السابق: ٩٢: ٣٨١.

٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٩: ٢٨٣.

٣. بابائي، علي أكبر، و غلام علي عزيزي كيا، ومجتبي روحاني نژاد، روش شناسی تفسير قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة منهج تفسير القرآن): ١٧٩، ورجبي، محمود، روش تفسير قرآن، (فارسي)، وترجمته: (منهج تفسير القرآن): ١٣٨.

أشار إلى هذه الحقيقة العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ مَّرْقُومٌ﴾ (المطففين: ٩) بقوله: قال الراغب: الرقم الخط الغليظ، وقيل: هو تعجيم الكتاب، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ مَّرْقُومٌ﴾ حمل على الوجهين. والمعنى الثاني أنسب للمقام، فيكون إشارة إلى كون ما كتب لهم متيناً لا إبهام فيه، أي: إن القضاء حتم لا يتخلف<sup>١</sup>.

ويومئ إلى ذلك الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِإِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ (النبا: ١-٤) حيث قال: الضمير في ﴿يَتَسَاءَلُونَ﴾ لقريش؛ [وذلك لأن] قريش تجلس لما نزل القرآن، فتحدث فيما بينها، فمنهم المصدق، ومنهم المكذب به، فنزلت ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>٢</sup>.

#### الرابع: تأثير لحن الكلام في فهم الآيات

اللحن في اللغة يحيى على معان: كالفظانة، والسرعة، والخطأ في العربية، وتكلم المتكلم بلغته، وعنوان الكلام، وفحوى الكلام ومعارضه<sup>٣</sup>. والمراد به هاهنا هو: المعنى الأخير الذي يتضمن كيفية التلقظ وخصوصيته المؤثرة في ظهور الكلام وتعيين المراد منه، ونموذجه قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِإِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ (النبا: ١-٤). قال العلامة الطباطبائي في تفسير الآيات: «قوله: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ تأكيد للردع والتهديد، ولحن التهديد هو القرينة على أن المتسائلين هم المشركون النافون للبعث والجزاء، دون المؤمنين ودون المشركين والمؤمنين جميعاً»<sup>٤</sup>.

١. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ٢٠: ٢٣٢.

٢. الأنصاري القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ١٧٠.

٣. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة: لحن.

٤. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن ١: ٤.

يمكن أن يقال: إن مقام الكلام في هذه الآية لا يلائم لحن الكلام المذكور لها؛ إذ الأول يحكي أن المتسائل عنه هو القرآن، والثاني يحكي أن المتسائل عنه هو البعث والقيامة، لكنه يبدو بالدقة عدم التنافي هنا؛ لأن تكذيب المنكرين يتعلّق بالبعث والجزاء. وبعبارة أخرى: يحكي أحدهما عن المخبر، والآخر عن الخبر؛ فلاتنافي فيه.

#### الخامس: تأثير زمان النزول ومكانه في فهم الآيات

إن الوقوف على زمان النزول ومكانه قد يعين على الوصول إلى المعنى الصحيح، مثل قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الرُّسُولُ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)؛ فإن في تفسير قوله: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ آراء: منها: ذكر معابد الأصنام<sup>١</sup>، ومنها: إظهار التبليغ<sup>٢</sup>. أما إذا لوحظ زمان نزول الآية ومكانها وهو يوم غدير خم<sup>٣</sup>، لم يبق لهذه الأقوال مجال أصلاً.

#### السادس: تأثير المجالات الثقافية في فهم الآيات

المراد بالظروف الثقافية هي: الأوضاع السياسية والثقافية وكذا الآداب الاجتماعية والعقائدية الراجحة في عصر النزول، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ النَّسِيءَ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحِلُّونَهُ عَامًا وَيَحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٣٦)<sup>٤</sup>. قال الطبرسي: النسِيءُ: «يعني تأخير الأشهر الحرم عمّا رتبها الله سبحانه عليه، وكانت العرب تحرم الشهور الأربعة، وذلك ممّا تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل. وهم كانوا أصحاب غارات وحروب، فربما كان يشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون

١. رجبي، محمود، روش تفسير قرآن (منهج تفسير القرآن): ١٢٤.

٢. المبيدي، أبو الفضل رشيد الدين، كشف الأسرار ٣: ٨٠.

٣. الأنصاري القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٤٢.

٤. الواحدي النيشابوري، علي بن أحمد، أسباب النزول: ١٣٥.

٥. رجبي، محمود، روش تفسير قرآن، (فارسي)، وترجمته: (منهج تفسير القرآن): ١٢٤.

فيها، فكانوا يؤخّرون تحريم المحرّم إلى صفر، فيحرّمونه ويستحلّون المحرّم، فيمكثون بذلك زماناً، ثمّ يزول التحريم إلى المحرّم، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة<sup>١</sup>. فإنّ الوصول إلى المعنى الصحيح للآية لا يمكن إلا بالوقوف على هذه السنّة.

#### المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة

لا ريب في أنّ موارد هذه القاعدة لاتجري في الآيات كلّها، بل يجري بعضها في بعض الآيات القرآنيّة. والمعيار في ذلك عدم وضوح المعنى من الآية بعد وضوح الكلمات والجمل بحسب القواعد الأدبيّة وأصول المحاورّة، أو التناهي مع الخصائص الخارجيّة والعلميّة.

\* \* \*



**الفصل الثاني**  
**القواعد الخاصّة بالتفسير**  
**الموضوعي**

لما كان التفسير الموضوعي ظاهرة حديثة في دراسة تفسير القرآن الكريم، وله قواعد خاصة في فهم مراد الله تعالى، كان المناسب أن نكمل بحثنا بقواعده؛ ليقف القراء الكرام على ما يقتضيه التفسير الموضوعي. وفيه أبحاث على النحو الآتي:

### البحث الأول: مقدمات في التفسير الموضوعي

إنّ البحث عن التفسير الموضوعي جديد وفي خطواته الأولى، فلا بدّ من دراسة مبسّطة في المسألة. وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف التفسير الموضوعي

##### رأي علماء الشيعة

ذهب الشهيد الصدر (ولعله أوّل من تكلم في هذا الموضوع من الشيعة) إلى أنّ التفسير الموضوعي يقابل التفسير التجزيئي، يعني: المنهج الذي يتناول المفسّر في ضمن إطاره القرآن الكريم آية فآية وفقاً لتسلسل تدوين الآيات في المصحف الشريف. وقال في تعريف التفسير الموضوعي الذي عبّر عنه بـ (الاتّجاه التوحيدي)<sup>١</sup>: «إنّ التفسير الموضوعي [هو المنهج الذي] يحاول القيام بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، فيبيّن ويبحث ويدرس»<sup>٢</sup>.

وأوضح الشهيد السيد محمد باقر الحكيم مراد أستاذه فقال: «يراد من الموضوعية: ما نسب إلى الموضوع؛ حيث يختار المفسّر موضوعاً معيناً، ثمّ يجمع الآيات التي تشترك في ذلك الموضوع، فيفسرها، ويحاول استخلاص نظرية قرآنية منها فيما يخص ذلك الموضوع»<sup>٣</sup>.

١. سيجي، بيان سرّ التعبير بـ (التوحيدي).

٢. الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٣٥.

٣. الحكيم، السيد محمد باقر، علوم القرآن: ٣٤٦.



وقال الأستاذ مكارم الشيرازي: «المغزى من التفسير الموضوعي هو: تجميع الأحداث والمجالات وترتيبها؛ لتجلى وجهة نظر القرآن الكريم بشأن ذلك الموضوع وأبعاده. فمثلاً: تستجمع الآيات المتعلقة ببراهين معرفة الله، كالفطرة، وبرهان النظم، وبرهان الوجوب والإمكان، وباقي البراهين؛ إذ إن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فتتضح أبعاد هذا الموضوع»<sup>١</sup>.

### رأي علماء أهل السنة

من الباحثين في هذا الفن بل من روّادهم هو الشيخ محمد شلتوت شيخ الأزهر الشريف، فإنه بين لتفسير القرآن طريقتين:

الأولى: أن يسير المفسر بتفسيره مع آيات القرآن وسوره على الترتيب الراهن في المصحف. الطريقة الثانية: أن يعتمد المفسر إلى جميع الآيات التي وردت في موضوع واحد، ثم يضعها أمامه كمواضع يحللها، ويفقه معانيها، ويعرف النسبة بين بعضها وبعض، فيتجلى له الحكم، ويتبين المرمى الذي ترمي إليه الآيات الواردة في الموضوع<sup>٢</sup>.

أما فتح الله سعيد فقد عرف التفسير الموضوعي تعريفاً فنياً، فقال: «التفسير الموضوعي يكون بجانب التفسير التحليلي أو التفسير الموضوعي، أي: التفسير الذي يتبع فيه المفسر ترتيب المصحف، فيشرح جملة من الآيات أو السورة أو القرآن كله، ويبيّن ما يتعلّق بكلّ آية». والتفسير الموضوعي «هو: علم يبحث في قضايا القرآن الكريم المتّحدة معنىً أو غايةً عن طريق جمع آياتها المتفرّقة، والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة؛ لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع»<sup>٣</sup>.

١. مكارم الشيرازي: ناصر، نفحات القرآن ١: ٨.

٢. جليلي، سيد هدايت: روش شناسی تفاسیر موضوعی قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة مناهج التفاسير الموضوعية للقرآن): ٦٣. نقلًا عن هدى القرآن، للشّيخ شلتوت: ٣٢٢.

٣. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٢٠.

وسلك الباحث المسلك العام في التعريفات المعهودة للعلوم، وعلى ضوء ذلك قال: قولنا «علم»، جنس في التعريف. وقولنا: «بيحث...الكريم» لإخراج التفسير الذي يبحث في الألفاظ والتراكيب ونحوهما. وقولنا: «المتحدة معنى أو غاية» يخرج القضايا التي ليس بينها وحدة في المعنى أو في الغاية. وقولنا: «عن طريق جمع آياتها المتفرقة» لإخراج بحث القضية في موضعها من السورة من خلال الآية التي يتناولها المفسر على ترتيب المصحف. ونقل الدكتور مصطفى مسلم عدة تعريفات للتفسير الموضوعي، ومن جملتها: «بيان ما يتعلق بموضوع من موضوعات الحياة الفكرية أو الاجتماعية أو الكونية من زاوية قرآنية للخروج بنظرية قرآنية بصدده». ثم قال: «هو: علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر»<sup>١</sup>.

### العناصر الموجودة في التعريفات

العناصر الموجودة في هذه التعريفات هي:

- ١- الدراسة القرآنية، ونفي الأبحاث الخارجة عن القرآن.
- ٢- جعل التفسير الموضوعي علماً على حدة، ولا بأس به؛ لأن الباحثين في علوم القرآن يعدون المباحث المستقلة علماً واحداً كعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم المكي والمدني.
- ٣- وحدة الموضوع، والحذر من الأبحاث المتشعبة ولو كانت الأبحاث قرآنية.
- ٤- تجميع الآيات في ترتيبها الخاص.
- ٥- اشتراك المعنى أو الغاية في تفسير الآيات.
- ٦- مقاصد القرآن التي تكون في ضمن السور القرآنية.
- ٧- تجلّي وجهة نظر القرآن بشأن الموضوع.
- ٨- استخراج عناصر الآية وبيان ربطها.

١- مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ١٦.

### المطلب الثاني: نشأة التفسير الموضوعي

لا يبعد أن تكون بوادر التفسير الموضوعي موجودة في نفس القرآن الكريم؛ إذ أمر القرآن نفسه بتفسير الآيات المتشابهة التي تحتاج إلى التأويل بواسطة الآيات المحكمة التي هي أم الكتاب.

ونجد أيضاً في الأخبار المنقولة عن السلف ولاسيما أئمة أهل البيت عليهم السلام تفسير القرآن على المنهج الموضوعي، كما جاء في تفسير وجوه الكفر مروياً عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)، على ما جاء في البحار، قال: «الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه: فمنها كفر الجحود، ومنها كفر فقط. والجحود ينقسم على وجهين: ومنها كفر الترك لما أمر الله تعالى به. ومنها كفر البراءة. ومنها كفر النعم. فأما كفر الجحود، فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية، وهو قول من يقول: لا ربّ ولا جنّة ولا نار ولا بعث ولا نشور. وهؤلاء صنف من الزنادقة، وصنف من الدهرية الذين يقولون: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤)، وذلك رأي وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٦)، أي: لا يؤمنون بتوحيد الله.

والوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفة بحقيقته، قال الله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤)، وقال سبحانه: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٨٩)، أي: جحدوا بعد ما عرفوه.

وأما الوجه الثالث من الكفر، فهو كفر الترك لما أمر الله به، وهو من المعاصي، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتِفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَفْتُؤْمِنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٤-٨٥) فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله به، فنسبهم إلى الإيماّن بإقرارهم بألستهم على الظاهر دون الباطل،

ولم ينفعه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وأما الوجه الرابع من الكفر، فهو ما حكاه تعالى عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ (الممتحنة: ٥)، فقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: تيرأنا منكم. وقال سبحانه في قصة إبليس وتبرئه من أوليائه من الإنس إلى يوم القيامة: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ (إبراهيم: ٣٢)، أي: تيرأت منكم. و...

وأما الوجه الخامس من الكفر، فهو كفر النعم؛ وقال الله تعالى عن قول سليمان: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (النمل: ٤٠)، وقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٨)، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾<sup>١</sup> (البقرة: ١٥٢).

ثم يجمع الإمام الآيات الواردة في الشرك وأقسامه الأربعة، أي: شرك القول والوصف، وشرك الأعمال، وشرك الزنا، وشرك الرياء.

تلاحظ أن الإمام قام بتجميع آيات الكفر والشرك وألقى نظرة كلية في هذا الموضوع، وأوضح لهذين المصطلحين مفهوماً واسعاً.

وسلك هذا النمط العلامة المجلسي في بحار الأنوار، وتصدى لجمع الآيات المرتبطة بالموضوع عند دخوله في كل فصل من فصول كتابه، ثم ألقى نظرة شاملة.

ونقل مصطفى مسلم - من الباحثين في علوم القرآن - في هذا المجال ما رواه البخاري في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩): من أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

١. المجلسي؛ محمد باقر، بحار الأنوار ١٠٧٢:٠ - ١٠٣، وروى البحراني بثله عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مع

اختلاف يسير. راجع: البرهان في تفسير القرآن ١: ٥٨.

خَبِيرٌ ﴿لَقَمَان: ٣٥﴾<sup>١</sup>. وفي رواية أخرى قال: «لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله»<sup>٢</sup>.

### التفاسير الموضوعية قديماً

اهتمام المفسرين في العصور الماضية بالتفسير التجزيئي أو الموضوعي مما لا ريب فيه، فشكر الله مساعيهم الحميدة، وأما جهدهم في التفسير الموضوعي، فهو قليل جداً بالنسبة إلى ذلك. نعم، توجد في موضوع الفقه القرآني - المعبر عنه بتفسير آيات الأحكام، وهو نوع من التفسير الموضوعي - كتب قيمة:

منها: أحكام القرآن (فقه القرآن)، لسعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هـ).

ومنها: كنز العرفان في فقه القرآن، للمقداد بن عبدالله السيوري (ت ٨٢٦هـ).

ومنها: زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، لأحمد (المقدس الأردبيلي) (ت ٩٩٣هـ)

ومنها: مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام، للجواد الكاظمي (من أعلام القرن الحادي عشر). وغيرهم من الفقهاء المفسرين الشيعة.

ومنها: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالخصاص (ت ٣٧٠هـ).

ومنها: أحكام القرآن، لعلي بن محمد الطبري الشافعي، المشهور بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ).

ومنها: أحكام القرآن، لمحمد بن عبدالله المالكي، المشهور بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).

ومنها: آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ). من

أعلام أهل السنة.

١. مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ١٦.

٢. صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٢٦١ و ٤٣٢٨، والموسوعة الشعة، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ١ و ٢،

شركة صخر لبرامج الحاسب.

ومن زاوية أخرى توجد أبحاث قرآنية تمثل تفسيراً موضوعياً: كأقسام القرآن، وأمثال القرآن، وإعجاز القرآن، و...

وكذا الموسوعة الروائية القرآنية المسماة بـ (النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام) لأبي نعيم الأصفهاني الشافعي. وكتاب (خصائص الوحي المبين)، ليحيى بن الحسن (ابن البطريق). ونجد أيضاً تفسيراً موضوعياً للآيات العقائدية، سمّي (اللطائف الغيبية). ألفه السيد أحمد بن زين العابدين العاملي من علماء الشيعة في القرن الحادي عشر.

### التفاسير الموضوعية حديثاً

أما التفسير الموضوعي في زماننا المعاصر ولاسيما في الموضوعات القرآنية غير لفقهيّة، فقد بدأت حركة الإقدام عليه، وهي في الخطوة الأولى.

### فمن روادها من الشيعة هم:

- ١- السيد محمد باقر الصدر، ألف كتاباً وسمه بـ (المدرسة القرآنية)، وبحث فيه عن السنن التاريخية في القرآن الكريم.
- ٢- الشيخ جعفر السبحاني، فقيه ومفسر، ألف التفسير الموضوعي الكبير، وسمّاه (مفاهيم القرآن) في عشرة مجلدات.
- ٣- للشيخ السبحاني تفسير موضوعي آخر بالفارسية، وسمّاه (منشور جاويد = الميثاق الخالد) في اثني عشر مجلداً.
- ٤- الشيخ عبدالله جوادي الآملي، فيلسوف وفقه ومفسر صاحب تفسير تسنيم، ألف تفسيراً موضوعياً، سمّاه (التفسير الموضوعي للقرآن المجيد) في أكثر من خمسة عشر مجلداً.
- ٥- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقيه ومفسر صاحب تفسير نمونه، (فارسي) وترجمته: (الأمثل)، ألف في التفسير الموضوعي كتاباً سمّاه (نفحات القرآن) في عشرة مجلدات.

٦- الشيخ محمد تقي المصباح اليزدي، فيلسوف ومفسر، ألف تفسيراً موضوعياً اشتهر به (المعارف القرآنية)، في سبعة مجلدات.

### ومن علماء أهل السنة

الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الباحث في علوم القرآن والتفسير وصاحب (تفسير القرآن الكريم)، وكتاب (إلى القرآن الكريم)، فقد ألف شلتوت تفسيراً موضوعياً يسمّى (من هدى القرآن).

وللشيخ مباحث قرآنية موضوعية أخرى مثل: (أدب الجدل في القرآن)، (قضية البعث في القرآن)، (ملاحم الغرائز الإنسانية في القرآن) و(الثروات الطبيعية في القرآن)<sup>١</sup>.  
ومن جهة أخرى قد تهيأت فهارس قيمة لآيات القرآن بحسب الموضوعات القرآنية، ولعل من أحسنها وأجودها هو (الفهرست الموضوعي لآيات القرآن)، تأليف محمد محمدان في ثلاثة مجلدات:

آيات التوحيد الحاوية على: ٢٥ عنواناً أساسياً، و٧٢ فصلاً، و١٤٩٣ عنواناً فرعياً، فالمجموع ١٥٩٠ موضوعاً.

آيات النبوة الحاوية على: ١٢ عنواناً أساسياً، و٧٩ عنواناً فرعياً، فالمجموع ٩١ عنواناً.  
آيات المعاد الحاوية على: ١٢ عنواناً أساسياً، و٥١ فصلاً، و٣٢٩ عنواناً فرعياً والمجموع ٣٩٢ عنواناً.

### المطلب الثالث: تمايز التفسير الترتيبي عن الموضوعي

يختلف التفسير التجزيئي أو الموضوعي عن التفسير التوحيدي والموضوعي بأمور، وهي:  
١- اختلاف الأهداف. لأن الهدف في التفسير الموضوعي في كل خطوة هو: فهم مدلول الآية التي يواجهها المفسر.

١. آذرشب، محمد علي، ملف التفسير: ٣٨.

وأما التفسير الموضوعي فإنه يستهدف موقف نظر القرآن الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بفهم عدد كبير من الآيات، فلا ينحصر بفهم الآية التي يواجهها المفسر.

٢ - تعدد المعارف والمدلولات القرآنية. يحصل للمفسر في ضوء التفسير الموضوعي والتجزئي عدد كبير من المعارف والمدلولات القرآنية.

وأما التفسير الموضوعي الذي يستهدف تحديد نظرية من النظريات الأساسية، فلا يحصل فيه المفسر إلا على نظرية واحدة. وفي ضوء هذا المهم يستطيع المفسر أن يبرز النظرة النهائية للقرآن والإسلام.

٣ - سعة الموضوع وضيقه. إن الموضوع في التفسير التجزيئي والموضوعي هو القرآن كله من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، أو من أول سورة إلى آخرها، أي يكون لكل آية من القرآن موضوع على حدة، بخلاف التفسير الموضوعي؛ فإنه لا يكون له إلا موضوع واحد.

٤ - ظهور التناقضات المذهبية وعدمه. لما كان المفسر في التفسير الموضوعي يقتصر على تفسير الآية التي يواجهها، فقد يؤدي تفسيره إلى ظهور التناقضات المذهبية، بخلاف التفسير الموضوعي؛ فإن المفسر لما خطا خطوة أخرى، ولم يقتصر على الآية الخاصة، تفادى كثيراً من هذه التناقضات.

٥ - التأثير السلبي الإيجابي. أي: إن للقرآن تأثيراً إيجابياً، وللمفسر تأثيراً سلبياً، إن القرآن يعطي، والمفسر يأخذ.

قال السيد الصدر في هذا المضمون: «إن المفسر التجزيئي دوره في التفسير على الأغلب سلبي، فهو يبدأ أولاً بتناول النص القرآني المحدد آية مثلاً أو مقطعاً قرآنيًا دون أي افتراضات أو أطروحات مسبقة، ويحاول أن يحدد المدلول القرآني على ضوء ما يسعفه به اللفظ مع ما يتاح له من القرائن المتصلة والمنفصلة. العملية في طابعها العام عملية تفسير نص معين، وكأن دور النص فيها دور المتحدث، ودور المفسر هو الإصغاء والفهم، وهذا



ما نسميه بالدور السلبي. والمفسر هنا شغله أن يستمع، لكن بذهن مضيء، بفكر صاف. أما المفسر التوحيدي أي الموضوعي، فلا يبدأ عمله من النص، بل من واقع الحياة، يركّز نظره على موضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، ويستوعب ما أثارته تجارب الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع من مشاكل، وما قدمه الفكر الإنساني من حلول، وما طرحه التطبيق التاريخي من أسئلة ومن نقاط فراغ، ثم يأخذ النص القرآني لا ليتخذ من نفسه بالنسبة إلى النص دور المستمع والمسجل فحسب، بل لي طرح بين يدي النص موضوعاً جاهزاً مشرباً بعدد كبير من الأفكار والمواقف البشرية، ويبدأ مع النص القرآني حواراً سؤالاً وجواباً، المفسر يسأل والقرآن يجيب... عملية التفسير الموضوعي عملية حوار مع القرآن الكريم واستنطاق له<sup>١</sup>.

ثم إن التعبير بالاستنطاق في كلام السيد الصدر مقتبس من كلام المولى أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال: «ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق»<sup>٢</sup>، وإنه متين جداً، إلا أنه يجري في الاتجاه الموضوعي والتجزئي أيضاً، وإلا لانهصر تفسير القرآن بالتفسير الموضوعي، وخرج التفسير التجزي عن عملية التفسير رأساً، ولا معنى لكون القرآن متحدّثاً والمفسر التجزي مستمعاً.

٦ - خدمة رسالة القرآن. أضاف الدكتور الخالدي أن «التفسير الموضوعي التحليلي يخدم الآية والجملة والمفردة القرآنية، وأما التفسير الموضوعي، فيخدم مهمة القرآن ورسالته ووظيفته في حياة المسلمين»<sup>٣</sup>.

### المطلب الرابع: امتياز التفسير الموضوعي

لاشك في أن الآيات القرآنية نزلت نجوماً ولمناسبات، ومن جانب آخر نجد في أيامنا

١. الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٢٨ - ٣٠.

٢. نهج البلاغة، خطبة: ١٥٨.

٣. الخالدي، صلاح عبدالفتاح، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: ٤٣.

الراهنة عدداً كبيراً من الأسئلة في القرآن ومعارفه، ونجد أيضاً ضرورة أساسية للتبيين وتحديد النظريات في مختلف أبعاد القرآن، وهذا يحتم علينا أن ندعن بأن التفسير التجزيئي لما كان كثير الأشواط فلا يستطيع الإقدام على هذه الأمور.

قال الشهيد الصدر في هذا المضمار: «إن التفسير الموضوعي يتجاوز التفسير التجزيئي خطوة؛ لأن التفسير التجزيئي يكفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية الكريمة، بينما التفسير الموضوعي يطمح إلى أكثر من ذلك، يتطلع إلى ما هو أوسع من ذلك، يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين هذه المدلولات التفصيلية، يحاول أن يصل إلى مركب نظري قرآني، وهذا المركب النظري القرآني يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية. يصل إلى نظرية قرآنية عن النبوة، نظرية قرآنية عن المذهب الاقتصادي، نظرية قرآنية عن سنن التاريخ و...»<sup>١</sup>.

وقال الشيخ شلتوت: التفسير الموضوعي في نظرنا هي الطريقة المثلى، وخصوصاً في التفسير الذي يراد إذاعته على الناس بقصد إرشادهم إلى ما تضمنه القرآن من أنواع الهداية<sup>٢</sup>.  
وتعرض لهذا الأمر مصطفى مسلم، وأشار في بيانه إلى أربعة أمور:

- ١- تخصيص الموضوع بالبحث والدراسة.
  - ٢- جمع أطراف الموضوع.
  - ٣- الاطلاع على أسباب النزول للآيات المتعلقة بالموضوع.
  - ٤- تخصيص الموضوع وتحديد المرحلة التي نزلت الآيات الكريمة تعالج بعض جوانبه، وتوجيه ما ظاهره التعارض.
- وهذه الأمور تهيئ للموضوع جواً علمياً لدراسته بعمق وشمولية تُثري المعلومات حوله،

١. لصدر: السيد محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٣٤.

٢. جليلي، سيد هدايت، روش شناسي تفاسير موضوعي قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة مناهج التفاسير الموضوعية

للقرآن): ٦٣. نقلاً عن هدى القرآن، للشيخ شلتوت: ٣٢٤.

وتبلور قضاياها، وتبرز معالمه، ومثل هذا العمق ومثل هذا التوسع لإبراز معالم الموضوع لا يتيسر للباحث في أي نوع من أنواع التفاسير<sup>١</sup>.

وحصيلة ما قيل هي: امتياز التفسير الموضوعي وترجيحه على التفسير الموضوعي بقول مطلق. ولكنني أرى أن التفسير الموضوعي يرجح على التفسير الموضوعي لو كانت أحوالهما وشرائطهما متساوية، فلا بد من الاهتمام بالتفسير الموضوعي؛ للوصول إلى هذا الهدف الأمثل والغاية القصوى، وأما إذا اختلفت الشرائط من ناحية القارئ أو المستمع، وذلك إذا كان مبتدئاً أو متوسط الثقافة، فالرجحان للتفسير الموضوعي لا الموضوعي.

### المطلب الخامس: مدى أهمية التفسير الموضوعي

قد عبر الشيخ جعفر السبحاني عن التفسير الموضوعي وبيان أهميته بـ (الثورة التفسيرية الكبيرة)، وقال: «إن من إحدى الطرق المؤثرة التي لا بد للمفسرين أن يسلكوها لأجل شرح القرآن الكريم وتفهم مقاصده العالية هي أن يحدثوا تحولاً عميقاً في منهجية التفسير، وذلك بامتناعهم من تفسير القرآن بالمنهجية الرتيبة التي قد اعتادها المفسرون، وهي تفسير القرآن سورة تلو أخرى وآية بعد آية (أي: التفسير التجزيئي)، وليلفتوا النظر إلى منهجية أخرى، وهي تفسير القرآن بالشكل الموضوعي، وعن طريق هذه المنهجية ستفتح لهم آفاق عظيمة من العلوم والمعارف القرآنية، وسيرون مدى تأثيرها في نظرتهم التفسيرية»<sup>٢</sup>.

قال الشيخ مكارم الشيرازي: «للتفسير الموضوعي فوائد:

منها: إزالة الإشكالات التي تبرز في بعض الآيات للوهلة الأولى، وحل المتشابه في القرآن. منها: الاطلاع على ظروف ومزايا وأسباب ونتائج المواضيع، والأمور المختلفة المطروحة في القرآن الكريم.

منها: الحصول على تفسير جامع بشأن المواضيع، مثل: التوحيد، ومعرفة الله، والمعاد، والعبادات، والجهاد، ومواضيع مهمة أخرى.

١. راجع: مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ٣١.

٢. السبحاني، جعفر، منشور، جاويد، (فارسي)، وترجمته: (الميثاق الخالد) ١: ١١.

منها: الحصول على أسرار وإحياءات جديدة من القرآن من خلال إلحاق الآيات بعضها ببعض»<sup>١</sup>.

وقال الدكتور الخالدي: «التفسير الموضوعي هو تفسير هذا العصر، وهو تفسير المستقبل أيضاً، وله أهمية كبرى عند المسلمين، وحاجتهم إليه ماسة. وهذا التفسير الموضوعي يحقق للمسلمين فوائد عديدة: من حيث صلتهم بالقرآن الكريم، وتعرفهم على مبادئه وحقائقه، ومن حيث تشكيل تصوراتهم وتكوين ثقافتهم، ومن حيث عملهم على إصلاح أخطائهم، وتكوين مجتمعاتهم، ومن حيث حسن عرض القرآن والإسلام على الآخرين، والوقوف أمام الأعداء والمخالفين»<sup>٢</sup>.

ثم أخذ الخالدي في بيان ستة عشر مورداً لهذه الأهمية، وإليك بعضها على النحو الآتي:  
١ - التفسير الموضوعي من العوامل الأساسية في حل مشكلات المسلمين المعاصرة، وتقديم الحلول لها على أساس القرآن.

٢ - التفسير الموضوعي وسيلة ضرورية منهجية لتقديم القرآن تقديماً علمياً منهجياً للإنسان العصر، وإبراز عظمة القرآن، وحسن عرض مبادئه وموضوعاته، واستخدام المعارف والثقافات والعلوم المعاصرة وسيلة وأداة لهذا العرض.

٣ - التفسير الموضوعي كفيل بيان مدى حاجة الإنسان المعاصر إلى الدين عموماً وإلى الإسلام والقرآن خصوصاً.

٤ - بالتفسير الموضوعي تظهر الحيوية الواقعية للقرآن، وتحقق المهمة العلمية الحركية للقرآن، فلا ينظر الباحث إلى موضوعات القرآن على أنها موضوعات قديمة، نزلت قبل خمسة عشر قرناً، وإنما يعرضها في صورة علمية واقعية، تناقش قضايا ومشكلات حية، وتهتم بأمور البشرية أحياء متحركين، وهذا هو البعد الحي للقرآن.

١. مكارم الشيرازي، ناصر، لفحات القرآن ١: ١٢.

٢. الخالدي، صلاح عبدالفتاح، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: ٤٨.

- ٥ - التفسير الموضوعي يتفق مع المقاصد الأساسية للقرآن، ويحقق هذه المقاصد والأوليات القرآنية في حياة المسلمين.
- ٦ - التفسير الموضوعي أساس تأصيل الدراسات القرآنية، وعرضها أمام الباحثين عرضاً قرآنياً علمياً منهجياً، وتصويب هذه الدراسات، وحسن تخليصها ممّا طرأ عليها من مشارب وأفكار غير قرآنية.
- ٧ - التفسير الموضوعي يعيد توثيق الصلة القرآنية لمختلف العلوم الشرعية الإسلامية، ويعرض هذه العلوم الشرعية على أساس توجيهات وحقائق القرآن، وبه يتم إلغاء كل ما لا يتفق مع القرآن من هذه العلوم. ومنها: العقيدة: والبلاغة، والنحو، والتأريخ، والقصص، والأحكام.
- ٨ - بالتفسير الموضوعي يتم تقديم مناهج الدعوة والحركة والإصلاح، ويطلع الدعاة والعاملون للإسلام على حقائق القرآن في فقه الدعوة والجهاد والتغيير.
- ٩ - التفسير الموضوعي أساس التأصيل القرآني للعلوم والموضوعات والمعارف الإنسانية والحضارية المختلفة التي يقبل عليها المثقفون في هذا العصر، كعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية والثقافة والحضارة.
- ١٠ - بالتفسير الموضوعي يتم توسيع دلالات ومضامين الآيات القرآنية، وإضافة الأبعاد والمعاني الجديدة إليها التي قد لا يلتفت لها السابقون من المفسرين.
- ١١ - بالتفسير الموضوعي يصل الباحثون إلى الغاية من الآيات والموضوعات القرآنية، والتفاسير السابقة الموضوعية التحليلية هي وسيلة إلى هذه الغاية وتمهيد لهذه النتيجة.
- ١٢ - التفسير الموضوعي هو الوسيلة المنهجية العلمية للارتقاء بمستوى التفكير العلمي الموضوعي عند الباحثين، فمن خلال البحث في موضوعات القرآن يقوم الباحث بريادة عقلية علمية، يشحذ بها ذهنه، ويمرن بها عقله، ويدرب بها نظراته<sup>١</sup>.

١. راجع الخالدي، صلاح عبدالفتاح، التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق: ٤٨ - ٥٠.

يبدو بالتأمل والدقة أن الخالدي قد بالغ في الأمر؛ لأن كثيراً من هذه الأمور ومنها المورد السادس إلى المورد الأخير لا يختص بالتفسير الموضوعي، بل يعم التفسير بكلا القسمين الموضوعي والموضوعي.

### رأي الرافضين للتفسير الموضوعي

قيل: إن التفسير الموضوعي لا يفي بالمقصود، بل هو غير صحيح؛ وذلك لأمرين: أحدهما: أن التفسير الموضوعي يوجب الإخلال في نظم الآيات المترتبة على الحكمة، وعلى ما عبر عنه بعض الباحثين في التفسير الموضوعي: إن الآيات موزعة في القرآن، وترتبط بما قبلها وما بعدها، فلا يصح تفسير آية إلا بملاحظة هذا الترابط!

ثانيهما: دلالة الروايات، منها: ما رواه القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر»<sup>٢</sup>.

وفسر الشيخ الصدوق - وهو من المحدّثين - هذا الحديث «بأن يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى»<sup>٣</sup>.

وغير خفي على المدقق علاقة التفسير الموضوعي بتفسير القرآن بالقرآن؛ لأن التفسير الموضوعي نوع منه؛ إذ المفسر الموضوعي يعتمد كثيراً في الآيات القرآنية على غير النظام الراهن في القرآن، فيستمد تفسير الآية في أول القرآن بآية في آخره.

ونسب هذا الرأي إلى الدكتور الحجّتي من الباحثين في علوم القرآن، فإنه قال: «من الممكن أن يشتغل الباحث في المجادلات القرآنية، ويطالع القرآن على النهج الموضوعي، فيحصل المفسر على ما لم يحصل عليه من سلك المنهج الآخر، لكنّه يجب الالتفات إلى أن الله حدّد لآيات القرآن حدوداً، وسمّى عدداً من الآيات سوراً، وجعل فيها رموزاً، وفي

١. جليلي؛ سيد هدايت، روش شناسی تفاسیر موضوعی قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة مناهج التفاسير الموضوعية

للقرآن): ٦٣. ونسب مؤلف هذا الكتاب هذه النظرية إلى السيد محمد الخوثنيها. راجع: المصدر السابق.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ١٣٥، ح ٢٢، باب عدم جواز استنباط الأحكام...

٣. المصدر السابق ١٨: ١٣٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٢٢.

ضوء هذا التحديد يلزم رعاية ترتيبها في التفسير أيضاً، ... ثم أضاف ... أعتقد أن سور القرآن مجموعة واحدة ولو كانت مؤلفة من المطالب والموضوعات المتنوعة؛ إذ في تأليف القرآن بهذه الصورة حكمة بلاشك<sup>١</sup>.

### مناقشة رأي الرافضين

أما منع التفسير الموضوعي فمخدوش؛ لدلالة الروايات على جوازه، كقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في شأن القرآن «يُنطقُ بعضه ببعض ويَشهدُ بعضه على بعض»<sup>٢</sup>، وقوله عليه السلام: «إن الكتاب يصدق بعضه بعضاً»<sup>٣</sup>؛ فإنها صريحة في استخدام الآيات لتفسير بعضها الآخر سواء كان التفسير موضوعياً أو موضعياً. وفيها دلالة على صحة تفسير القرآن بنفسه؛ لإيحائها إلى ضرورة تفسير آيات القرآن بنظائرها سواء كان التفسير موضوعياً أو تفسير القرآن بالقرآن. وفيها دلالة على عدم الاكتفاء بما يتحصّل من آية واحدة في انكشاف المعنى المراد منها، بل لا بد من أن يتعاهد جميع الآيات المناسبة لها، ويجتهد في التدبر فيها.

ثم الروايات الدالة على المنع تعدّ ضرب القرآن بعضه ببعض مقابلاً لتصديق بعضه بعضاً، وهو الخلط بين الآيات من حيث مقامات معانيها، والإخلال بترتيب مقاصدها، كأخذ المحكم متشابهاً والمتشابه محكماً، أو الاحتجاج بالمنسوخ، وأمثالها من غير المحكمات، كما رواه إسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عليه السلام فإنه قال: «... وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَاحْتَجُّوا بِالْمَنْسُوحِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ، وَاحْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَهُمْ يَقْدِرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ، وَاحْتَجُّوا بِأَوَّلِ الْآيَةِ، وَتَرَكَوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَإِلَى مَا يَخْتَمُهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ...»<sup>٤</sup>.

١. كيهان فرهنگي، سال ششم، ش ١، ص ٥، وترجمته: (الكيهان الثقافي، السنة السادسة)، نقله عن روش شناسي تفاسير

موضوعي قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة مناهج التفاسير الموضوعية للقرآن)، للجليلي: ٦٢.

٢. نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة: ١٣٣.

٣. المصدر السابق، الخطبة: ١٨.

٤. وسائل الشيعة ١٨: ١٤٨، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٦٢.

وأما تعدد الأحكام والمعارف، فلا ضير فيه؛ لأنه لا ينافي السياق أو المناسبة؛ إذ المهم في المسألة هو الربط السياقي بين المعارف، لا وحدة الحكم ووحدة الموضوع.

### المطلب السادس: أقسام التفسير الموضوعي

اتفق الشيعة وأهل السنة على أن للتفسير الموضوعي أقساماً، وإن اختلفوا في أقسامه.

ونجد في مطاوي مجموع كلمات العلماء أن التفسير الموضوعي على قسمين: أحدهما: أنه نشأ من المواضيع المطروحة في القرآن، كموضوع الربوبية، أو الهداية، أو العدالة، أو الحياة البرزخية، أو الأخلاق، أو غير ذلك من الموضوعات في ضوء الآيات المترابطة. ففي هذا النوع من التفسير الموضوعي يكون الموضوع والبحث معاً من داخل القرآن. وهذا هو المشهور عند المفسرين.

ثانيهما: يكون الموضوع من خارج القرآن، والبحث من داخله، كما ذهب إليه الشهيد الصدر حيث قال: «إن المراد من الموضوعية: أن يبدأ المفسر من الموضوع، وينتهي إلى القرآن<sup>١</sup>. ثم أضاف أن التعبير بالموضوعي إنما باعتبار أن المفسر في هذا الاتجاه يوحد بين التجربة البشرية وبين القرآن الكريم»<sup>٢</sup>.

وذهب فتح الله سعيد إلى تقسيم آخر للتفسير الموضوعي، قال: «إن التفسير الموضوعي على نوعين:

التفسير الموضوعي العام: وهو الذي بين أطراف موضوعه وحدة في الغاية فقط، كآيات الأحكام التي موضوعها هو الأحكام القرآنية.

١. لصدر: السيد محمد باقر، المدرسة القرآنية: ٣٦.

٢. نعم، لا يكون هذا بمعنى: أن تحمل التجربة البشرية على القرآن، ولا بمعنى أنه يخضع القرآن للتجربة البشرية، بل بمعنى: أنه يوحد بينهما في سياق بحث واحد؛ لكي يستخرج نتيجة هذا السياق الموحد من البحث - المفهوم القرآني الذي يمكن أن يحدد موقف الإسلام تجاه هذه التجربة أو المقولة الفكرية التي أدخلها في سياق بحثه. المدرسة القرآنية: ٣٦.



والتفسير الموضوعي الخاص، وهو الذي يقوم على وحدة المعنى والغاية بين أطرافه وأفراده، فتكون الرابطة بينها خاصة وقريبة<sup>١</sup>.

### النقاش

ما قاله هذا الباحث متين جداً؛ لأنّ المفسّر قد يفسّر الموضوع العامّ الشامل للعديد من الموضوعات الفرعية، كمعرفة المبدأ، أو التوحيد، أو الأخلاق، أو العبادات، أو المعاملات. وقد يفسّر الموضوع الخاصّ كتوحيد الأفعال، أو التقوى، أو الصلاة، أو حقوق المرأة. وقد يفسّر الموضوع الأخصّ منها، كالتوحيد في الخالقيّة، أو صلاة الجماعة، أو حقوق المرأة الماليّة، فكلّ هذه الموضوعات يمكن تفسيرها من وجهة نظر القرآن.

ولكنّ في موضع آخر من كلامه مجال للبحث والنقاش، حيث قال: ينبغي ألاّ يتكلّف الباحث، فيحاول أن يدخل في القرآن الكريم كلّ شيء مستحدث في العلوم والصناعات بدعوى شمول القرآن لكلّ شيء من هذه الوسائل؛ فإنّ القرآن الكريم جاء منهاجاً دينياً شاملاً، وأمّا تفصيلات العلوم البشريّة، فليست من مقاصد القرآن، مثل البحث عن (القبلة الذريّة في القرآن).

وفي مجال اختيار العنوان ينبغي أن يكون لفظاً قرآنيّاً صريحاً أو مشتقّاً، فلا ينبغي العدول عن اللفظ القرآنيّ إلى معناه إلاّ لضرورة، ولا يجوز البتّة ترك اللفظ القرآنيّ إلى غيره من مصطلحات الناس، فلا يحلّ مثلاً أن يترك لفظ (الشورى) القرآنيّ إلى لفظ آخر يظنّه مرادفاً أو متقارباً، مثل (الديمقراطية في القرآن)، أو يترك لفظ الجاهليّة إلى (العلمانيّة في ضوء القرآن)<sup>٢</sup>.

والظاهر أنّ هذه المسألة من مهمّات التفسير الموضوعيّ في مضمّار اختيار العنوان والموضوع، فإنّ كان مراد الباحث الاقتصار على ما في القرآن من الموضوعات، فهذا غير مقبول؛ إذ يوجد كثير من الموضوعات الحديثية في كلّ زمان ومكان تحتاج إلى موقف

١. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي، ٢٤ - ٢٥.

٢. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي، ٥٩.

نظري للقرآن الكريم، ويجب على مفسر القرآن والباحث في علومه أن يستطلق القرآن للوصول إلى نظرية قرآنية في تلك المواضيع. وهذا المهم هو الذي أشار إليه السيد الصدر بأن قسماً من التفسير الموضوعي يكون من خارج القرآن.

نعم، لا يجوز تحكيم الآراء على القرآن، مثال ذلك: أن الديمقراطية التي جاء بها الغرب وما تحتوي عليه من نظم لا يجوز لنا أن نحكمها في القرآن بأن نرفضها عليه، وكذلك حقوق الإنسان. نعم، نعرض هذه الموضوعات على القرآن لترى موقفه منها نفيًا أو إثباتًا وتوسعة أو تضييقًا. وأما إن كان مراد المفسر الموضوعي هو ترك العناوين القرآنية إلى ما يرادفها أو يقاربها، على أن هذا هو ذلك، فلا يجوز، وأما إذا أراد بيان وجهة نظر القرآن في ذلك الموضوع الجديد، فلا إشكال فيه.

### المطلب السابع: ألوان التفسير الموضوعي

يتصور التفسير الموضوعي في ثلاثة ألوان:

اللون الأول: التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني. وهو: أن يتبع الباحث لفظة من كلمات القرآن الكريم، ثم يجمع الآيات التي ترد فيها اللفظ أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها، فكثير من الكلمات القرآنية المتكررة أصبحت مصطلحات قرآنية. ومن هذا النوع، هو تفسير المفردات والوجوه والنظائر.

اللون الثاني: التفسير الموضوعي للموضوع القرآني. وهو: تحديد الموضوع الذي يتعرض القرآن الكريم له بأساليب متنوعة في العرض والتحليل والمناقشة والتعليق، فيتبع الموضوع من خلال سور القرآن الكريم، فيستخرج الآيات التي تناولت الموضوع، وبعد جمعها والإحاطة بتفسيرها يحاول الباحث استنباط عناصر الموضوع من خلال الآيات الكريمة، فينسق بين عناصره.

ومن هذا النوع هو إعجاز القرآن، والنسخ في القرآن، والقسم في القرآن...  
اللون الثالث: التفسير الموضوعي للسورة القرآنية. وهو: أن يستوعب الباحث هدف السورة الأساسي أو أهدافها الرئيسة، ثم يبحث عن النزول للسورة أو الآيات التي عرضت الموضوع الأساسي للسورة، ثم ينظر إلى ترتيب نزول السورة من بين السور المكّية أو المدنية، ثم يدرس الأساليب القرآنية في عرض الموضوع والمناسبات بين مقاطع الآيات في السورة<sup>١</sup>.

هذا في الحقيقة هو التفسير الموضوعي للسورة الواحدة. نعم، هو أشبه بالتفسير الموضوعي المحدد.

### البحث الثاني: قواعد التفسير الموضوعي

وهي عند الفريقين ما يلي:

#### القاعدة الأولى: الالتزام التام بعناصر القرآن

قال فتح الله سعيداً: «يجب على المفسر الالتزام التام بالعناصر التي استخرجها من النظر في الآيات الكريمة، ولا يصح أن يضيف عنصراً إلى الموضوع من أي مصدر غير القرآن الكريم، لا السنة النبوية أو اللغة أو ما تقضيه القسمة العقلية ونحو ذلك»<sup>٢</sup>.  
هذا صحيح في مرحلة تحديد الموضوع للتفسير، أما في مرحلة التفسير نفسه، فسيأتي في القاعدة السابعة ضرورة الاستمداد من غير القرآن ولا سيما من السنة المطهرة.

#### القاعدة الثانية: رعاية الأسلوب الصحيح

أشار إلى هذا الأمر شيخنا الأستاذ مكارم الشيرازي، وقال: «للتفسير الموضوعي أسلوبان:

١. مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ٢٣ - ٢٩، والتفسير الموضوعي، لمخالدي: ٥٢.

٢. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٦٧.

أحدهما: أن يتناول المفسر المواضيع المختلفة، كالموضوعات العقائدية أو الأخلاقية وغيرها، وبعد ذكر بحوث فلسفية وكلامية أو أخلاقية يذكر بعض الآيات القرآنية المرتبطة بالموضوع بعنوان الشاهد، أي: يحكم آيات القرآن على رأيه.

ثانيهما: أن يقوم المفسر قبل كل شيء بجمع الآيات الواردة في الموضوع الواحد من جميع أنحاء القرآن، وقيل أي حكم أو إبداء نظر يتم جمع الآيات وتفسيرها جنباً إلى جنب، وجمعها وملاحظة ترابطها يحصل منها على الصورة الكاملة. في هذا الأسلوب لا يملك المفسر شيئاً من عنده مطلقاً، ويسير كالظلّ خلف آيات القرآن، فيفهم كل شيء من القرآن، ويكون همه كشف محتوى الآيات، وإذا استعان بكلمات الآخرين بل حتى بالأحاديث، فهو في المرحلة الثانية وبنحو منفصل<sup>١</sup>.

وهذا الأسلوب الأخير هو الذي اختاره الأستاذ مكارم الشيرازي في تفسيره الموضوعي المسمى بـ (نفحات القرآن).

### القاعدة الثالثة: عدم الاكتفاء بجمع الآيات المشتملة على اللفظ

يجب على المفسر الموضوعي أن لا يكتفي بجمع الآيات المتضمنة للألفاظ الحاكية للموضوع؛ لأنه لا يكفي التفسير بها؛ إذ يوجد كثير من الآيات المتعلقة بالموضوع وهي فاقدة لتلك الكلمة، ومثاله الواضح هو: موضوع المعاد الذي لا توجد كلمة واحدة من هذه المادة في الموضوع مع أن الآيات المرتبطة بالمعاد تبلغ خمس مئة آية من القرآن.

قال بعض المفسرين: «نحن نعلم أن الله سبحانه (رحمن) و(رحيم) و(أرحم الراحمين)، وهذا المعنى منعكس في الكثير من آيات القرآن، ولكن توجد آيات تبين هذه الحقيقة بدون استعمال مادة (رحم)، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ (النحل: ٦١)<sup>٢</sup>.

١. مكارم الشيرازي، ناصر، نفحات القرآن ١: ١٨.

٢. المصدر السابق ١: ٢٠.

### القاعدة الرابعة: العناية بالتفسير التجزيئي (الموضعي)

يجب على المفسر في هذا النوع من التفسير الالتفات إلى التفسير الموضوعي والتجزيئي قبل الإقدام على التفسير الموضوعي، أي: إن التفسير التجزيئي هو بمنزلة إحدى المقدمات اللازمة للتفسير الموضوعي.

قال السيد الصدر بعد بيان امتياز التفسير الموضوعي: «فالمسألة هنا ليست مسألة استبدال، وإنما هي ضم الاتجاه الموضوعي في التفسير إلى الاتجاه التجزيئي في التفسير، يعني: افتراض خطوتين: خطوة هي التفسير التجزيئي، وخطوة أخرى هي التفسير الموضوعي»<sup>١</sup>.  
فيبدو من قوله: «خطوة أخرى» أن التفسير الموضوعي مقدم على التفسير الموضوعي.  
وعبر مصطفى مسلم عنه باللبات الأولى والمادة الأولية التي تراد إقامة ببيان التفسير الموضوعي عليها<sup>٢</sup>. وعليه فلا بد للباحث في التفسير الموضوعي أن يكون على مستوى رفيع من الإحاطة بأنواع التفاسير الأخرى. على أنه لا يمكن الوقوف على الموضوعات القرآنية ومباحتها إلا بالاطلاع الكامل على القرآن من خلال التفسير التجزيئي.

### القاعدة الخامسة: العناية بدلالات الكلمات والعبارات

قال مصطفى مسلم: «لابد في التفسير الموضوعي من الرجوع إلى دلالات الكلمات التي تعبر عن هذا الموضوع بشكل صريح، أو تشير إليه بإشارة، أو يكون الموضوع من لوازم هذه اللفظة، أو العبارة، أو نتيجة من نتائج استخدام هذه العبارة، وكثيراً ما تستخدم الجملة أو الآية الواحدة في موضعين مختلفين، ويكون لها دلالة مختلفة - بحسب الموضوع وحسب السياق والسباق - عن دلالة الموضع الآخر، فلكي يدرك الباحث هذا اللون من التفسير لابد أن يكون مدركاً تماماً لأقوال المفسرين الذين كتبوا في تحليل هذه الآيات»<sup>٣</sup>.

١. لصدر، السيد باقر، المدرسة القرآنية: ٤٢.

٢. مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ٥٤.

٣. المصدر السابق: ٥٣.

وما قاله أخيراً من الدرك التام لاقوال المفسرين لم يعد من قواعد التفسير الموضوعي؛ إذ لا تتوقف صحة التفسير على ذلك. نعم، لا بأس بالرجوع إلى التفاسير للاطلاع على الآراء والنظريات، أو للإجابة أو الرد على بعض الملاحظات.

### القاعدة السادسة: العناية بالتفسير التحليلي

إن المراد بالتفسير التحليلي هو تفريد الآية، أي: فهم الآيات كلها على حدة. قال فتح الله سعيد: «... فهم الآيات قبل الشروع في التفسير الموضوعي، وهذا أمر ضروري للمفسر حتى يمكن له الاستناد والاستشهاد بها، ويستطيع على ترتيب مباحثها وتأليف عناصرها...»<sup>١</sup>.

### القاعدة السابعة: اللجوء إلى تفسير السورة

تعرض لهذه القاعدة مصطفى مسلم، حيث قال: «لابد للباحث في التفسير الموضوعي اللجوء إلى التفسير الإجمالي في طريقة عرضه للهدف الذي نواه؛ وذلك لضرورة ربط المقاطع كلها بمحور السورة لإبراز الهدف الأساسي فيها»<sup>٢</sup>.

### القاعدة الثامنة: رعاية ما يلزم في تفسير القرآن بالقرآن

نظراً إلى أن التفسير الموضوعي يكون أولاً وبالذات من تفسير القرآن بالقرآن<sup>٣</sup> فيجب على المفسر مراعاة ما يلزم في هذا النوع من التفسير: من التدبر في الآية نفسها، وإمكان الاستشهاد بالآيات المقطوعة عن السياق والمناسبة، وقبول تقارب المعنى في الكلمات وترادفها على حد ما؛ لضرورة الاستمداد منه في تفسير الآية بنظيرتها.

### القاعدة التاسعة: التقيّد التام بصحيح المأثور في التفسير

إن مقصود المفسر الموضوعي: إن كان هو إراءة وجهة نظر القرآن فقط، فلا إشكال في الاقتصار على بيان الآيات وشرحها، كما أشار إليه الشيخ مكارم الشيرازي، قال: «يسير [المفسر]

١. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٦٤.

٢. مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي: ٥٤.

٣. يظهر ذلك من كلام مكارم الشيرازي، والسيد الصدر وجوادي الأملي.

كالظّل خلف آيات القرآن، فيفهم كل شيء من القرآن، ويكون همه كشف محتوى الآيات، وإذا استعان بكلمات الآخرين بل حتى بالأحاديث، فهو في المرحلة الثانية وبنحو منفصل<sup>١</sup>. وإن كان مقصوده بيان ما أراد الله من كلامه في الحقيقة وفي نفس الأمر مستدلاً بأنّ الاقتصار التام على الآيات يوجب عدم اكتمال التفسير وعدم الوصول إلى تمام مراد الله، فلا يجوز الاقتصار على القرآن، بل لا بدّ من الاستمداد من غير الآيات من السنّة والأخبار؛ إذ المفسّر والمفسّر من الكلام ككلمة واحدة. وقال بعض محقّقي الشيعة: «إنّ من ألزم طرق التفسير هو تفسير القرآن بسنّة المعصومين؛ لأنها أحد منابع علم التفسير وأصول التحقيق للوصول إلى المعارف القرآنية»<sup>٢</sup>. وقال باحث من أهل السنّة: «فالمفسّر يأتي بالحديث النبوي شارحاً ومبيّناً للنصّ القرآني، وكذا كلام الصحابة والعلماء في التفسير الموضوعي»<sup>٣</sup>.

### القاعدة العاشرة: جُنب الحشو والاستطراد في التعليق

لاريب في أنّ المقصد الأعلى في التفسير الموضوعي هو إبراز موقف القرآن ذاته في الموضوع المعين، فإذا استطرّد المفسّر وتوسّع في التعليقات، طغى ذلك على العناصر القرآنية، وخرج عن نطاق التفسير الموضوعي<sup>٤</sup>. وفي الحقيقة اشتغل المفسّر بمباحث غير أساسية، وضيّع ما أراد أن يبيّنه.

### القاعدة الحادية عشرة: التدقيق التام قبل التععيد والتأصيل

لمّا كان المفسّر في التفسير الموضوعي يقوم بجمع الآيات -ربّما نظر المفسّر في مجموعها من غير إحصاء واستقصاء، ثمّ أصدر حكماً، أو أصللاً جامعاً، أو وضع قاعدة كلية، فيؤدّي

١. مكارم الشيرازي: ناصر، نفعات القرآن ١: ١٨.

٢. جواديّ الأملي، تسنيم ١: ١٣٢.

٣. عبدالستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٦٨ - ٦٩.

٤. المصدر السابق: ٧٣.

إلى غلط أو تخطيط يحرف الكلم عن مواضعه<sup>١</sup>، وقد يغفل عن بعض جوانب الموضوع - ووجب عليه التأكد والاطمئنان والوقوف على كل جوانب الموضوع، والاستيعاب الكامل لكل الألفاظ القرآنية الواردة في الموضوع؛ كي يحق له أن يسند الرأي إلى القرآن الكريم.

### القاعدة الثانية عشرة: مراعاة خصائص القرآن الكريم

هذه الخصائص - على ما قاله الدكتور سعيد في كتابه المدخل في التفسير الموضوعي - هي:

- ١ - القرآن أصل الأصول جميعاً، أي: هو الحاكم على غيره، المهيم على ما سبقه، وهو الحكم عند التنازع في القواعد والفروع.
- ٢ - القرآن غاية في الأحكام والإتقان؛ لأنه معيار الأشياء وميزانها، فلا بد أن يكون مركباً على أتم الوجوه وأوفاهها في لفظه ونظمه ومعناه.
- ٣ - القرآن كتاب الهداية، كما نطق به نفسه بقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾، و﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾، وقد جاء القرآن كي يخرج الناس من الظلمات إلى النور، فلا يجوز أن يجعل من نظريات العلوم والمذاهب الفكرية تفسيراً للقرآن؛ لأن القرآن هو الحاكم عليها، ولأن نباتها نسبي إضافي، وثبات القرآن مطلق نهائي.
- ٤ - القرآن عربي اللسان لا الصفات. إن القرآن وإن كانت لغته العربية، وجرى عليها في المفردات وتراكيبها، واتخذها أداة ووعاء لمراميه، ولذلك اشترط في المفسر معرفتها، فإنها لغة بشرية تخضع لما فيهم من فضائل وذنابل، والقرآن مجرد عن كل مثالبها ونقائصها في أدواتها وأغراضها على سواء<sup>٢</sup>.

ونتيجة الاهتمام بهذه الخصائص في التفسير الموضوعي هي:

أولاً: العناية التامة بالأصول التي أصلها القرآن.

١ . عبد الستار فتح الله، سعيد، المدخل في التفسير الموضوعي: ٧٤.

٢ . المصدر السابق: ٧٩ - ٨٣.



ثانياً: التوجّه إلى أنّ ما في القرآن من الحروف والكلمات التي قد وضعت في مكانها، ولا زائدة فيها.

ثالثاً: الاعتناء بوجهة القرآن الأصليّة، وهي الهداية، فليس القرآن كتاب علوم وفنون، وذكر هذا العلوم في القرآن إنّما هو في ضمن الدعوة إلى الإيمان بالله والمعاد إليه، فعند المنازعة يجب الدفاع عن رسالة القرآن، أو الركون إلى التوجيه الصحيح.

رابعاً: الالتفات إلى أنّ الأصل في القرآن الحمل على الحقيقة إلاّ بدليل، وعدم التكرير إلاّ لنكتة، وعدم الترادف إلاّ لسرّ.

### البحث الثالث: الخطوات للتفسير الموضوعي

- لتحقّق التفسير الموضوعي الكامل لا بدّ من إنجاز مراحل، وأتباع خطوات، وهي:
- ١ - المعرفة الدقيقة لمعنى التفسير الموضوعي الخاصّ الذي يريد المفسّر مزاويلته، أي: أن يميّز المفسّر هذا المصطلح ممّا يخالطه من أبحاث أخرى.
  - ٢ - تحديد الموضوع القرآنيّ المراد بحثه تحديداً دقيقاً من حيث المعنى، ومن حيث وجوده في القرآن؛ حتّى لا تختلط عليه القضايا، أو تتداخل المسائل.<sup>١</sup>
  - ٣ - ملاحظة آيات القرآن كلّها على وفق التفسير التجزيئيّ الوجيز للقرآن؛ ولذلك لا تكفي قراءة القرآن فقط، بل يطلب مطالعة القرآن مع التدبّر في آياته.
  - ٤ - جمع الآيات الدالّة على الموضوع، سواءً كانت بلفظ صريح أو غير صريح، أي: يكون مرادفاً ومتقارباً له، أو مقابلاً له، أو شاملاً لمعانيه.<sup>٢</sup>
  - ٥ - تفسير الآيات كلّها آية آية على حدة، بحيث يبيّن مراد القرآن من تلك الآية؛ لأنّه إذا لم

١. المصدر السابق: ٥٦.

٢. استخراج الآيات الصريحة يمكن بالحاسوب والمعجمات، وأمّا استخراج الآيات غير الصريحة، فيحتاج إلى تدبّر في الآيات الكريمة.

- يفسر تلك الآية وكان معناها مجهولاً لدى المفسر، لم يمكن له الاستشهاد أو الاستناد إليها.
- ٦- تفسير الآيات مجتمعة مع العناية بالقرائن الداخلية والخارجية؛ إذ بهذا العمل الأصيل يمكن الوقوف على نظريات القرآن وآرائه المتقنة.
- ٧- تصنيف المباحث وتبويبها بشكل جامع، وتقسيم الموضوع إلى عناصر مترابطة ومنتزعة من الآيات ذاتها، ورد الآيات إلى عناصرها ومواضعها من البناء الكلي للموضوع، كموضوع الوحي بالنسبة إلى الرسالة والرسول.
- ٨- التأكد والاطمئنان إلى الوقوف على جوانب الموضوع؛ لأنه إذا غفل المفسر عن بعض الجوانب، لم يمكنه إسناد الرأي إلى القرآن.
- ٩- إزالة المشاكل والتناقضات التي تبرز عند تجميع الآيات بالدقة العلمية، وهذا من أهم العمليات في التفسير الموضوعي؛ إذ من دونه يتهم القرآن بالتناقض والتضاد.
- ١٠- إراءة نظر القرآن الجامع في الموضوع سواء أكان في داخل القرآن أم من خارجه. ثم إن أراد الوقوف على نظر الإسلام، فلا بد من البحث والفحص في الثقل الآخر، أي: الرجوع إلى السنة النبوية وروايات العترة الطاهرة عليهم السلام والصحيحين.

### البحث الرابع: الموضوعات القرآنية

من المناسب في ختام هذا البحث الإشارة إلى أهم الموضوعات القرآنية التي اهتم بها القرآن الكريم. ولقد أجاد السيد الشهيد محمد باقر الحكيم في ذلك فنورد ما نصّه بما يلي: لقد تعرّض القرآن الكريم لموضوعات كثيرة، حيث تناول - فيما تعرّض له - أكثر

١. ألف السيد محمد باقر الموحّد الأبطحي من علماء الشيعة في الحوزة العلمية بقم كتاباً، سُمي (المدخل إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم)، محاولة لترتيب الآيات بحسب الموضوعات القرآنية مع ملاحظة التسلسل الطبيعي بينها وبين الموضوعات. واستخرج المؤلف في كتابه عدداً كبيراً من الموضوعات والآيات المرتبطة بها، مثلاً استخرج في موضوع إبراهيم (عليه السلام) أكثر من ثلاثين موضوعاً، وهكذا.

الجوانب الفكرية والثقافية المرتبطة بالحياة والكون والمجتمع، سواء ما يتعلّق منها بالعقيدة، أو بالتشريع، أو بالأخلاق، أو بالحكم والعلاقات الاجتماعية، أو التاريخ، أو غير ذلك من الجوانب الأخرى.

وهنا نشير إلى فهرس عام للنقاط الرئيسة التي تناولها القرآن الكريم، علماً بأن أكثر هذه النقاط تنفرّع منها نقاط أخرى وموضوعات ثانوية تصلح للبحث الموضوعي والدرس العلمي، وهذه النقاط الرئيسة هي: الألوهية، أفعال الله، عالم الغيب، الإنسان قبل الدنيا، الإنسان في هذه الدنيا، الإنسان بعد هذه الدنيا، الأخلاق الإنسانية، التشريع الإسلامي، الكون والحياة، وحركة الدعوة الإسلامية. [وكلّ هذه النقاط العشر الكليّة تتناول المعلومات المنشعبة منها].

النقطة الأولى: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بأسماء الله سبحانه وصفاته: من الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، وغيرها.

النقطة الثانية: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بالخلق، والإرادة، والأمر والمشيئة، والهداية، والإضلال، والقضاء، والقدر، والجبر، والتفويض، والرضا والسخط، والحبّ، وغيرها.

النقطة الثالثة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بالحجب، واللوح، والقلم، والعرش والكرسيّ، والبيت المعمور، والسماء، والأرض، والملائكة، والشياطين، والجنّ، وغير ذلك.

النقطة الرابعة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بآدم، وكيفية خلقه وخلافته، وخلق إبليس وعلاقته بآدم وذريته، وحياته في الجنة مع زوجته وغيرها.

النقطة الخامسة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بتاريخ الإنسان، ومزاجه النفسيّ والروحيّ والعقليّ، والقوانين الاجتماعية العامة التي تتحكّم في سلوكه وعلاقاته وحركته الاجتماعية والتاريخية، ومدى صلته بالسماء، وأساليب هذه الصلة: من النبوة، والوحي، والإلهام، والدين، والكتاب، والشريعة، وجميع صفات الأنبياء التي تستنبط من قصصهم.

النقطة السادسة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بالبرزخ، والمعاد، والجنة، والنار و...

النقطة السابعة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بالقيم، والمثل، والصفات التي يجب أن يتحلّى بها الإنسان، والتي ترتفع به في عالم الإنسانية، وتوصله إلى الكمال المنشود، وكذلك الأمثال والمواعظ التي لها دور في تربية هذا الإنسان وتكميله وتوجيهه.

النقطة الثامنة: تتناول كلّ المعلومات التي ترتبط بالشريعة الإسلامية بجوانبها الاقتصادية، والاجتماعية، والفردية، والتجارية، والحربية، وغيرها.

النقطة التاسعة: تتناول كلّ المعلومات المرتبط بالسماء، والأرض، والجبال، والماء، والحيوان، والنبات، والمطر، والرياح، والعوامل التي تحيط بهذا الإنسان في هذا الكون الواسع.

النقطة العاشرة: تتناول كلّ الأحداث التي واجهها النبيّ والمسلمون، والمواقف التي اتخذها القرآن الكريم تجاهها، وكذلك الإثارات والأسئلة والشبهات والمشكلات التي كانت تطرح من قبل أعداء الرسالة أو المسلمين أنفسهم ومعالجتها، والتطوّرات والمراحل التي مرّت بهذه الرسالة، والقضايا ذات العلاقة ببناء القاعدة الإنسانية الثورية التي حملت أعباء الرسالة بعد ذلك<sup>١</sup>.

ومن ناحية أخرى قد تهيّأت فهرس قيمة لآيات القرآن بحسب الموضوعات القرآنية، ولعلّ من أحسنها وأجودها هو: (الفهرست الموضوعي لآيات القرآن)، وإن كان مقتصرًا على الموضوعات العقائدية. تأليف محمد محمدان في ثلاثة مجلّدات:

المجلّد الأول: آيات التوحيد الحاوية على: ٢٥ عنواناً أساسياً، و٧٢ فصلاً، و١٤٩٣ عنواناً فرعياً، وفي مجموع نهائيّ يتألف من ١٥٩٠ موضوعاً.

المجلّد الثاني: آيات النبوة الحاوية على: ١٢ عنواناً أساسياً، و٧٩ عنواناً فرعياً، فالمجموع ٩١.

المجلّد الثالث: آيات المعاد الحاوية على: ١٢ عنواناً أساسياً، و٥١ فصلاً، و٣٢٩ عنواناً فرعياً، فالمجموع ٣٩٢ عنواناً.

١. علوم القرآن، لحكيم، لسيد محمد باقر: ٣٤٨.

### أمور أخرى ضرورية للتفسير

اتفق القريقان على أن هاهنا أموراً أخرى ضرورية للتفسير، ويجب على المفسر في كلا القسمين الموضوعي والموضوعي مراعاتها في عملية التفسير، وموقفها مهم كموقف القواعد والمباني، لكنّها لا تدخل في قسم القواعد، فالبحث عنها موكول إلى شرائط المفسر، ومصادر التفسير، وهي:

- ١- ضرورة سلامة العقيدة وطهارة القلب.
- ٢- لزوم التدبّر في آيات القرآن.
- ٣- لزوم المراجعة إلى الكتاب نفسه.
- ٤- مكانة العقل في التفسير.
- ٥- موقف الاجتهاد في تفسير القرآن.
- ٦- ضرورة المراجعة إلى السيرة والسنة النبوية.
- ٧- العناية بما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن.
- ٨- العناية بما ورد عن الصحابة في تفسير القرآن.
- ٩- لزوم الحذر من الروايات الإسرائيلية.
- ١٠- موقف إجماع المفسرين واتفاقهم في التفسير.
- ١١- تأثير العلوم الحديثة في التفسير.
- ١٢- تأثير الهرمنوطيقة في التفسير.



## المصادر والمراجع

١. الإنقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٧٣م.
٢. الأحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، لمحمد السيد الجليلند، ط ٥، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٤. الألفاظ الإلهية في الخطابات القرآنية، للسيد عبدالله الشبستري، ط ١، مؤسسة نشر رسالة، قم، ١٤١٦هـ.ق.
٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.ق.
٦. البدائع في علوم القرآن، لأبي بكر محمد بن أبي بكر الزرعي، انتقاء وتحقيق يسرى السيد محمد، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ.ق.
٧. البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم الحسيني البهراني، ط ١، مؤسسة دار التفسير، قم، ١٤١٧هـ.ق.
٨. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، منشورات المكتبة العربية، بيروت، ١٣٩١هـ.ق.

٩. البيان في تفسير القرآن، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط ٥، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٤هـ.ق.
١٠. التبيان في تفسير القرآن، لمحمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. التحقيق في كلمات القرآن، للشيخ حسن المصطفوي، انتشارات بنگاه، ترجمة ونشر كتاب، تهران ١٣٦٠هـ.ش.
١٢. التراذف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، لمحمد نور الدين المنجد، دارالفكر، دمشق، دارالفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.ق.
١٣. التعريفات، للسيد الشريف، علي بن محمد الجرجاني، ط ١، انتشارات ناصر خسرو، تهران، ١٣٠٦هـ.ش.
١٤. التفسير (المشتهر بالتفسير العياشي)، لأبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العل
١٥. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، للفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، ط ٤، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٣هـ.ق.
١٦. التفسير الكبير، لتقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن عميرة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.ق.
١٧. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، للدكتور صلاح عبدالفتاح الخالدي، ط ١، دارالنفاس، ١٤١٨هـ.ق.
١٨. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ط ٧، مكتبة وهبة، بيروت، ١٤٢١هـ.ق.



١٩. التفسير والمفسرون، للشيخ محمد هادي معرفة، ط ١، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، ١٤١٨ هـ.ق.
٢٠. الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري، طبعة مصححة، دار الجيل ودارالآفاق، بيروت.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢ هـ.ق.
٢٢. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، تحقيق محمد تقي الأيرواني، دارالأضواء، ط ٢، بيروت، ١٤٠٥ هـ.ق.
٢٣. الحكمة المتعالية، لصدر الدين محمد الشيرازي، (ملاصدرا)، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٠ هـ.ق.
٢٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ.ق.
٢٥. الذريعة إلى أصول الشريعة، للسيد المرتضى علم الهدى، تصحيح ومقدمة وتعليقات أبي القاسم گرجي، ط ٢، انتشارات دانشگاه تهران (نشریات جامعة طهران، ١٤٠٥ هـ.ق.
٢٦. الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان، لعلي الأوسي، منظمة الإعلام الإسلامي، ط ١، طهران، ١٤٠٥ هـ.ق.
٢٧. الفقه حول القرآن، للسيد محمد الحسيني الشيرازي، ١٣٩٩ هـ.ق.
٢٨. القرآن المجيد، تنزيله وأسلوبه و...، لمحمد عزة دروزة، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - لبنان.

٢٩. القواعد الحسان لتفسير القرآن: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٠. القواعد الفقهيّة، لناصر مكارم الشيرازي، ط٢، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم، ١٤١٠هـ ق.
٣١. القواعد، مئة قاعدة فقهيّة معنيّة ومدركاً وموردّاً، للسيد محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ ق.
٣٢. المبادئ العامّة لتفسير القرآن الكريم، لمحمد حسين علي الصغير، دار المورخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ ق.
٣٣. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٠هـ ق.
٣٤. المدخل في التفسير الموضوعي، لعبدالستار فتح الله سعيد، ط٢، دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، القاهرة، ١٤١١هـ ق.
٣٥. المدرسة القرآنيّة، للسيد محمد باقر الصدر، ط١، لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالميّ للإمام الشهيد الصدر، إيران، ١٤٢١هـ ق.
٣٦. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧. المستند في شرح العروة الوثقى، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط٣، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، إيران، ١٤٢١هـ ق.
٣٨. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤١٤هـ ق.
٣٩. المصطفوي، حسن، روش علمي در ترجمه وتفسير قرآن مجيد، (فارسي)، وترجمته:

- (المنهج العلمي في ترجمة القرآن المجيد وتفسيره)، ط١، دار القرآن
٤٠. المنير في التفسير، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٤.
٤١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دارالمعرفة، بيروت.
٤٢. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.ق.
٤٣. الميزان في تفسير القرآن: للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم.
٤٤. النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)، للحافظ أحمد بن عبدالله المعروف بأبي نعيم الأصفهاني، التقديم والتعليق
٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري، المشتهر بابن الأثير، ط٤، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٧هـ.ش.
٤٦. الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لسلي، محمد العوّا، بتقديم الأستاذة الدكتورة عائشة عبدالرحمن بنت الشاطبي، ط١، دارالشروق، ١٤١٩هـ.ق
٤٧. الهدى إلى دين المصطفى، للشيخ محمد جواد البلاغي، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق.
٤٨. إعراب القرآن الكريم، لمحيي الدين الدرويش، ط٤، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٥هـ.ق.
٤٩. أصول التفسير وقواعده، للشيخ خالد عبدالرحمن العك، ط٣، دار النقاش، دمشق، ١٤١٤هـ.ق.

٥٠. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شبلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٦هـ ق.
٥١. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر، ط ٢، دار النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ ق.
٥٢. أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم.
٥٣. أساليب البيان في القرآن، للسيد جعفر الحسيني، ط ١، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٣هـ ق.
٥٤. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي النيشابوري، دار الكتب العلمية (انتشارات الشريف الرضي)، قم، ١٣٦١هـ ش.
٥٥. أسباب النزول، لمحمد باقر حجّتي، دفتر نشر فرهنگ إسلامي، طهران، ١٣٦٩هـ ش.
٥٦. أسرار التأويل، لمحمود محمد ربيع، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، لعبدالله بن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي، دارالفكر، بيروت.
٥٨. أنوار الأصول، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، بتقرير أحمد القدسي، ط ١، انتشارات نسل جوان، قم، ١٤١٦هـ ق.
٥٩. آداب الصلاة، للسيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسسة التنظيم ونشر الآثار للإمام الخميني، ط ٤، ١٣٧٣هـ ش.
٦٠. بحار الأنوار، لمحمد باقر المجلسي، ط ٢، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٦٢هـ ش.

٦١. بديع القرآن، لابن أبي الإصبع المصري، ترجمة الدكتور السيد علي مير لوحی، آستان قدس الرضوي، ١٣٦٨هـ ش.
٦٢. بررسی شخصیت أهل بیت در قرآن، (فارسي)، وترجمته: (دراسة شخصية أهل البيت في القرآن)، للدكتور ولي الله نقی پورفر، مركز آموزش مدیریت دول
٦٣. بررسی های اسلامی، (فارسي)، وترجمته: (الدراسات الإسلامية)، للسید محمد حسین الطباطبائي، مركز البحوث الإسلامية، قم.
٦٤. تاریخ الأمم والملوك، لمحمد بن جریر الطبری، منشورات مكتبة أرومية، أفتت علی مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٣٥٨هـ ق.
٦٥. تأویل مشکل القرآن، لعبدالله بن مسلم بن قتیبة الدینوری، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.
٦٦. تسنیم تفسیر قرآن کریم، (فارسي)، وترجمته: (التسليم في تفسير القرآن الكريم)، لعبدالله جوادى الأملي، ط ١، مركز نشر إسرائ، قم ١٣٧٨ إلى ١٣
٦٧. تفسیر الثعالبيّ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، لعبدالرحمن بن محمد الثعالبيّ المكيّ، ط ١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٨هـ
٦٨. تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط ٣، دار المعرفة، بيروت.
٦٩. تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: للعبيد، عليّ بن سليمان، ط ١، الرياض، ١٤١٨هـ ق.
٧٠. تفسير أطيب البيان، للسيد عبدالحسين طيب، انتشارات إسلام، طهران.
٧١. تفسير نورالثقلين، لعبد عليّ بن جمعة الحويزي، صححه وعلق عليه السيد هاشم الرسولي، المطبعة العلمية بقم.

٧٢. تلخيص البيان في مجازات القرآن، للسيد الشريف الرضي (أبي الحسن محمد بن حسين)، ط ١، مؤسسة الطبع والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
٧٣. توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني، ط ١، انتشارات كتاب سعدي، قم، ١٤١١هـ.ق.
٧٤. جامع البيان في تفسير القرآن وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لمحمد بن جرير الطبري، دارالمعرفة، بيروت.
٧٥. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، للسيد أحمد الهاشمي، ط ٢، اريان، قم، سنة ١٣٨١هـ.ش.
٧٦. جهره بيوسته قرآن، (فارسي)، ترجمته: (صورة القرآن المترابطة)، للسيد محمد علي الأيازي، نشر هستي نما، طهران، ١٣٨٠هـ.ش.
٧٧. خدا و إنسان در قرآن، (فارسي)، وترجمته: (الله والإنسان في القرآن)، للدكتور توشي هيكو ايزوتسو (Izutsu. Toshihiko) ترجمة أحمد آرام، دفتر
٧٨. دراسات في فقه اللغة، للدكتور صبحي الصالح، ط ٩، نشر أدب الحوزة (دار العلم للملايين) بيروت.
٧٩. درر الفوائد، للشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي، ط ٥، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.ق.
٨٠. درسنامه روش ها و گرايش هاي تفسيری قرآن، (فارسي)، وترجمته: (منطق تفسير قرآن)، لمحمد علي الرضائي الأصفهاني، ط ١، المركز العالمي للد
٨١. دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر، ط ٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.
٨٢. دلائل الإعجاز، لعبدالقاهر الجرجاني، تصحيح محمد عبده ومحمد محمود التركي

- الشنقيطي، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.ق.
٨٣. رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن، لمحيي الدين بن العربي، جمع وتأليف محمود محمود الغراب، ط٢، ١٤١٠هـ.ق.
٨٤. رسائل الشريف المرتضى، تقديم وإشراف السيد أحمد الحسيني، وإعداد السيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.ق.
٨٥. روح المعاني، للسيد محمود الآلوسي البغدادي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.ق.
٨٦. روش تفسير قرآن، (فارسي)، وترجمته: (منهج تفسير القرآن)، لمحمود رجي، ج١، پژوهشكده حوزه و دانشگاه، ١٣٨٣ش.
٨٧. روش شناسی تفاسیر موضوعی قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة مناهج التفاسير الموضوعية للقرآن)، للسيد هدايت الجليلي، ج١، انتشارات كوير،
٨٨. روش شناسی تفسير قرآن، (فارسي) وترجمته: (معرفة منهج تفسير القرآن)، لعلي أكبر بابائي وهمكاران: غلام علي عزيزي كيا، ومجتبي روحاني نزا
٨٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، السنن، من طريق CD الموسوعة التسعة.
٩٠. سنن أبي داود، لسليمان بن أشعث، السنن، من طريق CD الموسوعة التسعة.
٩١. شرح المختصر على تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني، أفسر مصباحي، تهران.
٩٢. شرح المنظومة (غررالفوائد) مع حواش مختارة من الشيخ محمد تقي الآملي، للحاج ملا هادي السيزواري، دار المرتضى للنشر.
٩٣. شناخت قرآن، (فارسي)، وترجمته: (معرفة القرآن)، للشيخ محمد علي الكرامي،

- مؤسسة المتهاج الثقافية، ط ٥، قم، ١٣٨٣ ش.
٩٤. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، لعبيدالله بن عبدالله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني، ط ١، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة
٩٥. علوم القرآن عند المفسرين، مركز الثقافة والمعارف القرآنية، مركز الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ ق.
٩٦. علوم القرآن، للسيد محمد باقر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٩ هـ ق.
٩٧. علوم قرآني، (فارسي)، وترجمته: (علوم القرآن)، للشيخ محمد هادي معرفة، مؤسسه انتشاراتي التمهيد، ط ١، قم، ١٣٧٨ ش.
٩٨. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، للسيد مرتضى الحسيني اليزدي، ط ٥، مكتبة الفيروزآبادي، قم، ١٤٠٥ هـ ق - ١٣٦٣ هـ ش.
٩٩. فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات، للسيد نور الدين بن نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري، حققه الدكتور محمد رضوان الداية،
١٠٠. فرهنگ معارف إسلامي، (فارسي)، وترجمته: (ثقافة المعارف الإسلامية)، للسيد جعفر السجادي، ط ٢، شركت مؤلفان و مترجمان إيران، ١٣٦٦ ش.
١٠١. فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبدالشكور، ذيل كتاب المس
١٠٢. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر، حققه ورتبه وأكمله وأصلحه، عبدالعزيز سيد الأهل، لحسين بن محمد الدامغاني، ط ٢، دار العلم للم
١٠٣. قرآن در إسلام، (فارسي)، وترجمته: (القرآن في الإسلام)، للسيد محمد حسين الطباطبائي، جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، ط ٥، ١٣٧٢ ش.



١٠٤. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي بن الحسين الحرابي، ط١، دار القاسم، الرياض، ١٤١٧هـ.ق.
١٠٥. قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد بن عثمان السيت، ط١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ١٤١٧.
١٠٦. قوانين الأصول، للميرزا أبي القاسم القمي، كتابفروشي علميه إسلاميه (المكتبة العلمية الإسلامية)، طهران.
١٠٧. كتاب شرح المختصر، لسعد الدين التفتازاني، ط أفست طهران.
١٠٨. كشف الأسرار وعدة الأبرار، المعروف بتفسير الخواجة عبدالله الأنصاري، لأبي الفضل رشيد الدين المييدي، مؤسسة نشر أمير كبير، ط٣، ١٣٦١ش.
١٠٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (مصطفى بن عبدالله).
١١٠. كفاية الأصول، للشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩هـ.ق.
١١١. كنزالدقائق وبحر الغرائب، للشيخ محمد رضا القمي المشهدي، تحقيق حسين درگاهي، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٦.
١١٢. كنزالعرفان، لجمال الدين المقداد بن عبدالله، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تهران، ١٣٤٣هـ.ق.
١١٣. مباحث في التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.ق.
١١٤. مجاز القرآن، خصائصه الفنية وبلاغته العربية، لمحمد حسين علي الصغير، ط١، دار المورخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.ق.

١١٥. مجمع البحرين، للشيخ فخرالدين الطريحي، ط ٢، مرتضوي، ١٣٦٢ش.
١١٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، للفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ.ق.
١١٧. محاضرات في أصول الفقه، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط ٣، دار الهادي للمطبوعات، قم، ١٤١٠هـ.ق.
١١٨. مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني، تهران.
١١٩. مدخل التفسير، للشيخ محمد الفاضل اللكراني، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ.ق.
١٢٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، لجمال الدين الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي.
١٢١. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، قم.
١٢٢. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لعبدالله بن يوسف، مكتبة طباطبائي، قم.
١٢٣. مقدمة في أصول التفسير: لأحمد ابن تيمية، تحقيق محمود محمد نصار، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢٤. مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم)، ط ١، دار القرآن الكريم، بيروت ١٣٩١هـ.ق.
١٢٥. ملف التقريب، للدكتور محمد علي آذر شب، ط ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٢١.
١٢٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.ق.

١٢٧. منشور جاويد (فارسي)، وترجمته: (الميثاق الخالد)، لجعفر السبحاني، انتشارات توحيد، ١٤٠١هـ.ق.
١٢٨. مهذب مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأحمد بن محمد المعصومي الطهراني، ط ٢، شركة أفست، طهران، ١٤٠٢هـ.ق.
١٢٩. نفحات القرآن، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة لأبي صالح للنشر والثقافة.
١٣٠. نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في دمشق.
١٣١. نهج البلاغة، لصبحي الصالح، بيروت، ١٣٧٨هـ.
١٣٢. وجوه القرآن: لأبي الفضل حبيش بن إبراهيم التفليسي، باهتمام الدكتور مهدي محقق، انتشارات حكمت.
١٣٣. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق عبدالرحيم الرباني الشيرازي، ط ٢، دار إحياء التراث



## المحتويات

مقدمة المركز العالي للدراسات القرآنية .....	٥
مقدمة المؤلف .....	٩
مدخل .....	١١
١ - مكانة قواعد التفسير وضرورة تدوينها .....	١١
٢ - التعريفات .....	١٥
أ - تعريف التفسير لغةً واصطلاحاً .....	١٥
التفسير في اللغة .....	١٥
تعريف لعلماء الشيعة الإمامية: .....	١٦
ومن تعريف علماء أهل السنة: .....	١٧
التوفيق بين الآراء .....	١٩

- مراتب التفسير..... ٢١
- ب - تعريف التأويل وعلاقته بالتفسير..... ٢١
- السرف في البحث عن التأويل..... ٢١
- التأويل لغة..... ٢٢
- معاني التأويل في استخدام القرآن..... ٢٢
- ملحوظة..... ٢٣
- معنى التأويل اصطلاحاً..... ٢٤
- آراء علماء الشيعة الإمامية..... ٢٤
- آراء علماء السنة..... ٢٥
- التوفيق بين الآراء..... ٢٨
- المحصّل من معنى التأويل..... ٢٨
- كفاية قواعد التفسير للتأويل وعدمها..... ٢٩
- نسبة التأويل إلى التفسير..... ٢٩
- ج - تعريف القاعدة..... ٣٠
- تعريف علماء الشيعة الإمامية..... ٣٠
- تعريف علماء السنة..... ٣١
- التحقيق..... ٣١
- قاعدة التفسير باعتبارها لقباً لفنّ معيّن..... ٣٢
- د - تعريف الأصل وعلاقته بالقاعدة..... ٣٣

٣٤.....	ما هي أصول التفسير ومبانيه.....
٣٥.....	هـ - تعريف المبادئ والمباني والضوابط.....
٣٦.....	الفروق المصطلحيّة.....
٣٧.....	العلاقة بين التفسير وقاعدة التفسير.....
٣٨.....	علاقة علوم القرآن بقواعد التفسير.....
٣٩.....	و - تعريف المقارنة.....
٣٩.....	السّرّ في مقارنة الأبحاث.....
٤٠.....	٣ - نبذة من تاريخ قواعد التفسير والكتب المدوّنة فيها.....
٤١.....	أوائل الكتب في فنّ قواعد التفسير.....
٤١.....	كتب أهل السنّة في قواعد التفسير.....
٤٤.....	كتب الشيعة في قواعد التفسير.....
٤٥.....	كتب التفسير وعلوم القرآن المشتملة على القواعد.....
٤٥.....	من كتب الإماميّة:.....
٤٩.....	قواعد التفسير.....
٤٩.....	تمهيد.....
٥٠.....	١ - القواعد المشتركة بين العلوم.....
٥٠.....	٢ - القواعد المشتركة بين الفقه والتفسير.....
٥٠.....	١ - القواعد الخاصّة للتفسير مطلقاً.....

٢- القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي..... ٥٠

## الباب الأول القواعد العامة

### الفصل الأول القواعد المشتركة بين العلوم

- ٥٤ ..... تصدير
- ٥٥ ..... الفارق بين القرآن ولغة العرب
- ٥٦ ..... ١ - قاعدة في العناية بلغة العرب
- ٥٦ ..... المطلب الأول: صورة القاعدة
- ٥٦ ..... المطلب الثاني: دليل القاعدة
- ٥٦ ..... المطلب الثالث: آراء العلماء حول القاعدة
- ٥٦ ..... رأي علماء الشيعة الإمامية
- ٥٧ ..... رأي علماء أهل السنة
- ٥٧ ..... ما هو المراد من المعاني؟
- ٥٨ ..... المطلب الرابع: لزوم العناية بالقرائن
- ٥٨ ..... أصل كلي
- ٥٩ ..... قضية غريب القرآن
- ٥٩ ..... رأي علماء أهل السنة



٥٩.....	رأي علماء الشيعة الإمامية.....
٦٠.....	المطلب الخامس: معيار اللغة في التفسير.....
٦١.....	ما هو المرجع في تشخيص المعنى؟.....
٦١.....	رأي علماء الشيعة الإمامية.....
٦١.....	رأي علماء أهل السنة.....
٦٢.....	نكتة.....
٦٢.....	المطلب السادس: معرفة اللغة تصريحاً.....
٦٣.....	المطلب السابع: مدى سعة القاعدة.....
٦٤.....	٢ - قاعدة في مراعاة النحو والإعراب.....
٦٤.....	المطلب الأول: صورة القاعدة.....
٦٤.....	المطلب الثاني: دليل القاعدة.....
٦٤.....	المطلب الثالث: الآراء في القاعدة.....
٦٤.....	رأي علماء أهل السنة.....
٦٥.....	رأي علماء الشيعة.....
٦٥.....	المطلب الرابع: وظيفة القاعدة.....
٦٥.....	تذكرة.....
٦٦.....	الفارق بين النحو والإعراب.....
٦٦.....	تفسير الإعراب وتفسير المعنى.....

- المطلب الخامس: شروط إعراب القرآن..... ٦٧
- تذييل ..... ٦٩
- قضية الزيادة في القرآن..... ٦٩
- رأي بعض علماء الشيعة..... ٧٠
- الرأي المشهور..... ٧٠
- الرأي المختار..... ٧١
- المطلب السادس: العريّة والتفسير..... ٧١
- المطلب السابع: مدى سعة القاعدة..... ٧٢
- ٣ - قاعدة في العناية بالتمييز بين الحقيقة والمجاز..... ٧٢
- المطلب الأول: ألفاظ القاعدة..... ٧٢
- تعريف الحقيقة والمجاز..... ٧٣
- تذكرة..... ٧٣
- علامة الحقيقة والمجاز..... ٧٤
- رأي علماء أهل السنة..... ٧٤
- رأي علماء الشيعة..... ٧٤
- المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز في القرآن..... ٧٥
- تقريرات النافين..... ٧٦
- أدلة النافين لوجود المجاز في القرآن..... ٧٨

٧٩.....	تقريرات المثبتين .....
٨٠.....	أدلة المثبتين للمجاز في القرآن .....
٨١.....	التحقيق والنقاش .....
٨٣.....	المطلب الثالث: دليل القاعدة.....
٨٤.....	المطلب الرابع: أقسام الحقيقة والمجاز.....
٨٤.....	أ - أقسام الحقيقة .....
٨٤.....	الأول: الحقيقة اللغوية .....
٨٤.....	الثاني: الحقيقة العرفية.....
٨٤.....	الثالث: الحقيقة الشرعية.....
٨٥.....	ثبوت الحقيقة الشرعية.....
٨٥.....	رأي علماء الشيعة.....
٨٥.....	رأي علماء أهل السنة.....
٨٧.....	إلماح.....
٨٧.....	الحقيقة الثانوية.....
٨٨.....	نكتة مهمة .....
٨٨.....	الرابع: حقائق قرآنية.....
٨٩.....	ب - أقسام المجاز اللغوي.....
٩٠.....	ج - المجاز العقلي.....
٩١.....	المطلب الخامس: مدى سعة القاعدة.....

- ٤ - قاعدة في العناية بالاشتراك في الألفاظ ..... ٩١
- المطلب الأول: صورة القاعدة..... ٩١
- المطلب الثاني: تعريف المشترك..... ٩٢
- رأي علماء أهل السنة..... ٩٢
- رأي علماء الشيعة..... ٩٢
- المطلب الثالث: أقسام المشترك ..... ٩٣
- المطلب الرابع: الآراء في القاعدة..... ٩٣
- وقوع الاشتراك في لغة العرب..... ٩٣
- المذهب الأول: امتناع الاشتراك..... ٩٣
- المذهب الثاني: وجوب الاشتراك..... ٩٣
- المذهب الثالث: إمكان الاشتراك..... ٩٤
- تذكرة..... ٩٤
- وقوع الاشتراك في القرآن..... ٩٥
- رأي علماء أهل السنة..... ٩٦
- رأي علماء الشيعة..... ٩٦
- تذكرة..... ٩٧
- المطلب الخامس: حكم المشترك..... ٩٧
- آراء علماء أهل السنة..... ٩٨
- رأي علماء الشيعة..... ٩٩

المطلب السادس: مدى سعة القاعدة.....	٩٩
٥ - قاعدة في العناية بترادف الألفاظ.....	١٠١
المطلب الأول: صورة القاعدة.....	١٠١
المطلب الثاني: تعريف الترادف.....	١٠١
المطلب الثالث: الآراء في القاعدة.....	١٠١
البحث الأول: الترادف في لغة العرب.....	١٠٢
رأي علماء الشيعة.....	١٠٢
آراء علماء السنة.....	١٠٢
التحقيق.....	١٠٣
البحث الثاني: الترادف في القرآن.....	١٠٦
المطلب الرابع: دليل القاعدة.....	١٠٧
المطلب الخامس: مفاد القاعدة.....	١٠٧
المطلب السادس: مدى سعة القاعدة.....	١٠٨
٦ - قاعدة في العناية بوجود الوجوه والنظائر.....	١١٠
المطلب الأول: تعريف الوجوه والنظائر.....	١١٠
الرأي المختار.....	١١١
الفرق بين الوجوه والمشارك.....	١١١
الفرق بين النظائر والمترادف.....	١١٢

- المطلب الثاني: دليل القاعدة..... ١١٣
- المطلب الثالث: حكم الوجوه والنظائر..... ١١٤
- المطلب الرابع: نماذج من الوجوه..... ١١٥
- ٧ - قاعدة في العناية بالتشبيه والتمثيل..... ١١٨
- المطلب الأول: مكانة القاعدة..... ١١٨
- المطلب الثاني: في التشبيه..... ١١٩
- الأول: تعريف التشبيه..... ١١٩
- التشبيه اصطلاحاً..... ١١٩
- تعريفات من علماء أهل السنة..... ١١٩
- تعريف من علماء الشيعة..... ١١٩
- الثاني: أركان التشبيه..... ١٢٠
- الثالث: أنواع التشبيه..... ١٢١
- الرابع: أغراض التشبيه..... ١٢٣
- المطلب الثالث: في التمثيل (المثل)..... ١٢٤
- الأول: معنى التمثيل..... ١٢٤
- الثاني: أقسام التمثيل..... ١٢٤
- حكم استخدام الآيات كأمثال..... ١٢٤
- الرأي المختار..... ١٢٥

- الثالث: شأن ضرب الأمثال..... ١٢٥
- الرابع: خصيصة المثل القرآني..... ١٢٦
- المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة..... ١٢٧
- ٨ - قاعدة في العناية بالاستعارة والكناية..... ١٢٧
- المطلب الأول: تعريف الاستعارة..... ١٢٧
- المطلب الثاني: الاستعارة وعلاقتها بالتشبيه..... ١٢٨
- المطلب الثالث: دليل القاعدة..... ١٢٩
- المطلب الرابع: أقسام الاستعارة..... ١٢٩
- الاعتبار الأول:..... ١٢٩
- الاعتبار الثاني..... ١٣١
- الاعتبار الثالث..... ١٣٢
- المطلب الخامس: حكم الاستعارة..... ١٣٢
- المطلب السادس: في الكناية..... ١٣٣
- الأول: تعريف الكناية..... ١٣٣
- الثاني: مكانة الكناية وماهيتها..... ١٣٣
- حكم الكناية في التفسير..... ١٣٥
- الثالث أنواع الكناية..... ١٣٥
- المطلب السابع: أسباب الكناية..... ١٣٧

- المطلب الثامن: مدى سعة القاعدة..... ١٣٧
- ٩ - قاعدة في العناية بتبيين التقديم والتأخير..... ١٣٩
- المطلب الأول: صورة القاعدة..... ١٣٩
- المطلب الثاني: هل التقديم والتأخير مجاز؟..... ١٤٠
- المطلب الثالث: أقسام التقديم والتأخير..... ١٤٠
- المطلب الرابع: أسباب التقديم والتأخير..... ١٤١
- نكتة مهمة..... ١٤٢
- المطلب الخامس: أنواع التقديم والتأخير..... ١٤٢
- النوع الأول: تقديم اللفظ والمعنى..... ١٤٢
- النوع الثاني: التقديم لفظاً والتأخير معنىً..... ١٤٣
- المطلب السادس: مدى سعة القاعدة..... ١٤٤
- ١٠ - العناية بموارد الحذف..... ١٤٤
- المطلب الأول: صورة القاعدة..... ١٤٤
- المطلب الثاني: تعريف الحذف..... ١٤٤
- المطلب الثالث: هل الحذف حقيقة، أم مجاز؟..... ١٤٥
- المطلب الرابع: فائدة الحذف..... ١٤٥
- المطلب الخامس: حكم الحذف..... ١٤٦
- نكتة مهمة..... ١٤٦



المطلب السادس: مدى سعة القاعدة.....	١٤٧
١١ - قاعدة التضمين.....	١٤٧
المطلب الأول: معنى التضمين.....	١٤٧
رأي علماء الشيعة.....	١٤٨
رأي علماء أهل السنة.....	١٤٨
المطلب الثاني: هل في القرآن تضمين؟.....	١٤٨
رأي علماء الشيعة.....	١٤٩
رأي علماء أهل السنة.....	١٤٩
المطلب الثالث: مكانة القاعدة.....	١٥٠
المطلب الرابع: أقسام التضمين.....	١٥١
إلماح.....	١٥٢
المطلب الخامس: معارضة القاعدة لأمرٍ أخرى.....	١٥٢
المطلب السادس: تطبيقات القاعدة.....	١٥٣
تذييل.....	١٥٤
١٢ - قاعدة في العناية بموارد الالتفات.....	١٥٥
المطلب الأول: تعريف الالتفات.....	١٥٥
المطلب الثاني: أهمية الالتفات وفوائده.....	١٥٥
المطلب الثالث: أقسام الالتفات.....	١٥٦

- ١٥٧..... الالتفاتات العديدة في موضع واحد
- ١٥٩..... المطلب الرابع: حكم الالتفات

### الفصل الثاني القواعد المشتركة بين التفسير والفقہ

- ١ - قاعدة في حجية الظواهر..... ١٦٢
- المطلب الأول: معنى الحجية والظهور..... ١٦٢
- معنى الظهور..... ١٦٢
- المطلب الثاني: مكانة القاعدة..... ١٦٣
- المطلب الثالث: آراء الفريقين..... ١٦٤
- رأي علماء الشيعة..... ١٦٤
- رأي علماء أهل السنة..... ١٦٤
- المطلب الرابع: أحكام الظهور عند الفريقين..... ١٦٦
- رأي علماء الشيعة..... ١٦٦
- رأي علماء أهل السنة..... ١٦٧
- المطلب الخامس: مدى سعة القاعدة..... ١٦٧
- ٢ - قاعدة في اعتبار الأصول اللفظية..... ١٦٨
- المطلب الأول: مفهوم القاعدة..... ١٦٨
- المطلب الثاني: أحكام هذه الأصول..... ١٦٨

- ١٦٨..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٦٩..... نكات مهمة.....
- ١٧٠..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٧١..... النقاش.....
- ١٧١..... نكتة مهمة.....
- ١٧٢..... المطلب الثالث: دليل القاعدة.....
- ١٧٢..... المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة.....
- ١٧٣ - ٣ - قاعدة في العناية بالعام والخاص.....
- ١٧٣..... المطلب الأول: صورة القاعدة ومكانتها.....
- ١٧٣..... المطلب الثاني: مفهوم العام والخاص.....
- ١٧٤..... المطلب الثالث: ألفاظ الجمع.....
- ١٧٤..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٧٤..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٧٥..... المطلب الرابع: تخصيص العام.....
- ١٧٦..... أقسام المخصّص.....
- ١٧٧..... المطلب الخامس: ما هو مخصّص الكتاب؟.....
- ١٧٨..... تخصيص القرآن بالقرآن.....
- ١٧٩..... تخصيص القرآن بالسنة.....

- ١٧٩..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٨٠..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٨٠..... مفاتيح التفسير.....
- ١٨١..... تخصيص عموم الكتاب بالمفهوم.....
- ١٨١..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٨٢..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٨٢..... تخصيص عموم الكتاب بالعقل والحس.....
- ١٨٣..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٨٣..... المطلب السادس: تخصيص السنة بالقرآن.....
- ١٨٤..... المطلب السابع: لزوم الفحص عن المخصّص.....
- ١٨٤..... قاعدة فرعية.....
- ١٨٤..... المطلب الثامن: حجّة العامّ المخصّص.....
- ١٨٤..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٨٥..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٨٥..... المطلب التاسع: حكم مفاد العامّ في نفي المساواة؟.....
- ١٨٦..... المطلب العاشر: ورود الاستثناء بعد جمل متعدّدة.....
- ١٨٧..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٨٧..... رأي علماء أهل السنة.....
- ١٨٧..... نكتتان:.....

- النكتة الأولى: ترتيب الخاصّ والعامّ.....١٨٧
- النكتة الثانية: في قصد العموم والخصوص.....١٨٨
- ٤ - قاعدة في العناية بوجود المطلق والمقيّد..... ١٨٨
- المطلب الأوّل: صورة القاعدة ومكانتها.....١٨٨
- المطلب الثاني: مفهوم الإطلاق والتقييد.....١٨٩
- رأي علماء الشيعة.....١٨٩
- رأي علماء أهل السنة.....١٨٩
- هنا نكتة وهي:.....١٩٠
- الفارق بين العامّ والمطلق.....١٩٠
- المطلب الثالث: ألفاظ الإطلاق والتقييد.....١٩٠
- رأي علماء الشيعة.....١٩٠
- رأي علماء أهل السنة.....١٩١
- المطلب الرابع: أقسام الإطلاق.....١٩١
- المطلب الخامس: أحكام الإطلاق والتقييد.....١٩٢
- كلام علماء الشيعة.....١٩٢
- كلام علماء أهل السنة.....١٩٢
- تتمّة.....١٩٣
- المطلب السادس: ما هو المقيّد؟.....١٩٣

- المطلب السابع: صور الإطلاق والتقييد وأحكامها..... ١٩٤
- الصورة الأولى: اختلاف الدليلين في النفي والإثبات..... ١٩٤
- رأي علماء الشيعة..... ١٩٤
- رأي علماء أهل السنة..... ١٩٥
- الصورة الثانية: اختلاف الدليلين مع عدم إحراز وحدة الحكم..... ١٩٥
- رأي علماء الشيعة..... ١٩٥
- آراء علماء أهل السنة..... ١٩٥
- الصورة الثالثة: اختلاف الدليلين مع إحراز وحدة الحكم..... ١٩٦
- رأي علماء الشيعة..... ١٩٦
- رأي علماء أهل السنة..... ١٩٦
- الصورة الرابعة: اختلاف الحكم والسبب مع اتحاد الخطاب..... ١٩٦
- تممة: ورود المطلق والمقيّد في دليل واحد..... ١٩٧
- ٥ - قاعدة في ضرورة تبيين مجمل القرآن بمبيّنه..... ١٩٧
- المطلب الأول: مفهوم القاعدة وتأثيرها في التفسير..... ١٩٧
- المطلب الثاني: تعريف المجمل والمبيّن..... ١٩٧
- نكتة في أقسام البيان..... ١٩٨
- المطلب الثالث: هل في القرآن إجمال؟..... ١٩٩
- مذهب الإثبات..... ١٩٩

- ١٩٩..... رأي علماء الشيعة.....
- ١٩٩..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٢٠٠..... مذهب النفي.....
- ٢٠١..... المطلب الرابع: أقسام الإجمال ومنشأه.....
- ٢٠١..... رأي علماء الشيعة.....
- ٢٠١..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٢٠١..... المطلب الخامس: أحكام الإجمال.....
- ٢٠٢..... قاعدة فرعية.....
- ٢٠٣..... المطلب السادس: مدى سعة القاعدة وتطبيقها.....
- ٢٠٤ - ٦ - قاعدة في إمكان استخدام اللفظ في أكثر من معنى واحد.....
- ٢٠٤..... المطلب الأول: صورة القاعدة.....
- ٢٠٤..... المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة.....
- ٢٠٥..... ١ - عدم الجواز.....
- ٢٠٥..... ٢ - جواز الاستعمال.....
- ٢٠٦..... التفصيلان.....
- ٢٠٦..... التحقيق.....
- ٢٠٧..... المطلب الثالث: كثرة المعاني في المشترك المعنوي.....
- ٢٠٨..... المطلب الرابع: التأويلات وكثرة المعاني من لفظ واحد.....

- قاعدة فرعية: قاعدة الاستخدام.....٢٠٨
- معنى الاستخدام.....٢٠٨
- الاستخدام في آيات القرآن.....٢٠٩
- ٧ - قاعدة في العناية بالمفاهيم وحجيتها.....٢١٠
- المطلب الأول: مكانة القاعدة.....٢١٠
- المطلب الثاني: معنى المفهوم والمنطوق.....٢١١
- المطلب الثالث: أقسام المفهوم.....٢١١
- أ - مفهوم الموافقة.....٢١١
- ب - مفهوم المخالفة.....٢١٢
- المطلب الرابع: أسماء المفهوم.....٢١٣
- المطلب الخامس: ثبوت المفهوم وأحكامه.....٢١٣
- الأول: مفهوم الوصف.....٢١٣
- رأي علماء الشيعة.....٢١٣
- حكم مفهوم الوصف.....٢١٤
- رأي علماء أهل السنة.....٢١٥
- ملحوظة.....٢١٥
- تتمّة في بعض المفاهيم الأخرى.....٢١٦
- مفهوم العلة.....٢١٦



٢١٦.....	مفهوم الحال
٢١٦.....	مفهوم المكان
٢١٦.....	مفهوم الزمان
٢١٧.....	الثاني: مفهوم الشرط
٢١٧.....	رأي علماء الشيعة
٢١٧.....	رأي علماء أهل السنة
٢١٨.....	ملحوظة
٢١٨.....	تطبيق القاعدة على الآيات
٢١٩.....	الثالث: مفهوم الغاية
٢١٩.....	رأي علماء الشيعة
٢٢٠.....	رأي علماء أهل السنة
٢٢١.....	تطبيق مفهوم الغاية على الآيات
٢٢١.....	الرابع: مفهوم الحصر ومعناه
٢٢٢.....	حجبة مفهوم الحصر
٢٢٢.....	رأي علماء الشيعة
٢٢٢.....	رأي علماء أهل السنة
٢٢٣.....	تطبيق المفهوم على الآيات
٢٢٤.....	٨ - قاعدة في بيان المراد من الأوامر في القرآن

- المطلب الأول: مكانة القاعدة..... ٢٢٤
- المطلب الثاني: معنى الأمر..... ٢٢٤
- نكتة..... ٢٢٥
- المطلب الثالث: هيئة الأمر..... ٢٢٥
- رأي علماء الشيعة..... ٢٢٥
- نكتة..... ٢٢٥
- رأي علماء أهل السنة..... ٢٢٦
- المطلب الرابع: وجوه استعمال الأمر في القرآن..... ٢٢٦
- كلام علماء الشيعة..... ٢٢٦
- كلام علماء أهل السنة..... ٢٢٧
- المطلب الخامس: ظهور صيغة الأمر..... ٢٢٨
- رأي علماء الشيعة..... ٢٢٨
- رأي علماء أهل السنة..... ٢٢٨
- المطلب السادس: دلالة الأمر على الفور أو التراخي..... ٢٢٩
- المطلب السابع: الأمر بالأمر في القرآن..... ٢٣٠
- رأي علماء الشيعة..... ٢٣١
- رأي علماء أهل السنة..... ٢٣١
- المطلب الثامن: الأمر بعد المحظر..... ٢٣١
- رأي علماء الشيعة..... ٢٣٢

٢٣٣	رأي علماء أهل السنة.....
٢٣٣	٩ - قاعدة في بيان المراد من النواهي في القرآن.....
٢٣٣	المطلب الأول: مكانة القاعدة.....
٢٣٣	المطلب الثاني: معنى النهي.....
٢٣٤	المطلب الثالث: هيئة النهي.....
٢٣٤	رأي علماء الشيعة.....
٢٣٤	رأي علماء أهل السنة.....
٢٣٥	تذكرة.....
٢٣٦	المطلب الرابع: وجوه استعمال النهي في القرآن.....
٢٣٦	رأي علماء الشيعة.....
٢٣٦	رأي علماء أهل السنة.....
٢٣٧	المطلب الخامس: دلالة النهي على التكرار.....
٢٣٧	نظرية عدم التكرار.....
٢٣٧	نظرية التكرار.....
٢٣٨	المطلب السادس: دلالة النهي على الفساد.....
٢٣٨	رأي علماء الشيعة.....
٢٣٩	رأي علماء أهل السنة.....
٢٤٠	المطلب السابع: مدى سعة القاعدة في القرآن.....

- ١٠ - قاعدة في التوجه إلى اعتبار الدلالات..... ٢٤١
- المطلب الأول: مكانة القاعدة..... ٢٤١
- المطلب الثاني: الدلالات ومفهومها..... ٢٤١
- رأي علماء الشيعة..... ٢٤١
- رأي علماء أهل السنة..... ٢٤٢
- تذكرة..... ٢٤٢
- المطلب الثالث: اعتبار الدلالات..... ٢٤٣
- المطلب الرابع: تطبيق القاعدة على الآيات القرآنية..... ٢٤٤

## الباب الثاني القواعد الخاصة بالتفسير

### الفصل الأول القواعد الخاصة بالتفسير مطلقا

- ١ - قاعدة في حجية ظواهر القرآن..... ٢٤٨
- المطلب الأول: معنى الحجية والظهور..... ٢٤٨
- المطلب الثاني: مكانة القاعدة..... ٢٤٨
- المطلب الثالث: معنى ظهور القرآن..... ٢٤٩
- المطلب الرابع: دليل اعتبار الظواهر..... ٢٤٩
- إنكار اعتبار ظاهر القرآن..... ٢٥٠
- المطلب الخامس: أحكام ظواهر القرآن..... ٢٥١

٢٥١.....	رأي علماء الشيعة.....
٢٥١.....	رأي علماء أهل السنة.....
٢٥٢.....	٢ - قاعدة في اعتبار السياق.....
٢٥٢.....	المطلب الأول: تعريف السياق.....
٢٥٢.....	رأي علماء الشيعة.....
٢٥٢.....	رأي علماء أهل السنة.....
٢٥٤.....	المناقشة.....
٢٥٥.....	المطلب الثاني: أثر السياق في التفسير.....
٢٥٥.....	كلام علماء الشيعة.....
٢٥٧.....	كلام علماء أهل السنة.....
٢٦٠.....	مدى تأثير السياق.....
٢٦١.....	النقاش في اعتبار السياق.....
٢٦٢.....	جواب النقاش.....
٢٦٣.....	المطلب الثالث: ماهية السياق.....
٢٦٤.....	المطلب الرابع: أقسام السياق.....
٢٦٤.....	السياق الخارجي.....
٢٦٥.....	السياق الداخلي.....
٢٦٦.....	المطلب الخامس: تطبيق قاعدة السياق.....

- أ - كشف المعاني وتجلية المقاصد ..... ٢٦٦
- من كلام علماء الشيعة: ..... ٢٦٦
- من كلام علماء أهل السنة ..... ٢٦٧
- ب - قبول الأحاديث ورفضها ..... ٢٦٨
- ج - كشف الروابط ..... ٢٦٨
- من كلام علماء الشيعة ..... ٢٦٨
- من كلام علماء أهل السنة ..... ٢٦٩
- د - تفضيل قراءة من القراءات ..... ٢٦٩
- هـ - ترجيح الآراء ..... ٢٧٠
- من كلام علماء الشيعة ..... ٢٧٠
- من كلام علماء أهل السنة ..... ٢٧٠
- و - التمييز بين مكِّي السور ومدنيها ..... ٢٧١
- المطلب السادس: أصالة السياق ..... ٢٧١
- نكتة دقيقة ..... ٢٧٤
- ٣ - قاعدة في الجري والتطبيق ..... ٢٧٥
- المطلب الأول: صورة القاعدة ..... ٢٧٥
- المطلب الثاني: معنى الجري والتطبيق ..... ٢٧٥
- الجري لغةً ..... ٢٧٥

٢٧٥.....	الجري اصطلاحاً.....
٢٧٦.....	معنى التطبيق.....
٢٧٧.....	المطلب الثالث: الدليل على الجري والتطبيق.....
٢٧٨.....	أ - جريان القرآن كما يجري الشمس والقمر.....
٢٧٨.....	ب - أخبار بطن القرآن.....
٢٧٩.....	ج - مراتب القرآن.....
٢٧٩.....	د - سيرة المفسرين.....
٢٨٠.....	هـ - طريقة القرآن.....
٢٨١.....	و - بناء العقلاء.....
٢٨١.....	شواهد من الفريقين.....
٢٨١.....	المطلب الرابع: هل أن الجري والتطبيق تفسير؟.....
٢٨٣.....	الإلماح إلى نقاط مهمة.....
٢٨٣.....	المطلب الخامس: مصاديق الجري والتطبيق.....
٢٨٣.....	منها: التمثيل.....
٢٨٣.....	ومنها: التنظير.....
٢٨٤.....	منها: بيان بعض المصاديق.....
٢٨٤.....	شواهد في بيان علماء أهل السنة.....
٢٨٥.....	منها: بيان المصداق الأعلى.....
٢٨٥.....	ومنها: بطن الآيات.....

- ومنها: تجريد المعنى وإلغاء الخصوصية ..... ٢٨٥
- النقاش فيما قاله بعض الباحثين ..... ٢٨٦
- ٤ - قاعدة في ترابط الآيات وتناسبها ..... ٢٨٧
- المطلب الأول: معنى المناسبة ومكانتها ..... ٢٨٧
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في المناسبة ..... ٢٨٨
- رأي علماء الشيعة ..... ٢٨٨
- المناقشة ..... ٢٩٠
- رأي علماء أهل السنة ..... ٢٩٠
- النقاش ..... ٢٩١
- المطلب الثالث: أثر المناسبة ..... ٢٩٢
- المطلب الرابع: أقسام المناسبة ..... ٢٩٣
- أ - تناسب الحروف ..... ٢٩٣
- ب - تناسب الكلمات ..... ٢٩٣
- ج - تناسب الجمل ..... ٢٩٤
- د - تناسب الآيات ..... ٢٩٤
- رأي علماء الشيعة ..... ٢٩٤
- رأي علماء أهل السنة ..... ٢٩٥
- هـ - تناسب السور ..... ٢٩٦



- و - تناسب فوائح الآيات وخواتمها ..... ٢٩٧
- ز - تناسب مجموعة من السور مع بعضها البعض ..... ٢٩٧
- ح - تناسب الأقسام المتوالية، وتناسب الأقسام وجوابها ..... ٢٩٨
- ط - تناسب بعض ألفاظ القرآن مع البعض الآخر ..... ٢٩٨
- المطلب الخامس: أنواع المناسبة ..... ٣٠٠
- قاعدة كلية في المناسبات ..... ٣٠١
- ٥ - قاعدة في خطابات القرآن ..... ٣٠٢
- المطلب الأول: معنى الخطاب ..... ٣٠٢
- تذكرة ..... ٣٠٢
- المطلب الثاني: مكانة الخطابات القرآنية ..... ٣٠٣
- المطلب الثالث: وجوه الخطابات ..... ٣٠٣
- أقسام الخطاب وأنواعه ..... ٣٠٤
- منها: تقسيمه من جهة عموم الخطاب وخصومه ..... ٣٠٤
- ومنها: تقسيمه من جهة المخاطب ..... ٣٠٤
- ومنها: تقسيمه من جهة هوية الخطاب ..... ٣٠٦
- ومنها: تقسيمه بلحاظ كيفية الخطاب ..... ٣٠٦
- ومنها: تقسيمه من جهة ألفاظ الخطاب ..... ٣٠٧
- المطلب الرابع: شمول الخطابات لغير الموجودين ..... ٣٠٩

- ٣٠٩..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣١٠..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣١١..... المطلب الخامس: شمول الخطابات للكفار.....
- ٣١٢..... سرّ الخطاب إلى المؤمنين.....
- ٣١٣..... ٦ - قاعدة في العناية بموارد النسخ.....
- ٣١٣..... المطلب الأول: تعريف النسخ.....
- ٣١٣..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣١٣..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣١٤..... تذييل في حكمة النسخ.....
- ٣١٥..... المطلب الثاني: مكانة النسخ.....
- ٣١٥..... المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.....
- ٣١٥..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣١٦..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣١٧..... المطلب الرابع: جواز نسخ القرآن ووقوعه.....
- ٣١٨..... المطلب الخامس: أقسام النسخ.....
- ٣١٨..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣١٩..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣٢٠..... إلماح إلى مطلقين.....

- ٣٢١..... تذييل في بيان الإنشاء عند الشيعة.....
- ٣٢٢..... المطلب السادس: هل أن التشريع التدريجي نسخ؟
- ٣٢٣..... المطلب السابع: ما هو الناسخ؟
- ٣٢٣..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣٢٤..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣٢٥..... المطلب الثامن: حكم النسخ أو القاعدة الكلية.....
- ٣٢٦..... ٧ - قاعدة في الحذر من التفسير بالرأي.....
- ٣٢٦..... المطلب الأول: صورة القاعدة.....
- ٣٢٦..... المطلب الثاني: تعريف التفسير بالرأي.....
- ٣٢٦..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣٢٨..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣٢٩..... المطلب الثالث: موقف العلماء من التفسير بالرأي.....
- ٣٣٠..... المطلب الرابع: أقسام التفسير بالرأي.....
- ٣٣٠..... النقاش.....
- ٣٣٠..... المطلب الخامس: شروط تفسير.....
- ٣٣١..... رأي علماء الشيعة.....
- ٣٣٢..... رأي علماء أهل السنة.....
- ٣٣٢..... الاتفاق والافتراق بين رأي علماء الشيعة وعلماء أهل السنة.....

- المطلب الخامس: حكم التفسير بالرأي ..... ٣٣٣
- نكتة ..... ٣٣٤
- ٨ - قاعدة في إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه ..... ٣٣٤
- المطلب الأول: صورة القاعدة ..... ٣٣٤
- المطلب الثاني: تعريف المحكم والمتشابه ..... ٣٣٤
- رأي علماء الشيعة ..... ٣٣٥
- رأي علماء أهل السنة ..... ٣٣٧
- المطلب الثالث: أقسام التشابه والإحكام ..... ٣٣٨
- المطلب الرابع: الفارق بين المتشابه والمبهم ..... ٣٣٩
- المطلب الخامس: إمكان الوقوف على تأويل المتشابه ..... ٣٤١
- وهنا رأي ثالث: ..... ٣٤٢
- المطلب السادس: من هم الراسخون في العلم؟ ..... ٣٤٣
- أفضل الراسخين في العلم ..... ٣٤٤
- المطلب السابع: أحكام المحكم والمتشابه ..... ٣٤٥
- رأي علماء الشيعة ..... ٣٤٥
- رأي علماء أهل السنة ..... ٣٤٦
- النقاش ..... ٣٤٦
- المطلب الثامن: نماذج من الآيات المتشابهة ..... ٣٤٧

٣٤٨	٩ - قاعدة في العناية بأسباب النزول.....
٣٤٨	المطلب الأول: صورة القاعدة.....
٣٤٨	المطلب الثاني: تعريف أسباب النزول.....
٣٥٠	المطلب الثالث: مكانة أسباب النزول.....
٣٥٠	رأي علماء الشيعة.....
٣٥١	رأي علماء أهل السنة.....
٣٥٢	المطلب الرابع: أقسام سبب النزول.....
٣٥٢	التقسيم الأول لأسباب النزول.....
٣٥٣	التقسيم الثاني لأسباب النزول.....
٣٥٤	المطلب الخامس: أحكام سبب النزول.....
٣٥٤	الحكم الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص لسبب.....
٣٥٤	رأي علماء الشيعة.....
٣٥٥	رأي علماء أهل السنة.....
٣٥٦	الحكم الثاني: تحديد الحكم الوارد في الآية.....
٣٥٦	الحكم الثالث: جواز حصر المصداق.....
٣٥٧	الحكم الرابع: تقدّم المناسبة على سبب النزول.....
٣٥٨	رأي علماء الشيعة.....
٣٥٨	رأي علماء أهل السنة.....
٣٥٩	الحكم الخامس: الجمع بين الأسباب المتعدّدة مع الإمكان.....

- ١٠ - قاعدة في العناية بخصائص الكلام ..... ٣٥٩
- المطلب الأول: صورة القاعدة..... ٣٥٩
- المطلب الثاني: مكانة الخصائص ..... ٣٦٠
- المطلب الثالث: نماذج من تأثير الخصائص في التفسير ..... ٣٦٠
- الأول: تأثير خصائص المتكلم في فهم الآيات ..... ٣٦٠
- الثاني: تأثير خصائص المخاطب ..... ٣٦١
- الثالث: تأثير مقام الكلام والآيات ..... ٣٦٢
- الرابع: تأثير لحن الكلام في فهم الآيات ..... ٣٦٣
- الخامس: تأثير زمان النزول ومكانه في فهم الآيات ..... ٣٦٤
- السادس: تأثير المجالات الثقافية في فهم الآيات ..... ٣٦٤
- المطلب الرابع: مدى سعة القاعدة ..... ٣٦٥

### الفصل الثاني القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي

- البحث الأول: مقدمات في التفسير الموضوعي ..... ٣٦٨
- المطلب الأول: تعريف التفسير الموضوعي ..... ٣٦٨
- رأي علماء الشيعة ..... ٣٦٨
- رأي علماء أهل السنة ..... ٣٦٩
- العناصر الموجودة في التعريفات ..... ٣٧٠
- المطلب الثاني: نشأة التفسير الموضوعي ..... ٣٧١

٣٧٣	التفاسير الموضوعية قديماً.....
٣٧٤	التفاسير الموضوعية حديثاً.....
٣٧٤	فمن روّادها من الشيعة هم:.....
٣٧٥	ومن علماء أهل السنة.....
٣٧٥	المطلب الثالث: تمايز التفسير الترتيبي عن الموضوعي.....
٣٧٧	المطلب الرابع: امتياز التفسير الموضوعي.....
٣٧٩	المطلب الخامس: مدى أهمية التفسير الموضوعي.....
٣٨٢	رأي الرافضين للتفسير الموضوعي.....
٣٨٣	مناقشة رأي الرافضين.....
٣٨٤	المطلب السادس: أقسام التفسير الموضوعي.....
٣٨٥	النقاش.....
٣٨٦	المطلب السابع: ألوان التفسير الموضوعي.....
٣٨٧	البحث الثاني: قواعد التفسير الموضوعي.....
٣٨٧	القاعدة الأولى: الالتزام التام بعناصر القرآن.....
٣٨٧	القاعدة الثانية: رعاية الأسلوب الصحيح.....
٣٨٨	القاعدة الثالثة: عدم الاكتفاء بجمع الآيات المشتملة على اللفظ.....
٣٨٩	القاعدة الرابعة: العناية بالتفسير التجزيئي (الموضعي).....
٣٨٩	القاعدة الخامسة: العناية بدلالات الكلمات والعبارات.....

- القاعدة السادسة: العناية بالتفسير التحليلي..... ٣٩٠
- القاعدة السابعة: اللجوء إلى تفسير السورة..... ٣٩٠
- القاعدة الثامنة: رعاية ما يلزم في تفسير القرآن بالقرآن..... ٣٩٠
- القاعدة التاسعة: التقيّد التامّ بصحيح المأثور في التفسير..... ٣٩٠
- القاعدة العاشرة: تجنّب الحشو والاستطراد في التعليق..... ٣٩١
- القاعدة الحادية عشرة: التدقيق التامّ قبل التقييد والتأصيل..... ٣٩١
- القاعدة الثانية عشرة: مراعاة خصائص القرآن الكريم..... ٣٩٢
- البحث الثالث: الخطوات للتفسير الموضوعي..... ٣٩٣
- البحث الرابع: الموضوعات القرآنية..... ٣٩٤
- أمور أخرى ضرورية للتفسير..... ٣٩٧
- المصادر والمراجع..... ٣٩٩